سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب لباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين من الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الثالث

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب لباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الثالث

تحقيق
عبد الحفيظ شلبي

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

الباب الخامس عشر

فى الصيام وأحكامه وما ينقضه وما لا ينقضـــه

ومن شرائع الإسلام ما فرض الله من الصيام ، وهو شهر رمضان ، الذى أنزل فيه القرآن ، وأكرم به أهل الإيمان ، وجعله ســـببا للمغفرة والرضوان ، وأجزل به القسم ، وفضـــل به أمة محمـــد ، صلى الله عليه وسلم ، على جميع الأمم ، فليله نور ، ونهاره طهور ، وصيامه مأجور ، وله رحمة الله عند السحور ، وقـــد رضى الله عنه عنـــد الفطور • وفيه تفتح الأبواب ، ويضاعف فيه الثواب ، والدعاء فيه مجاب ، فطوبى لمن كان له متأملا ، وإلى أيامه مستعجلا ، وفيه إلى الله راغبا متوسلا •

وقيل : أوحى الله إلى موسى ، عليه الســـلام ، يا موسى إنى ألهم السموات السبع ، والأراضين السبع ، والطـــير والوحوش ، أن يستغفروا لصائمى شهر رمضان ، وفيه تفتح أبواب الجنان ، وتغلق أبواب النيران ، وتغلّ مردة الشياطين • وفيه تزخرف الجنان ، وتزين الحور الحســـان ، ويكسون الحلل والعقيان ، فيقلن نحن لصوام شهر رمضان •

وقيل : إن لله عند كل إفطار من شهر رمضـــان ألف ألف عتيق من النار ، فإذا كان ليلة الجمعة أعتق فى كل ساعة منها كذلك ، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله فى ذلك اليوم مثل ما أعتق فى الشهر كله •

وفيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم •

وحرمة شـــهر رمضان عظيمة ، فإذا جاء شـــهر رمضـــان صُفّدت الشياطين • وعنه عليه السلام : « من صام شهر رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقـــدم من ذنبه وما تأخر ، ولو يعلم العباد ما فى شـــهر

رمضان لتمنت أمتى أن يكون رمضان السنة كلها ، وإن الجنة تزين لشهر رمضان من رأس الحول ، فإذا كان أول ليلة منه هبت ريح من تحت العرش ، فصفقته ورق الجنة ، فتنظر الحور إلى ذلك فيقلن : اللهم اجعل لنا من عبادك أزواجا فى هذا الشهر ، تقر أعيننا بهم ، وتقر أعينهم بنا ، فما من عبد يصوم يوما من شهر رمضان إلا زوج زوجة من الحور فى خيمة من در ، مما نعت الله : حور مقصورات فى الخيام ، لكل امرأة منهن سرير من ياقوت أحمر ، موشح بالدر ، على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من إستبرق فيعطى زوجها مثل ذلك » .

وعنه عليه السلام : « أعطيت لأمتى خمساً فى شهر رمضان لم يعطهن نبى قبلى : أما الأولى فإذا كان أول ليلة نظر الله إليهم ، ومن نظر إليه لم يعذبه بعدها أبدا . والثانية أن خلوف أفواههم حين يمسون عند الله أطيب من رائحة المسك . والثالثة : أن الملائكة يستغفرون لهم فى كل يوم وليلة . والرابعة : يأمر الله جنته فيقول : استعدى وتزينى لعبادى ، يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا وأذاها إلى دارى وكرامتى . والخامسة : فإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا . كالعمال إذا فرغوا من عملهم وفوا أجورهم » .

فصل

جعل الله صيامه فريضة ، وقيامه وسيلة ، وهو شهر الصبر ، وشهر المواساة يزداد فيه رزق المؤمن ، أوله رحمة وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار . وقيل إن أعمال الخير تضاعف فيه ، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كمن أدى تسعين فريضة فيما سواه ، ومن أفطر فيه صائما على مذقة من لبن [1] أو تمرة وشربة ماء ، كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار ،

(١) مذقة من لبن : شربة ممزوجة بالماء .

ومن أشبع فيه صـــائما سقاه الله من حوضى لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنـــة ، ومن خفف على مملوكه فيه خفف الله عنه ، وأعتقه من النار • النوم فيه عبادة والصمت فيه تسبيح ، ودعاؤه مجاب ، وعمله مضاعف • وعنه عليه الســـلام قال : « استكثروا فيه من شـــهادة ان لا إله إلا الله والاستغفار ، واسألوه الجنـــة ، وتعوّذوا به فيه من النار ، فإنه يقال : ينادى مناد فى كل ليلة : ألا هَلْ من تائب فيتاب عليـــه ؟ ألا هـــل من مستغفر فيغفر له ؟ ألا هل من طالب فيعطى سؤله ؟ وفضـــائل الصـــوم كثيرة تركتها اختصارا •

فصـــــــل

مسـألة : قال أبو ســـعيد : صـــوم العيـــدين حـــرام بالاتفاق ؛ وأما أيام التشريق فإنه نهى على معنى الإطـــلاق للأكل والشرب فيهن ، لا على التحريم لصومهن ، ولا أعـــلم أحدا من أصحابنا نهى عن صومهن على وجه الحجر ، ولا يأمر بالإفطار فيهن ، بمعنى اللزوم • والله أعلم •

مسـألة : ومنه ومن اعتقد أنه يصوم أياما معلومة تطوعا ، ثم أكل فى يوم منهـــا من غير عـــذر ، فقول : عليه بدل ما أفطر لقوله تعالى : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) (٢) وقول : لا بدل عليه ، لقوله عليـــه السلام لأم هانىء : « إن كان قضاء من رمضان فعليك البدل ، وإن كان تطوعا فلا بدل عليك » •

ويوجـــد عن الشيخ سعيد بن أحمـــد بن مبارك الكنـــدى قول ثالث وهو : إن كانت نيته بلسانه فعليه البدل ، وإن كانت بقلبه فلا بدل عليه • والله سبحانه أعـــلم •

---

(٢) من الآية ٣٣ من سورة محمد .

مسألة : ومنه : ومن أسره المشركون فاختلطت عليه الشهور فلم يعرف شهر رمضان ، فإن تحرى شهرا وصامه على أنه رمضان أجزاه ، وهو سالم إن كان الذى صامه شعبان أو رمضان أو شوال ، ما لم يعلم أنه وافق غير الشهر • فإن تبين له بعدُ أنه شعبان فعليه البدل • ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وإن وافق شهرا بعد رمضان فإنه يجزئه على أنه من صوم شهر رمضان ، وافقه أو أو وافق ما بعده • ولا يبين لى فى ذلك اختلاف ، إلا على قول من يقول : كلما عمل على الشك من الأعمال المتعبد بها فلا يجزيه أداؤها إلا عن يقين ، فلعله يلحقه الاختلاف على هذا المعنى ، وإن قصد هو بالصوم إلى شهر رمضان نفسه فقط ، فوافق غيره من بعده ، ففيه اختلاف : بعض ألزمه البدل وبعض لم يلزمه ، لأنه قد وقع البدل بالصوم الذى وافقه بعد الشهر ، فخرج مخرج القضاء ، وقضى ما عليه من الدين •

وإن هو وافق شهر رمضان الثانى ، وهو ينويه للأول بتحريه له ، ففيه قولان : أحدهما أن يكون صوما عن الأول على ما نوى ، وقول : إنه ينعقد صومه لما هو فيه من الشهر الحاضر لأن عليه صومه ، وصار الأول عليه دينا متى ما قضاه أجزأه ، وهذا متعبد بصومه فى الوقت الحاضر أولى بالأداء ، لأنه يفوت وقته ، والآخر يدرك قضاؤه على ما يمكنه • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفى قول أصحابنا أن النبى ، عليه السلام ، نهى عن صوم يوم الشك ، ولا أعلم اختلافا فى ثبوتها ، وتأويل النهى على معنى الترخيص فى وجه ما يلزمهم ويلزموه أنفسهم ، بمعنى الاجتهاد

فيها ، وترخيصا لهم فى ذلك • والذى يخرج المعنى على هـذا لا يذهب إلى تحريم الصوم ولا إبطاله ، ويخرج فى بعض معانى ذلك أنه ينهى عن الصوم له ، على وجه الإلزام لنفسه وصومه ، وهـذا المعنى محجور متفق على النهى عنه •

ومعنا أنه لا يصـح صوم الفرض على الشك ، ولا يكون إلا على اليقين ، وهـذا يخرج على التخيير ، وأكثر قول أصحابنا على هـذا ، وأنه إن كان الصحو بقـدر ما لا يرتاب فى أمر الهلال أمروا بالإفطار ، ولم يكن ثم شبهة ، وإن كان شىء يحول عن الرؤية استحبوا الصـوم على الاحتياط ، حتى تتصل الأخبار من غير الموضع أو منه ، بما يطمئن إليه أنه لو كان الهـلال اتصلت به أخباره ، ثم لهم أن يفطروا ، ومن مضى فى الصـوم تطوعا على هـذا فلا بأس • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : وفى يوم الشـك إذا لم يصمه الناس حتى انقضى الشهر ، ثم صح بعد رمضان أنه منه ، فعليه صـيامه • فقول : على من لم يصمه البدل ، وقول : لا بدل عليه ، إذا كان ذلك بعد الشهر • وإن صح فى شهر رمضان أنه منه فعليه صيامه ، ولا أعـلم فيه اختلافا ، وإن صح مع أهل البلد كلهم إلا واحـدا كان مخصوصا بعلمه ، ويكون القول : لكل قوم هلالهم إنما هو خاص فى الواحـد • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : ومن أكل أو شرب أو جامع نهارا فى شهر رمضان عامدا ، فقول : يصوم الدهر كله ما حيى وصحّ • وقول : لا يجزيه لأنه أكل يوما لا يدركه ولا يلقاه • وقول : يصـوم سنة ، وقول : يصـوم ثلاثة أشهر ، وقول : يصـوم شهرين وما مضى من صـومه ، وقول : عليه بـدل ما مضى ، وصيام شهرين كفارة لكل يوم ؛ وقول : يصوم عن

كل يوم أكله شهرا ، وشهرين كفارة ؛ وقول : يصـــوم عن اليوم الذى أكل فيه شهرا ، ويبدل ما مضى من صـــومه مع الكفارة ، وقول : عليه صـــيام ثلاثة أشهر لأكله ذلك اليوم ، وشهران كفارة • وقول : عليـــه صـــيام شهرين • وهـــذا أرخص ما قيل • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : ومن بقى بين أسنانه شىء من الطعام ، فمر عليه ريقه فأساغه معـــه ، فلا بأس عليه إذا لم يتعمد لإســـاغته مع ريقـــه ، ولا بأس فيما غرق ريقه ولو كثر • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه . وإذا طاوعت المـــرأة زوجهـــا على الوطء وهما صائمان ، فعليها ما على الرجل ، ولا أعـــلم اختـــلافا • وإن اضطرها وجبرها ، فكانت على الامتناع منـــه حتى أتم ، فقـــول لا شىء عليها ، وقول : بدل يومها ، ولا أعـــلم عليها كفارة ؛ وقول : عليها بدل ما مضى ، والاختلاف فى ثبوت كفارتها عليه هو واضـــح الحـــكم أن لا كفارة عليه • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : وفيمن أجنب من جماع أو احتلام فى رمضـــان ، وعـــلم ثم نام ، وأهمل نيته فى الغسل فأدركه الصبح ، إنه يلزمه بدل ما مضى ، وقيل بدل يومه ما لم يعتمد لتركه • والإهمال هو أن لا ينوى أنه يغتسل أو لا يغتسل • فإن ذكر النيـــة فلم ينو شيئا ونام حتى أصبح ، فإنه مهمل إذا عـــلم بالجنابة وهو ذاكر لصـــومه ، وأما إذا كان ناســـيا لصـــومه ولم يعـــلم بجنابته لزمه بدل يومه • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : وإذا بلغ الصبى ، وأسلم الذمى ، فى بعض شهر رمضان ، فقول عليهما البدل لما مضى جميعا ، وصوم ما بقى ؛ وقول ذلك على الذمى لأنه كان فى حال التعبد ، وليس ذلك على الصبى لأنه لم

يكن عليه تعبد ، وكذلك فى اليوم الذى بلغ فيه الصبى ، وأسلم فيه الذمى ، يلحقه الاختلاف بالقول فى بدله ، والحكم يوجب عندى أن لا بدل عليهما فى ذلك اليوم ، ولا فيما مضى من الشهر ؛ وقول : عليهما صوم شهر ، وصوم ما بقى من شهر رمضان الذى لم يصوما أوله لم يجعله فريضة واحدة ، فيقول : عليه تمام الشهر كله ، بمعنى صوم واحد ، والصبى لا يلزمه فى معنى التعبد حتى يبلغ ويؤمر به إذا أطاق . والله أعلم .

فصل

مسألة : ومنه : ومن أصبح صحيح العقل معتقدا للصوم ، ثم ذهب عقله بجنون ، ثبت له صوم ذلك اليوم ، وما أصبح فيه من الأيام ذاهب العقل ، فأحب أن يكون عليه بدل ذلك اليوم الذى أفطر ، ولا أنظر فى صحته فيما بين ذلك ولا فى جنونه ، وإنما أراعى به الوقت الذى يعتقد فيه الصوم . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ومن أراد سفرا ونوى فى الليل أنه إن قدر على الصوم إلى الليل صام ، وإن خشى الضعف فهو مفطر ، فله شرطه ؛ وإن ضعف أفطر وأتم يومه فطرا ، ولا بأس عليه فى الذى مضى من صومه فى حضره وسفره ، لأن النية تقدمت بعزم الإفطار عند الضعف . والله أعلم .

مسألة : ومنه : فى قول أصحابنا إن كل صوم فى السفر أعقبه إفطار فى السفر فهو منتقض ، ولو بدأ به فى السفر ، أو كان صيام سفر موصولا بصوم بحضر ؛ وقول ينتقض إذا كان بين فطرين أو متبدأ فى السفر . وأما إذا كان موصولا بالحضر ثم أعقبه الإفطار فى السفر فلا ينتقض ، لأنه قد اتصل بصوم الحضر ، فسواء كان صوم الحضر آخرا أو أولا .

وقول إنما ينتقض كل صوم بين فطرين فى السفر ، ولا ينتقض الصوم المبتدأ فى السفر من أول الشهر ، لأنه لم يكن بين فطرين فى السفر ، وقول لا بدل عليه ولو كان بين فطرين فى السفر ، لأن الإفطار مباح له ، بدليل الكتاب والسنة ، ولأنه غير آثم فى إفطاره ، ولأنه لو أكل ناسيا فى الحضر ، لم يكن عليه بدل أكثر من يومه ، ولا أعـلم اختلافا • وقيل : لا بدل عليه ، والذى عليه الأكثر من أصحابنا : أن كل صوم فى السفر أعقبـه إفطار فى السـفر فهو منتقض ، ونحب اتباع آثار أصـحابنا • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : ومن سافر فى معصـية ثم أفطر ، ففى فطـره وقصره اختلاف : قول له ما للمسافر من القصر والإفطار ، وقول : ليس له ذلك ، وإن أفطر فعليه الكفارة ، وقول : بدل ما مضى • والله أعلم •

مسـألة : ومنـه : ويجوز للصائم أن يكحل باللاصف [1] والشراح . ولو تنخع فوجـد الكحل فى نخاعته لم يضر صومه ، والترخيص للصائم فى الكحل كله ، لمعنى أن العين ليست من مجارى الطعام ، وإن وجـد فى فيه شـيئا بزقه • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : ومن استعط فعليه بدل يومه ، وقول لا بدل عليه ما لم يدخل حلقه طعمه ؛ وقول ولو وجـده فى حلقه فلا بدل ، وأما إذا وجـده فى فيه ، فإنه إذا لم يثبت عليه البدل بالسعوط إلا لدخوله فى فيـه فيبزقه ، فلا شىء عليـه ، لاتفـاق قولهم : إن مضمض فاه وبزق فلا شىء عليه ما لم يدخل حلقه الماء • والله أعـلم •

---

(١) اللاصف : الاثمد . والاثمد : حجر يكتحل به .

مسألة : ومنه : إن جميع ما دخل فى فم الصائم من غير إرادة منه فولج فى حلقه بغير قصد منه لذلك فلا شىء عليه من بدل ولا غيره • والحجامة لا تنقض الصوم فى قول أصحابنا • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن تقيأ لمعنى فلم يرجع فليس عليه شىء ، وإن رجع عليه شىء فعليه بدل يومه ، وإن أنزعه القىء فرجع عليه شىء فى حلقه فلا شىء عليه ؛ وقول : إن استتأ معتمدا قاصدا لهتك حرمة الصوم كان عليه فى قول أصحابنا القضاء والكفارة ؛ وقول عليه القضاء ولا كفارة • والله أعلم •

مسألة :ومنه : ومن آدمى فوه من غير أن يدميه ، فغلبه شىء من الدم فدخل حلقه فلا شىء عليه ، وإن أدماه متعمدا فلم يدخل حلقه منه شىء ، فلا بدل عليه ، وإن هوغلبه فدخل حلقه ، وقد أدماه عامدا ، فقيل عليه بدل ما مضى من صومه • والله أعلم •

مسألة :ومنه : وما جاء من حلق الصائم أو خياشيمه أو رأسه من النخاعة فلا يفسد الصوم ، وإنما يفسد ما جاء من الصدر ، إذا تعمد لسرطه ، بعد أن يصير على مقدرة من لفظه معالجة ، وإن وجد فى الحلق شيئا لم يعلم من أين ، فحكمه حكم الحلق حتى يعلم غير ذلك • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن مضمض فاه لشىء لازم فدخل حلقه فلا شىء عليه ، وإن كان غير لازم ، وهو ذاكر لصومه غير مريد لإدخال الماء حلقه ؛ فقول : عليه بدل يومه ، ويختلف فيه ناسيا لصومه ، إذا مضمض ودخله الماء على النسيان لغير لازم •

قول : عليه بدل يومه ؛ وقول : لا شىء عليه ، والاستنشاق أبعد

وأقرب إلى الرخصـــة ، إلا أنه إذا كان من ممعنى فعله ، فلا يبعـــد أن يتساوى فى ذلك ، لمـــا يوجـــد عنه عليه السلام فيما أمر به ، وقـــال : إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صـــائما فقد ثبت فيه معنى غير معنى الإفطار • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : وإذا قام الصائم للغسل من الجنابة لمعنى الصوم ولإحراز صـــومه ففى أكثر القول : إذا غسل فرجيه ورأسه وموضع الأذى منه ، أنه قـــد أكمل غسله الذى يجوز به صـــومه ، كان من عـــذر أو غير عـــذر ، تيمم مع ذلك أو لم يتيمم ، ولو غســـل بدنه كله إلا رأسه وفرجيه وموضع الأذى لم يجـــزه ، ويخرج أنه ما لم يغسل غســـلا تجوز له به الصـــلاة يفسد عليه صـــومه ، وكذلك قيل بجواز وطء الحائض إذا طهرت فى معنى الغسل • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : ومن عـــلم بجنابته فنام ، ونوى أن يغتســـل قبـــل الصـــبح ، فذهب به النوم حتى أصبح ، فقول : عليه بدل يومه ، وقول : بدل ما مضى من صـــومه ، ولا يبين لى أن لا شىء عليه فى قول أصحابنا ، وإنما قيل من بعض قومنا •

واتفق أصحابنا إذا أصبح جنبا وهو عالم من غير عـــذر ، إن صومه ينتقض ، وإن كان جاهلا ولم يعـــلم بجنابته حتى أصبح ، ثم عـــلم ؛ فقول : ينتقض ؛ وقول : ما لم يمض أكثر يومه فصومه تام ؛ وقـــول : ما لم يمض يومه كله وهو حنب فصومه تام ، إذا لم يقصر فى الغســـل ، فإن مضى يومه كله جنبا ، ولم يعلم بذلك فسد صومه ؛ وقول : لا فساد عليه على حال إذا لم يعـــلم بها • والله أعـــلم •

فصـــــــل

مسـألة : ومنـــه : ومن أجنب من جماع أو احتلام فى رمضـــان ؛ وعـــلم ثم نام ، وأهمل نيته فى الغسل فأدركه الصبح ، فإنه يلزمه بدل ما مضى ؛ وقول : بدل يومه ما لم يتعمد لتركه ، وإن كان ناسيا ولم يعلم بجنابته لزمه بدل يومه ، وأجمع أصحابنا على من أخر الغسل من الجنابة إن صـــومه يبطل ، قول : ما مضى لأنه كله فريضـــة ، وقول : بدل يومه ؛ قلت وإذا أصـــابته الجنابة فى الليل فحين عـــلم قام للغسل ولم يتوان ، فطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل ، فعليه بدل يومه ، وقيل لا شىء عليـــه إذا لم يتـــوان •

قلت : فإن أصابته الجنابة فى أول الليل ، فعـــلم بها ونام ، ونوى أن يقوم يغتسل قبل الصبح ، فذهب به النوم حتى أصبح قبل أن يغتسل ، هل ترى عليه بأســـا ؟ •

قال : عليه بدل ما مضى من صـــومه ، وقيل بدل يومـــه • ويعجبنى ذلك •

قلت : فإن أصابته الجنابة قبل الصبح فذهب فغسل قبل أن يبول ، مخافة أن يدركه الصبح ، ثم خرجت منه الجنابة أو شبه الإمذاء بعد الغسل قبل أن يبول وقبل أن يطلع الفجر هل عليه غسل ؟ •

قـــال : أما إن خرج منـــه جنابة فمعنى أنه قـــد قيل عليه الغسل ، وأما الإمذاء يختلف فى وجوب الغسل فيـــه •

قلت : فإن طلع الفجر قبل أن يغتسل الغسل الثانى ، ولم يتوان ، هل عليـــه بدل يومه ؟ •

قـــال : معى أنه مثل الأول واجب أن لا يكون عليه بدل ، وإن توانى فأحب أن يكون عليه بدل يومه ، إذا كان له عـــذر ، لأنه قد غسل •

قلت : وإن أصابته الجنابة قبل الصبح ، قريبا منه ، وقـــد كربه بول أو غائط ، هل له أن يتنفس من البول والغائط وهو محاذر أن يطلع عليه الفجر قبل أن يفرغ من ذلك ويغسل ؟

قـــال : معى أن له ذلك إذا لم يقـــدر على إمساكه ، وخاف الضرر منـــه بما لا يحمله •

قلت : فإن طلع عليه الفجر وهو فى ذلك قبل أن يغتسل ، ألم يلزمه بدل يومـــه ؟

وقـــال : هكذا عندى على قول من يجعل له العـــذر ، إذا لم يتوانى حتى أصـــبح •

قلت : وإن قام وقـــد طلع عليه الفجر ، فعلم بجنابته حين ذلك ، هل له أن يقعـــد للبول والغائط أو يستبرىء من البول ، ويغتسل بعـــد ذلك ، ولا يلزمه بدل يومه ؟

قال : لا أحب له ذلك وأحب إذا زال عنه الغائط والبول الذى يضرانه أو أحـــدهما أن يغتسل ويتوضـــأ بعـــد ذلك ، فإن فعـــل ذلك تشاغلا بالاستبراء خِفْت عليه فساد صومه ، وإن استبرأ قصـــدا منه إلى أحكام طهارته وغسله ، وهو على هـــذا الاعتقاد ، فأرجو أن لا شىء عليـــه إن لم يتطاول ذلك ، ويخرج من حال الاستبراء المطهر •

قلت : وإن أصابته جنابة وهو صـــائم فى النهار ، هل له أن يقعد للبـــول والغائط ، ويستبرىء من البول خارجـــا عن المـــاء ، حتى يلبس ويغتسل بعد ذلك ولا يضره فى صـــومه ؟

قال : فلا أحب له ذلك ، وإن أمكنه أن يغتسل ثم يستبرىء من بعد ذلك ، كان أحب إلى كذلك ؛ وإن أمكنه أن يغتسل قبل أن يريق البول والغائط كان أحزم له فى صومه ، فإن خرج منه بعد ذلك جنابة أعاد الغسل ، وإن لم يخرج منه شىء كان قد اجتهد فى أمر صومه .

قلت : فإن أخذ فى الغسل فجاءه البول فى الماء ، هل له أن يبول خارجا من الماء ويستبرىء ، ثم يدخل الماء يغتسل بعد ذلك ، ولا يضره ذلك فى صومه ؟

قال : إذا لم يقدر على إمساكه ، فيعجبنى ألا يخرج إلا من عذر ، فإن فعل ولم يتوان فى شىء لا يكون مصالح لغسله يقصد بذلك ، فأرجو أن يسعه ذلك عندى .

قلت : فإن خاف أن يطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل ؟

قال : يبدأ بفرجه ثم رأسه ، وإن بدأ برأسه ثم فرجه جاز عندى .

قلت : فإن بدأ بفرجه ثم رجليه ثم يديه فطلع الفجر ، قيل ثم غسل رأسه بعد الفجر ، وقد علم أن عليه غسل رأسه ما يلزمه ؟

قال : إذا علم أن عليه غسل رأسه وفرجه ، وأن ذلك يحرز صومه ، فتشاغل عن إحراز صومه عامدا بشىء غيره ، مخاطرا فى ذلك بصومه ، حتى أدركه الصبح ، لم آمن عليه فساد صومه ، فإن كان غير مخاطر لم آمن عليه فساد يومه .

قلت : فعليه أن يغسل الرأس والوجه والرقبة ، أم يجزئه غسل رأسه وأصل الشعر منه فى إحراز صومه ؟

قال : أحب له أن يغسل رأسه كله ، وفرجه ، ووجهه ما عدا الرقبة ، لأنه هو الرأس .

قلت : فإن لم يفعل وغسل رأسه وحـــده ، وحيث واصل الشعر متعمدا أو جاهلا ، ما يلزمه فى صـــومه ؟

قـــال : إذا لم يغسل رأسه الذى وقع عليه اسم الرأس ، فقيل كأنه لم يغسل ، ويفسد صـــومه ، والجاهل فى ذلك والعامد ســـواء ، إلا أن العامد أوحش [1] .

قلت : فإن أجنب نهارا فى رمضان فمر ليغتسل ، فأمره والده بأمر من أمور الدنيا ، هل عليه أن يعمل له ؟

قـــال : إن شاء فعل ذلك لطاعة والده ، ويبدل ما مضى من صومه ؛ وإن شاء مضى لغسله ، ولا يعتقد معصية والده ، ولكنه يمضى لغسله ، ويرجع إلى أمر والده ، إلا أن يأمره بأمر فيه فوت ، مثل أن يخرج شيئا من غرق أو حرق أو دابة من زرع ، أو شيئا مما يقع عليه ضرر ويفوت ، فله أن يفعل ذلك ، ولا شىء عليه فى صـــومه .

وأما إن كان شيئا لا يفوت ، فإن شاء أطاع والده ، وأبدل ما مضى من صـــومه ، وله فى ذلك الثواب ، وإن شاء مضى لغسله ، فليس ذلك معصية لوالده ، وكذلك القول فى المرأة وزوجها ، مثل الرجل وولده .

قلت : فالعبد إذا كان جنبا فى شهر رمضان ، وأمره سيده بأمر أيمضى لأمر سيده ، أم يغتسل من جنابته ؟

قال : يغتسل من جنابته ، ولا ينبغى للرجل أن يطأ امرأته إلا فى وقت يمكنه الفراغ من الاغتسال قبل الفجر ، فإن جامع فى الليل وقتا يرى أنه لا يمكنه الغسل إلا بعد الصبح ، ثم أدركه الفجر قبل الغسل ، فسد عليه ما مضى من صـــومه .

---

(١) أوحش : كلمة عامية . بمعنى أقبح .

قلت : فإن أجنب ليلة غيث فخاف إن خرج ترطيب ثيابه فقعد ، فلم يرفع الغيث حتى طلع الفجر ؟

قال : إن كان قعوده انتظار فتور الغيث ، وأنه يغتسل قبل الفجر على حال ، فعليه بدل يومه ، وإن لم يخف إلا رطوبة الغيث ، فسد عليه ما مضى من صومه شهره ، وإن كان خوفا على نفسه ، فلا بدل عليه .

فصل

قال غيره : هذا إذا أمن من طلوع الفجر ، وما لم يكن آمنا أن يطلع عليه ، فعليه أن يتيمم لإحراز صومه ، فإن لم يفعل فقد مضى الاختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه : في المسافر يموت في سفره والمريض في مرضه في رمضان ، وقد أفطرا ، فقول على ورثتهما القضاء عنهما ، وعليهما الوصية بذلك ، لأنه شيء قد ثبت عليهما ولزم ذمتهما ، ولم يكن مطلقا لهما إلا بالتخيير ؛ وقول ليس على الورثة قضاء ذلك عنهما ، إلا أن يوصيا به ؛ فإن أوصيا به كان عليهم قضاؤه عنهما ، وقول الوصية عليهما في البدل ، لأنه إنما يقع بعد الشهر ، فإنما كانا مخيرين لصوم الحاضر من الأيام وإفطارها ، وبدلها بعد انقضاء وقتها ، وقد استحال ذلك عنهما .

وعلى هذا المعنى لو أوصيا بذلك ، خرج نفلا من الوصية لا اللازم ؛ وقول يصوم عنه أولاده ؛ وقول لا صوم عليهم ، وإن صام أحدهم أجزى ، وقول إن أوصى صاموا ، وإن لم يوص لم يصوموا ؛ وقول يصوموا إن علموا أنه عليه ؛ وقول ليس عليهم صوم ولو أوصى به ، لأن الوصية في ماله ، وهذه وصية في أنفسهم ، وما كان في ذمته لا ينتقل في ذمتهم ، وإنما هو في ماله . والله أعلم .

مسألة : ومنه : معنى الاتفاق أن من لزمه بدل من شهر رمضان ؛ فلم يبدل حتى مات ، أنه يصام عنه ولا يجزى عنه الإطعام ، لأن ذلك ثابت عليه بدلا لا إطعاما ، ولكن يقضى عنه الصيام ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وما لزمه من الكفارة فى معناه كان إطعاما إذا أوصى بإنفاذه إطعاما .

وأما ما كان من النذر بالصوم ، فإن أوصى به صوما ، ينفذ منه من ماله صوما ، يتجر له من يصوم عنه ، وإن أوصى به إطعاما أنفذ كما أوصى به لأنه قد كان له الترخيص فى ذلك فى حياته ، بعض رخص له وبعض لم يرخص له أن يطعم ، حتى لا يطيق الصوم ، لأن النذر وقضاءه ليس مثله بدل رمضان ، ولو أطعم عن كل يوم ألف مسكين لم يجز عنه ؛ ولو أوصى به إطعاما كان مستحيلا فى الوصية ، ويثبت بدلا . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ومن أكل أو شرب وهو لا يرى الصبح ، أو قبل أن يصح معه الصبح ، ثم صح معه أنه أكل فى الصبح ؛ فقول عليه بدل يومه ، وقول لا بدل عليه ، وقول إن أكل وهو مخاطر بصومه ؛ وخائف أن يدركه الصبح ، فتبين له بعد ذلك أنه كان فى الصبح أن عليه بدل ما مضى من صومه ، وإن كان آمنا على صومه فتبين له ، فعليه بدل يومه ، وأما من أفطر وهو يرى الشمس قد غابت ولم تكن غابت ؛ فقول عليه بدل يومه ؛ وقول بدل ما مضى من صومه ، الفرق بينهما من أكل فى الليل ، فصح معه أنه أصبح ، فهو فى أحكام الليل ، حتى يصح معه النهار ، والآخر فى أحكام النهار حتى يصح معه دخول الليل . والله أعلم .

مسألة : ومنه : اختلف فى صفة المرض الذى يسع منه الإفطار ؛ قول ما أطاق الصوم فعليه الصيام ، وإن لم يطق أفطر ؛ وقول إذا

لم يطق أن يأكل من الطعام ما يقوى به على الصـــوم كان له الإفطار : وقـــول إذا لم يشته الطعام فيأكل منه على شـــهوة منه ، له من الطعام ما يقوى به على الصيام ، من أجل ذلك المرض الذى به كان له الإفطار .

وهـــذا يشبه صرف المشقات عن نفسه فلو لم يخف مضرة ، وأشبه معانى هـــذه الأقاويل ما يشـــبه معنى صرف المشقات ، لثبـــوت إجازة الإفطار فى السفر ، ولا يخرج فى معنى الاعتبار فى الإفطـــار إلا لمعنى صرف المشقات ، وكذلك القصر فى الصـــلاة . والله أعـــلم .

فصـــــــل

مســـــألة ابن عبيدان : والصائم إذا أصابته علة العاسوق فى النهار ، فجائز له أن يشرب الأدوية ، وصـــومه الأول تام ، وكذلك جميع العلل التى يخاف منها على النفس والهلاك . والله أعـــلم .

مســـألة : ومنه : وفيمن لزمه بدل من شهر رمضـــان ، فى ســـنين متوالية ، وصـــار كلما لزمه بدل من رمضان من سنة ، أوصى بصـــيامه بعـــد الموت ، ولم يبد له ، هل يكفيه كان قادرا على الصـــيام أو غـــير قادر ؟ وهل عليه إطعام بتفريطه للصـــيام ؟

وقـــال : إن صـــام بنفسه فذلك أحسن ، وإن اكتفى بالوصـــية فواسع له ، وفى إطعام المساكين عليه اختلاف ؛ قول : يلزمه أن يطعـــم عن كل يوم مسكينا ، على قـــدر الأيام التى لزمته من الأشهر الماضية كلها ؛ وقول : بقـــدر ما يلزمه من آخر شهر منها . والله أعـــلم .

مســـألة : ومنـــه : والصـــائم بالأجرة ، إذا أتى فى صومه ما يلزم الصائم فيه البدل ، أيجزيه البدل ؟ قـــال : نعم .

وقلت : وهل للصائم بالأجرة ، وصام بدل رمضان ، الإفطار في السفر ؟

قال : نعم • يجوز له ذلك ، وليس هو بأشد من رمضان ، وقول : لا يجوز •

قلت : وإن أفطر الصائم بالأجرة من مرض عناه ، متى يقضي ما أفطر ؟ وإن مات قبل ذلك أله شيء من الأجرة ؟

قال : جائز له الإفطار ، إذا لم يطق الصوم من عذر ، ويبني عليه متى قدر ، وإن مات من مرضه وأصبح وارثه صائما بقية ما عليه ، تم صومه وحلت له الأجرة ، وإن توانى ولو يوما واحدا ، فسد صوم الهالك ولا أجرة له • والله أعلم •

فصل

مسألة الزاملي : وهل للصائم أن يحلق عانته نهارا في الصوم ، وعلى كم يكون ؟

قال : جائز وحدّه إذا سمج وقبح ؛ وقول حتى تكون الشعرة تلوى بالإصبع ؛ وقول : الرجل إلى أربعين يوما ، والمرأة : إلى عشرين يوما • والله أعلم •

مسألة : ومنه : تعمد على أكل أو شرب أو منى فهو صائم ، ولا يجوز له ذلك ، وأما من تعمد على الكذب والشتم فيجوز له الإفطار من المسجد •

وقال المؤلف : بين هذا والأول فرق ، لأن الصائم إذا تعمد على

الأكل والشرب وبجماع ، خرج من حكم الصيام بالإجماع ، فلا يجوز له الأكل من فطرة المسجد وهو غير صائم ، وأما من تعمد على الكذب ففى نقض صيامه اختلاف ، وجائز له الإفطار من المسجد فيما عرفنا • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفى صائم لا يعرف الوقت ، قال له صبى : قد أذن المؤذن فأفطر ثم بان له أن ذلك قبل الوقت ، ما يلزمه ؟

قال : ليس له حجة بقول الصبى ، وعليه البدل والكفارة إن أفطر فى النهار ، وكان فى مكان يعرف النهار أن لو كان من أهل المعرفة ، وإن كان هناك حائل من سحاب أو غيره ، وكان أن لو حضر صاحب المعرفة لم يعرفه أنه نهار ؛ فقول عليه بدل يومه ، وقول عليه بدل ما صامه • والله أعلم •

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : ومن أجاز الفطر بشهادة الشهرة على رؤية هلال شوال ، ما حد الشهرة ؟

قال : تجوز شهادتهم عند الاطمئنان اذا كانوا من خمسة رجال فصاعدا ، وكانوا من أهل نحلة الحق ، يطمئن بهم القلب ، ولا يتهمون بتحريف ولا كذب ، ولا يستحلون تقديم الشهود ولا تأخيرها • والله أعلم •

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن عليه بدل من شهر رمضان ، وعليه نذر لبعض الأيام ، يبدأ بالبدل أم النذر ؟

قال : إن لم تكن أيام النذر معينة فهو مخير فى ذلك ، وإن كانت معينة وكان انقضاء أيام النذر قبل تمامها فهو مخير ، فبأيهما بدأ فواسع له •

قلت : وإن بدأ بالبدل ومرّ عليه اليوم أو الأيام التى نذر صومها : أيؤخر صيام النذر إلى أن يتم صيام البدل ؟ أو يصومه من بعده متصلا أو غير متصل ؟

قال : يصوم أيام البدل ، حيث لا تقطع عليه أيام النذر المعينة ، وإن بدأ بصيام البدل وقطع عليه صيام النذر فى إثبات صيام البدل اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ومن صام شهرا بالأجرة عن هالك ، وأهلّ الشهر على النقص ، ولم يصح هلاله عنده على النقص ، فبدأ بصومه ليلة اليوم الثانى ، أيكفيه أن يصوم يوما متصلا بذلك الشهر ، بدلا من اليوم الذى صح من الشهر ؟

قال : يصوم ثلاثين يوما متوالية ، وإن أفطر لعذر فعليه بدله متصلا ، مع القدرة على ذلك ، وكذلك النذر ، لا كفارة عليه فى الغلط ، بل عليه البدل متصلا ، مع الإمكان عليه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن عليه بدل أيام من رمضان ، فصام وظن أنه أكمل فأفطر ، ثم بان له أنه بقى عليه شىء وهو فى النهار ، وقد أكل ذلك اليوم ، أو لم يأكل ، فإنه يمسك حين ذكر ، وإن لم يمسك فسد عليه ما مضى من صومه . والله أعلم .

مسألة : ومنه : والصائم إذا مات نهارا وهو صائم بالأجرة ، أيجزى صوم وارثه من الغد ، أم يمسك حين مات الميت ؟ قال : يمسك من حينه ، وإن لم يمسك فأخاف أن يفسد صوم الهالك ، على قول من أبطل صوم الهالك إذا لم يتمه وارثه ؛ وقول إن للهالك من الأجرة بقدر ما صام ، ولو يتم ورثته ما بقى .

قلت له : فعلى هـذا القـول هل يجزى وصى الهـالك وورثته أن يستأجروا لصـوم ما بقى من الشهر ، ولو لم يوصل بما صامه الهالك ؟

قـال : أكثر القول متتابعا ، ولعل من يجيز تفريقه يجيز ما ذكرت • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : وإذا قال الثقة العـدل : قـد صـح عندى من طريق الشهرة ، هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان •

قـال : إن العـدل إذا شهد على الشهرة فى جميع حقوق الله ، جازت شهادته فيما يجوز فيه شهادة الواحـد ، وإذا قال الشاهد : قـد صح عندى هلال شوال هـذه الليلة ، فهى شهادة ثابتة ، وإن قـال : صح معى من طريق الشهرة ، ففيه اختلاف ، ولا تثبت شهادته بخط يده ، حتى يشـهد بنفسه •

قلت : وإذا صح هـلال رمضان فى شهر رمضان أو بعـده بشهادة عادلة أو شهرة ، هل يلزمه بدل ذلك اليوم ؟

قـال : إذا صـح بالشهرة أو البينة العادلة فى ذلك اليوم ، فعليه البـدل ، وبعـد ذلك اليوم فى البدل اختلاف ، وما لم ينقضى شهر رمضان فعليه البدل على أكثر القول ؛ وقـول يجزى ولو شاهد ثقة ، ويلزم البدل بشهادته • والله أعـلم •

مسـألة الزاملى : وهل يجوز للوارث أن يصوم عن هالك ما أوصى به من الصيام ، كان الوصى هو أو غيره أم لا ؟

قـال : إن كان معه أحـد من الورثة فيكون ذلك بإذنهم إذا كانوا ممن يجوز إذنهم كان وصـيا أو وارثا ، وإن لم يكن معه أحـد من الورثة ،

فيعجبنى أن يستأجر غيره ، ولا يخلو عنـــدى مثل هـــذا من الاختـــلاف • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنه : وفيمن عليه بدل من أيام شهر رمضان ، فلم يبدلها حتى جاء شهر رمضان الثانى ، فصـــامه ، ولم يطعم عن الأيام الأُوَل ، وأراد أن يصومها ، أعليه إطعام أم لا ؟

قـــال : إن كان تأخيره للبدل ، إلى أن يحول الشهر الثانى من غير عـــذر ، وإنما هو على التعمد ، فعليه إطعام مســـكين لكل يوم ، ويجوز ذلك لمسكين واحـــد ، إذا لم يخرجه الى الغنى ، وإن كان تأخيره من عذر فلا إطعام عليه ، والعـــذر مثل النسيان والمرض • والله أعـــلم •

مســـألة : عن الشيخ مسعود بن هاشم ، رحمه الله ، وإذا أراد الرجل أن يُصـــوّم رجلا بالأجرة فى حياته ، من صـــلاة لزمته ، أو صيام شهر رمضان ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : لا يجوز أن يُصوّم فى حياته ، ولا يصـــوم أحـــد عن أحـــد فى الحياة ، وكذلك الصـــلاة لا يصلى أحـــد عن أحـــد ، إلا أنه قد جاء فى الأثر ، فى الذى عجز عن صـــوم شهر رمضان من مرض ، ولم يبرأ إلى أن حال عليه الحول • إنهم قالوا : يصـــوم عنه وليه فى بعض القول ، وبعض أمر بالإطعام • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : وفى رجل يستاك بالداروف ليلا فى شهر رمضان ، ويصبح الداروف زالكا فى فمه وشفتيه ، وهو يتجرع بريقه فى النهار ، حتى ذهب ذلك الزوك من فمه ، أيوسخ ذلك صومَه أم لا ؟

قال : أما ما جاء به الأثر أن ذلك لا ينقض الصـــوم ، وأما ما يعجبنى أنا ، أن يستاك بالداروف فى أول الليل إذا أراده ، حتى يجىء النهار بعد

ما مضى عليه أكثر الليل ، ولا يستاك آخر الليل ، فهـذا ما يعجبنى • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وفى الصـائم إذا مرض وصـار لا يأكـل من الطعام إلا شيئا يسيرا ، مثل قرن موز واحـد صغير ، أو نارنجة واحدة ، أيجوز له الإفطار ، وترك الصـوم على هذا الوصف أم لا ؟

قال : أما المريض الذى يجوز له الإفطار فى شهر رمضان ، إذا صار لا يأكل من القوت بقـدر ما يبلغه الى الليل ، وذهبت عنه شهوة الطعام ، ولو اشتهى شيئا يسيرا ، فلا يضره ذلك عن إجازة الإفطار • وإذا أراد أن يفطر فينوى الإفطار من الليل ، إلا أن تجيئه حالة يخاف منها الهلاك على نفسه ، فجائز له أن يحيى نفسه ، ولو لم ينو من الليل ، وأما إذا صـار لا يتكلم ولا يطلب شيئا ، فجائز للقائم به النظر فى حالة إذا خاف عليه إن تركه هلك جوعا وعطشا ، فلا بأس عليه أن يسقيه أو يطعمـه ، وذلك باجتهاد من القائم به فى نظر حال المريض ، ولا يحمله على الخطر • والله أعـلم •

مسـألة ابن عبيدان : فى امرأة صـائمة أتاها الحيض ، وانقضى عنها وطهرت ، وعليها صـلاة الفجر ، وأخرت الغسل إلى أن طلع الفجر ، انهـدم صـوم يومها ، أم ما مضى كان من شهر رمضان أو غيره ؟

وقال : عليها بدل ما مضى من صـومها شهر رمضان أو غيره ، وقيل بدل يومها ، والأول أكثر • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : ومن خرج بعد طلوع الفجر فى شهر رمضان ، ليجنى نبقـا أو شوعا [1] أو يحطب ، ثم وقع عليه نصب وظمأ فأفطـر ، أتجب عليه كفارة أم لا ؟

(١) الشوع (بالضم) : شجر البان ، وقيل ثمره (وهو المقصود هنا) ويقال للثمر : حب البان ، ولزيته : دهن البان .

قال : إذا أفطر بقـــدر ما يحيى به نفسه ، فعليه بدل يومه ، وإن زاد على ذلك ، فقيـــل عليه بدل ما مضى ، وقيل عليـــه البدل والكفـــارة • والله أعـــلم •

مســـألة : عن الشيخ أبى القاسم بن صالح ، رحمه الله ، فيمن أجنب فى شهر رمضان نهارا ، فقام من ساعته للغسل ، فرأى إنسانا مسافرا ، فخابره باليدين وحـــدثه ، خوف أن يدخل عليه منه الجفا إذا جاوز عنه ، أيلزمه بدل ما مضى من صـــومه أم لا ؟

قال : فالذى وجـــدته لا يجوز أن يجعله يشتغل عن أمر الغســـل بشىء من أمر الدنيا ، وفى ذلك رخصة ، إذا كان اشتغاله بقـــدر ما يتيح له الغســـل ، فلا بأس بذلك ، وإذا كان أكثر من ذلك ، فعليه بدل ما مضى من صـــومه ، وإن كان صـــائما بدلا أو كفارة فأرجوا أن لا فرق فى ذلك • والله أعـــلم •

مســـألة : عن الشـــيخ سرحان بن عمر الأزكوى : وفى الذى أراد أن يصوّم أحـــدا عن كفارة يمين ، وهو حى ، هل يجوز له ذلك إذا كان فقيرا لا يقـــدر على الإطعام ؟ والصـــوم لا يقدر عليه ؟

قال : لا يجوز لأحـــد أن يعمل لأحـــد ولا عن أحـــد شـــيئا من الفرائض ، ولا صـــلاة ولا صـــياما ولا حجا ، إذا كان المعمول له حيـــا يقـــدر على أداء ذلك بنفسه ، بأجرة أو بغير أجرة ، إلا بعـــد الموت أو كبر ، أو مرض لا يرجى له بعـــد ذلك مقدرة على أداء ذلك الفرض بنفسه ؛ ولا يعمل حى عن حى فى شىء من الفرائض • والله أعـــلم •

مســـألة الزاملى : وما حـــد المخالفة على النفس ؟ أهو أن يخاف الموت بعينه ؟ أم إذا خاف الضرر والمشقة ؟

قال : أما فى التيمم عند وجود الماء ، إذا خاف الضرر على نفسه ، ولا يأمن من ذلك الضرر الذى يلحقه ، أن يؤدى به إلى التلف • وأما الإفطار فى شهر رمضان للمريض فإجازته إذا لم يأكل ما يبلّغه إلى الليل ، وأما أن يفطر فى النهار بغير نية من الليل ، فجائز ذلك إذا خاف الموت بقدر ما يحييه • والله أعلم •

فصل

مسألة الصبحى : ومن صام شهرا بالأجرة وهو مسافر ، فأجنب ولا ماء عنده ، وظن أنه لا يجوز له الصيام دون الاغتسال ، فأصبح على نية الإفطار ، ولم يأكل ولم يشرب إلى الليل ، أينهدم صومه كله ؟

قال : نعم • وأما فى شهر رمضان إذا نوى الإفطار ، ولم يأكل ولم يشرب ، قول : صيامه تام ، وقول : عليه بدل يومه ، وقول : ما مضى من صومه ، وأما المسافر فله الإفطار ، فافترق معناهما ، ولعله لا يتعرى المسافر من الاختلاف • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن جامع زوجته ليلا فى شهر رمضان ، وناما على نية القيام للغسل قبل الفجر ، فانتبها بعد طلوع الفجر ، هل فيه قول أن صومهما تام لذلك اليوم ؟

قال : نعم • فى بعض القول ، وقول عليهما صيام يومهما • والله أعلم •

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : والصائم بالأجرة عن هالك شهرا ، فمرض أو سافر ، أله أن يفطر ويقضى إذا صح أو رجع ، ويتم ما صامه ، ويأتى بما بقى عليه أم لا ؟

قال : له ذلك ، وتحل له الأجرة • والله أعـلم •

مسـألة الزاملى : فى صـوم يوم الشك ، إذا كان ليلة ثلاثين من شهر شعبان سحاب ، ما يعجبك صـومه أم إفطاره ؟

قال : أما فى السحاب فصـومه أحوط على ما سمعنا لأشـياخنا ، رحمهم الله ، وأما فى الصـحو فينتظر إلى مجىء السـفار ، فإن جـاء أحـد بخبر الهـلال وإلا أكل • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : فى شهر رمضان ، أهو كله فريضة واحـدة من أوله إلى آخره ، أم كل يوم منه فريضة ؟ أخبرنى عما أنتم عاملون فيه •

قال : أما نحن لم تبلغ بصيرتنا التمييز بين هـذين القولين عـلى الحقيقة ، وأما فى اختيارنا وما تميل إليه قلوبنا : إن كل يوم منه فريضة • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : وفيمن أكل يوم الشك ، ثم صـح أنه من رمضان ، وأكل بقية يومه جهـلا ، وأفتاه جاهل : أنه يجوز له أن يأكل بقية يومه ، أعليه كفارة ، أم البدل يجزيه ؟

قـال : إذا كان مُتأوِّلا أن يكون مثل الحائض ، لهـا أن تفطر بقية يومها ، حين أصبحت مفطرة أوله ، فأكثر القول أن عليـه بدل يومـه ، وإن كان على الجهل فأكل بعد الصـحة أن ذلك اليوم من رمضـان ، فعليه البدل إذا أكل بغير تأويل • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : إن جبر السلطان أحـدا ليفطر فى شهر رمضان فأفطر كرها ، فلا إثم عليه ، وعليه بدل يومه •

فصـــــــل

قال غيره لا يجوز له • ولعل معناه أنه لا تجوز التقية فى الفعل • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : وفى رجل استأجره رجـــل ، ليصـــوم عن هالك خمسة أشهر ، بدلا عن صـــوم شهر رمضان ، أيجوز للمستأجر أن يستأجر رجلا ثقـــة على شىء منهن أم لا ؟

قال : إن كان استأجره أن يصـــوم هو بنفسه ، فلا يستأجر غيره إلا برأى من استأجره ، وإن كان استأجره على صـــيام هـــذه الأشهر ، ولم يجـــد له واحـــدا بعينه ، فلا يضيق عليه ذلك ، إذا كان الأجير يقوم مقامه فى الأمانة • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنه : وفى المريض إذا تغلبت عليه الأذية ، حتى منـــع منه الكلام ، وكان صـــائما ، أيجوز لأحـــد أن يقيمه ليســـقيه مـــاء من غير طلبه منه ولا إيماء أم لا ؟

قال إذا نظر القائم به وخاف أن يكون هـــذا قـــد احتاج إلى الماء ، وإنما منعه عن الطلب الكلام ، وخاف إن تركه هلك عطشا ، فلا بأس عليه فى ذلك ، إذا فعل على الاجتهاد منـــه ، لإحياء النفس التى مدح الله من أحياها ، ويـُرجى له فى ذلك عظيم الثواب • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : وفيمن تعتاده الحماء فى النهار فى كل يوم وهو صـــائم ، وإذا جاء الليل فيما عنده أنه يقـــدر على الصـــيام ، وإذا أصبح جاءته الحماء لم يقـــدر على الصيام ، أيجوز له أن ينوى الإفطار من الليل على هـــذه الصفة أم لا ؟

قال : إذا كان هـذا الصائم إذا جاء الليـل وذهبت عنه الحماء ، تشهى الطعام إذا أكل ما يبلغه من الليل إلى الليل ، فلا يجوز له الإفطار على هـذه الصفة ، فإن أصبح فى النهار صائما فعاده ألم من حمى أو غيرها ، وخاف على نفسه المـوت من شـدة عطش أو جوع ، فله حياة نفسـه • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : فى امرأة صائمة شهر رمضان أو غيره ، وأتاها الحيض ، وانقضت أيام حيضها ، واتصـل الدم بعد أيام حيضها يومين أو ثلاثة أيام ، أعليها بدل فيما صامته فى دم الزيادة بعد أيامها أم لا ؟

قـال : إذا كان الدم متصـلا بدم الحيض ، ولم يكن بين الدمين انقطاع ، فأرجو أن بعضا رأى لها فى الاحتياط أن تبدل ما صامته فى هذا الدم ، قبل تمام العشرة الأيام • وبعض قال : ليس عليها فى ذلك بدل ، ما جاز لهـا الصـلاة فيه جاز لها الصـوم فيه • ويعجبنى هذا القول • والله أعـلم •

مسـألة ومنه : وفيمن أجنب نهارا فى شهر رمضان ، فقام مسرعا فى همه الغسل ، غير أنه سلم على أناس فى مروره ، وأراق البول بسرعة ، ما يلزمـه ؟

قال : له أن يريق البول لأنه من تمام غسـله ، وأما الاستبراء من البول فيؤخره إلى أن يغسل من الجنابة لإحراز صومه ، وإذا فعل ذلك ولم يتوانى ، فقول عليه بدل يومه ، وقول لا شىء عليـه ، وإن توانى للاستبراء ، خيف عليه أن يلزمه بدل ما مضى من صومه • والله أعلم •

مسـألة : ومنه : وفيمن لا يعرف الفجر ، ولا يعرف وقت الإفطار ، وهو صـائم شهر رمضـان ، فنظر إلى السماء فظن أن وقت الإفطار قد

حضر ، وهو عند العارفين به غير حاضر ، ففطر جهـلا منه ، أو يفطر إلى موضع طلوع الفجر فلا يعرفه ، وهو عند العارفين به قـد طلع ، فيأكل جهـلا منه ؟ ماذا يجب عليه ؟

قال : يسع الجاهل جهله فان أفطر أو أكل الطعام ، وكان بحضرته من يخبره بالحق فى هـذا • أن لو سأل ، فضيع وهو قادر عليه ، لم يسعه ذلك ، وكان كمن أكل فى شهر رمضان متعمدا بجهله ، وأقل ما يعجبنى أن يلزم هـذا لجهالته بدل الشـهر كله ، ومن جعل عليه الكفارة مع بدل الشهر لم يعنّف ، لأنه يقـدر على السؤال ، ولا عـذر للجاهل فيما يعلمه العالم أن لو سأله لأخبره ، ولو كان فى هـذا عـذر للجاهل لجاز أن يأكل فى شهر رمضان نهارا ، إذا لم يعلم أنه نهار • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وإذا قال الحاكم من المسـلمين الذى هو ثابت حـكمه عليهم ، كان إماما أو قاضـيا أو واليا ، أنه قـد صح عنده هلال شهر كذا ليلة كـذا ، وحـكم بصحته ، كان من طريق شهرة لا تردّ ، أو شهادة عدول أو معاينة ، ثبتت حجته على رعيته من لزوم صـيام أو إفطار أو حج ، ولم يجز لهم خلافه فيما عندى • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : وما الذى يعجبك وتعمل عليه ، من القول فى الصوم الذى هو بين فطرين فى السفر ، أن يكون منتقضا أم لا ، وما الحجة على نقضـه إن كان هو الرأى المعتمد عليه ؟

قال : يعجبنى فيه قول من يقول ثابتا ، ولا أدرى ما حجة من يقول بنقضـه ، إلا أنى سمعت أن حجة من يقول بنقضـه ، يقول إن الصـوم حـكم والفطر حكم ، فبأى الحكمين أخذ المبتلى فليس أن يأخـذ بضده • والله أعـلم •

مسألة : ومنه : وفيمن خرج من نزوى مثلا فى شهر رمضان ليلا . حتى تعدى الفرسخين وأفطر ، ورجع فى نهار تلك الليلة إلى نزوى ، ليحرث حرثا له ، ليكون مفطرا بقية يومه عمدا قاصدا إلى هذا الفعل • ثم ندم وجاء تائبا ما الذى يلزمه ؟

قال : فى مثل هذا يجرى الاختلاف إذا كان قاصدا فى خروجه لأجل ذلك ، ولا يعجبنى تلزمه الكفارة فيما يختلف فيه ، وإن أراد الأخذ بالقول الذى لا يجوز فيه ذلك الفعل فيبدل شهره ، وإن تمسك بالرخصة فيما مضى لم يعنف • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن يلزمه بدل شهر رمضان مع الكفارة لشىء من الأفعال ، يجوز له تقديم الكفارة على البدل ، كانت إطعاما أو صياما . وكذلك من لزمه بدل الصلاة مع الكفارة ، يجزى تقديمها أم لا ؟

قال : أما الإطعام فجائز له أن يطعم قبل البدل لشهر رمضان ، وأما الصيام فيصوم شهر البدل قبل شهرى الكفارة ، وأما الصلاة إن كان قد تركها متعمدا ، فلا تجزيه التوبة فى أكثر القول ، إلا بعد أدائها بالبدل • ولا يعجبنى له تأخيرها عند الإمكان ؛ وأما الكفارة فهى دين عليه ، على قول من يقول بذلك ، وجائز له تأخيرها بعد التوبة والاعتقاد لتأديتها • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفى صائم نوى ليلا وهو فى بلده أنه يخرج مسافرا سفرا يتعدى الفرسخين قبل الفجر ، وأنه يصبح فى سفره مفطرا ؛ أيجوز له الإفطار بهذه النية أم لا ؟

قال : إن كان نوى الإفطار من الليل فى سفره ، قبل أن يخرج من عمران بلده فى سفره نيته أن يتعدى فيه الفرسخين ، فانشق الفجر عليه

بعـــد أن خرج من عمران بلده ، فجائز له الإفطار إن أصبح على نيـــة السفر الذى يتعدى فيه الفرسخين • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنه : وفى رجل عليه بدل من صيام شهر رمضان ، ومضى على ذلك سنون كثيرة ، ثم أبدله ، يلزمه طعم عن تلك الأيام التى مضت عليها السنون ولم يبدلها أم لا ؟

قال : فعلى قول من يلزمه الطعم فإنما يكون الطعم لسنة واحدة ، ولو أتى على ذلك سنون كثيرة ، وليس الطعم قولا مجتمعا ، إذا صام ما عليه أو أوصى بصـــيامه عنه ، وما كان من الصـــيام المنتقض فليس عليه طعم على ما عرفت • والله أعـــلم •

مســـألة : ومن شرب حين أخـــذ المؤذن فى الأذان ، يظن أنه يسعه إذا شرب قبل أن يفرغ المؤذن ، ثم صح معه أنه شرب فى الصبح •

قال معى : أنه قـــد قيل : إذا كان المؤذن ثقـــة ، قام أذانه مقـــام الشهادة إذا كان صـــحوا ووافق فى أذانه الوقت ، فقيل إن الواحـــد حجة فى الشهادة فى طلوع الفجر ، إذا شهد به عنـــد من يجهله ، فأكل بعـــد ذلك كان حجة عليه ، وكان عليه الكفارة • ومعى أنه قيل : حتى يكونا شاهدين ، وأرجو أن بعضـــا يقول : إن عليه بدل ما مضى من صومه بخبر الواحـــد ، وفى المؤذن الثقـــة • والله أعـــلم •

فصـــــــل

مســـــألة الصبحى : وعلى قول من يقول إن رمضان كله فريضة ، هل يجب على من مات فيه صـــيام ما بقى منه ، وعليه الوصـــية بذلك ، ويكون مثل الحج ؟

قال : عليه ذلك ، وقد قيل به • وقول : ليس عليه ذلك ، إلا أن يعافى بعد الشهر • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وأما من غسل رأسه وفرجه ليحرز به صومه فإنه يجزيه ، وقد أحرز به صومه على أكثر القول ، وقال من قال حتى يغسل الغسل التام ، وهو بمنزلة من لم يغسل • وأما كفارة الصلاة والصوم فصاحبها مخيرا إن شاء صام ، وإن شاء أطعم ، وإن شاء أعتق ، على أكثر القول • وقد قيل : إن العتق أولى ، وليس له أن يطعم عن بعض الأيام ويصوم عن البعض • وقد قيل له ذلك ، وأما الذى عليه بدل صيام متفرق فلا يبدله إلا مجتمعا ، على أكثر ما جاء فى الأثر ، ولا يتعرى من الرخصة • وكذلك إذا حاضت المرأة حيضتين فبدلهما مجتمع • والله أعلم •

مسألة الزاملى : وكفارة شهر رمضان فيها اختلاف ؛ قول فيها التخيير بين الصيام والإطعام والعتق ؛ وقول لا يكون الإطعام إلا لمن لا يقدر على الصيام ، وهو مثل كفارة الظهار • والله أعلم •

مسألة ابن عبيدان : والصائم إذا أجنب نهارا ، ثم غسل فرجه ورأسه ، وقعد عن الغسل ومضى فى ذلك فصومه تام • والله أعلم •

مسألة : رجل استأجر رجلا على أن يصوم شهرا عن هالك ، فصام الأخير قدر نصف شهر أو ثلثيه ومرض ، فأصبح مفطرا ، ولم يصم أحد من ورثته عنه تمام الشهر حتى مات ، أيجب لورثته شىء من الأجرة بقدر الأيام التى صامها أم لا ؟

قال : إذا لم يصم ورثته بقية ما عليه من الصيام ، من حين مات هالكهم ، فلا يجب لهم شىء من الأجرة • والله أعلم •

مسـألة الصبحى : ومن استأجر ليصـوم عن هالك شهرا بدل شهر رمضان ، أيجوز له أن يستأجر غيره ، إذا لم يشرط عليه عند الأجرة أنه ليصـوم بنفسه ، وإن لم يستأجر غيره وبنى على صومه حين ما برىء من مرضـه ، أيتم صـومه أم لا •

قال : أما استئجاره غيره ففيه اختلاف ولا يضيق إن فعل واستأجر • أما صـومه بعد برئه فجائز ، ولا أعـلم فى ذلك اختلافا • والله أعلم •

مسـألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : ومن جامع زوجته فى شهر رمضان نهارا متعمدا لهتك حرمة الشهر اختلاف فى حرمتها عليـه • والله أعـلم •

مسـألة الشيخ خميس بن سعيد : إن الانتظار يستحب إلى صلاة الظهر ، فإن جاء الخبر بالهـلال وإلا جاز الأكل بعد ذلك الوقت ، ومن أكل قبل ذلك الوقت فهو من الجفا ، ومن أكل بعد خير من لا يكون خبره حجـة ، فأرجو أن لا يلزمه شىء غير البدل ، إذا صـح أن ذلك اليوم من شهر رمضان ، وإن لم يصـح أن ذلك اليوم من رمضان فلا بدل على الأكل • والله أعـلم •

مسـألة الشيخ مسعود بن سالم : فى الصـائم إذا أصـابته الجنابة من جماع أو احتـلام ، فغسل الرأس والفرج فقد أحرز صومه ، ولا نقض عليه إذا طلع الفجر قبل أن يغتسـل من الجنابة ، ولو تعمـد لترك الغسل • هـكذا جاء فى الأثر ولا نعـلم بين الرجل والمرأة فرقا ، وهما فى هـذا سواء ، كان واجدا للمـاء أو معدما • والله أعـلم •

مسـألة : وفيمن يصـوم بالأجرة شهرين كفارة صلاة ، هل يجوز

له أن يصوم شهرا ؟ وإذا أكمل الشهر أخـذت عنه زوجته فى صيام الشهر الثـانى ؟

قـال : يجـوز ذلك على قول • ويعجبنـا هـذا إذا كان من عـذر من مرض أو غيره • والله أعـلم •

مسـألة : والصـائم عن غيره بالأجرة إذا مرض وأراد أن يفطر ، هل يجوز أن يصـوم عنـه ولده أو زوجتـه بأمره ، ما دام مريضـا لا يطيق الصـوم أم لا ؟

قال : يجوز ذلك • ويكون الصـيام متصـلا غير منفصل • وإن فعل ذلك بأمر من أجَّره فهو حسن إن شاء الله • والله أعـلم •

مسـألة الصبحى : وإذا أتانى غـير ثقـة وقال : إنه استأجر فلانا ليصـوم عن موصـيه ، وأمرنى أن أعقـد عليه الصيام ، أيجوز لى أن أعقـد عليه ؟ والموصى تارك أيتاما ؟

قـال : جائز لك ذلك ، والصـيام يقع من الأمين ، ووجـه ثان ، لعل الموصى إليه أجره من ماله ، وقـد حفظت أنا جواز ذلك عن غيره • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : وفى رجل صـائم كفارة العشور ، ثم شق وترك الصـيام ، فقـد انهـدم ما صامه ، والإطعام مجز له ، والصـوم أفضل فيما عندى ، وله حكم التخيير بين العتق والصوم والإطعام • والله أعلم •

مسـألة : وإذا مرض الصـائم بالأجرة ، هل يجوز له أن يصـوم عنه غيره بإذن من استأجره أم لا ؟

قال : عنـــدى لا يضيق ذلك عليه ، إذا لم يفطر المريض إلا فى اليوم الذى عقـــد عنه غيره بالقصـــد والنية ، وتلك الليلة يصبح فيها مفطرا • والله أعـــلم •

مســـألة : عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : إن من خرج حتى جاوز الفرسخين بالنهار لأمر دهمه ، فشرب فوق ما يحييه أن عليه البدل والكفارة ، وصـــوم البدل أقـــدم ، فإن قـــدم الكفارة لم يجز ، وإن يسافر فى رمضـــان ، ونيته مقام يوم أو ليلة دون الفرسخين ، أنه يتم : وفيها قول • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : والصـــبية إذا بلغت فى رمضان ، وقـــد صامت بعضـــه ، هل عليها بدل الذى صامته أم لا •

قال : فى ذلك قولان : قول بالبدل ، وقول لا بدل ، وأكثر القول إن كانت صائمة للأيام الماضـــية ، وبلغت فيما بقى ، فلا بدل عليهـــا • وإن لم تكن صائمة للأيام الماضية فعليها البدل • والله أعـــلم •

مســـألة : عن الشيخ مداد بن عبد الله : فى رجل عليه كفارة صيام رمضان وبدل ، بأيهما يبدأ ؟ قال : كله جائز إن بدأ بالكفارة أو البدل • ويوجـــد عن غيره لا يبدأ إلا بالبدل • والله أعـــلم •

مســـألة : عن الشيخ ورد بن أحمد ، ومسألته عن رجـــل أصـــابته الجنابة فى الليل ، فاستيقظ والوقت قـــد ضاق ، فإن ذهب إلى المـــاء ليغتسل خاف من الجوع ، وإن أكل خاف من الصبح ، قال : يأكل فإذا طلع عليه الفجر فعليه بدل يومه • والله أعـــلم •

مســـألة الزاملى : فى رجـــل صـــائم عن هالك بالأجـــرة ، بدل ما لزمه من شهر رمضان ، فمات هـــذا الأجير قبل تمام الشهر قال : إن

كان ورثته أتمو الصـــيام ، وصلوه بصوم الهالك ، ولم يقطع بين الصيامين أعطوا أجرة الصـــيام ، فيما عندى ، تامة وإن لم يصـــوموا ما بقى من الصـــيام لم يكن لهم عنـــدى من الأجرة شيء ، لأن الصـــيام قد انهدم كله • والله أعـــلم •

مســـألة : ومن شرب فى رمضان مخاطرا بالصبح ، وهو ممن لا يعرف الصـــبح ، وبان له بعـــد ذلك أنه شرب فى الصبح ؟

قال : معى أنه ما لم يعـــلم أنه أصبح فقـــد أساء فى مخاطرته ، وليس عليه أكثر من يوم ، ومعى أنه قيل عند المخاطرة : إذا وافق الصبح فعليه بدل ما مضى ، وعنـــد التحرى على غير المخاطرة إنما عليـــه بدل يومه ، وقيل لا شيء عليه • والله أعـــلم •

مســـألة ابن عبيدان : وأما الذى هو صـــائم بدل شهر رمضان ، أو صائم كفارة ، فإذا سافر وأراد أن يفطر فى السفر ففى ذلك اختلاف ؛ قول أنه لا يجوز له الإفطار ، وإن أفطر فإنه ينتقض عليه ما صـــامه من البدل والكفارة ؛ وقول لا ينتقض وصومه الذى صامه تام ، وهو أكثر القول عندنا • وأما إذا أفطر من أجل المرض فصومه الأول تام له ، إذا بنى على صـــومه من حين ما يصح ، وأما المريض الذى يجوز له الإفطار ، قول : إذا صـــار لم يشته الطعام ؛ وقول إذا صار لم يقـــدر أن يأكل من الطعام ما يبلغه من الليل إلى الليل ، فإذا صـــار بهـــذه الحالة فإنه ينوى الإفطار من الليل ويصبح مفطرا ؛ وأما أن يفطر فى النهار من غير نيـــة من الليل ، فلا يجوز ذلك على أكثر القول ، إلا أن تصيبه فى النهار عـــلة يخاف على نفسه منها المـــوت ، مثل علة العاسوق أو غيرها ، فجائز له الإفطار فى النهـــار •

وأما تقطير المـــاء فى فم المريض إذا كان صائما ، وخاف عليه أهله الموت ، فجائز لهم أن يقطروا فى فمه المـــاء ، ولو كان من غير مطلب منه .

وأما اذا مات المريض فى مرضـــه فى شهر رمضان وهو مفطر ، ولم يوص أن يقضى عنه ما أفطره فى مرضـــه ، فلا يلزم ورثته أن يقضـــوا عنه على أكثر القول ، وكذلك لا يلزم المريض أن يوصى أن يقضى عنـــه ما أفطره فى مرضـــه إذا لم يصـــح على أكثر القول . والله أعـــلم .

مســـألة : عن الشيخ جاعـــد بن خميس الخروصى ، رحمه الله : وفى هـــلال شوال إذا لم يصـــح بقول شاهدى عـــدل ، أيجوز الإفطار من شهر بشهادة الشهرة أم لا ؟

قال : ففى نفسى من شهادة الشهرة حتى لا أقوى على قبولها لمعنى العمل بها فى مثل هـــذا ، فإن كان فيهم ثقـــة من المسلمين فهى أقرب مما إذا لم يكن هناك ، ولكنه غـــير خارج من الاختلاف ، والحزم أولى ما استعمل حتى يصـــح شاهدى عـــدل أو شهرة حق لا يجوز على حال أن يرد فتدفع . وقيـــل بجوازها إذا اطمأن القلب إلى صـــدقها وزال ريْبُه من التهمة بكذبها ، وعلى جواز العمل بها على هذا الرأى ، فلا يجوز أن يكون من متهم ، ولا خائن فيما أرى ، وقيـــل إنهـــا لا تجوز على حـــال .

قلت له : ويجوز بكل أمين من المسلمين على ذلك ، وأن تكمل ثقته ؟

وقـــال : هكذا يخرج عندى فيها على قول من يجيزها إذ لا يبين لى أنها تقوم فى مثل هـــذا بغير حجة منهم ولا خائن .

قلت له : وما حـــد الشهرة التى يجوز قبولها فى الهلال ؟

قال : قـــد قيل فى حـــدها فى مثل هـــذا أو غيره أنه يظاهر الأخبار الموجبة على ظهورها فى الدار ، لدفع كل شـــك ، ورفع كل شبهة ، ونفى كل ريبة ، حتى لا يجوز أن يلحقها على صحتها تهمة ، ولا أن يبقى معهـــا شىء مما يدفعها بالعـــدل فيردها ويمنعها .

قلت له : وإذا جهل أحـــد حجة الشهرة وصـــام ذلك بعـــد قيام حجتها عليه أيكون هالكا ؟

قال : هكذا يبين لى من قول المسلمين فيه ، بعـــد قيام الحجة عليه بتحريم صـــومه ، لأنها حجة عليه فى قولهم ، فكيف يجوز له دفع حجتها ، أو تكذيبها بعد صـــحتها ، أو الشك فيما أدته على الصحيح إليه من ذلك .

قلت : وفيم تكون الشهرة جائزة ؟

قال : قـــد قيل بجوازها فى جميع ما أدته إليه من الصحيح الذى لا يجوز معه شـــك .

قلت له : وما الفرق بين شهرة الدعوى من غيرها ؟

قال : الفرق بينهما أن كل شىء ظهر مما يكون أصـــله دعوى ، ثم انتشر فى موضـــع أو أكثر حتى فشا فيما بين الناس ، فاشتهر من أصل تلك الدعوى ، فهو على حاله من الدعوى لا يقبل حتى يصـــح ، لأنه باق على أصـــله الأول ، لا يزول بكثرة ظهوره عنه ، فيحول وما خرج عن هذا إلى غيره ، فنتظاهر به الأخبار بين الناس فى الدار فليس من ذلك .

قلت له : فإن جهل الفرق بينهما فى شىء ، وظن فى شهرة الدعوى أنها شهرة حق فقبلها ، أيكون هالكا ؟

قال : هكذا قيل ، ولا يبين لى غيره فى موضع ما لا يجوز له على حال فى الإجماع .

قلت له : ويجوز له إذا سمع ضرب المدافع والطبول فى الدار أن يفطر ، ويكون ذلك من الشهرة إذا كان فى العادة أنها لا تضرب فى ذلك اليوم إلا لرؤية الهلال ؟ وإن أفطر أحد على هذه الصفة ، هل له عذر فى ذلك ؟

قال : لا أعلم جوازه . والذى عندى أنه لا يجوز لأن ضرب المدافع والطبول والقرون ليس من أسباب الصحة على هلال شوال أبدا — فيما نعلمه — ولا هو من الشهرة فى شىء ، فكيف يكون حجة لمن يعمل به ؟ وإن ظن بها أهل الجهل من الناس أنها تقوم فيه مقام الشهرة به ، أو الشهادة عليه فأفطر ، فلا يبين لى وجه العذر لهم ، لأنى لا أعلم جوازه بها فى أثر ، عن ذوى بصر ، ولا فى نظر ، بل الذى يخرج فيه معها المنع لا غيره .

قلت له : فإن أفطر على هذا الظنة جوازه بجهله ، فوافق يوما من شهر رمضان ما يلزمه ؟

قال : قد قيل إن عليه بدل ما مضى والكفارة ؛ وفى قول ثان : بدل يومه والكفارة ؛ وفى قول ثالث : صوم شهر عن البدل والكفارة ؛ وقيل لا كفارة عليه .

قلت له : وهل قيل إنه لا بدل عليه ، أو هل يجوز ذلك ؟

قال : ففى قول المسلمين أن عليه البدل ، والذى عندى فيه أنه كذلك ، وكيف لا يكون عليه ذلك ؟ وقد صح عليه فى يومه الذى أكله

أنه من رمضـــان ؟ فالبدل على أحـــد ما قيل فيه لا بد منـــه فى هـــذا الموضـــع ، فإن إسقاطه عنه بالكلية لا أعلمه من قولهم فيه ، ولا فيما يخرج فى النظر على حال ، إلا على قول من لا يلزمه بعد التوبة فيما أضاعه من حقوق الله قضـــاء .

قلت له : فإن صح معه من بعـــد أنه وافق الفطر ، هل عليه شىء من ذلك ؟

قال : إن إثمه لواضح ، وأما أن يجب عليه شىء غير التوبة فلا ، على أصـــح ما يخرج فيه ، ويشبه أن يلحقه القول بالبدل ، ويخرج فيه أن يكون عليه البدل والكفارة . والله أعـــلم .

مســـألة : الصبحى : وفى صائم الكفارة ، أو بدل شهر رمضان ، أو عن هالك بالأجرة ، أو نذر ، هل يجوز له الإفطار فى السفر أم لا ؟

قال : جائز له ذلك على ما يعجبنى ، ولعل بعضـــا شـــدد فيه أو بعضـــه . والله أعـــلم .

مســـألة ابن عبيـــدان : فيمن يصـــوم بالأجرة ، إذا مرض وأفطر فى المرض ، فلما صـــار على مقدرة صـــام ، أيتم صـــومه الأول أم لا ؟

قال : إذا صـــام من حينـــه ، بعد ما صح من المرض ، ولم يفطر بعد أن صـــار يقـــدر على الصـــوم فصومه تام . والله أعـــلم .

مســـألة : ومنـــه : وهل يجوز للصـــائم بالأجرة ، وصـــائم بدل رمضـــان الإفطار فى السفر ؟

قال : يجوز له ذلك ، وليس هو أشد من رمضـــان ، وقول لا يجوز له . والله أعـــلم .

مسألة الزاملى : والمريض إذا أفطر فى رمضان ، ثم مات فى مرضه ، هل يلزمه ، أو يلزم ورثته ، بدل ما أفطر من رمضان ، وما بقى من الشهر أيضا ؟

قال : إذا لم يصح من مرضه لم يلزمه ولا ورثته شىء • والله أعلم •

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وفى صائم الكفارة ، أو بدل شهر رمضان ، عن الهالك من وارث أو وصى أو أجير ، هل له أن يأمر من يصوم بقية الشهر أو الكفارة ؟

قال : إذا كان صوم الآخر متصلا بالأول ، ولم يقطع بينهما إفطار ، فجائز ذلك • والله أعلم •

مسألة : والصوم عن الميت ، لا يجوز للورثة أن يصوم بعض ، ويطعم بعض ، ولكن يصومون جميعا ، أو يطعمون جميعا • والله أعلم •

مسألة : والذى عليه بدل من رمضان ، ولم يحفظ كم هو — فإنه يحتاط على نفسه • والله أعلم •

فصل

مسألة : وعن النساء يجتمعن ويتباكين عند المصيبة ، وهن صائمات ، ينتقض صيامهن أم لا ؟

قال : ينتقض صيامهن ، لأنهن كذبن ، وجمعن إلى ذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، عن السُّعاد • قال غيره : السعاد هو تقارض البكاء • تفسير ذلك : هو إن عنت أهل البيت مصيبة بكى معهم آخرون ، وإن عنت هؤلاء بكى معهم الأولون • والله أعلم •

مسألة : امرأة صائمة كفارة ، أو بدل شهر رمضان ، واقعها زوجها ليلا ، ونوت الغسل قبل الفجر ، فذهب بها النوم حتى أصبحت ؛ فقول عليها بدل يومها ؛ وقول لا بدل عليها • والله أعلم •

مسألة : وإذا وطىء الصائم زوجته بالليل ، ونوى أن يقوم للغسل قبل الفجر ، فذهب به النوم حتى أصبح ؛ فقول عليه بدل يومه ، وقول لا بدل عليه • والله أعلم •

مسألة : وإذا أصبح أحد يوم ثلاثين من شعبان ممسكا عن الأكل والشرب ، وما ينقض الصوم ، ولم يعقد الصيام من الليل ، لأن فى تلك الليلة سحابا ، ثم صح ذلك اليوم أنه من رمضان ، فصومه تام فى ذلك اليوم ، وقول عليه بدل صومه • والله أعلم •

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ، رحمه الله : وفى الرجل تصيبه الجنابة فى شهر رمضان نهارا ، ثم يقوم للغسل من جنابته ، إلا أنه قعد للبول والغائط ، فى حال لا يمكنه الغسل قبل ذلك •يتم صومه على هذه الصفة أم لا ؟

قال : إذا لم يمكنه الغسل قبل إراقة البول وإخراج الغائط ، فلا بأس بذلك عندناَ ، وأما الاستبراء من البول فلا ، لأنه ليس من معانى الغسل من الجنابة • والله أعلم •

مسألة ومنه : والصائم إذا قبّل من يجوز له تقبيله لغير شهوة وأمنى ، ولم يزد إنزال الماء ، فقد قيل لا شىء عليه ، وقيل عليه بدل يومه ، وإن قبل لشهوة ولم يرد إنزال الماء ، فقد قيل عليه بدل يومه ،

وقيل بدل ما مضى • وإن قبل لشـــهوة وأراد إنزال المـــاء ، فقد قيل عليه بدل ما مضى والكفارة • والله أعـــلم •

مســـألة : والأعمى إذا كان فى مكان خال ، ليس فيه أحـــد يخبره بدخول الليل وطلوع الفجر ، إلا صبى له تمييز بين الليل والنهـــار ، أو بالغ لا غـــيره ، أيجوز له قبول قوله : إن الليل دخـــل ، وإن الفجـــر طلع أم لا •

قال : إن كان الصبى له معرفة وتمييز بدخول الليل وطلوع الفجر ، وأمن على ذلك واطمأن القلب بقوله ، لم يضـــق عندى لهـــذا الأعمى الأخذ بقول هـــذا الصبى ، وكذلك البالغ من المســـلمين ، إذا أمن عـــلى معرفة ذلك ، وكان ممن له عقل وتمييز بدخول الليل ، وانفجار النهار ، لم يضق عندى الأخـــذ بقوله ، إذا لم يوجـــد غيره ممن يعبر عنه ذلك ، إذا اطمأن قلبه إلى قوله ، ولم يخالجه الشك فى ذلك • والله أعـــلم •

مســـألة : والمسافر إذا دخل عليه شهر رمضان ، وهو فى الســـفر ، وعزم على الإفطار ، فأراد أحـــد أن يؤجره على صـــيام نصف شـــهر أو أكثر ، عن رجل هالك ، هل يجوز له أن يصـــوم بالأجرة فى سفره ، إذا كان فقيرا محتاجا ، يقضى ما عليه من شهر رمضان من بعد ؟

قال : لا يجوز له ما ذكرت • والله أعـــلم •

مســـألة ابن عبيدان : ومن رأى جنابة فى ثوبه ، أو فى بدنه نهارا ، لم يعلم بهـــا ، ثم توانى عن الغسل ، فإنه يلزمه نقض صيامه ، على أكثر القول • والله أعـــلم •

مســـألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : فيمن عليه بدل أيام

من شهر رمضـــان ، فبدأ بصيام البدل ، فصام ثلاثة أيام ، ثم بدا له أن يسافر سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، أيجوز له أن يفطر فى السفر ، ويتم ما بقى عليه من صـــيام البدل ، بعـــد أن يرجع من ســـفره ، إذا نوى الإفطار من الليـــل أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف • قول : إذا أفطر انتقض عليه ما صامه من قبل ، وحجة من قال بهـــذا القول : أن البدل لا يكون إلا متتابعا ؛ وقول : لا يكون عليه إلا بدل ما أفطر ، ، ويبنى على ما صامه من قبل إذا رجع من سفره ؛ وعند صاحب هـــذا القول أن البدل لا يكون أشد من رمضان • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنه : وإذا استأجر وصى الهالك رجـــلا ليصوم عن الهالك شهرا ، بكذا لاريّة فضـــة ، فعقـــد الأجير الشـــهر من أوله ، واعترض الأيام فصام الأجير ما شاء الله ، ثم مات الأجير ، أتثبت له أجرة ما صامه فى مال الهالك أم لا ؟

قال : إذا مات الأجير قبل تمام ما استؤجر عليـــه من الصـــيام ، فلا أقول بإثبات الأجرة له ، لأن الأجير لا يستحق الأجرة إلا بعـــد تمام العمل ، وإن أتم ما بقى عليه من الشهر أحـــد من ورثته أو غيرهم ، فقـــد قيل بإجازة ذلك • والله أعـــلم •

مســـألة : عن الشيخ أحمد بن مداد : فى صـــوم كفارة الصـــلاة ، أيكون متتابعا ، أم يجوز متفرقا ؟ وإن سافر صـــائم كفارة الصـــلاة ، أله أن يفطر فى سفره أم لا ؟

قال : إن صـــوم الكفارة يكون متتابعا ، وليس له أن يفطر ، إلا من

عـذر مرض أو سفر ، على قول ، وليس ذلك بأشـد من صـوم شهر رمضـان ، لكن عليه إذا صـح من مرضـه ، أو قـدم من سـفره ، أن يوصـل صوم ما أفطره فى سفره أو مرضـه ، فإن لم يفعـل ذلك وأفطر ولم يوصـل صـومه ، نقض عليه ما صـام من قبل • والله أعلم •

مسـألة الصبحى : وفى الصـائم إذا أدركه العطش فى زمن الحر أو الشتاء ، يقعـد فى النهر ، أو يبل ثيابه فى المـاء وهى عليه ، أو يبل جسـده مرارا كثيرة ، لأنه إذا فعل ذلك كان عطشه أقل ، أيكون جائز أم فيه كراهيـة ؟

قال : مكروه الاستنقاع ، إذا أراد به الاستعانة ، ولم أعلم أحـدا من أهل العلم ، قال بمنعه وحجره ، إنما قولهم : مكروه فقط • والله أعلم •

مسـألة : ومنه : وفيمن لزمه بدل ما مضى من شهر رمضان ، وكان ما مضى عشرون يوما ، ثم سافر بعـد ذلك ، وأفطر فى سفره شيئا من الأيام ، قـدر خمسة أيام ، أو انتقضت عليه مثل ذلك ، ثم أراد بعـد تمام الشهر أن يقضى ما عليه ، أله أن يعقد البدل جميعا خمسة وعشرين يوما ؟ بدل ما لزمه ؟ أم يلزمه أن يبدل ما مضى ؟ والذى أفطره فى سفره وحـده ، أو الذى انتقض عليه ؟ •

قال : أرى أن يعقد جميع ما عليه ، وأرى : عليه أن يصـله صوما متتابعا • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وفيمن عليه بدل شهر رمضان ، وأراد البدل ، وصـار ينوى كل ليـلة وحـدها ، ولم يعقـده مجمـلا ، أيكفيه ذلك ؟ وإن سافر وأفطر فى سـفره ، أو كانت امرأة وأتاها الحيض وأفطرت ،

أينهـدم الصوم الأول ؟ أم إذا أخـذ فى تمام ما بقى عليه بعد رجوعه من سفره ، أو بعـد غسل الحائض من حيضها ، وإتمام ما بقى عليهما كفاهما ذلك ؟

قال : يجوز صـومه ولو لم يعقـد جملة ، وإذا صـام الصـائم متتابعا ، وأفطر المسافر فى السفر ، والحائض فى أيام الحيض غير صار • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وفيمن عليه بدل شهر رمضـان ، وعقـد مكانه شهر رجب ، وصـام منه عشرين يوما ، وأفطر فى سفره ، ورجع إلى بلده نهارا ثانى شعبان ، وأصبح غير صـائم بقية ما عليه ، أيجوز له تأخير بقية ما عليه من البدل ، إذا أبدله قبل شهر رمضان ؟ أم ينهـدم صـومه الأول ؟

قال : إذا فرق الصـوم ولم يصـمه متتابعا لغير عذر ، لم ينتفع بصـومه ، وعليه أن يصومه متتابعا ، إلا من عـذر مرض أو حيض • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : وفى الدبوغ بالحناء ويحل للصـائم فيه كراهيـة أم لا ؟

قـال : جائز ذلك ولا يضـيق • ولا أعـلم فى ذلك كراهيـة • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : وفى المسافر فى شهر رمضان ، إذا أفطر فى سفره ، ورجع الى بلده نهارا ، وكان فاطرا ، أله أن يأكل بقية يومه خفية أم لا ؟

قال : لا يضيق ذلك عليه ، وبعض كرهه ، وبعض لم يجز له الأكل • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : وفيمن أجنب فى شهر رمضـان عند طلوع الفجر ، وخاف أن يفجأه الفجر ، أو بعد طلوع الفجـر ، أله أن يريق البول أو يتغوط أو يستبرىء قبل الغسل ؟ وكذلك إذا خاف فوت الصـلاة ، وكان يخاف أن يشغله البول والغائط إذا قام إلى الصـلاة قبل ذلك ؟

قال : إذا خاف طلوع الفجر تيمم لإحراز صـومه ، وقضى حاجته التى لا بد منها ، ثم يغسل ، ولا يضره إن طلع عليه الفجـر إذا كان له عـذر ، ولا يصـلى وبه بول أو غائط قـد كرباه ، ويجتهد فى ذلك ولو فات الوقت • والله أعـلم •

مسـألة : عن الشيخ أحمد بن مفرج : وفيمن ينوى الصيام ويعقده من النهار ، أيتم له ؟

قال : قال عليه الصـلاة والسـلام : « لا صـيام لمن لم يبيت الصـيام من الليل » أى يقطعه ، ولا أقـدم على فساد صـومه ولا أرى له ذلك • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : وفيمن عليه عشر كفارات إيمان مرسلات ، أيعقدها جملة شهرا ، أم كل يمين وحـدها ؟

قال : كله جائز • والله أعـلم •

مسـألة : ومن أجنب نهار رمضان ، هل يجزيه أن يتوضأ وضـوء الصـلاة ، ويغسل فرجه ورأسه ، لإحراز صـومه إذا كان مشتغلا بقضاء حوائج قبل الصـلاة ؟

قال : يجزيه ذلك ، وأما للصلاة حتى يغتسل الغسل التام • والله أعلم •

مسألة : فى امرأة صائمة بدل رمضان أو كفارة أو صياما ، أو جامعها زوجها دون التقاء الختانين ، ولم ينزل منها شىء ، ما يلزمها ؟

قال : لا فساد عليها فى صومها على هذا الوصف ، ولا نبرئها من الإثم • والله أعلم •

مسألة : وفيمن يلزمه بدل من شهر رمضان فى سنين متوالية ، وصار كلما لزمه بدل من شهر رمضان فى سنة أوصى بصيامه بعد الموت ، ولم يبدله • هل يكفيه ذلك ويسعه ، وكان قادرا على الصيام أو غير قادر • هل عليه إطعام بتفريطه عن الصيام أم لا ؟

قال : إن اكتفى بالوصية بالبدل فواسع له ذلك ، وإن صام لنفسه فذلك أحسن • وفى إطعام المساكين عليه اختلاف : قول يلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، بقدر الأيام التى لزمته من الأشهر الماضية كلها ، وقول بقدر ما لزمه من آخر شهر منها • والله أعلم •

مسألة : والصائم بالأجرة إذا أفطر الشىء عناه متى يقضى ما أفطر وإن مات قبل ذلك أله شىء من الأجرة أم لا ؟

قال جائز له الإفطار إذا لم يطق الصوم من عذر ، ويبنى عليه متى قدر ، وإن مات من مرضه وأصبح وارثه ضائما بقية ما عليه تم صومه ، وحلت له الأجرة ، وإن توانى ولو يوما واحدا فسد صوم الهالك ، وليس له شىء من الأجرة • والله أعلم •

فصـــــل

مســـألة ابن عبيدان ، وفيمن عليه بدل عشرة أيام من رمضـــان ، فنسي منها ثلاثا وصـــام سبعا ، وأفطر أياما ثم ذكر ، يكفيه زيادة ثلاثة أيام أم لا ؟

قال : إذا أمسك عن الأكل ساعة ما ذكر ، فليس عليه إلا صـــوم ثلاثة أيام • والله أعـــلم •

مســـألة : وهل يجوز لأحـــد أن يعقـــد صوما بالأجرة أو عن كفارة على امرأة لهـــا زوج من غير أن يعـــلم رضاه لها بذلك أم لا ؟

قال : جائز له أن يعقـــد عليها ، وأما هي فلا يجوز لها أن تصـــوم غير اللازم إلا بإذنه • والله أعـــلم •

مســـألة الزاملي : وقول المسلمين من أكل ويظن أنه ليل ، فإذا هو في النهار ، فعليه بدل يومه ، وقول لا شيء عليه • معنـــاه إذا حال عن دلائل النهار حائل • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : وفيمن أكرهه الجبار على إفطار رمضان نهارا ، أو شرب خمر وتوعده قتـــلا أو ضربا ، أيحل له أن يفعل أم لا ؟

قال : إذا خاف من وعيد الجبار [1] هلاك نفسه ، وكان من عادته أنه إذا توعـــد فعل [2] ، فجائز له أن يفعل كل ما [3] يجوز له أن يفعله

---

(١) في الأصل : « من عدة الجبار » .
(٢) في الأصل : « وكان عادته أنه متى وعد فعل » .
(٣) في الأصل : « كلما » .

عند الاضطرار الذى يخاف منه هـلاك نفسه ، والخمر يدخلها الاختلاف فى ذلك ، لأنها قيل تعصم ، وقيل لا تعصم • والله أعـلم •

مسـألة الشيخ ناصر فى رجل أراد أن يصوّم أحـدا عن نفسـه بالأجرة ، وهو حى ، من بدل أو كفارة ، ما يعجبك فى ذلك ؟

قال : إذا كان قادرا بنفسه على تأدية ما عليه فليس له ذلك ، وإن كان غير قادر على تأديته وليس قادرا على تأدية ذلك فى حياته ، ففى إجازة ذلك اختلاف ، ولعل أكثر ما عرفناه : أنه لا يصـوم حى عن حى • والله أعـلم •

مسـألة : وإذا وصل كتاب من الإمام إلى الوالى يحمله ثقة برؤية الهلال ، فلا بأس أن يفطر أهل البلد ، لأن كتاب الإمام حكْم • وقيل : إذا نادى منادى السلطان فى البلدان ، هـذه الليلة من رمضان ، أو هـذا اليوم يوم الفطر ، وصح معهم ذلك ، إن ذلك جائز مقبول ويصوم الناس ويفطرون بندائه ، كان السـلطان عادلا أو جائزا ، إلا أن يكون معروفا بالكـذب ، وإجازة شهادة غير العدول ، ويستحل تقديم الشهور وتأخيرها فلا يقبل • والله أعـلم •

مسـألة : والأعمى إذا كان فى سفره مع قوم كثير لا يثق بهم ، فله أن يقبل منهم شهادتهم إذا أخبروه بأوقات الصـلاة ، ورؤية الهـلال فى الصـوم والإفطار ، وشهر رمضـان ، فيأخـذ بقولهم — وإن لم يثق بقولهم — لأن الله قـد ائتمنهم على ذلك ، وكذلك إن كان فى قرية لا يثق بأحـد من أهلها • والله أعـلم •

مسـألة : وخبر الواحـد — على الانفراد — لا يوجب الصـوم ،

حتى تعلم أمانته وعـدالته بإجماع ، فإن كان ثقـة وشـهد بذلك ، فعلى الناس أن يصوموا بشهادته ، وليس لهم أن يفطروا • وقيـل يصـومون بشهادة واحـد ، ولا يفطرون إلا بشـهادة عـدلين ، إن لم تكن رؤية ، ويصومون ثلاثين يوما غير اليوم الذى شهد به الثقة • والله أعـلم •

مسـألة : وفى قوم معتكفين أو محبوسين فى شهر رمضان ، وقيل لهم إن الهلال قـد أهل البارحة ، وأن الناس قـد صلوا العيـد وأفطروا ، وسمعوا ضرب الطبول ، فلا يجوز لهم الإفطار ، حتى يشهد عندهم شاهدا عـدلٍ برؤية الهـلال ، أو يصـح لهم ذلك بشهرة الهـلال من المخبرين لهم مع ارتفاع الريب بصـحة ذلك وشهرته • والله أعـلم •

مسـألة : ومن أفطر يوم ثلاثين من شهر رمضان متعمدا ، ولم ير الهـلال ولم يسمع بخبره ، ثم صـح أن ذلك اليوم من شوال ؛ فقيـل لا شىء عليه ، ويتوب إلى الله من نيته الفاسدة ؛ وقيل عليه البـدل ؛ وقيل عليه البدل والكفارة • والله أعـلم •

مسـألة : وللصائم أن يأكل ويشرب ويباشر ، حتى لا يشـك أنه الصـبح ، ثم يمسك ، وأما من لم يعرف الصـبح فنحب له ألا يتعمـد الأكل [1] والشرب ، إذا توهم دخول النهار •

قال أبو سعيد : ينبغى ألا يكون معنى الإطـلاق إلا على من كان عارفا بالصـبح ، وأما من لا عـلم له بالصبح عند من يعرفه ولو جهله هو ، فعليه الإمساك عن الأكل فى الصبح ، وهـذا مما لا يسـع جهـله

---

(١) فى الأصل : « الا يتعمد على الاكل » خطأ .

عنـــدى ، فإن لم يعـــلم ذلك لزمه الاحتياط أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبـــه • والله أعـــلم •

مســـألة : ومن أكل ناســـيا ، أو أفطر لأمر عناه ، مما يجوز له أن يأكل ويشرب بقـــدر ما يحيى به نفسه ، ثم اعتمد على الأكل بعد ذلك ، فعليه ما على المفطر عمـــدا فى كلا الوجهين ، ولا عـــذر له • والله أعلم •

مســـألة : ومن أفطر فى شهر رمضان أو جامع ، ثم فعـــل ذلك يوما ثانيا وثالثـــا قبل أن يكفر ، فعليه كفارة واحـــدة ما لم يكفر ، ولو جامع امرأة غير الأولى ، لأن هـــذا كالحـــدود التى هى عقوبات مختلفة ، فإن أفطر فى شهر آخر من سنة أخرى قبل أن يكفـــر الأولى ، فعليه كفارة أخرى ، لأن كل سنة فرض وحـــده ، وكذلك إن كفر عن الأولى ثم فعل ، فعليه كفارة أخرى ، وذلك إذا فعل عامدا • والله أعـــلم •

مســـألة : ومن أكل أو شرب أو نكـــح عامدا فى رمضـــان ، وهو فى الحضر ، فعليه بدل الشهر ، ويصـــوم شهرين ، أو يعتق رقبة ، أو يطعم ستين مسكينا • وقول : يبدأ بالعتق ثم بالصـــيام ثم بالإطعام وليس هو بمخير • والله أعـــلم •

مســـألة : وهل للعبـــد أن يقضى ما وجب عليه من صـــوم رمضان بغير إذن ســـيده ؟ وهل تجب عليه خـــدمته فى حال صومه ؟

قال : نعم • له ذلك ، وعليه أن يعمل لسيده ما يستعمله به ، حتى يأتى عليه حال لا يقـــدر على العمل ، من عطش أو جوع ، ثم هو بعـــد ذلك معـــذور عن العمل •

قلت : وهل على الســـيد أن يجبر مماليـــكه على الصـــوم أم لا ؟

قال : نعـــم • إذا كانوا قادرين عليه فى مواضع حضرهم ، لأنهم مخاطبون بالصـــوم بمنزلة الأحرار ، وينقض صومهم ما ينقض صـــوم الأحرار • والله أعـــلم •

مســـألة : ومن أغمى عليه فى النهـــار ، فلم يفق حتى دخل عليـــه الليل ، فلا بدل عليه ؛ وإن أغمى عليه فى الليل ، ثم أصبح فلم يفق حتى دخل عليه الليل ، أو أفاق فى النهار فعليه بدل ذلك اليوم ؛ وقيل لا بدل عليه ، لأنه أغمى عليه وهو دائن بالصـــوم بمنزلة اليوم ، والله أعـــلم •

مســـألة : ومن نوى فى الليل أن يغدو من بلده فى الليل ، ويصـــبح مفطرا فى سفره ، فذهب به النوم حتى أصـــبح ، ولم يخرج من عمران بلده ، فمضى فى سفره وأفطر يومه ، أو جلس فى بلده وصـــام ، فعليه بدل ما مضى من الشهر فى الحالين ؛ وقول عليه بدل يوم ، وإن أفطر فى البلد على تلك النيـــة لم يجز له ، وأهون ما يلزمه بدل ما مضى ؛ وقيـــل بالكفارة • والله أعـــلم •

مســـألة : والمسافر إذا اعترض الإفطار فى النهار وهو صـــائم من غير عـــذر ؛ فقول عليه البدل والكفارة ؛ وقول عليـــه بدل ما صـــام من الشهر ؛ وقول عليه البدل لما مضى فى سفره ولا كفارة عليه ؛ وقول لا بدل عليه إلا ما أفطره وهو مسىء • والله أعـــلم •

مســـألة : ومن احتقن فى رمضـــان بدواء أو دهن فى قبله ؛ فقول عليه النقض ، وقول لا نقض عليـــه •

وأما الدبر ، ؛ فقول عليه بدل ما مضى ، فى قول من يرى رمضـــان فريضـــة واحـــدة ؛ وقول عليـــه بدل يوم على قول من يرى كل يـــوم

فريضة ؛ وقول إن جاز شيء فى الجوف عليه بدل ما مضى • ودبر المرأة والرجل ســـواء •

وأما قبل المرأة ففى موضع البول مثله ، وفى موضـــع الجماع ليست مثل الرجل ؛ وقول لا بأس أن تحقن المرأة فى قبلها نهارا فى رمضـــان ، وكذلك الرجل ، لأن القبل ليس مجرى الطعام • والله أعـــلم •

مســـألة : ومن كان يخاف على نفسه السباع وهو جنب فى رمضان ، وجب عليه التيمم فى الليل لصـــومه ، فإن جهل ذلك فلم يفعل حتى أصبح ؛ فقول عليه بدل ما مضى ، ولا يعـــذر بجهله ؛ وقول عليه بدل يومـــه ، وأحسب قولا لا شيء عليه وصـــيامه تام ، ونحب بدل يومه ، والأحوط بدل ما مضى • والله أعـــلم •

مســـألة : ومن طلع عليه الفجر وهو جنب ، ولم يتوانى ، فأكثر القول أن عليه بدل يومه ؛ وقول لا شيء عليه ؛ وقول إن تيمم لإحراز صـــومه فلا بدل عليه ، ومن أجنب نهارا فاغتسل حين عـــلم ولم يتوانى ، فأكثر القول لا شيء عليه ؛ وقول بدل يومه ، الفـــرق بينهما قوله عليـــه الســـلام : « من أصبح جنبـــا أصبح مفطرا » فلهـــذا أوجبوا عليه بدل يوم ، ومن لم يوجب فحجته أن هـــذا فى العمـــد ، وأما الخطأ فلا شيء عليـــه • والله أعـــلم •

مســـألة : والصـــائم إذا أجنب نهارا ، فلا يبيـــع ولا يشترى ، ولا يبدأ أحـــدا بالسلام ، ولا يعرج لغير أمر غســـله ، وإن توانى أو تشاغل بشيء من أمر دنياه فسد صـــومه ، وإن لم يفعل شيئا من ذلك فلا بأس عليه ، وله أن يرد الســـلام ويسأل عن الماء • والله أعـــلم •

مسألة : والذى تصيبه الجنابة فى الليل فينام ولا ينتبه حتى يصبح ؛ فقول عليه بدل ما مضى من صومه ، نوى أن يقوم يغتسل فى الليل أو لم ينو ؛ وقول عليه بدل يومه نوى ذلك أو لم ينو ؛ وقول إن نوى أن يقوم أن يغتسل فى الليل فإنما عليه بدل يومه ، وإن لم ينو فعليه بدل ما مضى من صومه ؛ وقول إن أصابته الجنابة فى فسحة من الليل ، فقام فأدركه الصبح ، فعليه بدل يومه ، وإن أصابته فى رق من الليل ، فنام فأدركه الصبح فعليه بدل ما مضى من صومه • والله أعلم •

مسألة الصبحى : وصائمة بدل شهر رمضان إذا لم تنوه متتابعا ، بل تنوى كل يوم وحده ، لا يضرها ما حاضته فيما صامته • وفى كتاب المصنف يلزمها ما صامته إذا قطع عليها ، والأول أحب • والله أعلم •

مسألة ابن عبيدان والصائم إذا أفطر حين سمع الأذان ، ثم بان له أن الأذان قبل وقته ؛ فقول يلزمه بدل يومه ؛ وقول ما مضى من صومه • والله أعلم •

مسألة من الأثر • ومن أراد السفر من بلده ، متى ينوى الإفطار ؟

قال : لا ينو الإفطار إلا بعد أن يجاوز عمران بلده ، قبل أن يطلع الفجر ، ولا يجترىء بنيته فى الليل وهو فى الحضر لم يخرج • والله أعلم •

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ، رحمه الله ، وفيمن تصيبه الجنابة ليلا ، من جماع أو احتلام ، ثم تيمم لإحراز صومه ،

وينوى الغسل قبل الفجـــر ، فذهب به النوم حتى يطلع الفجر ، أيكفيه التيمم أم عليه بدل يومه ؟

قال : إن كان تيممه لإحراز صـــومه من عـــذر مرض ولا يقـــدر على الوصـــول إلى المـــاء من أجله ، أو من خوف يخاف على نفســـه الضرر والهـــلاك منه ، أو من عـــدم المـــاء ، فلا بأس بذلك عندنا ، وصـــومه تام — إن شاء الله تعالى — وإن كان واجـــدا للمـــاء فتيممه لإحـــراز صـــومه لا يكفيه عنـــدنا ؛ فإن كان نوى أن يغتسل قبل الفجر وذهب به النوم إلى أن أصـــبح ، فقـــد قيل عليـــه بدل يومه ؛ وإن لم ينـــو أن يغتسل ، قبل الصـــبح وأهمل النيـــة ، فقـــد قيل عليه بدل ما مضى من صـــومه • والله أعـــلم •

مســـــألة الذهلى : فيمن يتوضـــأ وهو صائم ، فرضا أو نفلا ، وعند وضوئه جر المـــاء بنفسه صاعدا ، ما ترى فى صـــومه ؟

قالَ : إذا لم يعـــلم أن المـــاء الذى دخل أنفه وصـــل إلى حلقه ، فلا أعـــلم أنه ينتقض صومه ، لأن من استعط ، فبعض أفسد عليه الصوم ، وبعض رخص له ، حتى يعـــلم أن السعوط وصـــل إلى حلقه • وإن احتاط ببدل يومه فحسن • والله أعـــلم •

مســـــألة الصبحى : إن العـــدل إذا عهـــد على الشهرة فى جميع حقوق الله ، جازت شهادته فيما تجوز فيه شـــهادة الواحـــد ، وأما فى الحـــكم فلا تصـــح الشهادة بالكتابة ، وأما فى معنى التصـــديق فمعى أنه لا يضيق ذلك ، وقـــد قال المسلمون : لا يقبل كتاب الإمام فى شىء من الأحـــكام إلا بيـــد الثقة ، وفى الأثر فلا يصح إلا بحمل الثقة •

وسمعت الشيخ خلف بن سنان يقول ذلك ، فى الذى يكتب له غيره ، كموسى بن على يكتب له سعيد بن محرز ، ولم يخص الأثر شيئا ، وأما إذا كان المشهود عنده عدلا ، وصح عنده بالشهرة ، جاز له أن يفطر ، وكذلك من علم كعلمه . وأما شهادة العدل فى هلال شوال ، فقول تقبل ، وقول لا تقبل . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وإذا كان أهل البلد عندهم هلال على الوفاء ، وكثرت عليهم الأخبار أن فى البلد الفلانى مهلول على النقض ، وفى البلد الفلانى والبلد الفلانى ، حتى صار ذلك شهرة يطمئن بها القلب ، ويزول الريب ، من غير أن يشهد أحد أنه رآه بنفسه أيكون حجة أم لا ؟ أرأيت إذا كان [1] يوم ثلاثين من رمضان ، وشُهِر أن البلد الفلانية والبلد الفلانية والبلد الفلانية ، التى فيها الوالى ، معيدون هذا اليوم ، أيكون ذلك حجة ، ويجوز الإفطار أم لا ؟

قال : يكفى ذلك ، ويجوز الإفطار إذا اشتُهِر شهرة قاضية أنه مهلول ، وأما الشهرة أنهم معيِّدون فلا يكفى فى الحكم ، ولعله يكفى فى الاطمئنانة . والله أعلم .

مسألة : والمرأة إذا كانت صائمة كفارة ، أو بدل شهر رمضان اللازم ، ورأت فى النهار دما ظنت أنه حيض ، فأفطرت ذلك اليوم ، فانقطع الدم من بعد ، فإذا أصبحت اليوم الثانى صائمة أينقض صيامها اليومين ؟ أم عليها بدل ذلك اليوم الذى أفطرت فيه ؟

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

قال : قال بعض المسلمين عليها بدل ذلك اليوم ، وقال من قال ينتقض صيامها • والله أعـلم •

مسـألة : وإذا تواترت الأخبار أن أهـل البلد الفـلانى والبـلد الفلانى والبلد الفـلانى رأوا هـلال شوال ، وأنهم عيّدوا ، وارتفع الريب من القلب ، أيحل الإفطار أم لا ؟

قال : يعجبنى الوقوف عن الإفطار على صفتك هـذه ، إلا أن يصح الهـلال ، ويتبين بشهادة شاهدى عـدل • وأما الأخبار التى ذكرتها من غـير شهادة ، فيمكن فى ذلك الحق والباطل • والله أعـلم •

مسـألة : وفى الإمام إذا رأى هـلال شـوال ، فهل يجوز له أن يُعـلم بذلك الرعيـة ، ويأمرهم بالإفطار ؟ وكذلك القاضى والوالى • هل يجوز لهما إذا رأياه أن يخبرا برؤيته أحـدا ، أم كلهم فى ذلك كغيرهم من ثقات المسلمين ، ولا يجوز لأحـد أن يفطر بقول واحد منهم ؟

قال : إذا صـح عنـد الإمام هلال شهر رمضان ، أو هلال شـهر شوال ، وأمر بالنداء أن هـذا اليوم من شهر رمضان ، أو هـذا اليوم من شهر شـوال ، فجائز للناس أن يصوموا ويفطروا ، لأن ذلك يكون من الإمام حـكما • وقال بعض المسلمين : إنه يقبل قول السلطان فى الهلال ، كان عادلا أو جائرا ، إلا أن يصـح أن السلطان الجائر معروف بالكذب ، أو يستحيل تقـديم الأهـلة •

قال غيره : أو يقبل شهادة غير العـدول ، حينئذ لا تقبل شـهادته •

وأما السلطان العادل فقوله مقبول ، إذا قال إنه صح معه ، وكذلك قاضى الإمام ، ووالى الإمام على هـذه الصفة • والله أعـلم •

مسـألة الشـيخ ناصر بن خميس : ومن انتقضـت عليه أيام من شهر رمضـان غير متتابعة ، فأبدل غير متتابع ، يتم بدله على هذه الصفة ؟

قال : لا يبدله إلا متتابعة ، فيما نعمل عليه من قول الفقهـاء ، وإن أبدله متفرقا فلا تخلو إجازته من قول بعض فقهـاء المسـلمين • والله أعـلم •

مسـألة : والكفارة فى الصـوم لا تجب إلا فى الأكل والجمـاع والشرب ، وما عـدا هـذه الوجوه فلا تجب ، مثل تضييع الغسل ليلا ، حتى أصبح ، أو نهارا قـدر ما يغسل فيه ، وإنما انهـدام الصـوم لما مضى بلا كفارة • والله أعـلم •

مسـألة الصبحى : جائز أن يستأجر خلافىّ أن يصوم عن الهالك الإباضى ، إذا ائتمن على ما استؤجر له ، ولم يعـلم أنه يأتى ما يفسد عليه صـومه ؛ وقول لا يصـوم عن المسلم إلا مسلم تقى ، والقـول الأول أشهر ، إذا كان من ثقات قومنا • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : فيمن صـام فى سفره ، ثم أفطر فى سـفره ، ثم صـام فى سفره ، ثم أجنب وأصبح عليه الفجر ، وتوانى عن الغسل ، جهـلا أو عمـدا ، أعليه بدل ما مضى من صـومه فى سفره ، بعد ما أفطر فى سـفره ؟

قال : إنى لم أحفظ فى هـذه المسألة شيئا • وعندى أن عليه بدل ما اتصـل فى حال سـفره ، إلى وقت ما أفطر فيه ، ولا يلزمه بدل ما كان

قبل إفطاره ، وهـذا إذا أفطر عن الغسـل بعـد أن عـلم بالجنابة • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه والنفساء عدتها أربعون يوما من أول شهر رمضان ، فلما كان يوم عاشر من رمضان رأت الطهر ، وصلت وصامت منه عشرين يوما ، وراجعها الدم فى أول شـوال ، وقـد صامت منه قـدر يوم أو يومين ، أينتقض ما صامته من شوال أم يفسـد عليها ما صـامته من رمضـان ؟

قال : أما ما صامته من رمضان فأحسب أنه تام ، وما صامته بعـده ففى إتمامه اختلاف • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه وفى الثقة العـدل الرضى الجائز الشـهادة ، إذا قال قـد صح عنده من طريق الشهرة هـلال شهر شوال ، ليلة يـوم ثلاثين منه ، وقال مثل قوله ، ممن تجوز شهادتهم أيكون ذلك منهم حجة ، على ما قالوا له ذلك ، ويجب عليه إفطار يومه ذلك ؟

قال : إن العـدل إذا شهـد على الشهرة ، فى جميع حقوق الله ، جازت شهادته فيما تجوز فيه شهادة الواحـد ، أرأيت إذا وقف عـلى كتاب بخطوط هؤلاء المذكورين ، لا يشك فيهم مكتوب فيه أنه قـد صح معه عنده من طريق الشهرة هـلال شوال ليلة كذا ؟ وأن هـذه الليلة هى أول يوم من شهر شوال ، وسنة كـذا ؟ أيكون كتابهم مثل قولهم ، وتقوم به الحجة ، مثلما تقوم بقولهم : كان حامل الكتاب ثقة أو غير ثقة ؟

قال : أما فى الحـكم فلا تصـح الشهادة بالكتابة ، وأما فى معنى التصـديق ، فمعى أنه لا يضيق ذلك •

قلت : وما الفرق بين حامل الكتاب ثقـــة أو غير ثقة ، إذا كان الخط معروفا أنه خط ذلك الكاتب ، لا يشك فيه من وقف عليه وبلغه ؟

قال : لا عـــلم لى بذلك ، وقـــد قال المســـلمون : لا يقبل كتـــاب الإمام فى شىء من الأحـــكام إلا بيـــد الثقة •

قلت : إذا كان الكاتب بذلك حاكما ، وحامله ثقـــة أو غير ثقـــة ، ومعروف أنه خطه بلا شك ولا ريب ، أتقوم الحجة بكتابه كما تقـــوم بقـــوله ؟

قال : أما فى الأثر فلا يصـــح إلا بقول الثقة • وسمعت الشـــيخ خلف بن سنان يقول ذلك ، فى الذى يكتب له غيره ، كموسى بن على يكتب له سعيد بن محرز ، ولم يخص الأثر شيئا •

قلت : وإن كان فى بلد لا حاكم فيه ، ورأى هـــلال شوال أناس غير عـــدول ، وشهدوا عند رجل ممن يقتدى به أهل البـــلد ، فقبل شـــهادة الشهود وصدقهم وظهر ذلك وشهر ، أيجتزىء بقية أهل البـــلد بذلك ، ويجوز لهم الإفطار على هـــذه الصفة ، وما حـــد هـــذا المقتدى به ، حتى يجوز له ذلك ، ويكون حجة لهم ؟

قال : إذا كان لمشهود عنـــده عـــدلا وصح عنده بالشهرة ، جاز له أن يفطر ، وكذلك من عـــلم لعلمه • وأما شهادة العـــدل فى هلال شوال ، فقول تقبل وقول لا تقبل • والله أعـــلم •

مســـألة : والصـــائم إذا عطش فى موضـــع يخاف على نفســـه ، أله أن يشرب بقـــدر ما يقوى به على الخروج إلى مجاهدة باغ عليه أو على البـــلد ؟

قال : له أن يشرب بقـــدر ما يقوى به على ما ذكرت • قال غيره : فلا يشرب إلا بقـــدر ما يحيى به نفسه ، فهو على ذلك إلى أن يجوز له الإفطار • والله أعـــلم •

مســـألة الزاملى : والصائم اذا خاف أن يهلك جوعا وعطشـــا ، وهو فى بلده ، أله أن يأكل ويشرب ، ما يرجو أنه يحييه إلى الإفطار ، أم ليس له أن يأكل ويشرب ، إلا ما يحييه فى ســـاعته تلك ؟ وكذلك إذا صـــار ضاربا فى الأرض ، فأجهده العطش ، أله أن يشرب بقدر ما يحييه فى ساعته تلك ؟ وكذلك إذا صـــار ضاربا فى الأرض ، فأجهـــده العطش ، ويقوى به على المشى ، أم إلا ما يحييه فى حينـــه ذلك ؟

قال : أما الذى فى البلد ، فعندى أنه لا يشرب إلا بقـــدر ما يحييه فى ساعته تلك ، وكلما خاف الموت شرب بقـــدر ما يحييه • وأما الذى فى السفر فإن كان فى مفازة إن قعـــد فيهـــا خاف الهلاك على نفسه ، فله أن يشرب بقـــدر ما يقوى به على المشى حتى يسير عن تلك المهلـــكة • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : وفيمن خرج مسافرا من عمران بلده فى شهر رمضان ليلا ، غير أنه اعتقـــد المبيت دون الفرسخين من بلده ، أيجوز له الإفطار صباح ذلك اليوم ؟

قال : إن كان خروجه من عمـــران بلده على نيـــة أنه يبيت فى مكان معلوم دون الفرسخين ، فليس له أن ينوى الإفطار ، فإن أصبح عـــلى نيـــة الإفطار قبل أن يتعـــدى ذلك المكان ، الذى نوى المبيت فيـــه أو

أفطر ، فيعجبنى أن يكون عليه بدل شهر ، عوض يومه ذلك ، عن الكفارة إن كان جاهلا متأولا • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : ومن جامع زوجته ولم ينزل ، وظن أن ليس عليه غسل ، وذلك فى شهر رمضـان ، ما يلزمه فى الصـلاة والصوم ، وهل له رخصـة ، ويكفيه البدل بلا كفارة أم لا ؟

قال : عليه على بعض القول : البدل والكفارة ، ولا يخلو من الرخصة أن يكون عليه البدل بلا كفارة ، وأنا يعجبنى كفارة واحدة تجزيه مع البدل • والله أعـلم •

مسـألة الفقيه مهنا بن خلفان وفى الصـائم إذا نام فى شـهر رمضان نهارا واحتلم وأجنب ، فلما انتبه من نومه بقى فى مكانه قليلا ، يتأمل كيفية غسله ، وكان بقربه نهر جار ولم يجـد موضـع ستر ليغتسل فيه ، وخشى مرور الناس عليه بالطريق ، فسعى إلى أن وجـد موضـع ستر واغتسل فيه ، ما يلزمه على هـذه الصـفة من بدل وكفارة ؟

قال : فيما عندى ، إن كان توانيـه بعد يقظته من نومـه جنبا فى نهار شهر رمضان ، لأجل تدبير أمر غسله ، غير متشاغل بغيره ، فصومه على هـذا الوجه تام ، ولا يلزمه فيه بدل ، قلّ توانيه فى تدبير أمر غسله أو أكثر ، لأنه غير مقصر فيه ، ما لم يتشاغل عنه بغيره ، على معانى ما يوجـد فى آثار المسلمين ، وكذلك إن لم يتهيأ له موضـع ستر ليغتسل فيه ، وجاوز فى طلب ما هو أستر منه ، كان ذلك من تدبير أمر غسـله ، إذ ليس له أن يخاطر بالغسل فى موضع غير ساتر له ، وإن كان توانيه عن غسله مهملا له ، لا لمعنى من معانيه ، ولو قلّ ذلك ، فإنى أخاف عليه

أن يلزمه فى هـذا الموضـع ، بدل ما مضى من صـومه مع الكفارة ، إذا تعمـد لترك الغسل من غير عـذر ، وعسى بعض المسلمين اقتصر فى لزومه على بدل يومه ، ولعل ذلك على قول من كل يوم منه فريضـة ، وأرجـو أن بعضـا شدد فى التعمد ، ورخص فى الجهالة ، وبعض جعلها سواء ، ولم يعـذر الجاهل لجهالته • والله أعـلم •

مسـألة : وصـوم الكفـارة قال قوم : نيـة واحـدة تجزى ، وقال لكل ليـلة نيـة • والله أعـلم •

مسـألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : رجل اتجر أن يصوم عن رجل شهرا فصام الأخير ما شاء الله من الشهر ، ثم مرض حتى صار لا يقـدر أن يأكل ما يبلغه الليل ، أله أن يفطر فى حال مرضـه هذا ؟

قال : إن خاف على نفسه الهلاك ، فله أن يفطر بقدر ما يحيى به نفسه ، وإن زاد فوق ذلك فسد عليه ما مضى من صـومه ، وله أن يبنى عـلى صـومه ، إذا رأى قوة ونشاطا على الصـوم ، وإن قوى من بعد المرض وأفطر ولم يصـم ، انتقض عليه أيضا ما مضى من صـومه ، وإن وصله بالصـوم من بعـد ، ولم يقطع بين صـومه الأول والثانى بفطور ، فعليه بدل ما أفطر ، وإن مكث فى مرضـه وأتم له صـومه أحـد من أقاربه وأوليائه ، فجائز ذلك عندنا • والله أعـلم •

مسـألة : والمرأة المرضـعة ، أيجوز لها أن تفطر فى شهر رمضان ، إذا خافت على ولدها المضرة من نقصـان الدر ؟ وكذلك الحامل إذا خافت على حملهـا الضرر ؟ لقـد جاء الترخيص فى ذلك إذا خافت الضرر ، وكذلك الحامل • والله أعـلم •

مسـألة ابن عبيدان : وفى الصـائم إذا نظر شيئا من تصاوير ذوات الأرواح ، كانت فى ثياب أو جـدار ، كانت من أخشاب أو نحاس أو فضـة ، أينتقض صـومه ؟ كان نظره ذلك عمـدا أو نسيانا ، أم لا ؟

قال : لا ينتقض صـومه فى جميع ما ذكرت على القول الذى تراه • والله أعـلم •

مسـألة السيد الفقيه مهنا بن خلفان : فيمن جامع زوجته فى شهر رمضان بالليـل ولم يبادر للغسل ، ونام إلى أن أصبح عليه النهـار ، ماذا عليـه من البدل والكفارة ؟ وينهـدم صومه أم لا ؟

قال : فيما عندى أن مثل هـذا مما يجرى فيه الاختلاف بين الفقهاء والأسلاف ، ووجه اختلافهم من قبل أن الشهر كله فريضة واحـدة أو كل يوم منه فريضة على حـدة ، والذى استحسنته ويعجبنى ، وأراه صوابا من القول : إن كان هـذا المجامع نائما بعد جماعه قبل الغسل ، وهو فى سـعة من الوقت بالليل ، على نيـة القيام ليغتسل قبل الفجر ، غير مخاطر بصـومه فى نومه ، فغلبه النوم حتى أصبح عليه النهار جنبـا ، أن ليس عليه إلا بدل يومه ، لأنه غير متعمد لهـدم صومه • وإن كان نومه فى وقت ضيق قريب من الفجر على المخاطرة منه بصـومه مع إهمال النية للقيام للغسل ، حتى أصبح على ذلك جنبـا ، فإنى أخشى عليه بدل ما مضى من صـومه ، لحال مخاطرته به ، وإهمال نيتـه للقيام لغسله ، لأنه ليس المقصر كمن لم يقصر • ولعله يعـذر من الكفارة فى هـذا الموضـع • والله أعـلم •

مسـألة ابن عبيـدان : وأما الزوج إذا قضى حاجته من زوجته

وهى صائمة ، فى سائر بدنها ، ولم تقـذف المرأة الجنابة ، فلا نقض عليها فى صومها : وأما إذا قذفت ففى نقض صومها اختلاف بين المسلمين • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : وإذا نوى فى السفر أنه يصـبح مفطرا فى شـهر رمضان ، فلما أصبح تم صائما ولم يفطر ، قال إن صومه يتم على أكثر القول • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : وأما من كان صائما تطوعا وأكل ناسيا ، فقول جائز له أن يأكل بقية يومه ، وقول لا يجوز ، لأنه عاهد الله على الصيام • والله أعـلم •

مسـألة ناصر بن خميس إذا صـح الهلال بوجه من وجوه الحق ، فى أول يوم من شهر رمضان ، أو فيه قبل انقضـاء الشهر كله ، لزم من أكل أول يوم منه صيامه ، فى قول بعض فقهاء المسلمين ، وإذا صـح ذلك بعده فلا بدل عليه فى ذلك • والله أعـلم •

مسـألة عن الشيخ حبيب بن سالم : وإذا اشتهر شهرة قاضية أن الهـلال مهلول على النقص فى بلد كـذا كـذا ـ هكذا النطق ـ لم يشهدوا ولم ينسبوا ذلك إلى أحـد بعينه ، أهـذه الشهرة يكتفى بها كانت لصـوم أو إفطار ، أو غير ذلك من الأحـكام فى تواريخ الأوراق ؟

قال : إذا اطمأنت نفسه وثلج قلبه ، وارتفع ريبه بانطباق فى كلمة الشهرة ، فواسع له ما ذكرت أن يفعله ، وهـذا عـلم أدته الشـهرة ، والشهرة حجة إذا أدت علما كائنا ما كان ، ولو نأى مكانه فلا يضره بعده

مكانه ، وليس للشهرة أن تؤدى علم ما علمته عمن علمته منهم • والله أعلم •

مسألة الصبحى : ومن كان صائما كفارة ، ومرت عليه أيام التشريق قبل تمام صومه ، فأفطر لظنه أنه لا يجوز صيامهن ، أينهدم ما صامه أم لا ؟ قال : ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن لا يفطر من عليه صوم • والله أعلم •

مسألة : ومنه : فيمن لم ير هلال شهر رمضان على النقض ، ولم يصح عنده ، وكان سحاب يمنع رؤيته ، ما الأحسن له بين أن يعتقد صومه قطعا ، وبين أن يصبح على نية الإمساك عن الأكل ، فإن أتاه خبر بالهلال تم يومه أمساكا ، وإلا أكل ؟ قال : أما إذا أخذ فى عزيمة الصيام ، على أنها إن كان من اللازم فقد أداه ، وإلا فهو نفل ، وأخذا فى أمر دينه بالثقة فهذا أحب إلى فى وقت الغيم ، وإن أصبح ممسكا منتظرا لوقوع الأخبار ، فإن أهل أمسك بقية يومه يتم ، وإن لم يصح الهلال إلى انقضاء أول النهار أفطر ، مع اعتقاد ما يلزمه فى دينه وسعه ذلك أرأيت إذا صامه قطعا على هذه الشريطة ، وصح عنده من بعد أنه أهل على النقض ، أيكفيه صومه ذلك أم لا ؟

قال : قد قيل إنه يجزيه صومه ، وقد أداه عما عليه فوافقه ، ونيته وفى ، لا يلزمه أكثر من هذا ، وقال من قال : لا يجزيه صومه ، وعليه البدل ، وذلك عنده اليوم فى حقيقته من شعبان • والله أعلم •

مسألة : عن الشيخ العالم العلامة الريس الحبر أبى نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصى فى الصوم :

بسم الله الرحمن الرحيم

وفى الصوم ما هو ؟ فقيل : إنه لغةً الإمساكُ مطلقا فى عموم لمن يفعل أولاً ، لأنه متى وقف عن شىء فامتنع منه وارتفع عنه ، سمى فى لسان العرب صائما ، والمراد به من ذلك الشىء ما دام على ما به قائما ، سواء كان ذلك زائلا أو لازما • وفى الشريعة عبارة عما يكون من كل ذى بال ، مقيد بالنوى من ليلة طاعة للمولى ، عز وجل ، وعلا ، أى لما جاز أن يكون له فى حال ، فخص فى عمومه لجنس ما له من أنواع ، بالترك فى صومه لما به يفسد من أكل أو شرب أو جماع ، أو ما يكون من بطل فى نية أو قول أو فعل ، لا يصح معه شرعا به فى النص من حكم عن الله أو الرسول ، أو المسلمين فى إجماع ، أو ما دونه من رأى لمن لزمه ، أو جاز له أن يعمل فى حاله ، وإن كان على قول فى نزاع أو فى هذا ما دل فى حزم على أنه نوعان •

وإن كان الاسم فالأول منهما لغوى ، والثانى لما له حكم خص به دون ما قبله شرعى ، غير أنه لتعدد ضروبه جنسى ، ولكل واحد من أفراده فصل يميزه من الآخر قطعا ، فيفرقه من كان ذايدٍ فى الفقه ، وله عقل يرى به الأشياء كما هى عليه أصلا وفرعا ؛ وبالجملة فأقسامه التى تدور عليها أحكامه تارة فى دين وأخرى فى رأى ستة • هى الفرض على من بُلى به أو ما أوجبه على نفسه فلزمه فعلا أو ما دونهما من مأمور به فى السنة ندبا ، أو مباح لمن شاء نفلا ، أو منهى عنه لحرامه المانع من جوازه أصلا ، أو مكروه لا وزر فيه ولا أجر ، وإن نواه لربه جهلا فظن أن له فيه فضلا إلا فى حق من أراده ، خلافا لأهل الحق ، فإنى أخشى عليه فى عزمه على هذا ، أن يكون غير سالم

من إثمـــه بأى وجه ، كان من تصـــوره عقلا أو أخـــذه من غيره نفلا •

وأنواعه فى كثرة بالإضـــافة إلى ما لكل واحـــد فى الاختصاص من الأسماء المضـــافة ، ألا وإن صـــوم رمضان فى نفسه ، ولا شـــك ، من أنواع جنسه ، لما به من أدلة فى القرآن ، بأنه الفرض فى كل عام ، على ما تعبد به من الإنس والجان ؛ بل هو أحـــد الخمسة الأركان ، التى بنى عليهـــا الإســـلام •

وفى الحـــديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ما دل بالمعنى على أنه ربع الإيمان ، إلا أن من الخاص فى لزومه على البالغ العاقل فى يومه ، القادر فى حاله على صومه ، دون الصبى ، وإن كان به يؤمر إذا أطاقه ، استحبابا لينشأ على طاعة الله ، لا إيجابا لمـــا فى الحـــديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أن القـــلم مرفوع عنه حتى يحتلم •

والمجنون بمنزلته فهو إذًا مثله حتى يفيق فيرتد إليه عقله نهم ، ولأن يزل الأمر به على من شهده فعم فى ظاهره على هـــذا من قـــد بلغ فعقل ، فالعاجز فى عافية من مرضـــه حتى يقـــدر ، والحائض أو من تكون على نفاس حتى تطهر ، والمسافر قـــد وسع له ، فخير بين أن يصوم أو يفطر ، حتى يرجع إلى وطنه ، طال أو قصر ، لما فى الكتاب عن الله ظهر ، وفى السنَّة والإجماع شُهِر ، فدل فى نهـــاره على أنه لا حرج على هؤلاء فى إفطاره ، لما هم به نازلون من الفرض المقتضى فى الصـــحة أو المرض ، أو دخول كون حله ، أو ما يكون الجوع أو العطش الداعى إلى مقـــدار ما أبيح به فيه من أكله وشربه •

ولا أعـــلم أنه يختلف فى شىء من هـــذا كله ، وليس على مر الدهور

إلا كغيره من الشهور ، ثلاثون يومـــا إن وفّ أو تســـعة وعشرون يوما إن نقص .

وفى الحـــديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم : « إن الشهر قـــد يكون ثلاثين أو تســـعة وعشرين يوما ، فإذا رأيتم الهـــلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا » وفى حديث آخر عن النبى ، صلى الله عليه وســـلم ، أنه قال : « صوموا لرؤية الهـــلال وأفطروا لرؤيته ، وإن غمى عليكم فأتموا العـــدة ثلاثين يوما » ما دل فيـــه على أن رؤية العين هى الأصـــل فى الأمرين ، وما تولد منها من شـــهرة فى فصلها ، فلابـــد وأن يكون فى صحة وجود العلـــم كمثلها ، وما صـــدر عنها من شهادة البينة ، فلـــزم العمل به فى الحـــكم بعدلها ، أو كان من خبر الواحـــد فيه ، على رأى من قاله ، فأوجبه فى صـــومه ، وأجازه فى فطره ، من شهادته لما قـــد ظهر له فى حينه ، من ثقـــة فى دينـــه فكذلك وعلى هـــذا من أمره فإن بلغ التسعة والعشرين من أيام شهره ، فرأى الهـــلال بعد أن تغيب الشمس فهى أول ليلة من شـــوال إن صـــح معه لقيام الحجة فيه بشاهدين من أهل الإقرار عدلين ، أو بالشهرة التى لا تدفع ، لزمه أن يصبح فى فطره إذ لا يجوز فى صيامه أن يختلف فى حرامه .

فإن غمى عليه أتمه ثلاثين يوما ، إن كان صـــامه بعلمه ، أو بشهرة صحيحة لا ترد ، أو لشهادة اثنين من أهل الإقرار ثقتين ، وإلا فلا يعتـــد فى كمال عدته لذلك اليوم الذى صامه بالواحد منهما ، بقول من أوجبـــه بشهادته لما فى رأيه أن عليه أن يوصـــله بيوم آخر ، فإنه لا بدل له من زيادته إلا على قول من أجازه كمثله فى فطره إلى يومه ، كما أوجبه فى صـــومه ، إلا أن ما قبله أظهروا العمل به أكثر .

وعسى فى هـذا الرأى أن لا يبعـد من الصـواب ، لأنه إذا صـح به من قوله ، فلزمه أن يعمل به فى البـداية ، فأى مانع من جـوازه فى النهاية ، وليس هو إلا واحـدا من أنواع حقوق الله فى الإجماع صرفا فالأخـذ به سائغ ، والقول بجوازه فى مثله شائع بين أهل العـلم عرفا ألا وإنه ربما ظهر من قول السلطان فى جوره أو عـدله ، أو من لسـان من ينادى عن أمره : أن غـدا من شوال ، جاز لأن يعمل به فى رمضان ، إلا أن يصـح عليه أنه يستحيل التقـديم والتأخير فى الأهلة ، فيمنع من أن يقبل لهـذه العـلة .

وليس له فى شهادة غير العـدل أن يقبلها ، ولا فى شهرة الدعوى أن يعمل بها على حال وإن جهلها ، وإن سمع أو رأى ما يـكون من ضرب المدافع والبنـادق والطبـول ، أو النفـخ فى البوقات أو القرون ، أو ما أشبههما ، فيجعلونه أهل الجهل والعمى علامة لهم ، فليس هو من الحجة فى شىء ، وإن ظهر بين الورى ، وعليه أن يبقى على حاله ، حتى يصـح معه كون هـلاله ، أو يتم العـدة التى هى الوجه فى كماله .

وهـذا ما لا أعـلم أنه يختلف فى ثبوته ، وإن رآه بالنهـار يوم الثلاثين من شهر رمضـان ، فأبصر أمام الشمس ، فهو هـلال الليـلة الثانية ، فأنى يجوز له أن يفطره ؟ وليس هـذا بسـؤال . وإن رآه فى هـذا اليوم بعـد الزوال ، خلف الشمس ، مما يلى المشرق ، فهـو هلال الليلة الآتية ، وعليه فى بقيـة يومه ، أن يكون إلى الليل على صـومه ، وإن أكله قبل غروبها لا لما جاز له ، لزمه فى شهره أن يعيـده كله ، وقيل فيه بالبـدل والكفارة .

وفى قول آخر عن أبى على : رحمه الله ، أنه لم ير عليه إلا يوما ،

وإن رآه خلفها قبل الزوال ، فهو هـلال الليلة الماضـية ، وله أن يفطر، فى الحـال •

وعلى قول آخر فلا يجوز له فى هـذا اليوم إلا أن يكون إلى الليل ، على ما به من نيـة الصـوم ، سواء نظره على هـذا الرأى صـباحا أو بالعشى رواحا ، لأن تلك الرؤية كأنها على قوله غـير موجبة لجـواز إفطاره ، أو ليس فيها ما يدل بالقطع فى ليلته ولا فى نهـاره على أنهما لشـوال ، إلا أن يصـح معه بغيرها ، لقيام الحجة به من جهـة السمع ، وإلاّ فهما لما قبله فى الحـكم بلا جـدال ، يجوز أن يصـح لمن لزمـه على حال ، بما فيه من السنة والإجماع من دليل فى عمومٍ لكل شهر •

على أنه إن صـح تسعة وعشرين يوما ، وإلا فالثلاثون هى أيامه ، بالاضافة إلى ما له من حـكم فى كل دهر ، أو ليس فى هـذا ما يدل على أنه إن صـح معه فى حاله بما لا يجوز له رده كون هـلاله ؟ وإلا فليس له أن يفطره حتى يتم العـدة التى هى المنتهى لكماله ، وليس المراد به إلا أن ينوى تركه وكفى اظهر من لسانه قولا واخفاه فى نفسه فأضمره ، فإنه مجزى له سـواء أكل فيه يومئذ ما كثر أو قل ، أو بقى فى يومه على إمساكه ، فلا بأس لتجرده من نيـة صـومه وكفى •

وعلى من صـح معه دخوله بخبره أو بنيـة أو شهرة أن يصـومه فى موضـع لزومه ، والحجة فى الشهادة على هـلاله فى الحـكم ثقتان ، أو رجل وامرأتان ؛ وفى الواحـد منهما قولان : لرأى من قبله فأجازه به ، ورأى من رده فلم يجزه إلا بآخر معه ، وليس فى أحـدهما وهن ، ولا ما يدل على خروجه من الصـواب فى الرأى ، لأنه من خالص حقـه تعالى وحـده ، على من به من خلقه قـد تعبـده •

وعلى قول ثالث فيجوز بثلاثة من أهل الجملة ، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه وأظهر ، والعبد كالحر ، والأمة مثل الحرة فى هذا المكان ، فيجوز فى قول أبى الموثر ، رحمه الله ، فيصح بالمرأة العدلة ، والعبد والأمة كذلك فى هلال شهر رمضان •

وقيل : لا يجوز بامرأة ولا مملوك ، ولا بأحد من أهل الذمة مطلقا ، لأنهم لا من أهل هذه الملة ، وعلى كل حال فلا بد لمن رامه أداء ، أو ما يكون من بدله قضاء ، من أن يكون عن نية يقدمها بين يديه ، فى كل ليلة ليومها ، لأنها فى تفرقها فرائض متعددة •

وفى قول آخر : إن النية الواحدة مجزية لجميع ما أظهره فاعتقده ، لأنه شىء واحد ، فلا يحتاج فيه كل يوم إلى نية منفردة ، وعلى قول مغربى إلا الجنابة تنزل به ، فيقطع النوى فإنه لا يصح له حتى يعيده فى ليلة فيجدده وبعضهم أجازه إلا فى أول ليلة منه ، لا ما بعدها ، مهما كان الصوم متتابعا ، فإنه لا يحتاج الى استئنافه فى ضميره ، ولا ما زاد عليه من لفظه معا •

وعلى قول بعضهم فيجوز إن نواه آخر النهار للغد ، وفى آخر يوم من الشهر الأول لما أراده أن يكون له فى الثانى من أوله فيجزيه ، بل لو زاد فيه فقال بجوازه فى هذا اليوم من صدره لمن أراده ، لأن له وعليه ما نواه فى هذا وغيره من جميع أمره ، ما لم يرجع عنه إلى غير شىء ، أو إلى ما سواه •

ألا وإن النية لبعضه غير مجزية لكله ، فلا بد له من النوى لما بقى من فرضه ، فإن تداركه فأضمره من قبل أن يتم له ما نواه ، خرج عما اه من حد فى فضله فدخل فى حيز الذى من قبله وإن كان من بعد أن

أتم فأتاه على ما به يؤمر من بدله وصله فليس له وإن أخـــر إلا الذى تقـــدمه بما فيه من وجـــه فى عـــدله ، وإلا فلا يصـــح له إلا ما نوى .

وما كان من بدله على من هو عليها ، وألزمه بالنيابة فيه عن الغير ، قضـــاء لجوازه له فى حين ، أو لزمه لنذر أو اعتكاف أو يمين أو كفارة ، أو تمتع بالعمرة إلى الحج ، أو تطوع بشىء من نفله بالنيـــة ، فنسى أن يكون فى هـــذا المعنى كمثله ، وإن كان هو أمثلها صـــوما وأعلاها منزلة ، وإلى عظمها حرمة ، وأظهـــرها لزوما ، فالنيـــة من شروطه فى عمـــوم ، فلابد منها فهى المتقـــدمة فى كل صـــوم ، فإن تركها عامدا أو جاهـــلا ، ذاكرا لهـــا فى عمـــده ، أو ذاهـــلا حتى طلع عليه الفجر ، فلا صـــوم له عند أهل الذكر ، إلا أن يكون على قصـــده حتى حضره وقتها ، فنسى أن يذكرها ، ولما يرجع عنه من بعـــده فعسى أن يصح له فيجزيه لعذره .

وفى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، ما دل على هـــذا لعـــدم ذكره ؛ وعلى قول آخر فى رمضان أن من صامه بلا قصـــد إليه ، ولا نية له ، أنه يجزيه ولا شىء عليه ، ولعله من الشاذ ، فينبغى أن ينظر فيـــه فإنى لا أعرفه وجهـــا ، وإن نواه فى الوقت الذى له من الليل صـــوما ، ما لم يتم له يوما إلا باستكمال طرفيه ، مجردا من كل ما به ، يفسد عليه قولا واحـــدا لا غيره فيه ، فأصرح به أو أومى إليه وليس له فى صيامه ليوم الشك أن يجعله من أيامه ، وإن صـــح عنده معه من بعـــد أنه من شـــهره فى قربه ، فإنه لا يجزيه على حال ، إلا أن يكون عـــلى شرط فى عقده ، إن كان منه فهو عنـــه ، ثم صـــح معه كون الهـــلال فى أول ذلك اليوم حتى الزوال .

وفى قول ثالث لا يجزيه ، لأنه فى شك من دخوله ، وهو من الفرض

فلا يؤدى إلا على يقين فى قوله ، إلا أن يكون فى موضع لا يدرك فيه معرفة حلوله فيتحراه ، ثم صح معه فى ذلك اليوم أو ورائه أنه أول شهر الصوم ؛ فإنه يجزيه ما دام فى أيامه ، وإلا فالبدل فيه لازم له .

وفى قول آخر إن لم يصح معه إلا بعد تمامه فلا شىء عليه ، لأنه قد انقضى فى صومه .

وفى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، ما دل فى هذا الرأى على أنه أصح ، وفى الذى من قبله ، على أنه فى هذا الموضع أحوط ، وإن نواه فى يوم الشك لازما ، فأصبح فيه على هذا من أمره صائما كان ، والعياذ بالله ، إنما لأنه ألزم نفسه فى دين الله مالا يلزمه ، فلا عذر له فى ركوبه له على هذا جاهلا ولا عالما .

فإن رجع إلى الله نادما وإلا هلك ، لما به من نهى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فسره فى تحريم ، فخص به هذا الوجه دون غيره من قد رواه ، فذكره خلافا لمن أجراه ، على ظاهر ما له من عميم ، فصار فى إتيانه من عصيانه ، ألا وإن أكثر بابه فى هذا اليوم يأمر من كان من النساء والرجال أن يمسك حتى ترمض الفصال ، لعسى أن يجىء به بخبر ، فيبقى على حاله فى إمساكه أن صومه كون هلاله . وإلا فالأكل فى يومه على هذا أولى من صومه .

فإن باكره من الغد فتعجله فقد أسى ، ولا شىء عليه ، لأنه فى أصله ما لم يصح فى حكم الذى من قبله ، إلا أنه مما لا ينبغى له ، لا سيما إن كان ثَمَّ ما يواريه فيمنع من رؤيته ، ألا وإن بعضا كان من حبه الاحتياط بالترك لأكله ، لا ما زاد عليه من دعوى تحريمه المانع لحله ، كلا وأحق ما به هذا الموضع الانتظار حتى يقدم المسافرون ،

ويرجع الرعاة فتتصل به الأخبار من البلد نفسه ، أو غـيره من الديار أو الفيافى والقفار •

وإن نواه تطوعا أو أتى على ما قـد اعتاده من الصـوم ، فلا بأس عليه ولا لوم ، وبعض كرهه فى التطـوع ، وإن أكله على ما جاز له ، ثم أتى به بخبر فصـح معه ، فأبى إلا أن يتمه فطر إلا لما أباحه له ، فاختلاف فى الكفارة لا فى البـدل ، فإنه لازم له لأنه لم ينعقـد له ، وإن ظن جوازه فحسبه عـذرا ، فالتوبة لا بد منهـا ، لأنه قـد رجب حجـرا •

وإن أتاه العامة فاعلموه بشهادة انهم قـد رأوه فأهلوه ، أو رفعوا له عمن يراه من الثقات خبرا ، فزعموا أنهم أخـذوه بالسماع من قوله لفظـا نقلوه • فليس هم فى الشهادة ولا فى الرفيعة من الحجة فى شىء ، وإن كثروا ، إلا أن يكون فيهم من يطمئن الى قوله فيصدقه ، فإن من حنى له من طريق الاحتياط لا غيره من اللازم فى الحـكم أن يمسك ، فيمتنع من أن يأكله من الابتداء أو من ورائه •

وإن كان لا بأس على من فعله ، ما لم يبلغ الخبر حـد الشهرة التى لا تدفع ، فلا يجوز أن يرد ما يرفع ، فإن انتهى به الأمر إليهـا فى هذا أو غيره ، من نحوه ، أن يكون عليها أدهى بالجزم أحد الموجبات ، لصـحة العـلم الذى لا يسع من بعده من قـد تأدى إليه أن يقابله برده ، لا ما سواها من شهرة الدعوى ، لفرق ما بينها والأولى •

وعلى من التبس عليه أمر الأهلة فى موضع لا يجـد فيه من يخبره بهـذا الشهر ، فبدله ولم يدر متى يكون ، فجهله أن يتحراه لا وإنه على قصـد منه إليه فيجزيه ، وإن أخطأه بغيره لعـدم الأدلة ، فلا شىء عليه ، لأنه هو الذى به يؤمر فبه لازما وقـد فعله إلا أن يصـح معه

من بعـــد أنه وافق ما قبله فيلزمه ، ثم أن يبدله ، وإن صـــح معه أنه وافق ما بعـــده ، جاز لأن يختلف فى أنه يجزيه ، أو عليه أن يستأنفه مرة أخرى ، لرأى من يقول : إنه لا يتعرى من الشك على حال ، فلا يجزيه إلا على يقين من أدائه فى وقته ، كغيره من نحوه فى الأعمال •

ورأى من يقول بأنه يجزيه لوقوعه فى رأيه موقع البدل ، قضاء لما فاته فى الحال ، وإن صح معه فى أثنائه قبل أن يتمه ، أنه قـــد بقى عليه ما فى الأول قـــدمه ، فليس عليه إلا أن يبدله على أثره ، إلا لما أوجبه وأجاز منفصـــلا •

وإن لم يصـــح معه فأفطر ، لظنه أنه قـــد أكمـــله ، فلا بأس ، لأنه موضع التحرى • فالإمساك بعد أن ظهر له ، فعلمه موضع البدل ، لما فاته من أوله أو من آخـــره ، إن تركه على هـــذا ، فأكله لا ما زاد عليه لعـــذره ، إلا أن يصـــح معه ما بقى من شهره ، فخالف بالعمـــد الى فطره ، لا لشىء يوجبه أو يجبره لمثله ، لزمه حـــكم التضييع لفرضه من وجه فى دين أو رأى فى عدله •

وإن صـــح معه بعد انقضائه فعسى ألا يلزمه إلا ما يكون من واجب قضـــائه • وإن صح معه أنه وافق هـــذا الشهر من العام الثانى ، ما قد نواه للأول منهما ، فالاختلاف فى أنه لما نوى من شهريه ، أو يستحيل لما قـــد حضره منهما ، فيكون الأول دَيْنا يؤديه بدلا ، متى أمكنـــه يوما فقـــدر عليـــه •

وإن لم يصـــح معه شىء من هـــذا كله حتى مات ، قبل كون علمه ، فأحق ما به السلامة التى فى هـــذا الموضع من حـــكمه أو على من بلى به من العباد أن يغلق عن نفسه جميع الأبواب ، التى يلحقه بهـــا كون

الفساد • فإن فعل ، فجامع أو شرب أو أكل فى نهاره ، يوما أو أكثر ، لا لما أوجبه وأجازه فى حاله فيعـــذر ، فالذى به فى موضع الانتهاك لما دان بتحريمه يؤمر — على قول — أن يصـــوم الدهر ما عاش فقدر •

ولعـــلى أن أزيد على هـــذا الرأى فأستثنى من الأيام فى دور كل عام ، مالا جوازه له من الصـــيام ، وإن ترك فلم يذكر •

وعلى قول ثان أن عليه فى كل إضاعة شىء من هـــذا صوم ثلاثة أشهر : للبدل شهرا ، وللكفارة شهرين •

وقيل إن عليه شهرا لكل يوم أضـــاعه ، وشهرين فى الكفارة لجميع ما أفسده من شـــهره •

وفى قول رابع : صـــوم سنة بكمالها •

وقيل : فى البدل شهر ، وفى الكفارة شهرين لما أضاعه •

وفى قول سادس : بدل ما مضى من صـــومه ، وشهرين للكفارة •

وقيل بدل يومه مع الكفارة بشهرين •

وفى قول ثامن : إن عليه شهرا عن البدل والكفارة ، ولا ينظر ما قاله فى أى يوم فعله آخره ولا أوله •

وقيل : إن الكفارة الواحـــدة مجزية له فى صيامه ، لجميع ما أضاعه على هـــذا من أيامه ، إلا أن يكفره ثم يعود إلى ما انتهكه من حرامه فاجرا ما به ما أكفره أن تلزمه كفارة أخرى ، وإلا فلا تكرار لها •

وفى قول عاشر : إن عليه البـــدل لا ما زاد عن الكفارة وقيل لا بدل

عليه ولا كفارة لأنه من خالص حقوق الله تعالى • فالتوبة مجزية له عنهما إلا أن القول بهما أكثر ما فيه • وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إن عليه عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا » ما دل على لزومها فى هذا الموضع ، وإنما على الترتيب فى أدائها •

وبعض قال فيها بالتخيير بين الصوم والإطعام والتحرير على قوله فأى شىء من هذه الوجوه أتاه جزاءً لما فعله صح له فأجزأه ، وإن اقتصر على التوبة جاز لأن يصح فيجزى ، إذ ليس فيه ما يدل على خروجه من الصواب فى الرأى ، كلا • وإن كان فى حاله متأولا ، جواز ركوبه دائنا باستحلاله أجزأه لحق ذنوبه أن يرجع الى ربه فيتوب إليه من سوء فعله ، وتا لله لا أدرى فى الرأى ولا فى الإجماع ما يدل على صحة الفرق فى البدل ولا فى الكفارة بين الحلال والحرام فى هذه الثلاثة الأنواع إلا على قول مغربى ، دل فى ركوبه ، لما فى كل واحدة من محجوره ، على ما زاده فى تكفيره ، حتى أنه ألزمه لما قد أتاه فى ليله قوله كفارتين وفى قول آخر كفارة واحدة صوم شهرين ولكنى ساه لعدم ظهور دليله لا أبصر وجها فأثبته فى الرأى من قبله ولا أخطى فى دين ، من قاله أو عمل به رأيا فى حين ، وعلى كل حال ، فالنساء فى هذا مثل الرجال •

وإن جامع ليلة ناويا ألا يغتسل إلا بعد الفجر لا من قبله ، فأصبح جنبا ، فهو بمنزلة من فى نهاره تعمده ، لغير ما أجازه من إفطاره ، وعليه أن يبدل ما مضى من صومه وفى قول آخر بدل يومه والأول ظهر قولا ، والرأى فى هذا الموضع كأنه مختلف فى الكفارة لقول من أوجبها

على حال ، وقول من أسقطها عمن كان يحكم بلزومه قبل الصبح جاهلا ، فظن جوازه متأولا ، وألزمها من كان بوجوبه عالما ، فتركه منتهكا لركوبه ظالما .

وإن هو نام فى غير مخاطرة ، على نية القيام لغسله بليل ، فأدركه الصبح نائما ، إلا أنه لما انتبه بادر الغسل من ساعته ، ولم يتوان فى شىء لا عذر له فيه ، ولا فى غير شىء فاختلاف فى أن عليه قضاء يومه ، أو ما مضى من صومه ، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه .

وإن نام لا على نية القيام ، ولا تركه مهملا لها ، فعسى أن يكون فى هذه من التشديد أدنى ، وإن كانت فى الرأى لا مخرج لها عن الأولى ، وهى التى من قبلها ، لما بها من رأى مثلها .

وإن كان فى وقته خائفا من الصبح أن يفجأه ، فجامع مخاطرا بالوقت فى الحال من ضيق عن قضاء نظره فأدركه الصبح قبل الاغتسال جاز لأن يكون فى أحكامه على ما مر من نقض يومه ، أو ما مضى من صيامه ، وإن أسرع الوثبة فى مرة فلم يتوان عن تطهره ، فهو كذلك وإن كان فى حاله على أمن من فواته ، لما به من ظن فى نفسه ، بأنه فى سعة من ليله ، إلا أنه جهل ، أو ما يدله على بعده أو قربه من علاماته ، فأدركه الصبح جنبا ، فالقول فيه على هذا كله فاعرفه .

وإن جامع فى نهاره ناسيا ، فالاختلاف فى بدله لقول من ألزمه يوما ، وقول من عذره فأتمه له صوما ، وإن تعمد فاستمنى بأى وجه كان ، حتى أنزل الماء الدافق فأمنى ، فليس له ولا عليه فى القضاء ولا فى الكفارة ، إلا ما فى الجماع لشبهه له معنى ، وما أشبه الشىء فهو مثله فى الإجماع .

وإن كان فى ليلة فأصبح لتركه الغسل فى جنابته جاز لأن يكون من أنواعه على ما سبق من وجه فى جماعه والمرأة فى هذا كالرجل الا على قول من لا يلزمها فيه أن تغتسل ، فعسى أن يتم لها يومها ، فضلا أن ينتقض عليها صومها •

وإن أجنب فى ليلة فلم يعلم بجنابته حتى أصبح ، ثم بان له وصح معه فى نهاره ذلك فاغتسل حين علم ، فالرأى فى نقض صومه مختلف لرأى من ألزمه أن يبدأ له ، لما فى الحديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « من أصبح جنبا أصبح مفطرا » • وقول من عذره فأتمه له وقيل إلا أن يمضى أكثره قبل أن يعلمه •

وفى قول آخر حتى يمضى كله ، وإلا فلا يلزمه ، وقيل لا شىء عليه ، وإن مضى بأجمعه ، بل لو عاش زمانا فى جهله به ، حتى مات قبل أن يصح معه ، فأحق ما به من الله أن يعذره ، لأنه من الغيب فى حقه ، فأنى يجوز على ربه فى عدله أن يؤاخذه به ، لأنه لا درية من الحق فى شىء فأدل عليه ، وإن كان فى نهاره جاز لعدم علمه أن يكون على هذا فى حكمه •

وإن أصبح فرأى فى بدنه جنابة ، أو فى ثوبه الذى نام فيه ليلا ، أو فى نهاره ، فإن استيقن على أنها من نفسه ، فالغسل منها على هذه الحالة لازم له فى حينه منها لا محالة •

وفى الميتة وجهان ، إلا أنها على تقابلهما فى لزومه بها مختلفتان ، وإن لم يكن على يقين من خروجها بأنها منه ، إلا أنه نام فى ثوبه ذلك فرأى فى منامه كأنه فى جماع ، أو ما هو من أحد الدواعى إليه ، بما له فى كون نزولها من أسباب فى أنواع ، فكذلك لأنه يحتمل أن يكون

قد نسى ذكرها ، بعد أن قام من نومه ، فإن اغتسل من حينه ، فالاختلاف فى بدل يومه .

وإن توانى لا لما يرجبه عليه ، أو أجازه له ، فالقضاء على أكثر ما فيه لما مضى من صومه ؛ إلا أنه لا يخرج على حال من أن يكون فى ايجابه على الاحتياط ، لا غيره من الحكم قد يمكن فيجوز من طريق الاحتمال أن يكون عن نطفة ميتة فلا يتّفق على ثبوته من أجلها ، أو أن تكون لغيره من الرجال .

وإن جاز فكاد ألا يكون من غيره فى المعتاد ، إن لم يكن ادعاؤه إياه ، فإنه من الممكن لا من الممتنع فى العباد ، فيجوز أن بعد فى المحال ، فيقضى على من تركه فى صومه بالفساد ، من طريق الحكم فيه قطعا .

وليس من الواسع أن يجزى به فى دين أو رأى إلا على ما صح من الأحوال شرعا ، إلا أن يكون فى مخصوص الأمور بادرة ، وإلا فلا ، وهذا موضع شبهة لما به من الإشكال ، فالأمر فيه على هذا بالاغتسال ، لا يخرج إلا على معنى الاحتياط ، لرفع ما به من تساء جاز عليه ، ومع تركه فالبدل فى عدله ، كأنه من لوازمه لا يفارقه ، فهو كمثله ، لأنه فى كونه فرعا لأصله .

وإن لم يكن رأى فى نومه جماعا ولا ما أشبهه فى المعنى رأيا أو إجماعا ، جاز لأن يكون من الاحتياط أدنى ، وإن كان فى القول من أهل العدل ، ما دل على أنهم قد ألزموه الذى رأوه فيه من الغسل أمرا ، ولم يقولوه على تركه له فى هذا الموضع بالعدل عذرا من البدل ليومه .

وفى قول آخر لما مضى من صومه ، فعسى فى لزومه أن لا يكون له مخرج من ذلك ، وإن وجدها فى بدنه من وراء لباسه ، فأحق ما بها

أن تكون له لا لمن سواه ، فالغسل منها على قولهم لازم ، إلا أنه لا بالجزم بأنها منه ، فيجوز فيه أن يلحق بالحكم ، كلا . فالاحتياط كأنه أولى به ، إذ قد يحتمل فيها أن يكون له ولغيره فى كونها ، ألا وإنها فى حكمها لآخر نومة نامها ، وإن كانت فى ثوبه ، فهى لآخر نومة نامها فيه ، لما به فى بدل الصلاة أو عليه .

وإن صح معه فى ذلك أنه من الوذى أو ما يكون من المذى فلا أدرى أن عليه فيهما غسلا ، ولا فى شىء منهما ، إلا أن يكون على قول شاذ لمن أوجبه فى كل منهما قولا وفعلا ، وإن لم يدره ما هو فأشكل عليه ، فأحرى ما به أن لا شىء فيه ، إلا ما يكون من طهارته ، لما لا يصح معه لنجاسته .

فإن رأى أن يحتاط فيه بالغسل لما أراد به من التنزه فى غير لنفسه مالا يلزمه من النفل ولا تضييع لما هو ألزم وأحق فى حينه أن يبدأ به فيقدم فلا بأس ما لم يبلغ الوسوسة فيكون الإعراض عنها إلى ما هو خير منها أجدر لمن قد بلى بها من الناس رغما لمن دعا إليها فدل عليها وبالجملة فى كل موضع جاز لأن يكون من الاحتياط فى قول أهل العلم فأوجبوا فيه الغسل ، فجاوزه الى ما له أو عليه فى الحكم ، فقد جاز الأصل فلا أقول على هذا من أمره فى تركه لما قد أمروه به إنه أخطأ العدل فانظروا فيه ، فإن صح فى الحق جاز لأن يكون من الصواب فى الرأى وإلا فالترك به أحق .

وإن كان رأى فى منامه بالليل ما صار به جنبا ، ثم نام تاركا لغسله ، بعد أن انتبه فعلم على أن يقوم له فى آخره ، فنسى حال قيامه أنه قد احتلم ، حتى أصبح فاغتسل حين ذكر ، فالبدل لما مضى

من صـــيامه ، وفى قول آخر ليومه ، ولا بد منه لنومه وقـــد مضى من القول فى مثله ، ما دل على هـــذا كله •

وإن أجنب فى نهاره ، فاغتسل من حينـــه ، فلا شىء عليه • وقيـــل بالبدل ليومه ، وإن جهل فأخره لظنـــه جواز تأخيره ، فالبدل على أكثر ما فيـــه ، لما مضى من صـــومه ، إلا أن يكون لشىء أجازه فيعذر به •

وإلا فليس له مع وجود المـــاء أن يدع الغسل ، إلا لما يمنع من جوازه ، أو من التطهر به لمرض ، أو ما يكون فى المـــاء يفسده من مضرة ، لكثرة برودة أو حره ، أو فى مجازه إليه لأداء ما عليـــه ، أو يكون على مخافة من عدو ، ولا يقـــدر أن يدفعه ، مخافة على نفسه أن يعترضه ضربا أو قتلا أو على ما له أن يأخـــذه سرقة أو غصبا ، أو من الحيـــات والأفاعى أن تلسعه ، أو غيرها من السباع ، أو على ما له من الضياع . فيجوز له فى حاله أن يدعه حتى يأمن على نفسه أو ماله •

وإن كان قـــد قال بعض الفقهاء فى هـــذا الموضع ، أنه يتوكل على الله فيمضى إلى المـــاء ، فإن الله أرأف وأرحم ، وأعز وأكرم ، من أن يحمله فى مثله هـــذا من دينـــه ما لا يقوى عليـــه ، فيكلفه أن يتحمله وإن كان فى ضرر ، أو أن يأمره أن يسعى الى شىء فى قربه أو بعده ، حيث لا يؤمن فى ذلك المسعى على مثله ، ولا يقـــدر على رده فيما يأتى أو يذر ، كلا •

فالرخصة فى تركه لمن نزل إليها ، أو أراد فى هـــذا الموضع أن يكون عليهـــا ظاهرة الإباحة ، فهى به أولى ، من تحمل الخطر ، لما يخشى فى ركوبه من وقوع الضرر ، ما لم يرتفع المانع ، فيقـــدر على مباشرته ، فى غير مخافة على نفســـه ، لمضرة فى روحـــه أو ماله ، أو ما دونهما من

باطن بدنه ، ولا ظاهره ، ولا شيء من ماله ، إلا أنه يؤمر أن يتيمم لإحراز صومه .

فإن تركه لجهله بلزومه لا لغيره ، مما به يعذر فى تأخيره ، فالبدل ليومه . وفى قول آخر لما مضى من صومه ، وقيل لا شيء عليه ، وكله فى الرأى كله ، ليس بخارج من عدله ، وعلى كل حال ، فإن بلغ فقدر على أن يغتسل من حينه ، فهو الذى عليه .

وإن توانى عن الغسل ، فأخره لما به فى توانيه بعذر ، جاز لأن يكون فى منزلة من طرقه ليلا فتركه بالعمد حتى أصبح ، أو وأتاه نهارا فتعمد تركه فى الحال ، لا لما أجازه من الأعذار بماله وعليه فى الرأى ، من حكم صح فيه ، فجاء فى غير موضع من الآثار ، مصرحا به فى البدل والكفارة إلا أن يكون فى مقدار ما أبيح له من إبراد ماء لحره أو إسخانه لبرده ، أو دقّ غسل لما أراده من غسل .

وإن لم يكن فى توانيه لشيء منهما فلا بأس عليه فى ذلك ، فيجوز على قياده أن يكون فى هذا الموضع كذلك ، فإن زاد على مقداره ، فالبدل فى صيامه ، على رأى لما مضى من أيامه ، إن كان ما زاده لاختياره .

وفى قول آخر ما دل على أنه ليس له أن يأمر بدق غسله ، ولا إسخان ماء لغسله ، إلا لخوف على نفسه من البرد الشديد ، ألا وإن فى نفسى من توانيه على الغسل فى هذا الموضع ، أو ما أشبهه بدق الغسل ، لأنه مما يصح بما دونه من الماء وحده فيجزى ، ولا أعلم اختلافا فى جواز الاجتزاء به ، وفى هذا ما دل على أن الترك له ، مع الضيق فى وقته ، كأنه أولى ما به من فوته .

وإن كان لحياء ، جاز لأن يكون على ذلك فيما له وعليه ، وبعض

كأنه رأى فرق ما بينهما ، فأبى فى أمره أن يكون الحياء من عـذره ولعل الا أن يقر عليه أن يوارى من سوءته ما لا بد من ستره ، وعلى هـذا فيجوز له أن يتخطى إلى ما هو أستر لعورته ، أو أقل حرا أو بردا ، يخشى من كون مضرته ، إلا أن يكون لمجرد ما به من الحياء ، لا لما سواه من الأشياء ، فرجا فى هـذا المغتسل الأدنى ، أن يخلو من حاضر به ، فيمكنه أن يغتسل فى ضـده ، ما لو ترك فسار إلى المغتسل الأفضى ، فيجوز له أن ينتظره لشىء أن يصـدق رجاؤه فى تعجيل ما يؤمله من طهارته ، وإن كان فى تحريه لهما فى المدة على سـواء جاز لأن يصـح له ما شاءه من المغسلين ، لما فى الغالب على ظنه من تساويهما فى المدتين .

وإن كانا فى تصـوره لهمـا فى نفسـه عن تخمين ، إذ لا يكاد أن يبلغ الى معرفة ما بينهما من زيادة أو نقص فى ذلك ، وإن صـح معـه فى ذلك مقـدار ما له من بعـد فى مسافته ، فإنه لا يدرى فى هـذا على الحقيقة ، قـدر ما له أن ينتظره لخلوته ، لعـدم ما لهما من حد ينتهى إليه ، أو يجوز أن يصـح وانا لا أدرى به كلا . فالأمـر راجـع الى ما يتحراه .

فيجوز له أن يكون عليه لأنه مبلغ قـدرته فجاز ، لئلا يصـح له به فيه إلا أنه يؤمر مهما كان فى نهاره أو فى ليله ، فضـاق به وقته أنه لا يتوانى لغير شىء ، ولا فى شىء من أوطاره ، فيفوته عما به فى مكانه ولا فى طريقه حال أمانه ، إلا ما قـد أبيح له من سؤاله عن المـاء إن لم يدر أين هو فى حاله ، أو فى منزله من إغلاق بابه ، فى موضع خوفه على ماله ، أو أخـذه لما لايأمن عليه ، أو يحتاج إليه من ثيابه ، أو من الأوانى ، فى موضـع مالا يمكن له فى حينه من جهة لمـاء التطهر بدونه .

وأما لمن أراد أن يكلمه فلا ، إلا أن يكون فى مهلكة من أمر دينه ، لا وسع فى تأخيره ، فيسأله أن يعلمه ، إذ قد أجيز له فى حق من رآه مشرفا على هلكة فى حال لعدو أو حرق أو غرق ، أو ما يكون من أنواع التلف فى نفس أو مال ، أن يبادر من وقته إليه مبلغ ما قدره خوفا من فواته تاركا فى مثل هذا لما عليه لعسى أن يخلص على يديه هذا فيما له فيه من حق لحياته فى الأولى ، فكيف بالذى هو بنجاته فى الآخرة أنه لا حق من ذلك وأولى .

فأما فى غير اللازم من دينه مما يمكن تأخيره فيسع تركه فى حينه ، أو يكون من أمر دنياه ، فليس فى حديثه أن يتوانى لسماعه ، ولا لرد لجوابه واقفا فى ليلة مهما ضاق به وقته ولا نهاره ، إلا أن يكون فى وقوفه لما به من نصب فى حاله ، أجازه له الى حد زواله ، أو انتظاره خلوة الماء من الناس ، فعسى ألا يكون به بأس ولا بالسلام على من مر به ، ولا برد على من سلم عليه ، ولا بالحديث لغيره ، بلا وقوف فى ممره الى الماء ، راكبا أو راجلا ، خوفا من أن يلحق النقص فى وقوفه ، بما قل أو كثر ، إلا على قول من يرخص له فى توانيه ، مقدار ما يدق له من الغسل ، أو يسخن له من الماء ما يكفيه .

وإن لم يكن لما يراد منهما من الغسل ، فعسى ألا يبلغ به الى ذلك ، وعلى هذا من قوله إن صح وبعض حده يقدر ما يغتسل فلم أردّه ، ولكنى لا أراه من الصواب فى الرأى ، ولا أخطأ فى دينه من قاله أو عمل به ، لأنه موضع رأى فإن خاف من الصبح أن يفجأه قبل أن يبلغ إليه فيغتسل ، فالتيمم مجزىء له ، فى قول من يعلمه ، ومتى وصله فى ليله أو فى نهاره لزمه ، فجاز له فى الجارى أن يقتحمه ، أو أن يأخذ من مائه مغترفا له بإنائه فيطهر به جانبا .

وعلى العكس من هـذه فى القائم بمكانه ، إذ ليس فيه شىء من نجاسته أن يرتمس (١) إذا كان فى مقـدار ما به ينجس ، فيفسده على نفسه وغيره ، إلا على قـول من يقول فى المـاء : إنه لا ينجسه ألا ما غلب عليه من النجاسة فغيره ، وإن هو نزح بيـده وعرك بالأخرى أو بما به من شىء يجتزىء فى عركـه لبـدنه ، وإزالة ما به من الأذى صـح له فأجزأه ، إلا أن يكون فى سـيلانه لا بد وأن يرجع الى مكانه ، فيجوز فى هـذه لا يكون والتى من قبلها على سواء ، إلا أن يكون فى حـد ما به ينجس على حاله لقلته ، فيمتنع من أن يصـح له أو ينجس على حال لكثرته ، فيقطع بجوازه ، وإلا فهو كذلك .

ألا وإنى لا أدرى من بعـد أن ينقى من نجاسته إلا أن له فيـه أن ينغمس لأداء ما عليه من سائر بدنه يبقى ، إذ لا يجوز أن يختلف فى طهارته ، وإن أتاه فى ليله واغتسل ، فهو الذى عليـه ، وإن كان على مخافة من الفجر أن يدركه قبل تمامه ، فالذى به يؤمر : أن يغسل فرجه وما حوله من الأذى ، ثم رأسه ، لإحراز صـومه . وإن بدأ بالرأس قبل الفرج فلا بأس .

وفى قول آخر ما دل على أنه لا يجزيه حتى يعم الغسل بدنه كله ، فيصـح له به الصـلاة فى رأيه ، فإن جهله وأعجزه إلا بغيره أن يصله ، جاز له مع التيمم أن يتوانى فى التماسه ، لمن يرجو أن يدله ، وعلى كل حال فإن قـدر على المـاء وأمكنه أن يغتسل لم يجز له ما سواه ، لغير ما أجازه أن يعـدل عـلم بأنه لا مما له أو جهـل .

---

(١) ارتمس فى الماء : انغمس . وقيل الارتماس : الا يطيل اللبث فى الماء . والاغتماس : أن يطيل المكث فيه .

وإن لم يقــدر على النظر فى الحين ، أو أقعده الفجر ، فلم يستطع الوصــول إليه وعــدم المعين ، جاز له التيمم ولو الى سنين وبعده فإن قدره فليمسه بشرته متى وجده ، ولا شىء عليه إلا أن يكون عن تقصير ، فإنى أخشى أن يلحقه ما فيه ، وإلا فأولى ما به من الله أن يعــذره ، فإن تركه فى الموضع لجهله بلزومه فالبدل ليومه •

وفى قول آخر لما مضى من صــومه ، وقيل لا شىء عليه ، لما به من الاختلاف ، فى أنه يسع جهله أو لا يسع ، كذلك القول فى كل موضــع يلزمه فيه أن يتيمم له إن جهله فتركه لما أجازه له ، هــذا ما قد حضرنى الآن ، فإن تقنع به فى هــذا المجال ، فارجع بالنظر إليه مرة بعد أخرى ؛ فعسى أن ينفتح لك الباب ، فترى ما هو الأصح ، فإنه بك أحرى •

وإن ترد منى يومئذ أن أزيده ، ما بدا لى أن أفيده فى هذا المكان ، فاذكره مجردا من لباس ما به لتعارض الآراء من الالتباس ، فلا بد لى من أن أكرره • والله اسأله أن ينصرنى بالحق ، فى الذى أجــده من قول الفقهاء أو أخرجه من تلقاء نفسى رأيا •

فأقوله فى هــذا الموطن عن نظرى ، مع ما بى من ضعف بصرى ، أنه متى أمكنه المــاء فقدره ، ولم يخف فى حاله ولا من وراء ضرره ، لزمه فرض الاغتسال ، ولم يجز له فى نهاره ولا فى ليله أن يؤخره ، مهما كان ، على مخافة من الصــبح أنه يدركه ، فيحضره قبــل أن يتم له ما لا يجزيه لإحراز صــومه حتى يطهر ، إلا لما قــد أبيح له فى دين أو رأى من الأعمال ، أو ما يكون له من حق أو لغيره ، لزمه فى الحال أن يبدأ به فيقدمه أو لما به ، ولا بد من حاج إليه فى أمر غسله أو من بعده لأداء ما عليه ، فإنه لا يمنع من أن يسعى فى طلبه لأخــذه وحمله لأنه من أربه ولا من إحرازه لا لما لا يأمن عليه من ماله أو مال غيره •

فلزمه أن يقوم به فى حاله ذر ما يكون من الأنفس التى يحق عليه أن يرعاها حفظا فيؤدى إليها لعله مهما يكون لا بالجوارح فعلا ، أو ما دونه من القول باللسان حفظا وعلى هذا من لزومه فكيف يجوز فيصح أن يؤثر فى صومه نقضا فى عموم أو خصوص لمن فعله لأداء ما عليه من حق لمن له ولما يجر بعد حضوره أن يمطل بتأخيره انى لا أعرفه من الصواب فى شىء من هذا أجمع .

كلا . إنما النقض فى وقوفه مودع قليله وكثيره على أصح ما فيه ، مهما كان لغير ما أوجبه أو أجازه ، لا فى غيرهما له أو عليه ، فيجوز من تسليمه على من جاز به حال مروره ، أو ما يجب من رده على من سلم عليه فى قربه أو بعده ، أو ما يكون فى غير اللازم من تعليمه فى حال مسيره ، أو كان من شىء مباح أو محظور فى تكليمه ، لا على وجه الإهمال لما قصده ، ولا الترك لما اعتمده ، فإنه لا يبلغ به الى فساد فى صومه إلا أن يكون من النواقض فى أصله ، أو يكون فى وقوفه قائما أو قاعدا من أجله ، لا لما يوجبه أو يجيزه أبدا .

وكان قد قال بعض فى السلام أنه يرده على من سلم عليه ، ولا يبتديه أحدا ، فجاز فى المنع أن لو صح فثبت أن يتجاوزه الى ما عداه من الكلام ، فيدخله فيما له فى الفرض أو النفل ، من قضية فى الأحكام ففى قول أبى الحوارى ، رحمه الله ، ما دل بالمعنى فى عمومه ، على أنه لا يضره فى صومه ما كان فى مَرِّه إلى مغتسله من كلامه ، وما أشبهه من فعله فلن يجوز ، فيصح إلا أن يكون كمثله فى موضع تحريمه وحله .

وبالجملة فى جميع ما يمكن له فيه من اللوازم أن يؤديه لمن له عليه ،

بلا وقوف فى أدائه إليه ، فليس له فى قوله أو فعله إلا ما فى المباح من نفله ، فى موضـــع علمه بتحريمه أو جهله ، وجميع ما جاز أو لزم من توانيه لمن له مقـــدار أدائه لا ما زاد عليـــه ، فلا بد له من أن يتيمم لإحراز صـــومه فرضـــا أو نفلا ، فإن تركه بالعمـــد جاهـــلا بلزومه ، فالاختلاف على ما به من رأى فى تمامه ، وإن كان فى تعمده عالما بوجوبه فتركه ظالما ، فلا صوم له فى الماضى من صيامه .

وعلى قول آخر فى يومه ، لا ما فوقه من أيامه . وإن زاد فى وقوفه على قـــدر ما له أو عليـــه فى موضـــع لزومه ، فكذلك لحرامه . فكيف بالذى فى إباحته على ما يقوله من كلامه ليس له أن يتوانى فيه بالعمل طرفة عين ، ولا أن يتمادى بسماعه لمحـــة ناظر فى حين ، لا لما أوجبه أو أجازه أنه فى بعـــده لا ظهر من أن يجوز فى شىء من أنواعه ، لخروجه عن حـــده ، حتى فى سلامه على من يلقاه ، أو لمن يبدأه فى رده ، أو ما كان من توانيه لغير شىء فى قصـــده ، إلى غيره من أقواله ، أو ما يكون لشىء من أعماله ، التى لا بد وأن تقتضى فى كونها تأخيرا ما هو الأحق فى هـــذا الموطن من الحق ، أن يقـــدم على لمن قد أبيح أو لزم .

إلا أن يكون فى سعة من ليله ، وإلا فلا مجاز له لعـــدم دليله ، إذ قـــد يمكن له فى حاله أن يؤدى به لمن له فى عبوره بسبيله إلى الماء ، لأداء ما عليه من لازم اغتســـاله .

دع ما سواه من محجور القول أو العمـــل لشىء من الأمور التى لا بلغ بها الى النقض فى الصـــوم ، لأنه لا بد لمن أتاه واقفا ، لا لما به لا يبلغ بها الى النقض فى الصـــوم ، لأنه لا بد لمن أتاه واقفا ، لا لما به من رأى فى قضائه ، فيقال فيه ما أحقـــه بالبـــدل ليومه .

وعلى قول آخر لما مضى من صـــومه ، لأنه قـــد ظلمه حقه ، فأتى به من توانيه ، ما ليس له سوى علمه أو جهله ، ألا ترى أن أهل العـــلم لم يجيزوا له أن يطهر ثوبه من النجاسة قبل غسله ، لأنه مما يمكن ، فيجوز تأخير فعله ؟ وأجازوا له فى آخر ليله مع التيمم لإحراز صومه ، خوفا من الصبح أن يفجأه ، أن يقـــدم من أكله وشربه ، قـــدر ما منهما يدفع عن نفسه الضرر ، ولا شىء فيه وإن طلع الفجر عليه •

وفى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمـــه الله ، ما أفادنا فى حق من لا يقـــدر على الصوم إلا بالأكل ، أو يكون على خوف من أن يبلغ به إلى مضرة أو ما دونها من نصـــيبه ان له أن يقدمه مع التيمم لإحراز صومه على الغســـل •

وإن كان فى مقدار ما يحتمله على معنى قوله ما أظهر صـــوابه ، بله ما أراد على مبلغ قدرته ، وليس عليه ولا له فى حق نفســـه ، إلا أن يدفع عنها ما يضره ، فضـــلا أن يدخل عليها فى نحو هـــذا بالعمـــد ، فيحمّلها ما لا يقـــدر •

إلا أنه قـــد ترك فى جوابه ، ما هو فى منزلته من شرابه حـــال الضرورة إليه ، وعسى أن يكون لتركه ممن سأله ، ولا بأس ، ففى جواز الأكل ما دل على ماله ثم من حكم فى العـــدل •

ألا وإن له من القول ، فيمن حضره الغائط أو البول ، أن ليس له من أجلهما أن يؤخره ، إلا أن يكْثُر ياه فلا يقوى على إمساكهما ، ولا يأمن على نفسه من ضررهما ، فيجوز له أن يبدأ بهما ، أو ما نزل به منهما ، إلا أنه لا يتوانى فى استبرائه ، بعـــد زوال ما لا يقـــدر أن يمســـكه ، أو يخافه أن يضره ، لخوفه عليه أن يفسد صومه •

لأنه مما يمكن له من بعد الغسل أن يرجع إليه ، إلا أن يكون فى فعله عن قصد الى ما أراده من مصالح غسله ، فيجوز فيه على قول من أن يعذره ، أن فيصح له ولا شىء عليه • إلا أن يطول به وقته ، أو يزيد على مقدار ما يجزيه •

وليس فى هذا من قول أهل العلم والفضل ، ما أفاد بالمعنى ، فى كون النقض على أنه مودع بالتوانى أجمعه فى هذا الفصل ، لازم له بدوره معه ، بلى إن وصفه بالعمد لا فى محله الذى له ، وما جاز عليه الرأى ، لم يجز له أن يدين به فى علمه ولا فى جهله ، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فى عدله •

نعم • فإن صح ما كان لى فى هذا الموضع من نظر قط ، فوافق ما قبله أو بعده ، من صحيح أثر ، وإلا فتركه أولى ، لا أنه من الواجب على من بلغ إليه أنه لا يعجل ، فيقطع بخطأ لما به من مباحه من مخالفة لما نهى عنه ، إذ قد دل فى إيراده على من رآه فقاله بأنه قد وافق رأى من رجع عنه وأنه أجازه ، وللنظر فى الرأى لأهله متسع •

وهذا موضع رأى لمن قدره ، فلا يجوز أن يمنع أو يرد لغير ما به يدفع انى لأ أعرفه مما يسع فاقبل الحق من حيث جاء فظهر تقدم أو تأخر ودع مالا جواز له أجمع ، فإنه لك أحجى ، ولك أنفع فى هذا وغيره •

وإن كان فى تطهره قد اغتسل بماء نجس قد علمه أو بما لا يجزيه فإن أعاده بالطهور المجزىء له قبل الصبح فهو الذى عليه ، وإلا فليس له فى النقض والبدل ولا فى الكفارة ، إلا ما فى الجنب من وجه إن أصبح على ذلك •

وإن كان آخر ليله أو نهاره فله حكم التوانى ، لغير ما أجازه بما فيه ، وإن كان لا يعلمه حتى صح معه ، فلا بأس إذ اغتسل حين علم ، وبعض ألزمه أن يبدل يومه •

وإن أكل أو شرب فى نهاره ناسيا لصومه ، فرزق ساقه الله إليه ، وأحله له ، فلا شىء عليه ، لأن الذى أنساه هو الذى أطعمه وسقاه •

وقيل بالبدل ليومه ، إلا أن ما قبله أصح • لما فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم — لمن أتاه فأخبره أنه قد فعلهما فى شهر رمضان وهو ناس ، فقال له : « إن الله أطعمك وسقاك » فإن فيه على هذا من أمره ما دل بالمعنى على عذره •

وإن ذكر ما هو به من الصوم من بعد أن جعله فى فمه ، فسبقه قبل أن يقدر رده ، جاز لأن يكون بمنزلة الناسى فى بدل ذلك اليوم ، وإن كان على لفظه يقدر فتركه حتى ولج حلقه ، لغير ما به يعذر ، خرج عن الناسى فى حكمه ، لوجود ظهور بعده عن اسمه ، فالبدل لازم له فى يومه •

وعلى رأى آخر فعسى أن يجوز أن يكون فى الماضى من صومه • وأما المخطىء فى أكله وشربه لأحد طرفيه ، وإن كان قد أفطر لظنه فى الليل أنه قد دخل عليه لشىء يمنعه من النظر إليه ، فالبدل لما مضى •

وفى قول آخر : يبدل يوما مكانه وكفى • ولو قيل بتمامه فى موضع عذره ، لأنه فى معنى الناسى لصيامه ، لم أبعده من الصواب فى الرأى على حال ، إلا أنه وإن كان الأول أكثر والحجة لمن يراه ، فقال به إنه فى حكم النهار ، حتى يصح معه فى الليل أنه قد حضر ، فولج فيه •

فالحجة فى الثانى : أن كل يوم فرضه على حدة ، وأنه لأصح ما به عند من أبصر ، والثالث : لا يمنع لما به من دليل لا يدفع ، وإن تسحر على أنه فى بقية من ليله ، فإذا هو بالصبح قد طلع عليه فأسفر ، جاز على رأى لأن يصح له صومه ، لأنه فى حكم الليل ، حتى يعلم أنه قد خرج • وبعض ألزمه أن يبدل يومه لا ما زاد عليه •

وفى قول ثالث : إلا أن يكون مخاطرا لصومه ، فيجوز عليه أن يكون بدل ما مضى ، وليس ما عدا الأطعمة فى أكله ، والماء فى شربه ، على من تعمد أو نسى أو أخطأ فى نهار الصوم ، إلا مما لهما فى النقض والبدل والكفارة ، من حكم فى دين أو رأى ، سواء كان من الحلال أو الحرام ، فى دين الإسلام ، فلا فرق فى ذلك •

ألا وإنه ربما وقع فى فيه شىء من أنواع ما لا يؤكل ، من حجر أو معدن ، أو نبات أو حيوان ، أو ما يشرب ، فجاز على الغلبة الى حلقه ، فلا نقض عليه •

وإن كان هو الذى وضع به ما يكون من نحو هذا بعمده ، فجاز إلى حلقه ، ولم يقدر على رده ، فعسى يجوز فى صومه ، أن يختلف فى نقض يومه •

وإن أكره على أن يجعل فى فمه شيئا من جنس ما حرم أو حل أو أنه وضع به قهرا أو فى نومه فدخل حلقه ونزل فى جوفه ، فلا شىء عليه فى صومه • ومختلف فى لزوم الكفارة على من به قد فعله لغير ما أجازه له • وإن تلمّظ الشىء ولم يُرِد ردّه فلا نقض عليه •

وإن تعمده ، لأنه قد أجيز له فى الطعام والشراب ، أو ما يكون من الإدام أن يذوقه بلسانه مهما احتاج إليه لمعرفة ما هو به من كيف فى ذوقه ، ولا شىء عليه إن يذقه فأخرجه من فيه •

وإن لاكه لغير شيء ، أو ليطعمه أحـــدا من الأطفال فكذلك ، ولا نعلم أن أحـــدا منع من جوازه ، ولا نقول إن أخرجه من فيه ولم يصـــل الى حلقه شيء من ذلك ، إلا أنه لا نقض فيه •

وإن كان قـــد نزل إليـــه شيء مرة ذلك لا عن رأيه جاز فى لزومه فرضـــا ، أو ما دونه من جوازه نفلا ، لأن يكون فى معنى المتوضىء على هـــذا من قول فى رأى ، لأنه إن صـــح ما أراه كأنه لا يخرج من شبهه أصـــــلا •

وبالجملة فكل شيء من ممكن الأمور إن أدخلوه فاه ، أو أدخـــل عليه من مباح أو محجور ، فأخرجه بدون ما ينحل منه فى ريقـــه ، فلم يجاوزه إلى الحلق ، حتى جاز فى مباحه أن لا يبلغ به إلى النقض على حال ، وعلى الأصـــح فى محرمه عند من له معرفة بالحق ، لما به فى خوفه من نهـــى •

وعلى هـــذا الرأى فى ثبوته ، فعسى ، أو لعل إن صـــح ، فجاز أن يكون به ما دل فى التتن [1] وغيره من المحرمات ، عـــلى أنه لا يبلغ لمن وضـــعه فى منخريه أو بفمه أو مضغه على ما به من اللوم ، من النقض فى الصـــوم ، حتى يغلب على ريقه ، فيلج حلقـــه ، أو يتجرعه قبـــل أن يبزقه ، أن يكون من جهـــة الإثم على قول من يفســـده منه من أهل لعلم وإلا فلا أدريه بالجزم ، أنه مما ينقض لمجرد وصوله الى الفم ، وما أشبهه من شيء محرم فى أصـــله ، فلن يصح فيه إلا أن يكون كمثله ، وهـــذا ما لا يجوز أن يختلف فى عـــدله ، فضلا أن يمنع أو يرده فيدفع إلا بدليل من إجماع أو سنة أو تنزيل •

---

(١) التتن : التبغ ، تركية معربة دوتن (يضم الدال المحدودة والتاء وسكون النون) ومعناها الدخان .

ألا وإن فى الرأى ما دل عليه ، أو لا ترى أنه قـد رخص له فى نفخ النار ، وسفى التراب والسماد ، وكيل الحب والدقيق ؟ وإن دخـل فاه شىء من الغبار أو الدخان ، أو الرماد مالو بزقه لخرج متغـيرا ، فلا يبلغ به إلى الفساد ؟

إلا أن بعضـا كان من حبـه لمن أراده من العباد ، أن يلوى على فمه ومنخريه ، وما أحسن ما أحبه ، فاختاره لما به من حزم داع إلى السـداد •

وفى الأثر من قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، فيمن يقـدر على أن يخرجه ، أن ليس له أن يدخله إلا لما به يعـذر ، وإن كان يحب لمن صـار بما له من ذات إلى حلقه ، أن يسعى فى علاجه ما أمكنه ، ولعله أراد من التنحنح لإخراجه ، فأعجب بالذى من رأيه أحببه له •

وفى قوله : إن بلعه من قبل أن يبزقه ، ما دل على أنه لم يبن لى فى خاطر من زمانه ، وإن وجـد طعمه فى حلقه ما بدله على صحة بطلانه ، فاحتمل أن يكون ما معـه لا يضره •

وإن سرطه فتجرعه لأنه لا من فعله كون دخـوله ، أو احتمل أن يكون قـد أخبر نفسه أنه فى حاله ، ما ظهر له فيه من رأيه شىء يعتمده ، فبدله عليه لا من قول غيره ، فيصرح به أو يومىء إليه •

إلا أنه قال فى موضع آخر : فيما يدخل فيه من جميع الأشياء من ذباب وغيره ، فيلج بحـلقه ، لا شىء كان من صنعه فى الأصـل ، أنه لا شىء عليه فى هـذا من بدل ولا غيره •

وإن وقع بفيه شىء من الأنواع بغـير اختياره مما لا يؤكل ، من

تراب أو حجر أو معـــدن أو نبات أو حيـــوان أو جص أو رمل أو مدر ، فجاوز على الغلبة الى جوفه ، فلا نقض عليه .

وإن كان هو الذى وضع به الشىء عمـــدا ، فعسى يجوز أن يختلف فى نقض صـــومه ، إن تركه غلبه ، فجاز إلى حلقه ، لأنه هو الذى فعله قصـــدا ، لا لما أوجبه به عليه وأجازه له .

وفى قول الشيخ موسى بن على ، رحمه الله ، أنه لا شىء عليـــه فى الحصـــاة ، إذا طرحها فى فمه ، فجازت على الغلبة الى حلقه .

وبعض استحب له فى يومه أن يبدله ، وليس فيما عداها من نوع فى هـــذا الجنس ، وإن خصها بالذكر إلا ما لهـــا فى هـــذا الموضع من وجه فى رأى صح فيه فجاز عليه .

وفى الأثر من قول الشيخ محمد بن محبوب ، رحمـــه الله ، فيمن ابتلع بعمده درهما أو دانقا ، أو ذبابا ، أنه لا يبرئه من الكفارة .

وفى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، أنها عليه لازمة فى جميـــع ما أكله من غير المأكول ، أو شربه من غير (١) المشروب ، لأنه قـــد تعمد لأن يأتى فى صـــومه ما ليس له فأفطره .

وأنا أقول فى هـــذا : إنه لهو الوجه الحق ما أظهره ، لأنه داخل كل منهما فى اسم نازل الى ما له من رأى فى حـــكمه إلا أنه قال عـــلى إثره : وأرجو أنه قـــد قيل فى هـــذا بالبدل دون الكفارة .

وعلى قول ثالث فيجوز فى التوبة ، لأن تجزيه عنهما ، وإن أهمله

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

ثم فقـــد ذكره فى موضع آخر ما أبصره بطريق الهدى فى دين قطعا أصلا وفرعا ، دلت على ذلك آثاره التى نصبها ، إعلاما على منارة الأوان •

هـــذا ما لا شك فيه أو ليس فى قولهم ما دل فى التتتن وأمثاله من حـــكم بلا الاية يعجبنى فى حق من شربهما دخانا فى صـــومه أو مضغهما أو ما يكون منهما إن غلب على ريقه فجاز الى حلقه أن لا يصـــح له ، فلا يعـــذر من بدله من ولا من الكفارة ، لأنه تعرض بالعمـــد لإدخاله •

وعلى قول آخر فحتى يصـــل إلى جوفه وعلى قياده ، فإن قـــدر على إخراجه من الحلق فبزقه ، فعسى أن يصح له ، فيسلم من فســـاده ، وما كان له من أثر فى صفرة أو سواد أو حمرة فى لثته أو فى أضراســـه جاز لأن يشبه معنى ما يكون منهما بهما شىء من ذلك لسواكه ، فيجوز أن يلحقه ما به من رخصـــة فى سرطه لريقه من بعد أن يغســـله مـــع بقـــاء زوكـــه •

أو ليس من شرطه أن يذهب ما له من أصبغ فيهما ، وإن لصـــق بلثته شىء من طعامه أو بأسنانه ، أو ولج فيما بينهما ، فلا بأس عليه فى تجرعه لريقه ، وإن انحـــل به مالا يغيره ولا يجـــد له طعما فلا شىء عليه فيـــه •

فإن خرج إلى فمـــه قائما فى ذاته لم يجز له لغير ما به يعـــذر أن يتعمـــد سرطه ، وعلى كل حال فإن فعله ذاكرا لصيامه ، أو لا جاز أن يكون على ما له من قضـــية مسلمة إلى أهلها فى موضـــع ذكره لمـــا به أو نســـيانه •

وما سال من مخاطه ، أو من دموعه ، أو من عرقه ، فدخـــل فاه ، لم يجز له أن يعرقه •

فإن فعله فهو بمعنى من أكله ، وإن بزقه فهـو الذى يؤمر به ، لازما ، ولا شىء عليـه •

وما هبط من الرأس نازلا إلى الحلق فتعمد سرطه فلا بأس به ، فى قول أهل الحق ، وإن أتى فى نزوله إلى فيه ، فبلغ إليه حتى ظهـر على لسانه ، بما لا شك فيه ، فصـار على مقـدرة من لفظه ، أو سال من أنفه فدخل فاه ، فأبى فى علمه أو جهله إلا أن يبلع منه ما قل أو كثر ، لزمه حـكم العمد ، لوجود تفريطه •

وإن بزقه فلا شىء عليه إلا أن يغلبه فيرجع إلى حلقه فعسى يجوز أن يختلف فى نقض يومه •

وعلى هـذا يكون فى حـكمه ، ما قـد تأدى الى فمـه فجال فى حلقه من سعوطه ، وبعض كرهه فلم يقل فيـه نقض ، وبعض أجازه فرخص فيـه •

ومنهم من يقول ببدله يومه على حال ، وقيل لا بدل عليه حتى يدخل حـلقه •

وفى قول آخر : لا نقض فيه وإن دخل حلقه ، إذ ليس عليـه فى رأى ولا إجماع أن يعالج ما به فى الصـدر من نخـاع ، إلا أن الذى أوجبه ، فاختاره له أن يتركه إلا من ضرورة إليه ، لمـا به من تعارض الرأى فى جوازه ، بل لما فى الاتفاق على صـحة الحـديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر بالمبالغة فى الوضـوء فى الاستنشاق ، إلا فى هـذا الموضـع •

وعسى فى تقطره المـاء أو الدهن أو نحوهما من الدواء فى أذنه ، أن

يكون من الإجازة أدنى ، لأن الأذنين أبعـــد من الحلق مجرى ، واضيق مجازا الى الفم من المنخرين ، إلا أنى لا أجـــده متى تولج بها يتعرى باستفاطه من وجه فى رأى لقول من لم يجزه له ، وألزمه فيه النقض إن فعـــله •

وقول من رأى عليه فى يومه أن يبدله •

وقول من كرهه ولم يقل فيه بما زاد على ذلك •

وقول من أجازه لمن به علة فاحتاج إليه •

وقول من رأى جوازه من أنه ربما ظهر على لسانه شىء من ذلك ، فقـــدر أن يطرحه ، فلزمه أن يبزقه ، فإن سرطه بالعمـــد ذاكرا لصومه أو ناسيا له أو عليه ، فنزل الى حلقه ، فقـــد مضى ما دل على ما له فى كل وجه ، من حـــكم فى دين أو رأى وكفى • فانظر فيه •

وإن دمى فوه من غير أن يدميه فبزقه ، فلا بأس إلا أن يلج على الغلبة فى حلقه ، فيجوز أن يختلف فى بدل يومه لا ما زاد عليه •

وإن أدماه لعمـــده فالبعض كأنه يلزمه فى يومـــه النقض ، ولكنى لا أبصره وجهـــا ، ولا أخطأ فى دينه من قاله رأيا ، إلا أن يدخل حلقه ، فيلحقه الاختلاف فى نقض يومه ، أو ما مضى له فى فرضه من صـــومه ، أو ما دونه من لازمه أو نفله •

وإن كان لشىء أضره ، فلا أدرى ما يمنعه ، ولا أن عليه أن يبدله إلا أن يتجرعه ، فيكون فى كل وجه على ما له من حـــكم فى دين أو رأى •

وما طلع من صـــدره صـــاعدا ، فرده من قبل أن يصير إلى لسانه ، فيعـــذر على أن يبزقه فلا بأس به وإن تعمـــده كذلك •

وإن غلبه القيء فانتهى فى صـــعوده إلى حلقه ، ثم رجع من قبل أن يبلغ إلى فيه ، فيكون فى قذفه على قدرة من حذفه ، يمنع من تجرعه ، فلا شيء فيه ، إذ لا ضرر فى عوده إليه ، إلا أن يظهر على لسانه فيمكنه أن يخرجه ، فتعمده أن يرده فيولجه ، ذاكرا لصـــومه ، فالبدل لما مضى •

وفى قول آخر ليومه ، وقيل بالبدل والكفارة معه ، وإن رجع إلى حلقه فلم يقـــدر أن يمنعه ، فلا شيء عليه •

وفى قول رابع : يبدل يوما مكانه إلا أن الأول أكثر ، كأنه أظهر ما به من رأى جاز عليه ، وفى الحـــديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أن عليـــه القضـــاء •

وفى قول آخر : لا شيء عليـــه ، وبعض ألزمه فى يومـــه أن يبدله ، إلا أن يكون من ضرورة موجبة لجوازه ، فإنه لا شيء فيه ، ما لم يرجع على الغلبة شيء من ذلك ، فيجوز أن يختلف فى بدل يومه ، لما به من رأى فى لزومه •

وعلى كل حال فإذا بلغ فاه شيء من نحو هـــذا فبزقه ، حتى صفا من عين النجاسة ، جاز له فى ريقه أن يغرقه ، وإن بقى له فى ذوقه شيء من الطعم فلا بأس به ، فى قول أهل العـــلم •

فإن وجـــد ما به لطهره لازما فى حاله أو جائزا فسبقه إلى حلقه ، فالقول فى قضـــاء يومه يختلف : لرأى من أوجبه فألزمه أن يبـــدله ، ورأى من عـــذره فأتمه له ، إلا أن يزيد فى فعـــله على مقـــدار ما يجزيه لغسله فالقضاء فيه ولا بد مهما كان لغير ما يجيزه لمثله قياسا على ما جاء فى المتوضيء لشيء من الصـــلوات المكتوبة قبل وقتها ، إن نزل الى حلقه شيء من المـــاء على وجـــه الغلبة ، من قول بالبـــدل ليومه وإن كان فى وقتها فلا شيء عليه وقيل ببدله لوجوبه على حال •

وفى قول ثالث فلا شىء عليه ، إلا أن يكون فى تمضمضه على يقين من الثلاث فيزيد عليها بالعمد ذاكرا لصومه ، فيجوز أن يلحقه النقض فيما سبق له •

وعلى قول آخر فى يومه • وإن كان فى شك من إتمامه فأراد أن يخرج من ريبه الى ما لا شك فى كماله ، فلا بأس ، ما لم يصح معه كون الزيادة ، فإن صح فالاختلاف فى نقض يومه ، لا ما فوقه ما مضى من أيامه •

وإن كان ناسيا لصيامه فلا شىء عليه وقيل بالبدل ليومه ، وما أشبهه من لوازمه جاز لأن تجرى به ما عليه فى أحكامه ، وإن كان وضوؤه لنافلة فالبدل فيه •

وعلى قول آخر ، فلا شىء عليه ، ألا وإنّ فى الأثر عمن قاله من الفقهاء : لا بأس على من تمضمض بالماء ثم قذفه ، أن يسرط ما يبقى •

إلا أنى أحب لمن فعله فأمكنه أن يحتاط بما زاد ، حتى يطمئن قلبه بالنقاء ، فإنه أحوط له وما تجمع من ريقه فى فيه ، فله أن يسرطه أجمع ، ولا شىء عليه • وليس له فيما انفصل من شفتيه نازلا أن يرده إليه وإن اتصل بالذى هو بعد فى فمه •

فإن فعله • فالقول فيه فيما له أو عليه ، كما فى شربه من وجه فى حكمه وبعده •

فأحق ما به أتى على أثره فى هذا الموضع ، من قول أهل الحق ، فيمن احتقن فى نهار صومه ، بدهن أو غيره ، فى دبره أو فى قبله ، أن عليه النقض ليومه ، مهما كان فى ذكره •

وبعض قال : لا شيء فيه ، لأنه لا من مجرى الطعام فى نظره ، وإن كان ذلك فى الدبر فالاختلاف فى أنه يلزمه بدل يومه ، أو ما مضى من صـــومه ، وقيل لا شيء عليه إلا أن يبلغ الحقنة إلى موضع لا يدرك زوالها منه إلا بخروج الغائط أو ما أشـــبهه فيعـــلم به كون بلوغهـــا إلى حقـــوه .

هنالك يلحقه عند من قاله القولان ، فيجوز عليه الوجهان ، وإلا فلا . من غير ما فرق بين الأنثى والذكر ، مهما كان ذلك فى موضـــع بولهما ، أو فى موضـــع خروج الغائط منهما .

وإن كان فى محل الجماع من المرأة ، فلا شيء عليها فى صـــومها ، لا فيما مضى ، ولا فى يومهـــا ولا أعـــلم أنه يُخْتلَف فى ذلك .

وأنا أقول فى هـــذا المكان : إنه ربما احتبس عليه بوله أو غائطـــه ، فاحتاج فى إخراجه إلى الاحتقان فى علاجه ، فخافه على نفسه إن تركه ، فأخره الى الليل أن يهلكه ، أو ما دونه من ضرر لا يقوى عليه ، فجاز ألا يلزمه بدل يومه .

وإن صـــح معه أنه جاوز دبره الى جوفه لأن له وعليه فى موضـــع صـــدق خوفه ، أن يدفع عنها ما يضرها فى الحال ، ويمنع منها ما لا طاقة لهـــا به فى المـــال .

فصـــح لعذره المقتضى فى كونه لجوازه على هـــذا من أمره ألا يلزمه ما زاد على يوم فطره ، وعسى فى موضع بوله ، وإن لم يكن لحصره أن يكون من الإجازة أقرب ، فلا شيء فيه ، وإن كان على رأى من بدل يومه لا يتعرى ، فإن ما قبله أشبه بالعـــدل قيلا ، لأنه أظهر دليلا .

وبالجملة فالمرأة فى هـــذه المواطن الثلاثة ، التى هى الأكل والشرب

والجماع ، أو ما أشبهها من شيء فدخل فى حـكمها ، مثل الرجل فيما يحل أو يحرم ، أو يكره أو يستحب ، أو يلزم فى الإجماع أو على رأى من قاله فى جواز النزاع ، لا فرق بينهما ، إلا أن يكون فى مخصـوص من الأمـور ، وإلا فلا أعرفه فى لازم ولا مباح ، ولا مكروه ولا محظـور كلا بل ربما أنها تستكره على الوطء ، فلا تقـدر على الامتناع فيجوز على رأى أن تعـذر من بدله ، لعـدم لومها ؛ وقيل بالقضاء ليومها .

وفى قول ثالث : لما مضى من صـومها . وعلى من أكرهها أن يؤدى عنها ما به من كفارة تلزمها .

وفى قول آخر أنه لا شيء عليه إلا وزره ، لأنه لا كفارة عليها .

وبعض قال : يشبه أن يلزمه إطعام مسكين ، وإن كان هناك ضمان ، فلا بدّله من أن يؤديه إليها ، أو إلى من ينوب فى قبضه عنهـا ، فيقوم مقامها ، وإن تكون المباضعة بينهما يوما ، فى كونها على المطاوعة ، فالبدل والكفارة لهما لازمان .

وإن كانت هى له زوجة ، ففى فسادها عليه لأهـل الرأى قولان ، ولئن أتاها من بعـده المحيض أو النفاس فى يومها ذلك ، أو أنه أصابهما من المرض أو غيره من شيء لهما به أن يفطرا ، ففى القول أنهما بذلك لا يعـذران .

وعلى قول آخر : فعسى يجوز فى الكفارة أن تنحط به عنهما ، وعلى كل منهما فى ركوبه لما ليس له أن يتوب الى الله ويستغفره ، وإلا فهما هالكـان .

وإن كان هو المكره على وطئها فى رمضان ، فالبدل والكفارة عليـه واجبان ، إلا على رأى من يحطهما عنه بالتوبة ، وإلا فلا بدّله منهما .

وليس فى وطء الصبى للبالغ مع النساء فى نهار الصـــوم نقض ، إلا أن تشتهى ، فنزل المـــاء الدافق ، فيجوز أن يلحقها الاختـــلاف فى النقض والغســـل ، بما فيه من رأى لأهل العدل •

وإن نكح بالغا من الرجال على الرضى فى دبره ، فلا شىء على البالغ فى صـــومه ، إلا أن يكون من جهـــة المعاصى ، على قول ، وإلا فلا أدريه فى الماضى ولا فى يومه لأنّ ذكرَهُ كأصبعه •

وإن كان على الإكراه فلا شىء عليه • بل لو وطئه على الغلبة بالغ مثله ، لجاز فى البدل والكفارة أن يخرج فيه معنى ما بالمرأة من وجـــه فى لزومهمـــا •

غير أنى لا أدرى فى المنكوح ما يدل على أنه تلزمه فى هـــذا الموضع كفارة ، إلا أن يقـــدر حال كونه أن يدفع عن نفسه ، فتركه فى عـــلمه أو جهله أنْ عليه أن يمتنع وإلا فهى على الناكح •

وإن جُبر ألا ترى أنه من الواجب على كل بالغ عاقل ، أن يتقى الله ربه ، فيما يأتى أو يذر ، فلا يبيح لغيره من نفسه أبدا ، ولا يستبيح لها من الغير ما ليس له بحق ؟ وهـــذا مالا شك فيه أنه من أنواع جنسه •

فأنى يجوز له فى صـــوم شـــهره أن ينكح فرجا من الحـــلال أو الحرام فى أصـــله ، وأن يستمنى لجبره •

إنى لا أعرفه على حال من عذره ألا وإن ما دونه من تقبيله أو لمسه ، أو نظره لامرأته بشـــهوة ، مما يؤمر بتركه إلا أن يكون ممن يملك أربه ، وإلا فلا يقربه منهـــا ولا من سريته ، فإن قبلها يريد به قضـــاء الشهوة وإنزال النقطة وأنزلها ، فهو بمنزلة من جامع بعمده ، فى النقض لصومه مع البدل والكفارة •

وإن رجع عن قصده فزاد به الأمر حتى نزل به الماء الدافق لعجزه عن رده ، فالبدل ليومه .

وقول آخر : لما مضى من صومه ، وإن هو لثمها ، أو أخذها لصدره فضمها ، أو نظر إليها لشهوة ، أو مسها فدام على ما أراده من الإنزال ، ورجع عنه ، على هذا يكون فى كل من الأمرين على حال .

وإن كان لشهوة المحبة ولم يرد به من النطفة إنزالها ، فحضرته ولم يقدر أن يمسكها حتى أمنى ، فالبدل ليومه .

وفى قول آخر : لما مضى من صومه .

وإن كان لغير شهوة ، وإنما حضرته فى حاله حتى قذفها ، فلا شىء عليه ، وبعض ألزمه أن يبدل يومه ، وإن لم يكن فى شىء من هذه المواضع ، إلا أنه كان منه لشهوة فأوْذَى .

فقول : لا شىء عليه فيه ، وبعض قال يبدل يوما لا ما زاد عليه .

وعسى يجوز فى حكمه أن تكون غير الزوجة أو السرية فى هذا الموضع كهى إلا فى زيادة إثمه ، وإن نظر أو مس فى صومه ما عدا الفرج من محرم العورات ، فالنقض على من رأى ليومه .

وقيل : لا شىء عليه إلا أن يتوب الى الله من ذنبه ، ولا بأس بهما فى الخطأ والعورة من الرجال كالمرأة فى نظرها بالعمد أولا بل فى مسها ، وما خرج عن حدها الى ما قد أبيح نظره أو مسه من ذوات المحارم أو غيرها لا نقض فيه على من كان فى صوم إلا أن يكون لشهوة فيختلف فى أنه يفسد ما به من يوم ، وإن حضرته الشهوة ، فأنزل الماء الدافق ،

لا لشيء من هـذه الأشياء ، بل لما خطر فى باله من وطء النساء مجردا من التشهى له ، فالاختلاف فى بدل يومه .

فإن تشهى جاز لأن يلحق بمن تعمده فى نقض صومه .

والصبى لا عورة له ، فالمس لفرجه لا نقض فيه ، ولا فى النظر إليه .

ولكنهما فى فرج الصبية مما يجوز أن يختلف فى نقضه بكل منهما على من تعمده لغير ما أجازه له .

وإنّ من بُلى بمن يلعب بذكره فى يقظته ، من الجن والإنس فى نهار صومه ، فلا يستطيع أن يمنعه حتى ينزل ، فتخرج منه النطفة ، فعسى أن يجوز من طريق القياس له ، بمن تعبث به امرأته به فى نومه ، فلا ينتبه إلا وقد أمنى أن يلحقه معنى ما فيه من وجه فى رأى ، بأنه لا شيء عليه .

وعلى قول آخر : فلا بدّ له من بدل يومه ، إن صح ما أراه بأنهما فى منزلة .

إلا أنى أرجح الأول لعجزه فى كل منهما أن يدفعه .

وليس فى المنازل المسكونة أن يدخلها إلا بإذن النازل بها ، ولا أن ينظر إليها من داخلها لغير ما إجازه ، ولا أن يفتح طرسا لغيره أو يقرأه إلا برأيه ، وإلا فلا بد له فى شيء من هذا كله ، من أن يكون فى صومه ، على ما به من الاختلاف ، فى نقض يومه .

كذلك إن استمع إلى سر قوم ، أو الى مالا وسع له فى استماعه ، فلا حقّ به فى بدل ما كان له فيه من يوم .

والقول بالنهى مطلقـــا فى التجسس عما توارى فخفى من عورات الناس فى الدين ، ومقيدا لما به من الشرط فى الغيبة بالمؤمنين ، وفى الكذب بالمتعمـــد عليه لغير ما أجازه فى الحين ، إلا أنه يختلف على هـــذا فى أنهـــا من نواقض الصـــوم ، أو لما به من التعارض رأيا فى نقضـــه لكل منهما بين القائلين •

إلا أنه أظهر ما بهـــا رأى من يقول بالنقض ليومه ، فالعمل به كان أولى ما بصـــومه ، لما فى الحـــديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال فى الكـــذب والغيبة : إنهما يفطران الصائم وينقضان الوضوء • وفى حـــديث آخـــر من طريق أنس بن مالك ، عن النبى عليه الســـلام ، قال فى النميمة والكذب والغيبـــة : إنها تفســـد الصوم وتنقض الوضوء •

والظن فى العـــلة أنها فى هـــذه كلها هى المعصـــية ، فإن صـــح جاز فيما أشبهها أن تكون كمثلهـــا ، وتا لله لا أدرى فى ارتداده الى الشرك إلا أنه أربى من الغيبة وشهادة الزور ، أو ما يكون من الإفك فى النقض لما به من الصـــيام •

إلا أنه لا بد فى كونه من أن يهـــدّ على حال قواعد الإسلام ، فيأتى على جميع ما بنى عليه من وظائف الإيمان •

فكيف يجوز له أن يصح له صـــوم فرض أو نفـــل فى زمان ، على ما هو به وعليه من الكفران ، أم جاز فى عموم أو خصوص الإنســـان ، وإنى لا أعرفه من حقه فأدله عليه لصـــدقه فدع ما لا يجوز لعـــدم ماله فى الحق من برهان •

وارجع بالنظر الى ما قـــد أبيح له فى عينه أن يكتحل بالإثمد أو غيره وأن يداويها عن الرمـــد ، ومما قـــد عرض لها من عـــلة ، ومنهم

من زعم أنه مكروه ، وبعض كره الصـــبر ، ولا أدرى لأى شىء كرهه ، ولعـــدم ما له من أدلة ، فالإباحة كأنهـــا أولى ما به من وجه فى الصيام ، فإن وجـــد فى حلقه طعمه وقدَر أن يخرجه فالذى به يؤمر أن يبزق ، وإلا فلا بأس به لأن العين ليس بمجرى للطعام •

وفى قول آخر : لا شىء عليـــه فيما يجـــده بالحلق من الطعـــم ؛ وإنما يلزمه ما يجـــده بالفم •

وأجيز له فى أنفه أن يشـــم من الروائح ، فيستنشق فى صـــومه مالا يمنعه إلا لقصـــد باطل ، فيخرج به من طاعة ربه ، فيكون فى بدل يومه ، على ما له من حكم فى رأى لا يدفع •

والذى ينبغى له من طريق التنزه فى هـــذا الموضع ، ألا يدخن على وجهه بالعود ولا بغيره ، فإنه مما يكره ، لئلا يلج شىء من دخانه على منخـــريه •

فإن فعل ، فعسى ألا يبلغ به إلى شىء ، ما لم يظهر على لسانه ، فيغير ريقه ، أو يجـــد طعمه فى حلقه ، فيجوز عليه أن يكون على ما فى مثله من وجه صـــح فيه لعدله ، وإلا فلا •

بل قـــد وسع له فى فمه ، أن يستاك أضراسه فى نهاره ، متى شاء بعـــــود •

وإن كان فى قول بعض : إن من رأيه أن يتركه فى آخره ، فكرهه ، لا لما به من نقض فى قوله فيتقى •

كلاّ • وإن هذا إلا من حـــكمه فإن من ينظر على ما بفيـــه يبقى من

ريح هى أطيب عند الله من رائحة المسك ، لعسى أن ينال فى أخراه ما لها من فضـــل لأرباب التقـَى •

وفى الحـــديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « خير خصـــال الصائم الســـواك » فجاز على ظاهر ما به من إطلاق فى عموم لأن يأتى على جميع أوقاته فى كل صـــوم ، إذ لم يخص وقتا ولا صوما ، فيمنع من أن يجوز فيما عـــداه يوما •

وفى الأثر أن جابرا كرهه فى آخره ولعله لا لغير ما ذكرناه إذ لم يصـــح فيه إلا ذلك ، من الذى يروى عن الربيع أنه كان يستاك عنـــد الأولى ، وانهما لمن أهل البصر •

وإن ساكها بما هو رطب فى ذاته فلا بأس إلا أنه يؤمر ألا يبلع من ريقه ما به قـــد اجتمع •

فإن ظهر لمسواكه فى لثته أو فى أضراسه شىء من الصبغ ، فى حمرة أو سواد أو صفرة ، جاز له أن يتجرع ريقه ، وإن انحل فيه من زوكه مالا يغيره ، فلا يمنع •

وإن أدمى فوه بسواكه ولما يتعمد أن يدميه ، فلا شىء عليه •

إلا أنه يـُرفع عن بعض أهل العـــلم : أنه كان يؤمر بتركه من عرف نفسه ، فى الغالب على أمره ، أنه لا بد وأن يدمى لذلك فإن صـــح جاز على قياده لأن يكون فى منزلة من أدماه بماله من وجه فى صـــحة صومه أو فســـاده •

ولكنى لا أعرفه فرضا ، ولا أدرى أن على من فعله فبزقه نقضـــا ،

كـــلا • وإن بلى بخروجه من لثتـــه فخافه ألا ينقطع ، حتى يمنعـــه أو يعركه ، جاز له ولا شيء عليه •

أو لا ترى أن له فيما يؤذيه من أضراسه ، فيما يقلعه ، فيبقى من ريقه ، أو يتجرعه بما خالطه من دم فغيره ؟ ولا بأس بما يبقى من كدرة ، لا لما فى الأثر من دليل ، على أنه لا حـــكم لها ، وإن كانت فى صـــفرة ؟ فكذلك حـــكمها •

وإن اضطره الجوع أو العطش أو المرض ، إلى ما يحيى به نفسه ، من ماء يشربه ، أو طعام يأكله ، أو دواء يدفع به عنها ما قـــد نزل بها من داء ، خافه أن يهلكه ، إن تركه الى الليل فأخره ، وليس عليه من ورائه إلا ما أفطره •

لا أنْ يزيد فى أكله أو شربه ، على مقـــدار ما به يجتزىء فى نازلة ضره ، لا لما لا يكون من عـــذره ، فيلحق بعمـــده ، فى هتك حرمة شهره •

وفى الحـــديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أباح للحامل والمرضـــع أن يفطرا لحـــال الضرورة ، فـــدل على أنهما إذا خافتا على ولديهما كون المضرة ، لانقطاع ما بهما من مـــادة لحياتهما ، أو ما دونه من نقصـــهما ، الداعى فى كونه الى مضرتهما ، أن يأكلا أو يشربا قـــدر ما به يندفع الضرر عنهما فيرتفع •

وليس عليهما من ورائه إلا ما أفطرتاه من شهرهما ، مثل المريض فى جوازه ، أو ما فوقه من لزومه له ، إن لم يكن ألزم ، لأن له النظر فى مقـــدار ما يحتمله من المشـــقة فى مرضـــه دونهما •

إذ هو من حق الغير عليهما فكيف يجوز أن يصـــح فى حقهما أن يحملاه على ما يجـــد أنه من طاقتهما كلا فلا بد من أدائه إليهما •

وبعض قال جوزه للمرضع ، أو ما زاده عليه من وجوبه فى هـذا الموضـع ، إن كان أراده بما إذا لم يجـد له غـذاء يعيش به من غيرها .

وهـذا مالا شـك فيه أنه من عذرهما ، وإن لم يكن فى الخبـر ما يدل عليه ، فعسى ألا يبعـد من الصـواب فى عدل النظـر ، وليس عليهما إلا أن يبدلا إلا ما أفطرتاه حتى أمنتا على ولديهما فقدرتاه .

وفى قول آخر إن على كل منهما أن تطعم فى كل يوم أفطرته مسكينا ، ولعله من شـواذ الآراء إذ لا ليستقيم فى مثل هـذا الآن يكون عليهما الجزاء على الوفاء ، بما جاز لها أو لزمها .

وإن بقيتا فى خوفهما حتى دخل عليهما الشهر الثانى ، جاز لهمـا أن تأكلاه وليس عليهما إلا بدل ما فاتهما .

فإن دامتا على ما به أو فى عجزهما عن قضـائه ، حتى حضرهما الموت ، من قبل أن يبدلاه ، فالاختلاف فى الوصـية به أنها تلزمهما .

أولا لقول من أوجبها ، وقـول من لا يلزمهما ذلك ، لأن الله تعالى قـد عذرهما فحطه عنهما .

وأجمع الفقهاء فى الشيخ الكبير والعجوز ، مهما بلغ بهما الكبر ، الى حـد العجز عن صـوم هـذا الشهر ، على أن لهما أن يأكلا أو يشربا فى كل يومه ، قـدر ما يدفع عنهما الضرر ، إذ ليس لهما مع المخافة على نفسهما من صـومه أن يتكلفاه فضـلا أن يكون عليهما .

فإن فعلاه على هـذا ، صار من عصيانهما على حال ، لأنه من حق النفس على كل ذى بال ، أن يدفع عنها ما يضرها ، فتركه مع القدرة عليه نوع ضـلال ، إلا أنه على كل منهما فى كل يوم أفطره أن يطعم مسكينا .

وعلى قول آخر : فى ظن من الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، أنه قيل يؤجران من يصـــومه عنهما بدلا منهما ، إن كانا موسرين ، وإلا فليصمه أحـــد من أرحامهما ، إن كانا معسرين •

وعلى هـــذا إن صـــح ، فعسى أن يتبرع به الغير عن رأيهما يجوز على قياده أن يجزيهما ، ومتى أطاقا لزومهما أن يبدلاه •

وفى قول ثالث : إن قـــدرا على صيامه أداءً ، أو ما يكون من بدله قضـــاءً ، فهو الذى عليهما •

وإلا فالفدية بالإطعام منسوخة ، والصـــوم له من الغير لا يجزى عنهما ، من ولى قريب ولا أجنبى بعيد ، لأنه من فروض الأبدان كالصلاة ، فلا يقوم به إلا من عليه فإن قدراه يوما لزمها أن يبدلاه صوما وإن بقيا فى عجزهما فلا شىء عليهما •

ولعلى فى هـــذا الرأى أقول إنه هو الأرجح ، لأن النيابة فى صومه عنهما من الغير لا يصـــح ، والفدية فيه بالطعم فى كل يوم لمسكين ، على ما به من رأى مختلف فى مقداره بعـــد على حالها باقيه فى الحـــكم على قول من يراها من أهل العـــلم لا أجـــد له ما يدل على ثبوته بالحزم •

ألا ترى أن عليهما متى أطاقاه يوما أن يصوماه أداء ، أو ما يكون من بدله قضـــاء ، فأنى يلزمهما على هـــذا ما لا يجزيهما ؟

وإن صـــح فيه أنه من حقهما أن يجتمعا فى حال واحـــد فيكونان معـــا ، كلا فأحق ما بهما من الله أن يعـــذرا •

وإن بقيا فى عجزهما حتى ماتا ، ولم يقـــدرا أن يلزمهما أن يوصيا به ، أو زال عنهما ، فكذلك لا شىء عليهما •

إذ لا يجوز عليه فى شىء من دينه ، أن يكلف نفس عبد له إلا وسعها ، وهذا مالا يجوز له أن يخالفه الى غيره فى حين ، برأى ولا بدين •

أو ليس فيه ما دل على أنه تبارك وتعالى ، قد حطه عنهما ، فجاز لأن يقال فى جوابه بلى ، فكيف يجوز فى كون وجوبه لزمهما ، أن ينتقل الى غيرهما حالة العجز عن أدائه منهما •

وإن كانا فى سعة من الخير فهو من خالص حقوقه التى على الأبدان لا غير ، فالعجز عن الوفاء له به فى الحال ، موجب فى حكمه لزواله فى هذا الموضع ، أو ما يكون بمثابته من الأحوال فينظر فيه ، فإنه موضع رأى لمن قدره •

وفى قول الشيخ جابر بن زيد ، رحمه الله ، لمن سأله عن هذا عن أم الرحيل من أوليائها ، فدله أولا على الصيام وآخرا فى الشهر الثانى من عام قابل على الإطعام فيما ذكره فاعرفه ومن بعده •

فارجع إلى ما لأهل الحق من إجماع ، فى الحائض والنفساء ، أنه لا صوم لهما ولا صلاة ، ما كانتا فى العدة لم تطهرا أو ما دونها من المدة تنتظرا فى عموم لما نجسهما من أنواع •

فإن صامتا على اعتقاد لزومه أو جوازه ، أو صلتا على هذا كفرتا ، لأنه لا من الواسع لهما أن تلزما أنفسهما مالا يلزمهما ، ولا أن يجيزا مالا جواز له فى دين خالقهما •

وأما القول بالرأى فى هذا الموضع أن عليهما يوم نزوله بهما ، ويوم زواله عنهما أن يمسكا عن أكله فى بقية يومهما •

وفى قول ثان : إن لهما أن يأكلاه يوم مجيئهما ، ومن الواجب عليهما أن تمسكا يوم طهرهما ، فرقا بين الأمرين •

وعلى قول ثالث : فيجوز لهما أن تأكلاه فى كلا الحالين •

وعلى قول رابع : يستحب لهما أن تمسكا عن أكله يوم الطهر ، فإن أكلتاه فلا بأس ، لعدم ما به من الوزر ، وما أحسن ما أفادهما لما به من الاحتياط •

ولعلى أقول فى هذه المذاهب الأربعة : إن الإجازة أصح ما بها من وجه فى حكمها إذ لا يلزمهما أن يعملا ما لا نفع لهما •

أو لا ترى أن فى قول المسلمين ، ما دل على أنهما لا بد لهما من بدل اليومين ، لازما لهما جزما فى كلا الموضعين ، سواء أكلتاه أولا إذ لا يجزيهما عن البدل ترك أكلهما ؟

وعلى كل حال فى طهرهما ، فإن كانتا على هذا بعد فى شهرهما ، أو فى غيره من أيام صيامهما ، فالبناء بعد تطهرهما على ما تقدمه من أيامهما فى الأداء لما يبقى •

بل فى القضاء لما فاتهما هو الذى يؤمر به كل منهما ، وهذا ما لا يُدْفع ، ولا نعلم أنه يختلف فى ثبوته ، فيجوز على رأى أن يمنع •

وإن هما طهرتا بليل فتركتا الغسل حتى طلع الفجر عليهما ، جاز لأن يكونا على ما بالجنب لذوى الفضل ، من وجه فى دين أو رأى فى هذا الفضل •

إن كان القول بالتشديد فى الكفارة فى هذا الموضع ، أكثر من

الجنابة على من ترك فى ليله ما قـد لزمه من الغسل ، لا لما به يعـذر فى تركه له بالعمـد .

فعسى بالمساواة بينهما فى موضـع العـلم أو الجهل ، إن صـح ما حضرنى ، أن تكون هى الأدنى من العـدل ، وعلى كل منهما أن ينظرا لصومهما أو ما حضرهما من الصـلوات ، متى تنقضى العـدة ، أو تجد الطهر فيها من قبل تمامها ، فتصـبح على أظهرها صـائمة لما بقى من شـهرها .

فإن هى تركته بالعمـد فلم تغتسـل له ، لا لما يكون من عذرها ، وأصبحت على ذلك فى علمها أو جهلها ، صـائمة لما عليها من أيام شهرها ، فالبدل والكفارة لما أضاعته من صلواتها على هـذا من أمرها ، وفى الصوم قـد قيل بالبدل ليومها .

وفى قول آخر : لما مضى ، لا ما زاد عليه من كفارة فى صومها .

وقيل فيه بشهر للبدل والكفارة ، وإن كان ذلك منهما لا لعمى فى ظن من جوازه لهما ، فعسى أن يكون من الاختلاف فى وجوبها على من تعمـده أدنى .

وإن يكن على وجه التجاهل بعد العـلم بأنه لا مما لهما ، فأحق ما بهما فى الكفارة أن تكون من جرأتهما .

وإن لم تتركه بعد أن رأت الطهر فى ليلها إلا أنه انقطع عنهـا ، وهى على ما به من العـدة ، ثم رجع إليها قبل تمامها ، فالإعادة لازمة لهـا ، فيما يكون لهـا من صيامها ، لأنه قـد علم فصح أنه قد كان فى أيامهـا .

ولا أعلم أن أحدا يقول فيدعى فى هذا الموضع خلافه أبدا ، إلا أن يكون قد أتمته فى هذا الشهر ، ثم عاد إليها فراجعها بعد أن مضى •

فيجوز على قول فى رأى أن يتم لها لأنه قد انقضى •

وعلى قول آخر : لا بد لها من إعادته لمراجعته لها فى أيام عدتها •

والمستحاضة نازلة فى حكم الطهر ، فليس لها فى صوم هذا الشهر ثم عاد إليها ، ولا فى صلاة الفرض أن تدعهما ، فإن هى بالعمد تركتهما ، فالبدل والكفارة لما أضاعته إلا أن تظن فى نفسها جواز ما انتهكته ، جاهلة بتحريمه ، فيختلف فى الكفارة أنها تلزمها أو تنحط عنها •

وإن كانت فى دينونة باستحلال ما ارتكبته ، فلا شىء عليها إلا أن تتوب الى ربها على حال من سوء بيتها •

والمشرك إن أسلم ، والصبى إذا بلغ الحلم ، وصح عقله ، فسلم فى يوم من هذا الشهر ، قد قيل إن عليهما صوم ما يبقى من أيامه •

ولا أدرى أن أحدا يقول بخلافه من أهل الذكر ، فيمنع من ثبوته فى لزوم صيامه •

كلاّ • وإن الاختلاف فى بدل ما مضى الى يومهما ، سواء صاما فيه أو أكلاه ، لقول من يرى عليهما أن يبدلاه ، حتى إن بعضا ألزمه فوق الماضى شهرا بتمامه • لأنه فى رأيه فريضة واحدة فلا يؤديه على هذا متفرقا ، كلا ولا فى قضائه متفرقا •

وقول من رآه على المشرك دون الصبى ، لفرق ما بينهما فى لزوم التعبـــد لهمـــا •

وقول من لا يرى عليهما فى الماضى بدلا ، ألا وإن هذا لهو الأصح •

وإن كان ما قبله لا يخرج من الصواب فى الرأى على حال فهـــو الأرجح ، لما فى المشرك عن الله ، تبارك وتعالى ، من دليل على أنه يغفر له بالتوبة إليه ، ما قـــد أسلفه أيام كفره جَهِله أو عرفه •

وفى الخبر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « الإسلام يجبّ ما قبله » فدل على أنه يقطع من تقدمه من سيىء أعمـــاله ، قل أو كثر ، مستأصـــلا له •

والرأى فى أن لهما فى بقيـــة ذلك اليوم أن يأكلاه ، مختلف ، لقول من أجازه ، وقول من يمنع من جوازه •

فإن فعله ، فلا بد فيه على رأيه من أن يبدله ، وبعض قال بالكفارة ، ولعله على من تعمـــده ، لا لما يعـــذر فى حاله •

وعسى فى الإباحة أن يكون أظهر ما به من وجه ، فهى به أولى •

وفى الأثر أن الصبى إذا صـــار بحد من يقـــدر على صومه ، فليس لوالديه أن يمنعاه مما به يؤمر ، فإن فعلاه أطعما عنه فى كل يوم مسكينا ، وإن تركه برأيه فى حاله أطعـــم عنه من ماله وقيـــل بالقضـــاء ولكنى لا أراه إلا أن يكون مراهقا ، فعسى يجوز أن يصـــح على رأى وفى قول آخر لا شىء على من منعه ولا عليه لأنه لا من اللازم بالاضافة إليـــه إلا وأنى أذهب فى هـــذا وإن كان به ذى طاقة يؤمر فإنه على تركه فى فعله لا يجوز ولا أعـــلم أن أحـــدا قال فيه بغيره فى تصريح ولا إيماء

فى تلويح فأدل عليه وربما أسلم المشرك أو بلغ الصبى فى موضع قبل هذا الشهر ثم مر بهما فلم يصوما لعدمهما قيام بحجة به عليهما حتى مضى بعضه أو كله فلزمهما الأداء لما بقى والقضاء لما فاتهما لا ما زاد عليه من كفارة لما لهما من عذر •

والقول فى المجنون إن أصابه فى هذا الشهر أو قبله داء الجنون على ما مر فى مثله يكون إن رجع إليه عقله قبل تمامه فيلزمه فيما مضى أو بقى من أيامه لقول من رأى عليه البدل لما فاته من صيامه •

وقول من لا يراه لازما ، وإن بقى فى جنونه حتى انقضى ، فلا شىء عليه •

وقول من لا يلزمه أن يبدله بعد إفاقته — لعله أراد به حال طاقته — إلا أن ما قبله أشبه ، لارتفاع القلم عنه ، ما دام على ما به ، ما دل على أنه لا شىء عليه •

وإن أصبح فيه على نية صومه من ليله ، ثم جن فى نهار يومه ، جاز له لا يتم ذلك اليوم ، ما لم يكن به منه ما لا بد •

وأن يقتضى فى كونه حكم فساده ، إلا ما زاد عليه من ورائه ، لعدم اعتقاده إلا أن يكون على رأى لا يدفع إن نواه فى نفسه أجمع فلم يأت فيه ما به ينتقض فيمنع •

وما كان له من بقية بعد ما أفاق ، فلا بد له من أن يؤديها إذ أطاق ، فإن هو لما أجازه أفطرها •

فالبدل متى أمكنه فقدرها ، إذ لا يجوز على لزومها فى دين ولا رأى

إلا أن يؤديها ، وإن لم يرجع إليه عقله حتى مات ، فأجـــدر ما به يكون له العـــذر من ربه •

وإن بقى على حاله الى سنة فهو المعتوه ، بما له فى حاله من حكم فى نفسه وماله ، وعلى هـــذا فكيف يجوز أن يصـــح له فى يوم ما كان له من صـــوم ، والنيـــة من شرطه ؟ ولا نيـــة لمن عقل له •

أم جاز وأنا لا أعلمه وجها ، وإن قيل به فإنى لا أراه ، إذ لم أجد له فى الحق أصـــلا •

وبعد • فالمغمى عليه فى هـــذا الشهر إن نواه من الليل ، ثم أغمى عليه قبل الفجر ، فالبدل ليومه ، على رأى ، لأنه لم ينعقـــد له فى حينه ما أراد به من صـــومه •

وقيل لا بدل فيـــه لأنه دائن معتقدا لصـــومه ، فهو على نيتـــه ما لم يرجع عنهـــا •

وإن أصـــبح فى عقله على نيـــة الصـــوم ، ثم أغمى عليه بعـــد الصبح ، فلا شىء عليه فى ذلك اليوم ، ولا أعـــلم أنه فى هـــذا الموضع يختلف فى تمامه ، لأنه مشبه فى المعنى لتمامه •

وإن بقى عليه ما به فى ليلة أخرى يوما ، أو ما زاد عليه من أيامه ، فالإعادة كأنها أكثر ما به فى تلك الزيادة يؤمر فيها به أحرى •

وقيل لا شىء فيهما ، فإن أعاد فهو الأحب الى ما قاله ، ولا أدرى فى حقه لأن يعيده أنه يخرج على هـــذا من قوله : إلا على معنى الاحتياط فى حق من يريده ، فيمكنه فى طريقه أن يجرى الى غيره من الحـــكم ،

فإن ذلك هو الوجه فى الذى من قبله ، ولا بأس إذ ليس فى أحدهما وَهَن" يخرجه من الصواب فى الرأى ، بوجود ما يدل فى كل منهما على صحة عدله •

وإن أغمى عليه أو جُنّ من قبله ، فبقى على ما به فى الشهر كله حتى انقضى ، فلا شىء عليه لزوال عقله •

وإن قيل فى هذا الموضع بالبدل ، فهذا هو الأظهر والأصح والأكثر ، وإن أفاق فى بقية شىء من أيامه فالأداء لما يبقى ، والقضاء لما فاته من صيامه •

وعلى قولٍ آخر فعسى يجوز له فى الماضى ان لا يبدله •

وإن أكل أو شرب فى أول ليلة من شهره فرقد ، فأصبح فى سَكْرة لا على نية من صومه ولا فطره ، فلا صوم له •

وإن كان قد نواه فى وقته ، جاز لأن يصبح له على هذا من أمره ، وإن لم يكن فى أكله وشربه لما هو من عذره ، إلا أن دخل عليه النقض من جهة المعصية فى موضع حجره •

فإن بقى على حاله فى ليلة أخرى إلى صباح يومها ، فالاختلاف فى أنه يصح له ، فيجزيه عن البدل فى صومها ، ويكون فى الكفارة على ما مر فيها من وجه فى لزومها ، ألا وإن فى قول عن ذكره : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أيَّامٍ أُخَرَ) (١) ما دل فى المريض على أنه قد رخص له فى فطره ، لاضطراره ، وللمسافر فى غناه أو فقره لاختياره •

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

وَحَدُّ المريض الذى يجوز له به أن يفطره ألا يشتهى الطعام ، فيأكل منه لشهوة قدر ما به يقوى على الصيام .

وقيل ألا يقدر من أجله على الصوم ألا يأكله لمقدار ما به يقوى على فعله .

وقيل فيه إذا لم يكن له طاقة إلا به جاز له ، إلا أنه لا بد فيه من أن يكون عن نية من ليله وإلا فلا ، إلا أن يخاف فى يومه على نفسه ، فيجوز له قدر ما يحيى به ، بل هو فى هذا الموضع مما عليه فإن تركه لا لما به يعذر هلك .

فإن نواه من الليل فأصبح على نية إفطاره ، جاز له أن يأكل ويشرب فى نهاره ، ما دام على ما به قدر ما يدفع به عن نفسه الضرر .

ولا شىء عليه منبعد أن يقوى على الصوم إلا بدل ما أفطر ، فيكون دينا عليه قضاه فى حياته ، وإلا فالوصية به لازمة له .

وإن بقى فى عجزه فلا شىء عليه ، فإن احتاط فأوصى له فى حاله فهو فى ثلث ماله .

وحدّ السفر الذى يجوز به فى هذا الفرض ، أن يفطر بعدة من أيام أخر فى قول المسلمين ، لمن أراده فعزم عليه فى بر أو بحر ، من ذكر وأنثى عبد وحر هو أن يفارق بلاده فيتعدى فى خروجه الفرسخين إلا أن يخرج باغيا ، أو فى شىء يكون به لله عاصيا فيختلف فى أنه يجوز له أو لا .

وظاهر الآية كأنه فى عموم للجميع ، فجاز لأن يأتى على العاصى والمطيع ، فالعمل به أولى ، إلا أن يصح أنه خص بدليل ، ولكنه لا بد

لجوازه من أن يكون عن نيـــة له بدليل بعد أن يخرج من حـــدود وطنه قبل الفجر إلى موضـــع يجوز له فيه الجمع والقصر ، وإن نواه قبـــل خروجه من داره لم يجزه لما رامه من إفطاره •

وعلى قـــول آخر فيجوز أن يكون على نيـــة ، فلا يمنع على حـــال من جوازه له ، إلا أن يصبح فى وطنه •

فإن كان لما به يعـــذر فأمسك ، فالبدل ليومه ، وإلا فالقضـــاء على أظهر ما به من رأى لما مضى من صـــومه •

وقيل بالكفارة جزاء له على ما أتاه من وراء يومه •

وعلى قول آخر : فإن كان لجهله فى ظن من جوازه له ، جاز فيه من طريق القياس ، على ما قـــد صرّح به فى مثـــله ، لا ينحط عنـــه فى جوازه أو عـــدله •

فإن تعمـــد فى حضره أو من بعد أن فارقه فصـــار فى سفره إلى ما نواه من أكله بعـــد علمه بالمنع ، فالبدل على ما مر فيه من وجه فى رأى والكفارة لازمان له متى أمكنه ، فقـــدر عليه •

وإن خرج من بلده مسافرا ، فجاوز عمرانه — ولما يطلع الفجر بعد — على أنه يصبح فيه مفطرا فأكله قبل أن يتعـــدى الفرسخين ، فلا حرج عليه فيما فعـــله ، وإن بقى فى إمساكه حتى تعداهما فهو الحـــد الذى به يؤمر •

وفى قول آخر ما دل بالمنع له من أن يأكله حتى يجاوزهما ، فإن فعله لزمه فى يومه ذلك أن يبدله •

وإن نوى الرجوع قبل أن يجاوزهما فرجع إليه ، أو بقى فيما بينهما قائما لزمه للعزم من الحين أن يحول نيته إلى الصـــوم إذ ليس له فى بقية ذلك اليوم طرفة عين إلا أن يكون فيها صـــائما •

دع ما زاد عليها من شهره ، لأنها لا من أيام سفره ، كلا بل هى على حال من أيام حضره ، فيما له أو عليه صـــامها ، أو أفطرها بالعمـــد فانتهك حرامها •

وإن هو على الابتداء فى السفر صـــام يوما أو أكثر ، أو كان ذلك منه فى الحضر ، ثم خرج من وطنه ، فبدأ له فى سفره عن نيـــة من ليـــله أن يفطره ، لا لما أوجبه عليه أو أجازه له •

فالرأى على هـــذا فى صـــيامه مختلف ، لقول من يقول : إنه لا يصح له ما كان فى السفر ، إذا أعقبـــه فيه بالإفطار ، إلا أن يكون لشىء من الأعـــذار ، وإلا فهو المنتقض ، فلا بد له على هـــذا الرأى من أن يبدله أجمع لانهـــدامه •

وقول من يقول فى الأمرين بتمامه ، فيما يكون فى سفره موصولا ، مما كان أولا ، أو يكون آخرا فى حضره •

وقول من يقول : بأنه لا يصـــح ما فى السفر ، حتى يكون على أثره ما تقـــدمه فى الحضر ، متصـــلا به فرقا فى رأيه بين الطرفين •

وقول من يقول : بأنه لا ينتقض إلا ما كان فى سفره بين فطرين •

وقول من يقول : بأن له ما صـــام ، وعليه ما ترك ، لأن الله قـــد خيره بين أن يصـــومه أو يفطره ، فإن أكله فهو الذى يلزمه أن يبدله ، وما صـــامه جاز لأن يتم له •

وإن رجـــع من سفره فى يوم على ما له به من صـــوم ، فأتمه فى حضره ، فقول : له حـــكم الحضر ، وقول : حـــكم السفر • بدليل أنه لو جاء فرجع من سفره إلى بلده على نيـــة فطره من الليل ، فدخلها فى نهاره ، جاز له على هـــذا الرأى فى بقية يومه أن يكون على إفطاره •

وإن كان له بهـــا زوجة فوجدها فى ذلك اليوم فى طهر من حيضها ، جاز له بعد التطهر منه أن يجامعها ، إذ قـــد يجوز له فيه ما جاز له أكلا وشربا وجماعا ، وكفى بهذا دليلا على أنه بعد فى حـــكم السفر إذ لو خرج منه إلى الحضر لما جاز له إلا من ضرورة إليه أن يأكله ، وهـــذا مالا شك فيه لحرامه إجماعا •

فإن رجع من سفره يوما على ما نواه لأداء ما عليه صـــوما ، حتى أتى الى بلاده فدخلها ليلا ، ثم خرج من ليلته ، أو نزلها نهارا ، فخرج فى الليلة التى تكون على إثره ، حتى تعـــدى عمرانها ، جاز على هـــذا الرأى لأن يلحقه معنى ما فيه من قول بفساده ، لأنه سفر واحـــد قـــد صـــام فيه ، فأعقبه إفطارا ، ولما يقطع بينهما حاجز فيكونا سفرين •

وإن أصـــبح فى بلده على نيـــة صومه ، ثم بدا له أن يخرج منها ، فسار حتى جاوز الفرسخين ، ثم رجع اليها فى يومه ، فليس له فى هذا الموضـــع إلا حـــكم الحضر فيما يأتى فيه أو يذر •

وعلى العكس من هـــذا إن خرج من وطنه ليـــلا فتعداهما ، ثم رجع إليه بالغداة أو العشى نهارا ، إلا إن له حـــكم السفر فى ذلك وإن أصبح فى داره على نيـــة إفطاره لا لشىء من أعـــذاره ، فلم يفعل ، وبقى على إمساكه حتى دخل عليه الليل فى صـــومه ، جاز على قول أن لا يكون عليه

إلا بدل يومه وفى قول آخر بدل ما مضى من صـــومه لإن نيـــة الأكل تقوم مقام الفعـــل •

وعلى قـــول ثالث : فيجوز أن يكون عليـــه ما على من تعمـــد لأن يفطر فيـــه •

وفى قول رابع : لا شىء عليه إلا التوبة إلى الله من سوء ما أضمره ، لا ما زاد عليها ، لأن صـــومه على هـــذا الرأى تام له ، فلا بدل فيه ، أخفاه أو أظهره •

وإن أصبح فيه نيـــة من صيامه ، ثم بدا له فى نهاره أن يأكله ، فلم يكن ذلك ، وتم على ما نواه ، فالقول على هـــذا يكون فى نقضـــه وتمـــامه •

وإن نوى فى بلده من ليله أن يخرج منها مسافرا على نيـــة فطره ، فأصبح فى عمرانها حاضرا ، لم يجز له فى ذلك اليوم ، وإن سافر فيـــه بنيـــة الصـــوم ، فإن هو أفطره لعماه بأنه من السفر ، جاز لأن يخرج فيه ما به فى البدل والكفارة ، من قول فى رأى جاز عليـــه فى عدل النظر إذ ليس له فى هـــذا الموضع إلا حكم الحضر •

وعلى قول آخر فيجوز فى حـــق من يكون على ظن من جوازه ، أن يكون أولى ما به من الكفارة أن يعـــذره •

وقيـــل حتى يكون عن رأى عنّ له فى حاله أو من قبله على قوله فدان به لم يرجع عليه ، وإلا فهى عليه ، غير أنه لا بد له من أن يتوب إلى ربه من ضـــلاله •

وإن خرج من بلده فنوى من ليله أن يصبح فى سفره صائما ، إن قدره ، وإن ضعف عن صومه أفطره ، ففى قول الشيخ سعيد ، رحمه الله ، أن له ما شرطه ، فإن أصبح وله قوة على الصوم لزمه ، فجاز لأن يصح له ، وإن وجد به ضعفا فأكله فلا شىء عليه إلا أن يبدله .

كذلك إن دُهى فى بلده بأمر أزعجه منها فأخرجه كذلك حتى جاوز عمرانها ، فنوى فى نفسه أن يفطر متى انتهى إلى الفرسخين فجاوزهما ، وإلا فهو على صومه ، يكون له فى قوله ما شرطه ألا وإن من اعترض فى سفره نهارا إلا أن يفطره لا لما به يعذر فأكله مختارا أن يكفر فيبدل ما قد سبق له من صوم شهره .

وفى قول ثان : ما قد مضى له فى سفره ، لا ما عداه ، فإنه لا كفارة فيه .

وفى ثالث : لا شىء عليه إلا بدل ما أفطره الا وربما عرض له فى حاله ، ما قد يجوز له به أن يلزمه أن يفطر ، من مرض أو حيض ، فجاز ألا يكون عليه شىء فى الذى من قبله ، وإن بقى على ما هو به من أكله ، بعد كون زواله ، لأنه يقوم فى قطعه ، لما بينهما مقام الحضر فى دخوله على ما تقدمه من صومه فى السفر ، وإن صام فى أيام فطره ما سواه ، لم يصح له فى لازم ولا جائز .

وإن أصبح فى وطنه ثم سافر من نهار يومه ، فليس له ولا عليه إلا حكم الوطن فى صومه ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيه .

وإن رجع من سفره إلى وطنه فى يوم آخر ، فالاختلاف فى أن له

لذلك اليوم حـــكم السفر فى الصـــوم أو الحضر ، إلا أن الوجه الأول كأنه أكثر ما جاء به الأثر •

وبالجملة فى كل موضع قيل فيه بالبدل لما مضى من صـــومه ، فليس هو من كون فساده ، إلا على رأى من يذهب فى هـــذا الشهر ، إلى أنه فريضـــة واحـــدة ، لا على من يقول فى كل يوم إنه فرض على حدة •

فإنه لا يصـــح على قيـــاده أن يلزمه ما فوق يومه ، ام جاز فى دين أن ينحل به منهدما ، ما له فيه من أيامه متعدما •

كلا • فالوجهان لكل واقعة فى هـــذه المواضع لازمان ، ما لهما على حال فى حين من دافعه ، وإن لم يذكرا فى كل مكان لأنهما القاعدة التى بنى عليهـــا القولان •

فكيف يجوز أن يصـــح فى شىء منهما أن يكون فى الخارج عنهما بزمان ، ولما يختلف فى ثبوتهما عارفان ؟ أو ليس هـــذا بالحق ؟ فذر قول نعـــم • فإن أولى ما بك أن تقول بلى ، فإنها هى الأحق بهما •

ومن الأولى ، والذى ينبغى له لمن أكله فى سفره ، أو لما أجازه أو أوجبه فى حضره ، أو انتقض عليـــه أن يسرع فى قضائه متى أمكنـــه فيشرع ، وإن كان من تأخيره لا يمنـــع ، فأفضـــل الأمرين أعجلهما ، إذ لا يدرى ما يكون من الحوادث المانعة •

ألا وإن ما زاد على اليوم الواحـــد من أيامه وإن تفرقت فى لزومها ، فلا بد وأن تكون متتابعة فى صـــومها ، إلا لعـــذر يوجبه أو يجيزه لعلة قاطعة ، وإلا فلا يجزى عنه ، لأنه بدل منه ، فهى فى هـــذا المعنى كهو لنزولها فى إباحة فضـــله ، وبعد كون زوالها فى لزوم وصله •

وعليه إن حضره الموت قيل الخلاص أن يوصى به ، فيكون على هذا الرأى فى رأس ما له • وقيل فى ثلثه • وفى قول آخر : لا وصية عليه فى موضع عذره ، المقتضى فى حاله لجواز فطره •

فإن أوصى به خرج ذلك فى العدل على هذا الرأى ، مخرج النقل ، وإن لم يوص به فالاختلاف فى أن على وارثيه أن يصوموا ما عنه ، ما صح معهم إن عليه لما به من قول إن عليهم ما قد علموه •

وفى قول ثان : ليس عليهم من قضائه شىء •

وفى قول ثالث إلا أن يوصى به فيلزمهم •

وفى قول رابع : وإن أوصى به فليس عليهم أن يصوموه عنه ، لأنه متعلق بذمته فى حياته ، فلا ينتقل إلى من سواه لمماته • فإن صامه أحد له أجزاه وإلا فالوصية فى ماله على رأى من ألزمه أن يوصى به وعلى الوصى أو من يقوم فى انفاذ وصاياه بمقامه أن يخرجه على قياده فيأتجر على قضائه ثقة من رجل بالغ عاقل أو امرأة •

وعلى قول آخر : أو ما دونه من مأمون على صيامه • وأما الصبى ففى الأثر أنه لا يجزى فيه ، لأنه من المتعبدين به ، وعسى على رأى آخر أن يصح به ، فيجزى عنه أن أمن على ذلك •

وإن بقى عليه شىء من أيامه ، حتى دخل عليه من عام قابل ، هذا الشهر قبل تمامه ، لم يجز له إلا أن يدع القضاء ، فيصوم الذى قد حضره ولا فى يوم العيد إلا أن يفطره وبعدهما فليرجع إلى ما بقى من قضائه لا غيره لأن ذلك فى فعله مما له وعليه فلا يضره وما أشبهه من شىء فكذلك وإلا فالإعادة لازمة له لأنه قد أتى فيه مالا بد وأن يقتضى فساده •

وليس فى البدل ولا فى صـــوم الكفارة على من أفسده إلاأن يبدله وإن تعمده لا غيره من الزيادة ، فإن انفصـــل منهما فى حياته وإلا فالوصية بهما فى ماله ، لعسى أن ينفذ عنه بعد كون وفاته فيجوز فى الكفارة لأن يكون على ما بها من وجه جاز عليها ، إلا أن يخصـــها بشىء منها ، فيقتضى به فيها ، كأنه أحق بالنظر ، لخلاص نفسه فى مثل هـــذا الموطن من غيره •

وإن صـــح ما عداه فجاز فى الرأى من قول أهل البصر • وأما البدل فلا يجزى فيه على رأى من أثبته فأوجبه عليه إلا أن يقضى بمثله ، لأنه هو الوجه لا ما سواه ، فى أصـــله الذى تولد منه ، فنشأ فى ثبوته عنه • فإن أفطره كله بما يسعه ، وأراد فى شهر آخر أن يبدله ، فاعترض فى قضائه أيامه ، فلا بدله على حال من أن يكون ثلاثين يوما ، وإلا فلا يجزيه ما صـــامه وإن بدأ به من أوله فنقض عن شهر الأداء يوما واحـــدا جاز على قول فى رأى لأن يجزيه •

وفى قول آخر : لا بد فيه من أن يكمله ثلاثين يوما ، وما جاز عليه الرأى فى نقضه وتمامه فأوصى به أن يقضى من ماله انفد عنه وإلا فلا شىء فيه ، قل ذلك أو كثر فى أيامه •

وما كان له فى يوم من نذر فى صوم ، فالاختلاف فى أن له أن يطعم عنه أولا ، لقول من أجازه فرخص فيه ، وقـــول من لم يجـــزه إلا أن لا يطيقـــه •

فإن نزل إلى الوصية به يوما ، فأوصى به أن يقضى عنه من ماله ، إطعاما أو صـــوما ، فهو الذى لبرأته من لزومه يؤمر ، فنعمل فى قول من يعـــلم فلا يخالف إلى غيره • نعم وإن لم يجـــده جاز بكل منهما •

ومن الوسائل التى تقربه الى الله زلفى ، لما بها من الفضائل ، صوم

ستة أيام على إثر فطره من أيام شهره ، فإنهما تعدل صيام ستين يوما ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فصار كأنه قد صام السنة بكمالها ، وثلاثة أيام من كل شهر هى أيام البيض •

وعلى من تعبد أن يتقى الله فى نفسه ، فيدع فى كل ما به يكون من نوع لجنسه ما ليس له من مفسداته أجمع ، والذى ينبغى له أن ينزهه عما يكون من مكروهاته ، لما به من نقض ، وإن كان لا يبلغ به الى نقض فإنه من موسخاته •

وخير الأمور فيما يأتى أو يذر ، ما قد صفى من الكدر ، وليس له فى شىء من الخصال التى لا جواز لها إلا أن يتركه مثل الوصال ، فإنه من محرماته ، لما فى قول الله تعالى : (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[1] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وصال فى الصوم » • من دليل على أنه مناط بالنهار ، مستغرق لطرفيه ، لا ما زاد عليه ما به لا مجاز له فيه • ألا ترى ان الله قد جعله لحد فهو المنتهى فإذا إليه لزمه أن يتركه فإن نواه بقلبه جاز لأن يجزيه لفطره ، عما فوقه من أكله أو شربه •

وفى الحديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن صوم يوم العيدين ، فأجمع على تحريمه أهل النهى ، فإن تعمده فقد عصى الله كذلك فى يوم الشك ، مهما كان فى صومه على اعتقاد لزومه ، وجميع ما يكون فى شىء من معاصى ربه ، فلا شك فى أنه لا حق به • والله أعلم فلينظر فى ذلك •تمت المسألة •

مسألة : ومنه : فيمن يكون فى صيامه ، فيخرج منه لا لاختياره

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

شيء من الجنابة حى بنهاره ، فاغتسل بالماء أو تيمم بالصعيد فى موضع جوازه له ، ثم نسى أن يذكر فنوى فى نفسه أن لا يتطهر • أو كان فى ليله ، فأصبح على ما نواه من تركه ، حتى ذكره ، فعسى يجوز أن يصح ركوبه من المعاصى لربه وعلى رأى من يقول فى المعاصى : إنها لا بد وأن له ، فلا يلزمه إلا أن يتوب الى الله من سوء ما اعتقده ، وان كان فى نفسه ، فيجوز لأن يكون عليه فى يومه أن يبدله •

وعلى قول آخر : فيجوز لأن يأتى على من أيامه وأن يكون من التطوع فليس هو على هذا فى أحكامه إلا معنى فى الرأى من قبله ، فيجوز لأن يكون فى إعادته بدلا على ما به من رأى ، جاز عليه قولا وعملا ، وبعض قال : إن البدل لما ضيع فأبطل فى هذا الموضع من استحبابه ، لا ما عداه من إيجابه • والله أعلم • فينظر فى ذلك •

وقال فى موضع آخر فى البالغ العاقل : إذا نوى فى ليله أن يصوم ما هو من النوافل قربه إلى الله ، ثم رجع بعد أن أصبح فأتى فى نهاره ما لا يصح معه لمن فعل ، هل عليه فيلزمه أن يبدله ؟ فنعم فى بعض القول وإن لم يكن من اللوازم فى أصله فقد التزمه وعليه أن يوفى لربه بما عهده فلا يؤتى فيه بالعمد ما ليس له • واحتج من رآه فقال له من أهل الذكر بما يكون من نحوه فى العمرة أو الحج أو النذر وقيل لا شيء فيه • والله أكرم من أن يؤاخذه بما ليس عليه ، وبعض كان من حبه أن يبدله استحبابا ، لا ما فوقه من إعادته إيجابا ، ألا وربما يكون له فى نوعه من الصوم لأيام من جملة ما نواه ، قيل كون رجوعه ، فجاز لأن يختلف فى تمامه ، وعلى رأى من يقول بانهدامه ، فيجوز فى بدله لأن يكون على ما به فى يومه ، من رأى فى لزومه • تمت المسألة • وبالله التوفيق • وبها تم كتاب الصوم من كتاب اللباب •

البـــاب السادس عشر

فى زكاة الأبدان وأقسامها ، وفطرة المساجد وأحكامها

وزكاة الأبدان سنة معمول بها ، يعطيها كل من تيسرت له وقـــدر عليها ، دون أن يتحملها بدين ، وهى صـــاع يعطيه عن نفسه ، وعن كل مولود له فى حجره ، أو عبد له يخـــدمه ، عن كل واحـــد صـــاعا ، من طعام يخرجه الغنى ، ويأخـــذه الفقير •

وقيل هى فريضة لقوله تعالى : (قد أفلح من تزكى • وذكر اســـم ربه فصـــلى)[1] هى فى صـــلاة الفطر وزكاة الفطـــر ، ولاتفاق الأمة على وجوبها ، وهلاك تاركها إذا مات ولم يوص بهـــا ، أو لم يدن بها •

وقيل إنها كفارة لما أدخل فى الصيام من اللغو والنقض ، وقيل إنه عليه السلام أمر بها قبل الزكاة ، فرضت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا • والله أعـــلم •

مســـألة : أبو سعيد يخرج فى قول أصحابنا وجوب زكاة الفطر ، وأنها سنة ثابتة عن النبى ، عليـــه الســـلام ، ولا نعـــلم بينهم فى ذلك اختلافا • وأنها تجب على من لم يتحملها بدين ، ولم يضر فيها بعيال بمعنى إخراجها قيل فى يومه وقيل إلى شهر وقيل إلى ســـنة ، وهو أكثر القول بعـــد قضـــاء دينه وتبعاته وحقوقه ، كان من تجارة أو صـــناعة ، ولا أعـــلم فى هـــذا الفصل اختلافا • والله أعـــلم •

---

(١) سورة الأعلى آيتا ١٤ ، ١٥ .

مسألة : والمسافر إذا كان غنيا فى حضره ، فقيرا فى سفره ، وأدركته الفطرة ، أعليه أن يتحملها بدين ، أو يبيع من أداته ومتاعه ، أم عليه إخراجها إذا وصل بلده ؟

قال : إن باع ما لا يحتاج إليه فى سفره فليخرجها فى سفره ، ولا يتحملها بدين ، ولا يبيع ما يحتاج إليه فى سفره ، وإن أخرجها فى بلده بعد رجوعه فحسن ، وإن لم يخرجها لم أوجبها عليه ، لأنه حضر الفطر وهو معدم .

قلت : فإن كان فقيرا فى سفره ، ولم يجد ما يؤدى الفطرة ، هل عليه إذا قدم بلده ، أو أيسر فى سفره ، أن يخرجها لما مضى ؟

قال : معى إذا كانت قد تعلقت عليه الزكاة بمعنى الغنى ، إلا أنه عُذر فى وقته للعدم ، كان عليه أن يخرج لما مضى ، لأنه قد وجب عليه . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : ومن تَصَدَّق عليه أو أعطى من الزكاة وأتاه الفطر ، ومعه حب كثير ، أيخرج القربان منه ؟

قال : إذا أخذ ذلك على سبيل التملك لنفسه ، وجاء الفطر وهو بذلك الحال الذى يجب عليه كان عليه . والله أعلم .

مسألة : ومن أصبح فى غداة الفطر غنيا ثم أتت عليه جائحة فى ذلك اليوم فافتقر قبل أن يخرج زكاة الفطر فعليه زكاة الفطر . ولا نعلم فى ذلك اختلافا . وإن أصبح فقيرا فاستغنى يوم الفطر قبل أن يدخل الليل عليه فعليه الفطرة .

وقول : لا فطرة عليه إذا استغنى بعد طلوع الفجـــر ، وهو أكثر القول • وإن افتقر قبل أن يطلع عليه الفجر يوم الفطر ، أو مات أولاده وغلمانه ، ليس عليه فطرة •

وقيل إذا طلع من يوم الفطر وجب عليه زكاة الفطر ، وقول إن أيسر بعد رجوعه من الصلاة فلا شيء عليه وإن أيسر قبل فعليه • والله أعلم •

مسـألة : وهل يكون أحـد لا تجب له الفطرة ولا تجب عليه ؟

قال : إن المشرك لا تجب له ولا عليـه ، وكذلك مملوك الفقير والذمى الفقير تجب له ، والغنى لا تجب عليه ، وأما غيرهم فمن وجبت له لم تجب عليه ، إلا أن يعطيها من غير وجوب فذلك له • والله أعـلم •

مسـألة : وإذا أسلم الكافر ليلة الفطر أو بعد طلوع الفجر من يوم الفطر ، هل عليه الفطرة ؟

قال : تلزمه إذا أسلم ليلة الفطر ، ولا تلزمه إذا أسلم بعـد طلوع الفجر • وإن ارتد قبل يوم الفطر ثم أسلم بعـده لم تجب عليه ، لأنها قربة ، والكافر لا قربة له • والله أعـلم •

مسـألة أبو سعيد : إن كان قوت المرء فى السنة من أنواع شتى من الطعام ، ما يجوز على الانفراد ؟ فقول : عليه أن يخرج من الأفضـل ؛ وقـول : يجزى من الوسط ؛ وقول من الأجزاء ، وقول يخرج من الطعام الذى هو قوت وغـذاء لأهل موضـعه ، فى أغلب أحوالهم وأحواله ، من أى الطعام كان • ويعجبنى هـذا فى الحـكم ، ولا يجزى عن ذلك قيمة من النقود ، ولا غيره من العروض ، ولا يجزى إلا الطعام • والله أعلم •

مسألة : ومنه : إن صدقة الفطر هى للفقراء على الأغنياء ، وليست كزكاة الأموال • وزكاة الأموال قد بين الله مواضعها ، ولا يخرج ما يوجب منع فقراء أهل الذمة منها ، لأن الحق لهم بمعنى الذمة ، إلا أنه إن كان فى حال سعة فخص بزكاة فطرته أهل الفضل من المسلمين فذلك أفضل ، ثم أهل القبلة من أهل الذمة ، ثم أهل الذمة داخلون فى جملة الفقراء ، وأهل الدعوة ولو لم يكن أهل ولاية أفضل عندى من أهل الخلاف من أهل القبلة ، ولا أعلم فى قول أصحابنا الاتفاق بتضمين من أعطى من زكاة ماله أحدا من أهل الذمة ، بل يختلف فيه • والله أعلم •

مسألة قال أبو الحسن : من أعطى الذرة ، وهو يأكل البر ، فقد رغب عن الفضل ، ولا غرم عليه ، ويجزىء عنه • وقيل : إن يعطى من البر فى الأنواع كلها فهو أفضل ، وإن أعطى من كل نوع جزءا على ما كان يأكل أجزى عنه •

إلا أنه يستحب له ، أن يعطى مما يأكل فى شهر رمضان ، وإن أعطاه من أحد الأنواع التى يأكلها أجزى عنه • وينبغى اتباع الأثر • والله أعلم •

مسألة : والغنى الذى لا يحسن أولاده خدمة الناس ، وكانوا فقراء ، فقول عليه عولهم من ذكور وإناث ؛ وقول ليس عليه عول البالغين من ذكور وإناث ؛ وقول عليه عول الإناث غير المتزوجات ، فإذا ثبت عليه عول أحد منهم فعليه إخراج زكاة الفطرة عنهم ، وأما أولاده البلغ الأغنياء فلا يلزمه عولهم ، ولا إخراج الفطرة عنهم ، ولا عن عبيدهم كانوا من عنده ، أو من عند غيره ، إذا ثبت ملكهم لأولاده •

وإن كانت والدته لا مال لها فليخرج عنها ، لأن عليه نفقتها • وأما عبيد أولاده الصغار فيخرج عنهم من مال ولده — بلا اختلاف —

إن كان لولده مال ، وإن لم يكن له مال ، فقيل على الوالد فى ماله ، وقيل لا يلزمه ذلك • والله أعـــلم •

مســـألة : وفيمن عنده ابن أخ يتيم فقير ، قد حـــكم عليه بنفقته ، أيخرج عنه قربانه أم لا ؟

قال : لأصحابنا فى ذلك قولان : قول عليه النفقة والفطرة ، بظاهر الخبر الوارد فى ذلك ؛ وقول لا شىء عليه غـــير ما حـــكم به عليـــه • والله أعـــلم •

مســـألة :ومن أعتق طفلا أو زمناً أو أعمى لزمه عولهم ، ولا تلزمه الفطرة عنهم ، ومن أعطى صـــدقة الفطر مساكين أهل الذمة فلا يجزيه ، إلا أن لا يجد أو لا يقدر على مسلم ولا من أهل القبلة • والله أعلم •

مســـألة أبو سعيد : اختلف فى ثبوت زكـــاة الفطر على الزوج عن زوجته ؛ قول عليه ذلك كانت غنية أو فقيرة ، لثبوت عولها عليه ، بمعنى الاتفاق لبنيه وعبيـــده ؛ وقول لا زكاة عليه فيها ، كانت غنية أو فقيرة ، لثبوت التعبد عليها فى نفسها •

فإن كانت غنية أخرجت عن نفسها ، وإن كانت فقيرة فلا شىء عليها ؛ وقول إن كانت غنية فلا شىء عليه فيه ، وإن كانت فقيرة فعليه الزكاة عنها لوال عنهما جميعا معنى الاختلاف • والله أعـــلم •

مسألة :وليس على الرجل أن يخرج عن خادم زوجته كانت غنيـــة أو فقيرة وذلك على زوجته تخرج عن أمتها ان قدرت وان لم تقـــدر فلا شىء عليها والمرأة الغنية اذا كان لها أولاد صغار يتامى وهم فقراء فلا يلزمهـــا أن تخرج الفطرة عنهم • والله أعلم •

مسألة أبو سعيد : اختلف فى إخراج الفطرة عن عبده المغتصب فى حال غيبته قول يسلم عنه لأنه ملكه ولو قدر عليه أخذه أو أعتقه وقول لازكاة عليه ما دام مغضوبا لأنه محال بينه وبينه عمن يمكن الانتفاع به فإن زال عنه ذلك ورجع إليه فأكثر القول عليه الزكاة لما مضى بصحة المالك • والله أعلم •

مسألة : والدان مسلم وذمى ادعياه جميعا فإن يختلف فى ذلك فمن قال ان الصدقة تجرى مجرى النفقة فيلزم كل واحد منهما نصف الصدقة كما عليه نصف النفقة ومن قال الصدقة تجرى مجرى الميراث فيلزم كل واحد منهما صدقة لأنه يرث منهما من كل واحد ميراث ابن كامل • والله أعلم •

مسألة :أبو سعيد اذا بيع بالخيار فإن كان الخيار للمشترى فالصدقة عليه وإن كان للبايع كان الزكاة عليه لأن صاحب الخيار يملك الرد والتمام وقول هى على ربه لأنه غير خارج من ملكه وقول لا زكاة على أحدهما ما دام فيه الخيار حتى يصير ملكا بعد ذلك لأحدهما فعليه زكاته ويعجبنى القول الأول • والله أعلم •

مسألة : ومنه : والمرأة اذا تزوجت على عبد بعينه فعليها زكاته قبضته أو لم تقبضه دخل بها الزوج أو لم يدخل بها ولو طلقها بعد الفطر ، وإن طلقها قبل الفطر فعليها زكاة ما تستحق منه كله أو بعضه وإن كان غير معين فلا عليها زكاته حتى تقبضه • والله أعلم •

مسألة : ومنه ومن أوصى له بعبد فمات الوصى ليلة العيد على من زكاته ؟ قال : إن قبل فعليه زكاته وإن لم يقبلها فهى على الورثة والموصى له بخدمة العبد تلزمه نفقته ولا تلزمه صدقته • والله أعلم •

مسألة : ومنه ومن وهب له عبد قبل شوال فلم يقبضه حتى دخل شوال فإن زكاته على الموهوب له لأنه صار ملكا له بقول الواهب ما لم يرجع عن هبته قبل قبضه ، وقول هى على الواهب لأنها موقوفة لا تثبت للموهوب له حتى يقبضها فاذا قبضها خرجت من ملك الواهب • والله أعلم •

مسألة : ومنه ومن كان على يده يتيم من قرابته مثل عم أو أخ ومحتسب من غير قرابته أو وصى أو وكيل أيخرج قربانه لا ؟

قال : هى فى مال اليتيم بمنزلة الزكاة ، قيل إخراجها عنه ، وقيل لا يجوز له إخراجها ويعلمه بها بعد بلوغه وقيل مخير فى ذلك • والله أعلم

مسألة : ومن غاب عن أهله وبلده وماله ففيه اختلاف وأما العيال فقول يعطى عنهم وقول لا يعطى عن الغائب ولا يلزمه ومن أخرجت عنه زوجته أو غيرها الفطرة بغير أمره لم يجز عنه لأن الغرض لا يزول الا بنية وقول يسقط عنه ولو لم يأمر بإخراجها اذا صدق المخبر وسبيلها فى الوجوب سبيل الديوان • والله أعلم •

مسألة الزاملى : ومن بيده طعام يكفيه وعياله سنة وعليه دين يستغرق ملكه جميعا غير أن أهل الدين لم يطلبوا منه ما بيده من الطعام فلا تجب عليه الفطرة • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وسألته عمن عليه دين كثير ، ولا بد عنده شىء من أصل مال يوفى دينه أو لا يوفيه وأكله بالدين أتلزمه فطرة شهر رمضان أم لا ؟

قال : إن كان اعتماده على التمر فيخرج عنه تمرا وإن كان النصف من هذا والنصف من هذا فى أكله أخرج عنه برا وتمرا • والله أعلم •

مسألة : الشيخ أحمد بن مفرج : وسألت عمن يخرج زكاة الفطر أيعطى كله رجلا واحدا أم لا ؟

قال : نعم • جائز أن يعطى جميع ما يجب عليه عنه وعن عياله رجلا واحداً وإن أعطاها جماعة صاعا جاز ويوجد أن الإنسان إذا وجب عليه اخراج الفطرة فنسيها ولم يخرجها ببعض الأسباب حتى ذهب وقتها فعليه الاثم ولا يلزمه اخراجها بعد مضى وقتها • والله أعلم •

مسألة الصبحى : وفى الغنى اذا تهاون عن تسليم ما عليه من زكاة ، إلى أن حال عليه الحول ، ثم وجبت عليه زكاة ثانية ، أيجزيه أن يسلم ما وجب عليه ويترك ما مضى وتجزيه التوبة فى ذلك بغير تسليم ؟

فقد قيل عليه أداء جميع الحقوق اللازمة من حقوق الله وحقوق عباده مما له وقت يفوت أو لا وقت له من الصلوات أو الزكوات أو الحج أو الصيام أو الكفارات الواجبات وهو أكثر ما جاء عن علماء المسلمين وقد قيل بالرخصة مع اثبات التوبة فى حقوق الله والفطرة وغيرها مما هو مثلها إلا الحج إن بقى قادرا عليه لأن وجوبه مرة واحدة لا يسقط إلا بأدائه إن وجب • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفيمن وجبت عليه زكاة الفطر وليس عنده حب ، وجاء الجابى ليقبض منه ، وعند الجابى من الحب قدر مكوكين ، وهو عليه أكثر ، أيجوز للجابى أن يبايعه المكوكين ويسلمهما مما وجب عليه من الزكاة ويشتريهما من الجابى ثانية ، ويسلمهما مما عليه ، ويشتريهما ثالثة ، ويسلمهما إلى أن يتم ما عليه ؟ أترى ذلك جائزا ؟

قال : إن زكاة الأبدان ليست كزكاة الأموال ، وإنما هى تنفذ فى الفقراء • وهكذا وجدنا الحكام يفعلون • ولو جاز البيع لم يجز

النسىء على أكثر القول وقيل يجوز على الملأ بالشاهدين العدلين ويبيعه صفقة بعد صفقـــة كالصفقات • والله أعلم •

مســـألة : ومنـــه : فيمن عنده مـــال قيمته ألف لارية أو أكثر أو أقل ، وتكفيه غلته فى زمن الإخصـــاب • ووقت المحل لا له غلة ، أو غلته قليلة ، وله عيال ، أو لم يكن له عيال ، أتلزمه فطرة الأبدان ؟

قال : تلزمه فطرة الأبدان وقت غنائه ، وتسقط عنـــه وقت فقره ، لا يلزمه بيع شىء من أصـــل ما له • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنه : وفيمن عليه عيال ، وله بيدارة غلتها تكفيه لشهر أو أكثر ، وكانت الغلة بحرث منه ، مثل هـــذه الزراعة والبيادير ، إذا استقامت خدمتهم وحرثهم بزجر أو غيره • وإن وقفوا عن الخدمة جاعوا ولحقهم الضرر ، وكان وجوب الفطرة فى وقت حصاد الغلة ؟

قال : إن أيسروها شـــهرا لزمهم إخراجهـــا ، فى بعض القـــول ، بلا دين ولا مضرة على أنفسهم ، ولا من يلزمهم عوله ؛ وقيل حتى ييسروها ســـنة ، لأن الغنى عندهم ، من كان عنـــده غلة تكفيه ســـنة ، وقيل من أيسرها يوما لزمه إخراجها • والله أعـــلم •

مســـألة أبو سعيد : زكاة الفطر يستحب إخراجها عند طلوع الفجر ، إلى أن يخرج الناس لصـــلاة العيد ؛ وقول يجوز إخراجها منذ يطـــلع الليل ، من ليلة الفطر ، فى الاتفاق •

وأما تأخيرها من بعد ، فغير مأمور به إلا من عـــذر ، فإن فعـــل ثم أداها بعد ذلك ، كان قـــد أدى ما لزمه ، وأجزى عنه • ولا أعـــلم فى ذلك اختلافا • والله أعـــلم •

مسألة : ومنه : والغنى إذا أخذ من الفطرة ثم افتقر ، وهى باقية فى يده معه ، أيحل له أكلها أم لا ؟

قال : إذا وقع العطاء من المعطى فى حاله برىء منه وأخذه هو على نية يسلم فيها أو حالة فبقى فى يده إلى أن افتقر فله أن ينتفع به على بعض القول ، لأنه قد حال عن حال ما لا يسعه ، إلى حال ما يسعه ، وهو قائم معه بحاله .

قلت : فإن كان عالما بغناه ، وأنه لا يسعه أخذ زكاة الفطر لغناه ، وعالما أن المعطى عالم أنه غنى ، أو غير عالم به ، هل له أكله إن بقى فى يده ، إلى أن صار بحد الفقر ؟

قال : لا يبين لى ذلك . لأنه إذا علم بغناه كان متعلقا عليه ضمانه لربه ، إلا أن يتم له به بعد علمه به ، إن كان باقيا ، فيجوز لهما ذلك .

قلت : وهل يسع المعطى أن يصدق المعطى أن الحب باق معه ، إذا لم يعاينه فى يده فى حال فقره ، وأن يتم له به ويأمره بقبضه ، إذا اطمأن قلبه بقوله ؟

قال : يعجبنى أن يجزى ذلك المعطى على حكم الاطمئنانة ، ويسع المعطَى إذا كان صادقا ، وعليه منه الخلاص ، وإعلام المعطى بذلك إن كان كاذبا ، ليعلم أنه غير برىء من ذلك .

قلت : فإذا احتمل للمعطى عند المعطى أنه قد برىء هل يسع المعطى أن يدفع ذلك لشىء إلى الفقير ولا يعلم المعطَى ، ويكون سالما ؟

قال : إذا كان عالما منه بغناه ، إلا أنه جهل حكمه ، فلا يعجبنى

ذلك ، لأنه متعبد عنـــدى بالسؤال عما يلزمه ، من جميع ما أوجب الله عليه إذا جهـــله .

قلت : فإن كان المعَطى فقيرا ، وكان المعِطى جاهـــلا بالمعطى ، أو عالما أنه فقير ، وكان غنيـــا ، هل يجوز للمعـطى أن يدفعه إلى فقير ، ويبرأ بذلك المعطى ، إذا لم يعـــلم بغنى المعطى بعد ذلك ؟

قال : إذا كان الأغلب من أمرهما أنه إنما سلمه إليه لحال فقره . وقبضـــه هـــذا على ذلك ؟ فقيل : إذا قبضـــه وهو غنى ، فهو مضـــمون عليه للمعطى ، وأرجو أن بعضـــا قد أجاز له على هـــذا أن يعطى فقيرا لموضـــع براءة المعِطى منـــه .

ولا يعجبنى ذلك . وأحب أن يدفعه إلى المعِطى ويتخلص إليه منه ، وليس عليه عنـــدى أن يعلمه على هـــذا الوجه أنه من الزكاة وإن فعل ذلك كان أحب إلىّ .

قلت : فهل له أن يدفع ذلك الشىء إلى فقير ، ولا يعلم المعِطى ، ويكونان سالمين منهـــا ؟

قـــال : لا يعجبنى ذلك . وأحب أن يدفعـــه إلى المعِطى ويتخلص منه إليه ، إلا أن يكون عالمـــا أن المعطى له جاهل به ، وفى الغالب أنه سلمه إليه لحال فقره ، فأرجو أن بعضـــا أجاز له ذلك . والله أعلم .

مســـألة ابن عبيدان : وإذا اتّهم الموسر أنه ســـلم أقل مما يأكل اقوته ، هل يقبل منـــه ؟

قال : إذا قال إنه لم يأكل إلا دخنا أو شـــعيرا فهو أولى بذلك ، ولا يكلف أن يسلم غير ما أقرّ به . وفى اليمين عليه اختلاف .

قلت : ويعجبك أن يؤجل الناس إلى دراك الثمرة ليؤدوا الفطرة ، أم يؤخـــذ منهم التمر إذا لم يتهيأ حين وجوبها الحب ؟

قال : لا يؤجلون إلى دراك • وأخـــذ التمر جائز من فطرة الأبدان • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : وفمين مات بعد أن وجبت عليه زكاة الفطـــر وقبل أن يسلمها ؛ أيلزم ورثته أن يسلموا عنه ؟

قال : يلزمهم أن يسلموا عنه ذلك ، إذا صـــح معهم وجوبها وبقاؤها عليه ؛ وقيل : لا يلزمهم حتى يوصى بذلك • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : وهل يجوز للولى إلزام الخطـــار والبدوان [1] بفطرة الأبدان ، إذا كانوا فى غـــير مســـاكنهم ؟ أم يأتيهم الجابى إلى مساكنهم من فلاة وغيرها ؟

قال : إذا كانوا من رعيته فجائز له مطالبتهم وقبضـــها منهم إن قدر وإلا بعث من يقبضها منهم فى مواضـــعهم • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : وهل يجـــوز لأحـــد أن يسلم دراهم عن الحب والتمـــر ؟

قال : لا يجوز ذلك ، إلا أن يشترى حبـــا من عند الجابى بدراهم ، ثم يسلم الحب للفطرة •

---

(١) الخطار : الرامى بالرمح . والبدوان سكان البادية .

قلت : وهل يجوز شراء الكسوة للفقراء من الفطرة إذا رأى الوالى ذلك وكذلك يطعم من يجبيها منهـا ؟

قال : نعـم • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وهل يلزم الرجل تسليم الفطرة عن زوجـة عبـده الحرة ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، وكذلك صـداقها ، قيل : يلزمه ، وقيـل : لا يلزمه ، إلا أن يضـمن به • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وفيمن هلّ عليه شهر شوال فى شىء من بلدان عمان ، أتلزمه زكاة الفطر بذلك البلد ؟ كان من رعية الإمام أم لا ؟

قال : إذا هل عليه الهـلال فى بلد تجرى فيه أحـكام الإمام ، فيعجبنى أن تؤخـذ منه زكاة الفطر إذا وجبت عليه ، ولو لم يصم بها • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وفيمن له ولد بالسـواحل أو الهنـد ، أتلزمه فطرته بعمـان ؟

قال : جائز أن يسلم عنه الفطرة بعمان إذا كان صغيرا وعلم حياته • وإن سلم عنه فى موضعه فهو أحسن • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وفى رجل موسر يحب البرّ ولكنـه ما يأكله ، ويأكل الذرة والشعير ، ما تكون فطرته ؟

قال : يخرج الفطر مما يأكل • والله أعـلم •

مسألة : ومنه : وفيمن يملك الحلى والسلاح والأصول والكسوة الفاخرة ، وقال إنه فقير عن تسليم الفطرة ، هل يقبل قوله ؟

قال : إذا كان يملك من الحلى ، بقدر ما يكفيه لسنة زمان وقيل لشهر وقيل ليوم ، فعليه زكاة الفطرة ، ويسلم مما يأكل . وأما السلاح والأصول ، فلا يعجبنى أن يحكم عليه بتسليم الفطرة ، إذا لم يملك غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه : والمسافر الغنى إذا وجبه عليه زكاة الفطر مثلا فى ديول أو كيح ، أيجوز أن يسلمها إلى فقراء غير مذهبنا ، حيث وجبت عليه ، أم يسلمها عياله عنه بعمان ؟

قال : إنه يسلم زكاته فى السفر ، وإن أعطاها الفقراء من غير المذهب فلا يضيق عليه ، وإن سلم عنه أهله فى الحضر ، وأمنهم على ذلك فإنه يبرأ . والله أعلم .

مسألة : ومنه : والمرأة إذا كان لها صوغ تجب فيه الزكاة ، وزوجها فقير ، ولا دراهم عندها ، لتشترى بها حبا ، أتلزمها زكاة الفطر ؟

قال : إن عليها زكاة الفطر ، إذا لم تحتج أن الصيغة التى عندها تتركها لإنفاذ وصيتها ، وإن احتجت بذلك فلا تلزمها زكاة الفطر . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وهل تلزم الحر زكاة زوجته المملوكة ؟

قال : زكاة فطرتها على سيدها . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وهل تلزم الرجل زكاة الفطر عن زوجته الناشز ، والتى لم يدخل بها ؟

قال : لا يلزمه ذلك إلا أن تكون ناشزة بأمره • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفيمن يبيع ويشترى ، أو يخدم شيئا من الصنائع ، وليس عنده رأس مال يكفيه لذلك ، إلا أنه يتدين من عند الناس ، يأخذ من هذا ويوفى هذا ، ويأكل من ربح ما يبيعه أو يخدمه ، أهذا غنى وتلزمه الفطرة ؟

قال : إن لم تكن لم فضلة من معاشه ، له ولمن يلزمه عوله قدر شهر ، فلا تلزمه الفطرة على قول • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن عنده أولاد بالغون أعطاهم شيئا من ماله أصلا أو تمرا وهم يخدمون عند والدهم ، ولم يميز خدمتهم عن خدمة والدهم ، وإذا نقص عليهم شىء زادهم والدهم من عنده أوهم لم يميزوا خدمتهم عنه ولو أنهم يميزون خدمتهم مع ما أعطاهم إياه من المال لكفاهم لقوتهم عليهم زكاة الفطر ؟

قال : لا يعدم إثباتهم عليهم على قول • واله أعلم •

مسألة : ومنه : وحيث جاء فى إخراج زكاة الفطر على ما يأكل فى يومه ، أيكون يومه يوم الفطر ، أم يوم إخراج الفطرة ؟ ولو تأخر ذلك ؟

قال : معناه يوم الفطر ، لا يوم إخراج الفطرة •

قلت : الإنسان ، ولو كان فقيرا ، يجتهد يوم العيد أن يأكل أرزا ولحما ، أيجب عليه أن يخرج الفطرة أرزا ؟

قال : على قول من أثبتها عليه على هـذه الصـفة ، وأخرج من الأرز بقدر قيمة الأرز ، فليس عليه أكثر من ذلك • والله وأعلم •

مسـألة أبو الحوارى : وعابر السـبيل والمجاهد ، هل يجـوز له الأخـذ من صـدقة الفطر إذا احتاج إليها ؟

قال : يجوز له أخـذها إذا احتاج إليها ، ولو كان غنيـا فى بلده ، وكذلك الزكاة • والله أعـلم •

مسـألة : والعبيد الذين للتجارة ، قول : تخرج عنهـم الفطرة ، وقول : لا تخرج عنهم ؛ وقول : إن كانت الزكاة تجب فى أثمانهم ، أو فى التجارة فى أثمانهم ، إذا حملوا إلى غيرهم من التجارة لم تخرج زكاة الفطـر عنهم •

وإن لم تجب فى ذلك زكاة أخرج الفطرة عنهم ، وإن زكى أثمانهم فليس عليه فطرتهم ، وإن كانوا إنما يشترون لخـدمة التجارة لا للربح فى أثمانهم ، أخرج الفطرة عنهم • والله أعـلم •

مسـألة : من كتاب التبصرة : وعن مسافر له عبيد وأولاد ، وأدركه الفطر وهو غائب عن بلده ، هل يلزمه أن يخرج عن عبيده وأولاده الذين غاب عنهم زكاة الفطر ؟

قال : قـد اختلف فى ذلك ، منهم من قال : ليس عليه ، لعلهم قد ماتوا ، وقال آخرون يخرج عنهم • والله أعـلم •

مسـألة ابن عبيدان : وأما إذا كان عنـده حب وتمر ، وعليه دين

يستغرق جميع ما عنده من الحب والتمر ، فلا تلزمه زكاة الفطر ، وأما تسليم زكاة الفطر فقال بعض إنها تسلم إلى الإمام ، ويكون الإمام الناظر فى تسليمها للفقراء ، وهو أكثر القول ، وقول : يجوز لمن عليه زكاة الفطر أن يسلمها للفقراء ، بلا رأى الإمام • والقول الأول عندى أكثر ، وبه أعمل • والله أعلم •

مسألة الصبحى : اختلف أهل العلم فى إخراج الفطرة فقول تخرج إلى الإمام كالزكاة ، وقول تدفع إلى الفقراء ، وليست هى كالزكاة وهو أكثر القول • والله أعلم •

مسألة الزاملى : وفى فطرة شهر رمضان إذا وجبت ، أيجوز تأخيرها إلى وقت يرجى فيه السعة ؟

قال : فى ذلك قولان : قول لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ، وقول : إذا وجبت صارت مثل الدين ، إذا أخرها الإنسان على نية الأداء لم يضق ذلك ، والتعجيل أفضل • والله أعلم •

مسألة الشيخ محمد ابن عبد الله بن مداد : عن الفطرة وإخراجها من البسر والرطب والتمر والحب ما يكون ؟

قال : من البسر صاعان ، ومن الرطب صاع ونصف ، وبالميزان من البسر خمسة أمناء وثلث ، ومن الرطب أربعة أمناء ، ومن تمر الغرض والبعلق والصرفان ثلاثة أمناء ، ومن تمر الساتر منوان ونصف وأربع أوراق ، ومن حب البر والذرة والأرز والشعير خمسة أسداس وهو الصاغ • والله أعلم •

مسألة : وفى زوجة المملوك إذا كانت حرة هل على سيد زوجها أن يسلم عنها زكاة الفطر ؟

قال : من قال على سيد الزوج قربانها ، على قول من يقول على الزوج قربان زوجته ، وقول : عليها إن كانت حرة موسرة ، وأما إذا كانت أمة ؛ فقيل على زوجها ؛ وقيل بينهما • والله أعلم •

مسألة : وعن يتيم له مال ، وهو فى حجر والدته ، أو بعض أقاربه ، هل على وكيل اليتيم أو والدته أن يخرجا عنه زكاة الفطر من مال اليتيم ؟

قال : أما وكيل اليتيم فجائز له ذلك ، وكذلك والدة اليتيم ، إذا كان فى حجرها ، وماله فى يدها ، فلها أن تخرج زكاة الفطر من ماله •

وأما المحتسب فليس عليه ذلك ، وإن أخرج عن اليتيم من مال اليتيم ، فلا بأس ولا غرم عليه • والله أعلم •

مسألة أبو سعيد : قول أصحابنا فى العبد ، كان بين شريكين بالغين موسرين ، أحدهما فقير أو يتيم إنه يخرج كل واحد منهما نصف الفطرة ، واليتيم والبالغ سواء ، والفقير ليس عليه شىء • والله أعلم •

مسألة : اشترى عبدا ذميا ، ففى الفطرة عليه اختلاف ، وإذا كان للكافر عبد مسلم لم يكن عليه فى نفسه ولا عبده فطرة ، لأنه غير مطالب بفعلها ؛ وإذا كانا عبدين مسلم وذمى ، فلا يلزم المسلم عن نصيبه صدقة ، لأنه لم يملك الولاية عن عبد كامل • ولعل فيه اختلافا • والله أعلم •

مسألة أبو سعيد : والعبد المباع إذا كان البيع فاسدا لا تسع فيه المتاممة ، فزكاته على البائع وإن كان غير فاسد ، وإنما هو معيوب لا منتقض ، فزكاته على المشترى ، إن كان قد قبضه ، إلى أن ينتقض البيع ، ويرجع إلى البائع •

فصـــــــل

فى فطرة المساجد وأحكامها •

مسـألة الزاملى : الصائم اذا انتقض عليه صـوم يومه ، يجوز أن يفطر فى المسجد أم لا ؟

قال : إذا كان النقض من غير النيـة للإفطار ، وكان ذلك من قبل كـذب أو خيانة نظرٍ ، من غير تعمد ، أو أكل أو شرب على نسـيان ، فهذا عندى يسمى صـائما ، وإن كان عليـه البدل فلا ضـيق عليـه أن يفطـر من فطرة الصائمين فى المسجد أو غيره ، فيما قال الصبحى : ومن انتقض صومه بغير تعمد فجائز له أن يفطر من الفطرة • والله أعلم •

مسـألة : ومنـه : ومن أفطر من فطرة المسـجد ، فشرب أو نام قليلا ، أو خرج إلى قريب من المسجد ، ونيته أن يرجع ليأكل ، أحسب أن فى جواز ذلك اختلافا • والله أعـلم •

مسـألة من كتاب الإيجاز : وأما الذى يفطر من تمر المسجد وقت صلاة المغرب ، ثم قام للصـلاة وصلى المغرب فى المسجد ، ثم قام يفطر خبزا من خبز المسجد ، فلا يجوز له ذلك ، لأنه قـد قطـع بين الفطرين بصـلاة ، وأما إن أفطر من فطرة المسجد بشىء ، ثم شرب أو مص ليمونة من غير فطرة المسجد ، ثم عاد وأكل ثانيـة فجائز له ذلك • وأما الذى أفطر من مسجد فلا يجوز له أن يفطر من مسجد آخر من بعد أن أفطر من الأول •

قال الشيخ أحمد بن مداد : إن شرب ماء أو مص ليمونة قبل أن

يفطر من المسجد ، فلا يجوز له الأكل من فطرة المسجد ، لأنه أفطر في أكثر القول .

وأما بعد الصلاة فهو كما قال صالح بن وضاح : لأنه قد قطع بين الفطرين بصلاة . والله أعلم .

مسألة أبو الحسن بن عبد السلام : إن فطور المساجد لا يجوز إلا للرجال خاصة ، البالغ وغير البالغ ، والنساء لا يجوز لهن . وحفظت عن غيره أنه جائز للنساء .

قال المؤلف : فطرة المساجد قد جعلت لمن صام شهر رمضان ، ومن صام فجائز له الأكل ، لا أعلم فرقا بين النساء والرجال والعبيد ، وقول من قال بمنع النساء منه ، لا أراه . والله أعلم .

مسألة الصبحي : ومن صام شهر رمضان ولم يُصلِّ إن له أن يفطر من المسجد من فطرة شهر رمضان ، وتلك منه معصية ، وعليه أن يتوب منها ، ولا تحرم .

قال المتأمل : وذلك عندي على قول من يقول : إن المعاصي لا تنقض الصوم . فينظر فيه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : في رجل يأتي من عنده حلاء ليتحلى به إذا أفطر ، من تمر الفطرة لشهر رمضان ، يجوز له أم لا ؟

قال : إذا أفطر من فطرة المسجد ، قبل أن يأكل الحلاء ، فلا بأس عليه . ولو أكل من الحلاء بعد ما أكل من الفطرة ، ثم رجع يأكل من الحلاء ، ثم رجع يأكل من الفطرة ، فلا شيء عليه ، على القول الذي نعمل عليه . والله أعلم .

مسألة : ومن أفطر من تمر فطرة المسجد ، ثم قام يصلى ، وأراد أن يأكل من تمر المسجد •

فعن أحمد بن مداد : لا يجوز ، لأنه قطع بين الفطرين بصلاة •

وأرجو أنى وجدت فى الأثر من بعض جوابات الأشياخ المتأخرين إجازة ذلك ، وكل قول المسلمين صواب •

وأما الذى يأكل من تمر فطرة المسجد ، ثم يهبط يشرب من الفلج ؛ ففى ذلك اختلاف • قول يجوز له أن يرجع يأكل ثانية من تمر الفطرة ، وقول لا يجوز • وكذلك الذى يأتى حلاء من عنده فإذا أفطر أولا من غير فطرة المسجد ، فلا يجوز له أن يأكل من تمر فطرة المسجد بعد أكله وشربه ، وإن أكل من تمر فطرة المسجد ، فلا يجوز له أن يأكل من تمر فطرة المسجد بعد أكله وشربه ؛ وإن أكل من تمر فطرة المسجد بعد أكله وشربه ، فعليه الضمان على أكثر القول • والله أعلم •

مسألة : وفى نخلة نغال جعلها صاحبها للفطرة شهر رمضان ، فلما جاء الشهر قال جماعة المسجد ، كن نساء أو رجالا : ما نبغى تمر نغال للفطرة ، أيجوز أن يباع تمر هذه النغال أو تُطنى ويشترى بها تمر فرض أم لا ؟

قال : إن كان صاحب النخلة جعلها لفطرة شهر رمضان ، فلا يضيق على الجماعة بيع تمرتها والشراء به تمر فرض ، وإن كان صاحبها جعل تمر هذه النخلة لفطرة شهر رمضان ، فلا يباع ، وتؤكل هى بعينها • وفرق بين أن يقول جعل ثمرة هذه النخلة ، أو هذه النخلة • والله أعلم •

مسألة ابن عبيدان : فيمن يفطر من فطرة المسجد ، ويأتى من عنده حلاء ، فإذا أكل تمرتين أو ثلاثا أكل من الحلاء الذى أتاه من عنده : أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : إذا أكل من تمر الفطرة شيئا جاز له أن يأكل بعد ذلك شيئا من الحلاء ، أو يشرب ماء ، وجائز له أن يرجع ثانية يأكل من تمر الفطرة .

وقول إن أكل شيئا من الحلاء ، فلا يجوز له أن يرجع يأكل ثانية من تمر الفطرة ، والقول الأول أكثر . والله أعلم .

مسألة : ونوى الفطرة إن لزمه منه ضمان ، وسلم قيمته أو مثله ، أيأكله هو فلا . ولكن يسلمه بحضرة الجماعة ويأكل منه بحضرة جماعة المسجد ، فلا يضيق عليه ، وكذلك تمر الوقف مثل الفطرة . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : ومن أكل من الفطرة ، ثم بعد ذلك أكل شيئا غيره ، أو شرب ماء ؛ قول جائز له أن يأكل من الفطرة مرة ثانية أو ثالثة أو أكثر ؛ وقول لا يجوز .

وأما طنى النخل الذى للفطرة فجائز أن تُطنى ويشترى بثمنها غيره إلا أن يكون الموصى بالثمرة ليفطر بها ، فلا يجوز بيعها إلا أن لا يمكن أكل الثمرة بحال ، فجائز بيعها ، ويشترى بثمنها . والله أعلم .

مسألة :ومنه : ومن أكل ناسيا فى شهر رمضان ، أو غلبه القىء حتى يرجع بعد أن صار على مقدرة من إخراجه . أو نظر ما لا يجوز له النظر إليه متعمدا من أبدان النساء ، أو مس شيئا من ذلك ، أو تصيبه الجنابة نهارا عجل فى الغسل أو توانى وكان يلزمه فيه نقض صومه ، فجائز له أن يفطر من فطرة المسجد . والله أعلم .

مسألة : والصائمون فى يوم الشك إذا صح أنه من رمضان ، فنقض صيامهم فيه اختلاف ، ولا ضمان على الوكيل ، إذا أفطرهم من تمر الفطرة ، على قول من يقول بتمام صيامهم • وأنا يعجبنى ذلك •

وأما المفطرون ، فلا يجوز تفطيرهم من مال الفطرة • وإن كان لم ير الهلال إلا الوكيل ، فلا يعجبنى أن يفطرهم ، إلا أن يكون شهد بذلك وكانت شهادته حجة عليهم ، على قول من يقول بذلك ، وأما إذا أفطر الناس يوم ثلاثين إذ لم يروا الهلال فى بلادهم ، لم يعجبنى أن يلزم الوكيل ضمان ، لأن لكل قوم هلالهم • والله أعلم •

مسألة : وإذا أوصى موص بجرى حب ذرة فى ماله الفلانى لكل سنة تدور ، ليباع ويشترى بقيمته تمر ليفطر به صائمو شهر رمضان ، ثم دخل رمضان فى القيظ • فعن الشيخ سعيد بن بشير أنه لا يجوز أن يشترى مكان التمر رطب • وعن الشيخ عبد الله بن بشير إجازة ذلك • والله أعلم •

مسألة ابن عبيدان : والصبى إذا صام رمضان ، وأفطر من فطرة المسجد ، ثم لم يطق الصوم وأفطر ، هل عليه بدل ما أكله من فطرة المسجد ؟

قال : لا يلزمه شىء على صفتك هذه • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفى فطرة آخر يوم من شهر رمضان ، إذا صح الهلال ، أيلزم الوكيل ضمانها أم لا ؟

قال : إن لكل قوم هلالهم ، وإذا لم يصح الهلال قبل أن يفطروا ففطرهم جائز ، ولا ضمان على الوكيل • والله أعلم •

مسألة : وفيمن أتى إلى المسجد فى شهر رمضان فى وقت العتمة ، أو دونها أو بعدها ، وهو غير مفطر ، أيجوز له أن يأكل من فطرة المسجد بعد ما مضى وقت الفطور ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك ، إذا لم يفطر من غير فطرة المسجد بماء ولا غيره ، فجائز لأن مال الفطرة مجعول لصائم شهر رمضان • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن أفطر من فطرة المسجد ، فشرب أو نام قليلا ، أو خرج إلى قرب من المسجد ، هل له أن يرجع يأكل منها ؟

قال : فى ذلك اختلاف • وإن صلى ورجع فهو أشد • وقال غيره : إذا لم يخرج من المسجد فجائز ، وأما إذا خرج منه قريبا أو بعيدا ، فلا يجوز له أن يرجع يفطر ثانية • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وإذا جاء الصائم إلى المسجد وقت العتمة أو قبل ذلك وهو بعد لم يفطر ، ووجد تمرا من الفطرة فى المسجد ، فلا يجوز أكله إلا وقت الفطور • والله أعلم •

مسألة : وفى مسجد أدركت سنته يشترى من مال عماره أربعون من تمر فرض لفطرته ، ثم جاء رمضان قبضا ، هل يجوز أن يشترى بقيمة ذلك رطب ؟

قال : إذا كان أتى بالتمر لا يأكلونه ، فيعجبنى أن يقوّم التمر ويدفع قيمته إلى أحد من عمار المسجد ، بأمرهم من يد الوكيل ، ثم يشترى بها رطبا على نظر الصلاح • والله أعلم •

مسألة الصبحى : ومن أوصى بنخلة لفطرة مسجد ، ثم أوصى غيره لفطرته ، هل يجوز أن يفطر من إحداهما ويفطر من الأخرى ، بعد ما يفطر من الأولى ؟

قال : قد اختلف المشايخ فى خلط وصيتين مختلفتين من غير واحد كل وصية يفطر بها صائمو شهر رمضان•فأجاز المشايخ : ناصر بن خميس ، وعبد الله بن محمد بن مداد ، والقاضى عدى بن سليمان ، خلطهما • وقال الوالى ، والشيخ خلف ، والخادم ، لا يجوز خلطهما ، وأوجبوا بيع البسط القديمة من المساجد دون نصفها على بعضها بعض • وقال غيره : إذا كانت الفطرة لمعنى واحد لمسجد واحد ، فلا يضيق خلطهما • والله أعلم •

مسألة : وإذا أفطر الوكيل يوم الشك فى المسجد هل يضمن ؟

قال : لا ضمان عليه إن صح رؤية الهلال بشاهدين ، وإن كان بشاهد واحد فإنه يضمن ، وكذلك أن فطر آخر يوم منه • وصح أنه من شوال • والله أعلم •

مسألة الزاملى : وفيمن لزمه ضمان من تمر فطرة المسجد ، والتمر يومئذ المن بشاخة ، وأراد الخلاص ، وقد صار التمر سبعة بشاخة ، وكذلك إن لزمه وقت الرخص ، وأراد الخلاص وقت الغلاء •

قال : إن كان لزمه على وجه التعدى لا على وجه الخطأ ، قول لا يلزمه إلا مثل ما ضمن كان رخصا أو غلاء وقول إن كان يوم ضمنه غاليا ، ويوم الخلاص رخيصا سلم قيمته ، يوم ضمنه ، وإن كان بضد ذلك سلم مثله • ويعجبنى ذلك • والله أعلم •

مسـألة من كتاب البصرة : فى النخلة الموقوفة للفطرة •

قال الناظر : إذا وقفها يفطر بغلتها فى شهر رمضان ، فلا يجوز الفطور من غلتهـا ليلة هـلال شوال ، وقـد خرج شهر رمضان برؤية الهلال • والله أعـلم •

مسـألة الصبحى : ومن أوصى بكذا من رطب ، ليفطر به صـائمو شهر رمضان بمسجد كـذا ، ومات فى وقت يكون الرطب فيه معـدوما ، فيحبس من مـال الهالك ما يقوم بهـذا الرطب فى وقته • فإن لم يجىء الوقت حتى ذهب الرطب ، وخيف على الرطب ، فعندى أنه يجفف ويحبس ، إلى أن يحضر وقت أكله ، ثم حينئذ يؤكل على ما أوصى به الموصى ، على حسب ما عنـدى • والله أعـلم •

مسـألة عن الشيخ حبيب بن سالم : والنخلة الموصى ليفطر بغلتهـا صـائمو شهر رمضـان ، هل يجوز بيع غلتها ، ويشترى بثمنها حـلوى أو أرزا وخبزاً أم لا ؟

قال : إذا أوصى بغلتهـا يجوز بيعهـا ، ويشترى بهـا ما ذكرت ، ما خـلا الحلوى ، لأنها فاكهة لا طعام يفطر به ، ولا يجوز ذلك • وإذا أوصى ليفطر بثمرتها فلا يجوز بيعهـا •

قال المؤلف : حفظت عن الزاملى أن الحلوى ليست من الفاكهـة ، بل هى من الطرف ، وعندى أنها كذلك • والله أعـلم •

مسـألة الصبحى : والصائم فى شهر رمضان ، إذا أراد أن يشرب مـاء قبل أن يأكل من الفطرة المجعولة فى المسجد للأكل لصائمى شـهر رمضان وجعل ماء للفطرة فى هـذا المسجد هل له أن يشرب قبل أن يأكل ؟

قال : لم أحفظ فى هذا شيئاً من الأثر • وسمعت الشيخ خلف بن سنان يحجر هذا ولا يجيزه وسمعت الشيخ ناصر بن (خميس) يفتى بجواز ذلك •

قال المؤلف : إن كان الماء يشرب منه قبل الأكل مجعولا للفطرة فيعجبنى جوازه ، ولا أرى إلا ذلك وإن لم يكن من الفطرة فيعجبنى حجره وعندى أنه كذلك لأنه إذا شرب فقد أفطر • ولا يجوز له أن يأكل من فطرة المسجد بعد ذلك • والله وأعلم •

مسألة ابن عبيدان : ومن جامع زوجته بعد المغرب فى شهر رمضان قبل أن يفطر ، أيجوز له أن يفطر من فطرة المسجد ؟

قال : جائز ، ولا يدخل المسجد وهو جنب • والله أعلم •

مسألة الشيخ خميس بن سعيد : وكذلك إذا كان فى يده نخله موقوفة ، يفطر الصائمون بثمرتها فى شهر رمضان ، فى مسجد معروف ، كيف يعمل بثمرتها هذا المحتسب أو الوكيل ، إذا لم يأكل منها أحد فى هذا المسجد ، لعدم من يحضر فى هذا المسجد ، أو لضعف ثمرتها ، أو لعلة من العلل ؟

قال : إن ثمرة هذه النخلة إن كانت لها سنة متقدمة مدروكة ، فالأمر فيها تبع للأول ، وإن لم يكن لها سنة مدروكة ، والوصية قائمة ، فيمتثل فيها قول الموصى ، وإن لم يعلم ولم يصح ، فيعجبنى أن لم يصح أحد أن يفطر بثمرة هذه النخلة ، وخيف أن تباع تترك لسنة مقبلة ، ولا تترك هذه الثمرة تضيع • والله أعلم •

مسألة : أما عجمُ تمر الفطور ، فقول إنه يكون لمن أكله ، وقول يشترى به تمر ويؤكل ، مثل التمر الأول • والله أعلم •

مسألة الصبحى : ونخلتان موصٍ بكل واحدة منهما آخر لفطرة مسجد ، فأفطر الصائمون أولا من تمر إحداهما ثم أكلوا بعد ذلك من تمر الأخرى فى مقامهم ذلك ، فهل يجوز خلط تمرهما ، لأنه لا بد أن يقع أول الفطور من تمر إحداهما ؟

قال : لا يحل لمن أفطر من ثمرة إحداهما الأكل من ثمرة الأخرى ، وكذلك إن أطنيتا ، لأن فيه خلافا للوصية • والله أعلم •

مسألة : ويجوز أن يفطر من تمر الفطرة ، الصبى المحافظ على الطهارة والصلاة والصوم ، على بعض القول • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن أوصى بثلاثين محمدية فضة ، يشترى بها نخل يفطر بغلتها فى مسجدين ، أيجوز لأن تقسم هذه الدراهم ، ويشترى لكل مسجد واحدة ، وأن تزاد هذه الدراهم من مال الفطرة الأولى إذا لم تصح تحل بالدراهم الموصى بها ؟

قال : أحب أن يشترى بها جملة نخل ، ولا يزاد عليها من غيرها ، وإن حكم الحاكم بقسمها جاز إن شاء الله • والله أعلم •

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس : وفى الصبيان الصغار الصائمين أيجوز لهم أن يفطروا من فطرة المساجد وغيرها ، وهل يضمن الوكيل ما أكلوه من ذلك أم لا ؟

قال : إذا لم تكن الفطرة مخصوصة للبالغين الصائمين ، فجائز للصبيان الصائمين الفطرة منهما • والله أعلم •

مسألة الصبحى : وفى تمر فطرة المسجد ، هل يجوز أن يبدل به تمر أحسن منه أم لا ؟

قال : إذا أصيب هذا التمر من وصية أو هبة أو تمر نخلة جعلت للإفطار ، لم يجز أن يبدل به غيره • وأما إذا اشترى بدراهم جعلت للإفطار ، رجوت جواز المبادلة به ما هو أصلح منه ، إذا لم يكن محدودا •

قلت له : وإن كان تمر الفطرة كثيرا ، وربما يفضل أكثره هل يجوز أن يباع الفاضل ؟ ويشترى به أرز وشبهه ؟ ويؤكل فطورا مع التمر أو وحده أم لا ؟

قال : لا يباع فيما عندى وهو بحاله ، إلى أن يؤكل وينقضى وقت أكله ، ويخاف عليه الضياع ، جاز بيعه ويجعل قيمته لما جعل من قبل وقت الحاجة ، لا غير ذلك • وإن كان هذا التمر الذى للفطرة معينا من قبل وصية أو هبة ، فلا يجوز أن يباع ، ولا أن يبدل به غيره من التمور ، وهو بحاله ، وإن كان مشترى من دراهم موصى بها لم يتعر من الاختلاف فيما أرجو •

قلت له : فيمن أوصى لمسجد بنخلة يفطر بغلتها أو بثمرتها صائمو شهر رمضان ، فلم يجىء أحد فى ذلك المسجد يفطر من هذه الفطرة ، هل يجوز أن تباع غلة هذه النخلة ؟ ويشترى بثمنها شىء من المأكول من أرز وغيره ، ويفطر به فى ذلك المسجد ؟

قال : لا أحفظ فى هذا شيئا • والذى يعجبنى ادخار هذه الغلة والثمرة

إلى أن يقدر الله لها من يأكلها ، أو يخاف القائم عليها الضياع فيبيعها ، ويحفظ ثمنها .

قلت له : والمسجد إذا كان فيه فطرة ، وتفضل من شهر رمضان ، هل يجوز أن يشترى منها حلاء مثل قاسع أو غيره ؟

قال : لا أحفظ فى هـذا شيئا . والذى يعجبنى ادخار هـذه الغلة والثمرة إلى أن يقـدر من يأكلها ، أو يخاف القائم عليها الضياع فيبيعها ، ويحفظ ثمنهـا .

قلت له : وهل يجوز للنساء أن يفطرن أو يتهجرن من المسجد ، وذلك من الموقوف المجعول لذلك ؟

قال : ذلك على سـنة الوقف ، إن كانت له سـنة ، وإن لم تكن له سنة ، وكان مجعولا لمن يأكله ، فالرجال والنساء سواء . ومن غـيره — ويوجـد فى الأثر : إن كانت هذه الفطرة مخصوصة للرجال دون النساء ، فليس للنساء الفطرة منها ، على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، وكذلك إن خصت للنسـاء ، فليس للرجال الفطرة منهـا ، وإن لم تكن مخصوصة فلا نعلم فرقا بين الرجال والنساء للفطرة منها . والله أعلم .

مسـألة الشيخ مسعود بن رمضان : وما حـد من يجوز له أن ينظر من مـال المسجد إذا كان صائما ، أعنى من الصبيان ؟

قال : إذا كان ممن يرى المسلمون صـيامه لازما له . والله أعـلم .

مسألة : وإذا أكل من تمر الفطرة ، ثم أكل من غيره أو شرب ، فجائز له أن يأكل ثانية ، فى وقته ذلك من تمر الفطرة ، وأما إن أفطر من تمر الفطرة ، ثم أكل من غيره ، ثم أراد أن يعود يأكل من تمر الفطرة فى غير ذلك الوقت ، فلا يجوز • والله أعلم •

مسألة الزاملى : فيمن أوصى أن يفطر عنه من ماله كل يوم منا تمرا فى شهر رمضان فى زمان القيظ أيجوز أن يجعل مكانه رطبا أم لا ؟

قال : فلا يعجبنى ذلك ، وإنما يعجبنى من مال الموصى من تمر ، إن ثبت عليه الوصية ، فإن أكله الناس ، وإلا جاز بيعه ، على نظر الصلاح ، إذا خيف عليه إذا لم يبع أن يتلف بغير نفع ، ويشترى بثمنه رطبا يأكله الناس • والله أعلم •

مسألة الزاملى : فى النخلة أو المال إذا أوصى به للفطرة فى مسجد معروف ، لشهر رمضان ، وفضل التمر عن الفطرة ، كيف يصنع به ؟ أيجوز أن يباع وتترك دراهمه لفطرة عام قابل ؟ وكذلك إذا اشترى به خبزا أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : إن كان أوصى أن يفطر بثمرة هذه النخلة ، فلا يجوز أن تباع ويشترى بها غيرها ، إلا أن يخاف عليها الفساد ، وإن كان أوصى أن يفطر بغلة هذه النخلة فى المسجد ، فلا بأس أن يشترى بها خبزا ليفطر به فى المسجد • والله أعلم •

مسألة الصبحى : ومن قال أوصيت بنخلتى الفلانية للفطرة فى مسجد كذا ، ولم يقل هذا معقول ، ويثبت لفطرة صائمى شهر رمضان قال أشبه ثبوتها للحلقة لأنها هى الفطرة ، ويتساوى الغنى والفقير فيها ، ويحسن ثبوتها لإفطار الصائمين ، ويحسن ألا يثبت للاحتمال ، أرأيت إن قال لفطرة شهر رمضان ، وما القول فى ذلك ؟

قال : هـذا أبين من الأول ، وقد أضافها إلى معقول ، وحيث يوجد أن من أوصى بغلة نخلته لفطور صائمى شهر رمضان أنه جائز بيعها وشراء غيرها بثمنها ، وإن أوصى بثمرتها لم يجز بيعها ، إلا ألا يمكن أكلها بنفسها ، أرأيت إذا لم يمكن أكلها رطبا أن تحصد وتؤكل كل تمرا بأجرة منها على حصادها ، أهذه ممكن أكلها بنفسها على هذه الصفة أم لا ؟

قال : إذا لم يمكن أكلها رطبا أكلت تمرا ، وإن لم تحصد إلا بأجرة استؤجر لها من يحصدها بالعدل ، وإن أوصى بالنخل ، ولم يقل بغلتها ولا بثمرتها ، أيكون كالموصى بغلتها فى جواز طناها وشراء غيرها ؟ أم كالموصى بثمرتها ؟

قال : هذه يجوز بيعها فى بعض القول ، فيما جعلت فيه • وأكثر القول لا تباع ، ولا أحفظ أنها بمنزلة الوصية بالغلة أو الثمرة ، والغلة أشبه عندى • وإذا لم يقل وقفا هل يجوز بيعها أصلا ويشترى بثمنها ثمرا وخبزا ويفطر به أم لا ؟

قال : هكذا قيل فيها من الاختلاف ، وقد وصفناه ويعجبنى ألا تباع • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن عنده جرابا تمر ، أحدهما لفطرة الصائمين ، والآخر له أو لغيره ، فغلط فأخرج جرابه ، أو الذى لغيره لفطرة الصائمين قصدا أنه هو ، ثم بان له الغلط ، هل له أن يأخذ جراب الفطرة ، ويجعله مكان الجراب الذى أنفده أم لا ؟ وعليه ضمان إن كان لغيره ؟

قال : ليس له شىء فى الأحكام ولعل لا يضيق فى الواسع أن يأخذ قيمة جرابه من جراب الفطرة ، على بعض القول ، وأحسب أن بعضا لا يجيز له ذلك ، وعليه الضمان فى مال غيره ، إذا أداه على الغلط • والله أعلم •

الباب السابع عشر

فى الحج وأحكامه وفرائضه وسننه ، وفيمن يجب عليه ومن لا يجب ، وفى زيارة قبر نبينا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وما أشبه ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١) فريضة يؤديها الحى من الميت ، واجبة على من استطاع ، فمن قام لله فيها أو أطاع غفر الله ذنبه ، وطهر قلبه ، وأرضى بها ربه ، وعجل الله له الخلف ، وأعطاه الشرف ، وكانت له الجنان والغرف ، وكلما خطا فيه قدما وأنفق فيه درهما ولاقى الله شهرا ولما شرفه الله بذلك فى السماء فإن قال : اللهم لبيك ، وأنا عبدك بين يديك ، اللهم وإليك تجلجلت فى السموات ، وشرفه الله بها فى المحيا والممات ، فإذا طاف بالبيت الحرام ، ولاذ بالركن والمقام ، ويضرع لذى الجلال والإكرام . فعندها انفتحت الأبواب . وأشرفت الملائكة بالثواب . ورضى الله رب الأرباب .

وإذا قاموا فى عرفة وقلوبهم واجفه . ودموعهم واكفه ، من الكلال والتعب ، وكلهم لله قد انتصب . وارتفع الضجيج والرعب . فعندها باهى الله بهم الملائكة ، ويغشاهم برحمته المتداركه . واستغفر لهم الحجر والمدر ، والبر والبحر . واهتزت القصور ، وأشرفت عليهم الحور . وأشرق الضياء بهم والنور ، وقال لهم الجبار أهلا ومرحبا بكم من زواره ، قد أعطيتكم الجنة وأعتقتكم من النار ، ألا فهل من ذى دين ويقين . فيستجيب لرب العالمين ؟

---

(١) سورة آل عمران الاية ٩٧ .

وقيل لما أمر الله إبراهيم أن يؤذن فى الناس بالحج ، صعد جبل أبى قبيس فنادى فى الناس نحو المشرق والمغرب ، وعن يمين القبلة وعن يسارها ، فأجابه جميع من يحج البيت ، ولبوا من أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم ، فهم يحجون إلى يوم القيامة على قدر تلبيتهم ، من لبى عشرا فعشرا ، ومن لبى واحدة فواحدة • والله أعلم •

مسألة : والفرائض فى الحج : الإحرام ، والوقوف بعرفات ، والزيارة يوم النحر بعد الذبح ، فهذه فرائض متفق عليها ، من فاته خصلة منها فلا حج له ، ومن أفسدها بما يفسد الحج فلا حج له •

والعمرة قال قوم فريضة ، وقيل هى من شروط الحج • والنية فرض فى الأعمال كلها من فرائض الحج ، والطواف للزيارة بالبيت فرض ، والسنة فى الطواف التسبيح ، والوقوف عند ركن الحجر وعند الميزاب ، وما يقال فى ذلك من الدعاء يستحب ، وليس بواجب إلا ما فتح الله له •

والقول على الصفا والمروة هو ما فتح الله ويستحب ، وليس بشىء محدود • ورمى الجمار سنة ، والإفاضة قبل طلوع الشمس من المشعر الحرام سنة •

ومن أفاض من عرفات قبل الغروب لم يتم حجه ، لأن الوقوف بعرفات إلى الليل فرض ، والدعاء فيه والذكر سنة ، وهو شىء غير محدود ، والوقوف عند المشعر الحرام سنة ، وقيل فرض • والإفاضة قبل طلوع الشمس عند المشعر الحرام سنة ، والذبح والحلق سنة •

ومن فاته الوقوف بعرفات حتى تغرب الشمس ، فقد فاته الحج ، وعليه الحج من قابل ودم ، وليس لأحد أن يجهل ذلك ويتركه • ومن

فرائض المحرم عليه ألا يرفث وهو الجماع ، ولا يفسق وهو جميع المعاصى ، ولا يجادل وهو المراق غير طاعة الله .

مسألة : ومن أراد الحج فليبدأ بالخلاص من تبايعه ، وقضاء ديونه ، وتكفير أيمانه ، ووفاء نذره ، وصلة أرحامه ويغيب على من وجد عليه من جيرانه وأرحامه ويوسع من زاده ليتسع خلقه ولا يماكس فى الكراء [1] ولكن يساوم فإن غلا عليه تركه . والله أعلم .

مسألة : وعنه عليه السلام أنه قال : « ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم على من ظلمه ودعوة الوالد على العاق من ولده ودعوة المسافر » أو قال : « الحاج حتى يرجع إلى وطنه وأهله » . والله أعلم .

مسألة : ومن عليه ديون ووصايا وتبايع وضمانات ، فالمأمور به أن يقضى الدين ، ويوصى بالوصايا التى عليه من قبل غيره ، ويقضى التبايع ويقضى ما قدر عليه من هذا ، ثم يوصى بما بقى من ذلك ، إلا الذى لا يقدر عليه ، ثم يحج . وإن حج ولم يقض سقط عنه الحج ، ومن وجب عليه الحج والدين فطولب فإنه يقضى الدين أولا بالإجماع . والله أعلم .

مسألة : قال الله تبارك وتعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سبيلاً) . فالاستطاعة الزاد والراحلة ، ومن وجد زادا وراحلة وجب عليه الحج من فضل المال ولا يبيع الأصل وقيل يبيع من الأصل إذا ترك من المال ما تكفى غلته عياله إلى أن يحج وقيل يبيع من المال ويحج إذا بقى ما يبيعونه

---

(١) يماكس : ينقض ويظلم . والكراء : اجر العامل .

منه ويأكلون إلى أن يحج وقيل الاستطاعة مـال واحتيال • وقيل صحة البدن وذلك مع الوجل ونحن نقول بالسنة انه اذا قـدر على زاد وراحلة لزمه الحج • والله أعـلم من وجب عليه الحج لسعة ماله ويساره فلم يحج وكان يتأمل الحج حتى فنى المـال واليسار هل يلزمه الحج قال معى انه يلزمه ويكون عليه دين بمنزلة الدين اذا عجز عنه ويوصى به إذا حضرته الوفاة ولو لم يكن له مـال وكذلك إذا وجب عليه الحج ثم لم يقـدر على الحج وكثر عليه الدين ونقص قيمة ماله فلا عـذر له فى الحج إلا بأدائه وهو دين عليه • والله أعـلم •

مسـألة : ومن كان فقيرا لا يستطيع الحج فأهمـل النيـة ليأسـه من الاستطاعة الى الحج فلا يسعه ذلك وفرض عليه أن يجـدد النيـة أنه متى وجـد الاستطاعة إلى الحج • ولا يكون مهمل النيـة فيهلك • فإن عجـز عن الحج لزمانة لحقته وله مـال فلا يلزمه فرض الحج وهو مخاطب به فى الجملة فإن أتاه الموت فى حال عجزه لزمه أن يوصى به • والله أعـلم •

مسـألة : وأما الذى ورث مالا وباع من أصـله قـدر على الحج بثمنه ، وبقى من الأصـل ما يكفى عياله ، فإنه يبيع منه ، ويجب عليـه الحج •

وأما ما يأخـذ منه السلطان ويغرمه ولا يقـدر على الامتناع منه ولا يأمن على نفسه وعياله إلا بذلك ، فقيل إن ذلك عـذر يعذر ، ويفدى نفسه وعياله من الظـلم ؛ وقول يجب عليه الحج ، ولا يزيل الباطل الحق ، إن شاء فـدى نفسه بما فى يده ، وكان الحج عليه دينا ، وإن شاء حج وتوكل على الله ، وأدى ما عليه • ويعجبنى ألا يجب عليـه الحج على هـذا • والله أعـلم •

مسألة : ومن اتفق له تزويج وحج ، فإنه يبدأ بالحج ، لأن الحج فرض والتزويج سنة ، إلا أن يخاف العنت فيتزوج بأربعة دراهم ، فإن كان يشتهي النساء ، وإن حج لم يبق في يده شيء ، وإن تزوج لم يبق في يده شيء ، فقيل يتزوج إذا خاف العنت ، ثم ليحج • فإنه لم يخف العنت فليحج ثم يتزوج • وقيل يبدأ بأيهما أحب اليه وقيل يبدأ بالتزويج وقيل بالحج • ويوجد عن الزاملي يبدأ بالتزويج إذا خاف العنت ويكون الحج دينا عليه • والله أعلم •

مسألة : ومن كان قادرا على إنفاذ الحجة من ماله ولم يقدر على ذلك بنفسه من مرض أو كبر متعارف ، ويخاف أنه لا يستطيع الحج بعده بنفسه فقول عليه الحج بنفسه إن استطاع في حياته حج ، وإن لم يستطع أوصى به أن الحج عنه بعد موته ، ولا يحج عنه في حياته ولا يجزى عنه ذلك ؛ وقول : إذا لم يستطع جاز أن يحج عنه ، فإن هو مات قبل أن يستطيع كان قد تم حجة ، وإن استطاع كان عليه الحج بنفسه ؛ وقول إذا حج عنه بذلك الحال التي يجوز أن يحج عنه فيها فقد ثبت حجه ، ولو استطاع بعد ذلك • والله أعلم •

مسألة : ومن أحدث حدثا ثم لجأ إلى الحرم أمر الناس ألا يبايعوه ولا يطعموه ولا يسقوه حتى يخرج منه فيؤخذ بحدثه وأما إذا أحدث فيه ، ففي معاني الانفاق أنه مأخوذ لانتهاكه ؛ وقول يؤخذ بما أحدث من حق أوحد في الحرم وغيره ، ولا تزول حقوق الله ، ولا تعطل حدوده في موضع من المواضع • والله أعلم •

مسألة : أبو سعيد في قول لأصحابنا : إنه من جاوز الميقات عامدا غير محرم ، فعليه دم • ويرجع إلى الميقات حتى يحرم منه ويلبي منه

محرما ؛ وقول إن رجع إلى ميقاته قبل أن [1] يدخل الحرم فلا دم عليه ، ويحرم من الميقات ، ويمضى ويتم حجه •

فإن دخل الحرم وجب عليه الدم ؛ وقول : ولو دخل الحرم ، ما لم يدخل بيوت مكة فلا دم عليه ، ويرجع إلى ميقاته فيلبى منه محرما ؛ وقول : ما لم يطف بالبيت فلا دم عليه ، ويرجع إلى الميقات •

ومعى أنه إذا لم يرجع إلى الميقات وحج حجه ذلك أو اعتمر عمرته تلك ، ولم يرجع إلى إحرامه من ميقاته ، حتى أتم حجه أو عمرته فعليه دم • وأما فساد حجه فلا أعلمه يخرج من معانى قولهم •

ومعى أنه يخرج بمعنى الاتفاق حجه تام ، ولا أعلم عليه أكثر من دم فى تركه الإحرام من الميقات ، فى كل حج أو عمرة •

وأما من كان أهله دون المواقيت وأراد الحج أو العمرة ، فميقاته من أهله ، وليس عليه أن يرجع إلى ميقات غيره ، لأن المواقيت موقتة لمن جاء منها لا فوقها ولا من دونها ، وإذا ثبت ذلك لمعنى الإيقاف ، ثبت أن ما دونها حد مثلها ، ولا يجاوز ذو الحد حده إلا محرما •

وأما الذى يأتى على الميقات ولا يريد الحج ولا العمرة ، فميقاته عندى حيث أراد ذلك الحج أو العمرة ، كما كان ميقات من كان دون المواقيت مكانه وموضع أهله ، وكذلك هذا خارج عندى بمعنى الانفاق • والله أعلم •

---

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها سلامة التعبير .

مسألة : وعنه قول أصحابنا : إن الحج لا ينعقد به الإحرام على المحرم إلا فى أشهر الحج ، لقول الله تعالى : (الحَجّ أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فرَضَ فِيهِنّ الحَجّ) [1] فلا يكون الحج إلا فيهن .

فإن أحرم محرم بالحج قبل أشهر الحج فمعى أن قولهم على أنه لا يبطل الإحرام وأنه منعقد عليه الإحرام بعمرة ، وعليه تمامها ، لأنه جعل الإحرام بالحج فى موضعه ، ولأن قصده بلا إحرام بالنية لا ينحل عنه ، والإحرام بالعمرة ثابت فى أشهر الحج وغيرها ، فيثبت ما هو ثابت ، ويستحيل ما هو مستحيل ، ولا أعلم فى هذا اختلافا انه لا يلزمه الحج ، ولا ينحل عنه الإحرام إلا بتمام العمرة . والله أعلم .

مسألة : قلت رجل عرض عليه رجل بالحج أن يحج عن نفسه ويقوم بسبيله فأبى . قال : قد وجب عليه الحج . قال : وهكذا سمعنا أن أبا سليمان قال له رجل أن يحج معه ويقوم بسبيله فسأل فألزمه الحج . والله أعلم .

مسألة : ومنه جاءت السنة أن من دخل مكة يريد حجا أو عمرة فعليه الإحرام ، والوداع إذا خرج ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا فى الحاج والمعتمر ، واختلف فيما سوى ذلك من الداخلين ، ممن لا يريد حجا ولا عمرة .

وقول إن على كل من دخل مكة الإحرام ، والوداع إذا خرج ؛ وقول إلا على الحاج والمعتمر ؛ وقول على من دخلها من التجار وأصحاب

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧ .

الحوايج الإحرام ، مثـــل الحطابين والحمالين والحاشين وأشباههم واجب لكل من دخل مكة من الحطابين وغيرهم أن يحرم إذا دخل ويودع إذا خرج لأن تركه نقصـــان ، وفعله فضل • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : ولا ينعقد الإحرام بحج ولا عمرة إلا بالتلبية مع عقـــد نيـــة • ولا أعـــلم أنه ينعقد الإحرام بغير تلبية من تكبير ، ولا تسبيح ولا تهليـــل ، كما لا يثبت الإحرام فى الصـــلاة إلا بتكبير ، فإن جهل جاهل ، فقصد إلى عقد الإحرام بشىء من ذكر الله ، وجعله إحراما ، وحج على ذلك واعتمر ، رجوت أنه يسعه ذلك • وأعجبنى فى هـــذا الموضع قول من قال بذلك • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنه : ولا تصح الأعمال إلا بالنيات ، وعندى إذا قصد إلى الطـــواف اللازم فى حجته أو عمرته ، ولو لم يعـــلم أنه فرض • إن ذلك يجزيه ، وليس على الناس أن يكونوا فقهـــاء إذا علموا بما يلزمهم ، مع القصـــد إلى تأديته • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : من حلق رأسه أو قصر قبل أن تمـــوت ذبيحته لزمه دم ، لحلقه ، ولم يبلغ الهـــدى محـــله ، وذبيحته تامة ، ويجـــرى الموسى على رأسه من بعد أن تموت ذبيحته ، ويحل حينئذ فإن لم يجـــر الموسى على رأسه ، ولم يفعل ذلك فما يحل بعد إباحة الإحـــلال لم ينفعه قبـــل إباحته •

وقيل : إنه بحاله ما لم يحل ، فما أحـــدث من حدث يلزمه فيه الجزاء ، فهو بحـــكم الإحـــرام وعليه الجزاء •

وقيل : لا يجب الإحـــلال إلا بعد الخروج من الإحرام ، وإنما الحلق للإحـــلال إباحة ، وخروج من الإحرام ، بمنزلة التسليم عند الفراغ من الصـــلاة • فإذا حلق رأســـه قبل أن يذبح لزمه دم ، وإن ذبح أجرى

الموسى على رأسه بعد الذبح ، وأحل بعد ذلك ، إلا من النساء والصيد . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وما كان من الذبح من هدى المتعة ، أو هدى سيق للحج ، أو ضحية واجبة فى الحج ، فلا يجوز ولا يجزى ذبيحة ذبحه إلا بعد رمى جمرة العقبة ، بعد شروق الشمس يوم النحر بمنى ، وأما ما كان من النحر من التطوع ، ففى ليل أو نهار جاز ذبحه ، وإن ساق الهدى على غير نية ، ثم تمتع بالعمرة بعد ذلك ، أعجبنى أن يكون الهدى نفلا ، وله أن ينحره إذا طاف وسعى لعمرته ، وعليه دم بمتعته . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وإذا حلق المحل رأس المحرم بغير أمره خرج فى معنى الحكم عليه من معنى الدية لا معنى للكفارة لأن ذلك له من طريق الإحلال وقد يشبه فى معانى قولهم إنه تلزمه الفدية لأنه قد أحل عليه ما تجب الفدية .

ومعى أن ذلك من طريق الضمان ، مما يتعلق عليه فى المال إذا أتلفه ، والمحرم لا يضره فعله فى الحلال ، إذا فعل فى بدنه ، فما يجوز له من المباحات ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة : واللباس كله إذا فى وقت من العمامة والسراويل والقميص فإنما عليه فدية واحدة ، ولو دامت عليه تلك الثياب ما كانت قائمة فإنما هى فدية ، فإن خلعها لحاجة فلا بد له منها ، وقد كان لعذر فأرجو أنه كاللباس الواحد ، ما دام فى ذلك الحال .

وقيل : إذا كان على وجه الحدث لغير معنى يكون له فيه ، فخلعها ثم لبسها ثانية ، فقيل : كفارة ثانية ، ومن لبس وحلق شعره وتصيب

بمعنى الحـــدث ، كان عليه لكل فعل من ذلك كفارة ، لأنها من وجوه ومن معانى ، وأرجو إن فعل ذلك كله بمعنى اجتاح إليه من مرض وأذى أن يكون لكل ذلك فدية ، لمعنى الحاجة وثبوت الفدية • والله أعلم •

مسـألة : ومنـــه : وإذا لم يجـــد المحرم الإزار ولبس السراويل ، وأحسب أن عليه الجزاء لمعنى الضرورة لذلك ، إلا أن يحتال فيه فتكون الرجـــلان جميعا فى موضـــع واحـــد ، وكذلك إذا لم يجـــد المحرم نعلين لبس الخفين مقطوعين من أسفل الكفين • والله أعـــلم •

مسـألة : إن حمال الحائض نجس إذا ثبت عليها الكراء فى حملها ، وليس له أن يخرج ويدعها ، لأن تركه لها مما يضربها ، لأن هذا مما لا يتعرى إن ثبت معناه فى شرطها ، ولو لم يشترطه ، لأن ذلك معروف فى النساء ، وفى تركها الطواف للزيارة معنى فساد حجها والضرر عليها •

ولا أعـــلم قولهم يخرج أن له تركها والخروج عنها ، وقد يحـــلو فى نفسى إذا وجب الضرر عليها إن تركها والضرر عليه إن حبس لها قيل له إن شاء فلا كراء له به فيما قد حملها ، لأن الأمر قد جاء من قبل الله •

والعـــذر لهـــا إذا ثبت حبسها لما يلزمها ، وإن شـــاء فليعقـــد معها حتى يحملها ، ويكون له الكراء كله ، إذا كان الكراء كله ضـــعفه ، وأما أن يحمل غيرها بالكراء ويكون له عليها تمام الكراء فقد يخرج ذلك فى غير معنى الحج ، لأنها قاعدة قعودا لها هى خاصة ، لا شىء يوجب ذلك عليهما جميعا ولا لمعناها جميعا ، وليس ما عرض لها خاصـــة بمزيل عنها حكم ما وجب عليها من الكراء ، وإن شاءت تحمل مكانها للعـــذر الذى لها ، وإن شاءت تؤدى الكراء كله ، على حسب هـــذا المعنى يخرج فى معانى الأكرية إلا لما قيل فى حبسه عليها لما عرض عليها • والله أعـــلم •

مسألة : ومنه : رجل أخذ حجة ليحج بها عن غيره ، فنسى اسمه ، فإنه يحرم بالنية أنه عنه ، ويجزيه ذلك فيما بينه وبين الله ، وأما فى الحكم فحتى يأتى بالبينة • وإن كان يعرف اسمه فتركه وأحرم على النية فذلك يجزيه •

فإن شرط عليه الاشهاد فلم يصح له ، فلا يستحق عليه شيئا فيجزيه عن حجة الفريضة إن كان عليه شىء بعد ذلك • قال معى : إنه على قول من يقول : لو ترك بعض حقه أجزى ذلك فهذا أكثر عندى • ثم قال : عمل يعمل عن آخر لا يجزى عن آخر إلا أن الله لطيف بعباده •

قال : وبعضهم قد تعاطى أنه لا يجزيه إذا حج عن الفريضة ، قبل أن تجب عليه حتى تجب •

قلت : فالذى يقول إنه إذا ترك شيئا أجزاه ذلك فلم يترك ؟

قال معى : إنه قيل النصف ، وقال بعض عشرة دراهم ، وقال بعض ما أراده •

قلت : فإذا خرج لغيره ثم فعل بمكة حتى حج لنفسه ، هل يجزيه ؟

قال معى : إنه إذا حج عن غيره ، وصار بمكة بقدر من يقدر على الحج منها ، فقد وجب عليه الحج ، ويجزيه ذلك ، لأنه إنما مخاطب بالحج من حيث يجب عليه ، ولا لمعنى لبلده •

ومعى أن بعضا يقول : لا يجزيه الاحتيال للحج لو حج ، فإذا فعل خرج مخرج النفل • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفى الاحتراز إذا عناه شىء مما يلزمه فيه من الكفارات ، من قبل الصيد والشجر ، أو تقديم نسك قبل نسك ، وهو أجير يحج عن غيره ، فإن كان بضمان فما يلزمه من ذلك فهو عليه ، وإن كان الأجير بغير ضمان مما لزمه من ذلك ، فهو فى ثلث مال الهالك الذى حج عنه ، فإن فعل ذلك على التعمد ، فذلك عليه هو ، إلا أن يفعله متعمدا ، على ظن أنه يجوز له ، فهو فى ثلث مال الهالك • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وإذا كانت الحجة فى يد الأجير أمانة فأفسدها ، ولم يثبت معنى الحج بها ، إن عليه رد ما أتلف منها وأما إن كانت الأجرة ولم يكن شرط عليه فى سنة معروفة فعليها أن يؤديها مضمون عليه ذلك •

ويعجبنى أن يكون ذلك قبل الحج عن نفسه ويخرج معنا ما قالوه من بطلان الأجرة ولا شىء له وإن كان شرطا عليه فى السنة التى أبطل حجه خرج عندى قولهم إن الحجة تبطل •

وأما إتمامه للحج بمعنى الاتفاق أنه لا تتم له تلك الحجة التى أدخل فيها فسادها ، ولا يجزى عنه ولا عن الهالك • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن لزمه شىء من جزاء الصيد حكم به عليه العدلان ، فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما ، وكذلك إن كان لا تبلغ الهدى قوم دراهم ثم نظر قيمة الدراهم طعاما أطعمه ، فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما •

فهذا عن كل ما يثبت فيه الجزاء من الصيد والشجر ، ويحكم فى الصيد بمثله من النعم ، كما قال الله ، ثم ينظر قيمة المثل دراهم ، ثم ينظر قيمة الدراهم طعاما ، ثم يكون عليه المثل من النعم ينحره ، ويتصدق بلحمه •

ولا أعـلم فى قولهم أن يعطيه حبا ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، لأنه قـد سماه الله : هديا بالغ الكعبة ، فإن لم يجـد فالإطعام على نحـو ما مضى ، وهو من النعم دراهم ، ثم يقوم الدراهم طعاما ، ثم يصـوم عن كل نصف صـاع يوما .

ويحسن عندى قول من قال : إنه إذا كان المثل من الصـيد هديا ، بمنزلة هـدى الفدية ، كان الصـوم فيه والإطعام على معنى ثبوت ذلك فى الفـدية .

وأما الصـيد فلا أعـلم فى قولهم أنه يجزى فيه الفتيا ولا أن يحكم الجانى على نفسه ، ولو عرف أصـل ما يحـكم به من كتاب الله وسنته ، أو إجماع أو رأى ، إلا أن يحـكم عليه به ذو عـدل من المسلمين ممن له الولاية ، ولو يسأل عما يلزمهما فى الحـكم مما يجب على الجـانى — وكانا غير فقيهين — مما يجب فى الحـكم ، ولو افتاهما الجانى بذلك على وجه الفتيـا ، ولا يكون بالحـكم .

ولا يجوز أن يحـكم فيه النساء غير المسلمات ممن يدن بتحريمه ، ولا المستحلين لشىء من أهـل الضـلال من قومنـا ، ولو كان الحسن البصرى وابن سيرين معـه ، لأنه إذا لم يأت فى الصـيد شىء معروف ، وجاز فيه الاجتهاد بالرأى ، فثبت فيه معنى من فقيه واحـد ، جاز فيه الحـكم من ذوى عـدل من المسلمين ، ولو كانا غير فقيهين ، ممن يجوز له الرأى . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : وحمام الحرم فيه شاة ، وحمام الحـل فيـه اختـلاف ، قول : شـاة ، وقول : دراهم ، هـذا على قول من يقـول بالمثل ، وعلى قول من يذهب إلى الجزاء بالقيمة ، فقيمته ما خـرج من النعـم .

وبيض حمام مكة فيه درهم وأما بيض حمام الحل فيه اختلاف إذا كسره محرم ؛ قول : نصف درهم ؛ وقول : دانقان ؛ وقول أيضا بنصف درهم ، ولو كان فى الحرم ، وإن كان فى البيض فرخ فكسره فمات ، وكان من حمام الحرم ، ففيه عتاق ، وكذلك فى فرخ الحمام ؛ وقول قيمة البيضة درهم أو نصف درهم • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن رمى صيدا فى الحل ، فدخل سهمه فى الحرم فأصاب صيدا ، فعليه الجزاء ، لأنه من قتل صيدا فى الحرم ففيه الجزاء ، كان خطأ أو عمدا ، محلا أو محرما •

ومن قتل صيدا فى الحل فلا جزاء عليه ، ولو كان محرما إذا كان خطأ ، ومن رمى صيدا فى الحل من الحرم فلا شىء عليه ، وإن كان الطير على شجرة بعض أغصانها فى الحل وبعض فى الحرم ، وكان الصيد فى الحل فيوحل ولا ينظر فى افتراق الشجرة •

وإذا كان بعض قوائم الصيد فى الحل وبعضها فى الحرم ففيه الجزاء ، وإن كانت قوائمها كلها فى الحل ورأسها فى الحرم فشبه عندى أن فيه الجزاء • وحرمة المدينة كحرمة مكة باتفاق • والله أعلم •

مسألة : ومن لزمه فى حجه دم فى أشياء مختلفة من حلق وتقديم نسك قبل نسك ، وأشباه ذلك ، فإنه إن أراد أن يذبح عنهن بدنه أجزاه ذلك ، لأن هذا يخرجه عن نفسه بغير حكم العدلين • والله أعلم •

مسألة : القاضى عدى بن سليمان ، رحمه الله ، فيمن أحرم بعمرة فى أشهر الحج ، وقدم مكة وطاف بالبيت ، وركع وسعى ، ولم يحل من إحرامه بحلق ولا تقصير ، ولا نية أنه محل منه ، فلما كان يوم الثامن من ذى الحجة طاف بالبيت وركع ، وعقد الإحرام بالحج من

تحت الميزاب ، وذهب إلى منى ، أهـذا متمتع وعليه هـدى المتعـة ، أم حتى يحل إحرامه ؟

قال : إن هـذا يكـون متمتعا لقوله تعـالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ) (١) ولا يكون المتمتع متمتعا إلا بوجود ثلاث خصال : إحـداهما أن يحرم بالعمرة فقط لا يدخل عليها الحج حتى يحل منهـا • والثانية يحرم ذلك بالحج ذلك العام • والثالثة أنه لا يرجع إلى أهله •

فإذا كانت هـذه الأوصاف الثلاث لزمه دم أو صـوم ثلاثة أيام فى الحج أحدها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع ؛ قيل يصومها فى الطريق ؛ وقيل إذا رجع إلى بلده •

وإن أحرم بالحج والعمرة معـا أو أدخل على العمرة حجه ، قبل أن يحل منها صـار قارنا ، ولا يلزمه الدم كالمتمتع عليها هـدى المتعة سواء ، لأن القارن لا يحل من عمرته حتى يحل من حجته ، ويجزيه طواف واحد ، وسعى واحد لحجه وعمرته ؛ وقول طوافان وسعيان • والله أعلم •

مسـألة : ومنـه : ومن وقف بالمشعر الحرام قبل الفجر ، ومضى إلى منى أعليـه دم أم يكفيه وقوفه ذلك ؟ وإن كان لا يعرف الفجر وسمع أذانا وصـلى ، وشك فى طلوع الفجر ، ومضى وأبدل صلاته ، أيجزيه وقوفه ذلك ؟

قال : **إن يأت بجمع إلى نصف الليل أجزاه** • قال أبو المؤثر : إذا أفاض من مزدلفة ، ولم يصـل بها صـلاة الفجر ، فعليه دم ، وإن رجع إليها وصلى بها الفجر ، قبل أن يفوت الوقت ، فلا شىء عليه • والله أعلم •

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

مسألة : ومنه : ومن لزمه هدى المتعة ، فاشترى كبشا من رجل لا يعرفه بأمانة ولا بخيانة ، قال له إنه حولى ، أيجزيه إذا صدقه ، ولم يقع فى قلبه صدقه ولا كذبه ، وذبحه وهو غير سمين ؟

قال : إن الجذع من الضأن ماله ستة أشهر ، والشىء من المعز ماله سنة وقد دخل فى الثانية . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ محمد بن على بن عباد : ومن خرج حاجا لغيره بالأجرة ، وأذن له من استأجره أن يؤجر نفسه بحجة يستأجرها ، على أن يؤجر بها من مكة أو غيرها غيره ، ويحج هو بالحجة الأولى ، أيجوز له ولمن استأجره أولا وآخراً ، وهل للوصى أن يجعل لمن استأجره أن يحج عن هالكه ، أن يعمل لغيره بالأجرة ، إذا كان عمله لا يشغله عما استؤجر له ؟

قال : أما الأجرة من استأجره أن يؤجر له أحدا أن يحج عنه ، بحجة غير التى أجر بها هو ، فلا تثبت له الأجرة ، لأنه هو أجير بالحجة له ، من غير الأجرة التى أجر لها ، ولا يكون أجير المعنيين فى وقت واحد .

وأما إن أمره أن ينحر له من يحج له من غير الأجرة ، فجائز له إذا كانت الحجة لا تخرج من بلد الموصى ، وأما الأجرة فلا تثبت ولا تجوز للأجير أن يؤجر نفسه ، ولا يجوز للوصى أن يجعل له ذلك . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس — رحمه الله — وهل يجوز الطواف بالبيت فى وقت لا تجوز فيه الصلاة ؟ ومتى يركع للطواف ؟

قال : يجوز الطواف فى الوقتين ، ويجوز ركوع الطواف إن كان فرضا فيهما على قل .

قلت : وإن قعد هنالك أو ذهب فى حوائجه إلى أن يحضر وقت جواز الصلاة ، ورجع ركع وسعى بعد ذلك بقليل أو كثير ، أيتم له ذلك ؟

قال : إن كان وقوفه لعذر اضطرار ، وكان انتظارا منه إلى الامكان ، ولم يخرج من المسجد ، ولم يحدث حدثا مما ينقض الوضوء والصلاة ، ولم يبرح من ذلك المكان ، فأرجو أنه يجوز له ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ومن زار قبل الحج ورجع إلى جدة ، أيجزيه الإحرام بالحج من جدة ؟ أم يرجع إلى الميقات كان رجوعه لجدة فى حاجة أو غير حاجة ؟

قال : إن عزم على دخول مكة من جدة وأحرم منها ، أجزاه ذلك .

قلت : وكذلك إذا حاذا لملم فى البحر ولم يحرم منها لأن مراده جدة ، أيجزيه الإحرام من جدة أم لا ؟

قال : إذا كان سفره لجدة ولم يرد مكة فلا إحرام عليه من لملم ولا من حذائها ، وإن أراد مكة فعليه الإحرام من الميقات ، أو من محاذاته له ؟

قلت : وكذلك ما يوجد أنه إن كان يريد به الحج فلا يجزيه ذلك ، أتكون إرادته للحج فى خروجه من بلده لمعنى الحج . أم إذا كان مراده ذلك الوقت ليقف بجدة لشىء من المعانى إلى قريب الحج ويسعه ألا يحرم من لملم ، ويجزيه إحرامه من جدة مسيره لمكة ؟

قال : إن النية تكون مع الميقات . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وحيث إن الجذع من الضأن يجزى ذبحه عن المتعة ، أو الدم إذا كان ابن سنة هل يكفى ، ولو كان غير سمين ؟

قال : إنه كاف ولا نعلم ما حد السمنة .

قلت : وإذا قال الذى يبيعه أنه قد حال عليه حول ، وهو غير ثقة ؟

قال : إذا لم يعارضـــه شك ، ولا ريب فى ذلك فلا تعـــدم إجازة ذلك من قول بعض المسلمين • والله أعـــلم •

مسـألة : ومنـــه : وفى مثل دم المتعة ودم الجزاء هل يجزى أن يعطى فقيرا واحـــدا ؟ وإذا أخـــذه الفقير هل يجوز للغنى أن يأكل منه ؟

قال : إن قبضه منه فقير واحد بعـــد إذ ذبحه ومـــات أجزأه ، وإن أعطى منه ذلك الفقير من لزمه ذلك من دم المتعة أو غيرها من الأغنياء بعـــد أن استحقه ، فلا بأس بأكله منه • وإنما شددوا فيما يلزمه من الدماء من غير دم المتعة أن يأكل منه من لزمه ، ولو أطعمه منه الفقير • والله أعلم•

مسـألة : ومنه : والذى يمر فى طريق العقبة من مكة سائرا أو راجعا ما يلـــزمه ؟

قال : إن مرّ فى مسيره إلى منى بعقبة ففى لزوم الدم عليه اختلاف ، وأكثر القول معنا لا يلزمه وأما فى الرجوع عليها من منى إلى مكة فلا يلزمه شىء • والله أعـــلم •

مسـألة : ومنـــه : وإذا طاف بالبيت بعد صـــلاة الفجر والعصر ، متى يركع ركعتى الطـــواف ؟

قال : يركعهما بعد طلوع الشمس وبعد غروبها ، ولا يشتغل بشىء فيما بين الطـــواف وبين ركوعهما • والله عـــلم •

مسـألة : ومنـــه : والمـــرأة إذا وجـــدت الزاد والراحلة ، وكانت صحيحة البدن ، مع أمان الطريق ، وجب عليها الحج إجماعا • وإذا اختلت خصـــلة من الخصال ، ففى ذلك اختلاف • والله أعـــلم •

مسألة : ومنه : والمتمتع إذا لم يقدر على الهدى ، وصام سبعة أيام فى الحج ، وثلاثة أيام حين رجع إلى بلده ، أو فى طريقه ، ما يلزمه ؟

قال : صيا م السبعة الأيام المتقدمة كاف لأن الثلاثة داخلة فى السبعة • وإنما عليه بدل للسبعة الأيام متوالية ، مع القدرة ، وإن لم يقدر فعليه بدلها متى قدر عليه ، لأنه غير مقصر • والله أعلم •

مسألة: ومنه : ومن عنده دراهم تجب عليه من قبلها الحج ، وعليه دين أجل ، أيسقط عنه بقدر دينه الأجل إذا لم يبق بعده ما يبلغه الحج ؟

قال : إذا ثبت عليه الدين قبل لزوم الحج وثبوته عليه ، فإنه يسقط عنه دينه •

قلت : وإن شك فى شىء يلزمه ضمانه وأداؤه من ماله أو لا يلزمه ، فأحب أن يسلمه احتياطا ، ودخل عليه وقت الحج ، أيسقط عنه ذلك أم لا ؟

قال : إن كان الشك قبل لزوم الحج وثبوته عليه فهو كما قدمنا ذكره ، وإن كان الضمان احتياطا والحج قد ثبت يقينا ، مما يثبت باليقين أولى قضاؤه من الشك والريب • والله أعلم •

مسألة :من منثورة الشيخ سالم ابن خميس المحليوى : وإذا دخل مكة قارنا لعمرته بالحج فى أشهر الحج أو غيرها ، ففى ذلك اختلاف ؛ قول : له أن يحل ، كما له أن يحل إذا دخل بعمرة وعليه دم ؛ وقول : ليس له أن يحل ويبقى على إحرامه ، ويطوف بالبيت ، ويسعى مرة واحدة ، وليس له بعد ذلك أن يطوف حتى يقف ؛ وقول : له أن يتطوع بالطواف ، وإذا دخل محرما بالحج فى أشهر الحج فإنه يبقى على إحرامه ،

حتى يقف بعرفات ، وليس عليه أن يحرم ثانية لأنه محرم وإنما عليه أن يحرم من تحت الميزاب أو مسجد الجن إذا كان قد أحل من إحرامه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مداد ، رحمه الله : وأما الذى به علة فى بدنه ، ولا يقدر على الركوب ولا المشى إلى الحج وأيس من الصحة ، فجائز له أن يحجج عن نفسه من يحج عنه فى حياته . وأما المرأة فجائز لها أن تحجج من يحج عنها فى حياتها ، ولو كانت صحيحة ، اذا لم يكن ذو محرم منها خارجا للحج فى تلك السنة ، لأنها ليس لها أن تخرج إلى الحج ذا محرم منها . والله أعلم .

مسألة : قال أبو معاوية فى رجل لا يعرف ما يدعو به عند حجه إن قال : اللهم هذا مقام قد قمته ، وقامت الأنبياء من قبلى ، فأفضل ما قلت وقالوا : لا إله إلا الله ، أجزاه ذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد : وما حد الغنى الذى يلزمه هدى المتعة ، ولا يجزيه الصوم إذا تمتع بالعمرة الى الحج ؟

قال : إن الغنىّ اذا كانت غلة ماله تكفيه لنفقته ، ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته سنة ، فهو غنىّ ويلزمه الذبح فى المتعة ، وإن كان المتمتع غنيا فى وطنه ، فقيرا فى سفره ، ففيه اختلاف ؛ قول : تجب عليه ولو لم يكن معه ما يكفيه فى سفره لقوته ؛ وقول : إذا كان فقيرا فى سفره ليس معه ما يقوته فى سفره ، ويخاف النقصان ، فهذا غير واجد ويجوز له الصوم ، ولو كان غنيا فى وطنه وكذلك الذى يحج لغيره بالأجرة إذا كان فى وطنه فقيرا فى سفره ففيه اختلاف وعلى ذلك سواء .

وأما اذا كان المعتمر بالحج فقيرا فى سفره ، وفى وطنه ، فلا ذبح عليه • ويجزيه الصـــوم • وكذلك إذا كان المعتمر بالحج لغيره بالأجـــرة وهو فقير فى وطنـــه وفى سفره ، فيجزيه الصـــوم ، وليس عليه ذبح المتعة ، ولو كان المحجوج عنه غنيـــا ؟

قال المؤلف : يوجـــد فى كتاب المصنف : إذا كان صاحب الحجة غنيا ؛ فلا يجوز للأجير الصـــوم ، وعليه الذبح فى المتعة • والله أعـــلم •

مسـألة : ومنـــه : والوصى إذا عقـــد على رجل حجة وزيارة ليحج عن هالك ويزور ، ومد الأجير إلى الحج ، ولم يجىء عنه خبر أنه حى أو مـــات ، وأراد الوصى أن يستأجر رجـــلا آخر لهـــذه الحجة والزيارة فجائز ذلك ، وهو أحوط له لتعجيل إنفاذ وصـــية الهالك ، إلا أنه متى صح ببينة عادلة أن الأجير الأول حج وزار عن الهالك ثبتت له الأجرة على هـــذا الوصى ، ويسلم ذلك من مال الهالك • وثبتت عليه أجرة الأجـــير الآخر من ماله خاصـــة أجرة الحجة والزيارة •

وأما [إذا] [1] • لم يحج الأجير الأول ، وشهد رجلان أو غيرهما ، وهما غير ثقة : أنه حج وزار عن الهالك الذى وقع العقد له ، ثبتت هذه الحجة والزيارة بشهادة غير الثقات ، ولا يبرأ الوصى ولا الورثة من هذه الحجة والزيارة •

إلا أن يشهد بذلك عـــدلان أو يجىء الحاج بنفسه ويقول : إنه حج وزار عن الهالك ، فجائز قوله • ويقبل على قول الفقهـــاء لأن الوصى أمنه على ذلك ، وخاصـــة إذا أتى بورقة العمرة ، وشهد له بالحج والزيارة رجـــلان غير ثقتين ، فذلك أحوط ، لأن الشهادة والعمرة زيادة على قول الحاج • ويطمئن القلب بذلك • والله أعـــلم •

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

مسألة الشيخ أبو محمد من قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ؛ إن هذا كاف لمن حج أن يتكلم به فى كل المواضع والمواقف • والله أعلم •

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الأزكوى : والأجير بالحجة عن هالك بأمر وصية عقدها عليه ، وخرج بها حاجا من بلد الموصى ، إلى أن قارب مكة ، وبعد أن دخلها مات قبل أن يحج ويزور ، ما يستحق من الأجرة ؟

قال : إن الخيار فى ذلك لورثة الأجير العانى بهذه الحجة ، إن شاءوا أتموا هذه الحجة من حيث مات صاحبهم ، ولهم ذلك بأنفسهم أو لمن قاموا مقامهم من أجير أو غيره •

وإن شاءوا اتفقوا هم وورثة الموصى على أن يتموا حجة هالكهم من هذه الأجرة • وما بقى فهو لهم بعد تمام الحجة والزيارة •

وإن كرهوا جميع ذلك فلا شىء لهم ، ويردوا ما أخذوا من هذه الأجرة على ورثة الموصى ، حتى يحجوا بها من بلد الموصى ، لأن هذا الأجير قد مات •

ولو أنه كان حيا وأراد أن يؤجر أحدا غيره هذه الحجة بعد أن دخل فيها ففى ذلك اختلاف ؛ قول : ليس له ذلك إلا برضا أهل الحجة ؛ وقول : له ذلك وهو كغيره من الاجارات • والله أعلم •

مسألة الزاملى : وطواف الصدر متى يكون وكيف صفته ؟ وماذا يلزم من تركه ؟

قال : صفته إذا دخل الحاج فى أشهر الحج وتمتع بعمرة ، فإذا كان يوم ثامن من شهر الحج ، أمر أن يغتسل ويطوف بالبيت ، ويلبى ويحرم ،

ويخرج إلى منى ويصلى فيها خمس صلوات • فهذا هو طواف الصدر ، ومن تركه قول عليه دم ؛ وقول لا شيء عليه ، وأما تأخير طواف الزيارة الى الصدر ، والصدر معناه هاهنا فيما عندى طواف الوداع : الخروج من مكة • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفى تقليد الهدى ما هو ؟ وكيف صفته وتفسيره ؟ وبماذا يؤمر فاعله ؟

قال : على ما سمعته من الأثر أن التقليد هاهنا : علامة تجعل فيه ؛ ليعرف أنه هدى ، ولم أجدها مفسرة بعينها • واختلفوا فيما يلزم الحاج إذا قلد هدية ؛ قول يلزمه الإحرام من حيث قلد هديه ؛ وقول لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات • والله أعلم •

مسألة : ومنه : معنى الطواف المكروه بعد طواف الزيارة ، فهو أن يطوف الحاج بعد طواف الزيارة ، وطوافا من قبل أن يسعى بين الصفا والمروة لطواف الزيارة ، لأنه ينبغى بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة •

وأما معنى المقصرين ، فهو أن يأخذ الحاج من مقدم رأسه شيئا قليلا ، من ثلاث شعرات فصاعدا ، بمقراض أو بموسى ، ليحل من إحرامه ، لأنه بمنزلة التسليم فى الصلاة • والذى يحلق رأسه هو الذى يحلقه كله • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفيمن أهل بعمرة أو يقرن الحج والعمرة ، ويلزمه الذبح • أو يقتل صيدا ، أو يقطع شجرا من الحرم ، ويحكم عليه بذبيحة ، أيجوز له أن يأكل من ذبيحته على هذا الوصف أم لا ؟

قال : أما الذى من قبل المتعة ، ومن قبل الإقران ، فأرجو أن له أن يأكل منه ، ولا يأكل أكثر من الثلث • والله أعلم •

مسألة : ومنه : والحاج بالأجرة الذى يأخذ الحجة بضمان كيف صفته ؟ وماذا يلزمه ؟ ما يجب له وعليه ؟

قال : الحاج بضمان أن يدفع الوصى له الدراهم التى أوصى بها الهالك خاصة ، على شرط من أداء هذه الحجة عن الهالك ، ولو تلفت الدراهم من عنده تلفت من ماله ، إذا كان التلف بعد أن قبضها ، وكانت الحجة عليه فى ذمته • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفيمن استأجر وصى الهالك أن يحج عن الهالك بأجرة معلومة ، فحج عنه وأخذ الأجرة من الوصى ، ثم شك فى حجه واستيقن أنه أتى فيه ما يفسده ، أو ترك منه فرضا وأراد الخلاص • أعليه أن يحج عن الهالك ثانية ؟ أم يجزيه رد الأجرة إلى الوصى التى أخذها منه ؟ كان ثقة أو غير ثقة ؟

قال : إن كانت دراهم الأجرة باقية عنده بعينها ، وقد ضمنها ، جاز له عندى ردها على الوصى الذى قبضها من يده ، وإن لم تكن باقية بعينها ، وقد ضمنها — وكان الوصى حين قبضه إياها ، أقر عنده أنها من مال الهالك • لم يعجبنى رد ضمانها على الوصى إذا كان غير ثقة ، وإن لم يكن أقر أنها من مال الهالك ، فرد ضمانها •

عندى عليه جائز ، لأنه يمكن أن يكون من ماله وإن كانت الحجة أخذها بضمان ، ولم يكن على سبيل الأجرة ، فعليه أن يحج عن الهالك ، إذا كانت الأولى فسدت عليه • والله أعلم •

مسألة ابن عبيدان : والمريض إذا كان فى مكة حاجا ، هل يجوز أن يطاف به محمولا إذا لم يقدر على المشى ؟ وهل يجزيه فى وقوفه بعرفات أن يكون قاعدا أو مضطجعا ؟

قال : يجوز للمريض جميع ذلك • والله أعـلم •

مسـألة الشيخ أحمد بن مداد عما يوجد فى الأثر للمحرم أن يلبس على ثوبى إحرامه ما شاء من الثيـاب ، ويضعف عليهما ما شـاء ، أتكون هـذه الثياب التى يضعفها أو يلبسها على ثوبى إحرامه مخيطة أو غـير مخيطـة ؟

قال : نعم • يجوز للمحرم أن يلبس على ثوبى إحرامه ما شـاء من الثيـاب ، ويضعف عليهما ما شـاء من الثياب ، مخيطة أو غير مخيطة ، مثـل الرداء الأبيض من القطن المخيط بين الفتقتين ، أو يلبس فتقـة واحـدة غير مخيطة ، فكل ذلك سواء وجائز • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وجائز للمحرم أن يضع على ظهره ومنكبيه شامية صـوف ، من غير أن يدخل بدنه فى كمى الشامية ، لأنها مثل العباءة ، وقـد جاء فى الأثر عن المسلمين بإجازة لبس العباءة للمحرم على ظهره ومنكبيه ، من غير أن يدخل بدنه فى كمى العباءة •

وكذلك جائز للمحرم أن يلبس ساحة الصـوف لأنها مثـل القطن المرتوق ، ويوجـد عنه أنه جائز للمحرم أن يختم أذنيـه بالقطن مخافة الرياح ، ولغير ذلك • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وعن الزرع المزروع فى الحرم ، هل يجوز لأهله تنقية الحشيش منـه ؟ وكذلك هل لهم سحب السـاقية إذا نبت فيهـا الحشيش أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف ؛ قول لا يجـوز لهم إخراج الحشيش من زرعهم ؛ وقول يجوز لهم إخراجه من زرعهم وساقيتهم ، لأنه نبت على مائهـم •

وقـــد جاء فى الأثر عن المسلمين وما نبت على حوض ماشيته من شجر فى الحرم فليس له قطعه وقال بعض له قطعه لأنه نبت على مائه • فهـــذا الحشيش الذى نبت على زرعـــه هو نبت على مائه وســـقيه • والله أعـــلم •

مســـألة الصبحى : اختلف فى الصـــيد ، قيل من صـــيد البحر ، وقيل من صـــيد البر ، وفى أكله للمحرم اختـــلاف • واختلف فى الجراد قيل من الطير وقيل ليس من الطير ؛ وقيل : صـــيد البر ؛ وقيل صـــيد البحر ، والدجاج والنعام قيل طير ، وقيل لا • والله أعـــلم •

مســـألة الشيخ عبد الله بن محمد : وفى الحاج بالأجرة إذا كان فقيرا أيجوز له أن يخـــدم الناس بالأجرة ويكتسب فى مسيره إلى الحج بأى المكاسب شاء لقوته وكرائه وكســـوته ، ويكون ذلك أفضـــل له من أن يسأل الناس أم له ذلك ؟

قال : لا يجوز له أن يؤجر نفسه ، ولا يعمل شيئا من المكاســـب ، إلا إذا اشترط على من أجره بالحج أن يعمل لنفسه ولغيره بالأجرة ؛ وغير ذلك ، فيجوز له أن يعمل • والله أعـــلم •

مســـألة الزاملى : وما تفسير المتعـــة ومعناها ؟ وهل يكون الحاج مخيرا إن شاء أحرم بعمرة أو بغير عمرة ؟

قال : إن العمرة جاء فيها الاختـــلاف ؛ قول إنها وســـيلة ؛ وقـــول إنها ســـنة ؛ وقول إنها فريضـــة ، فعلى قول من يقول إنها وســـيلة ، فالحاج مخير إن دخل فى أشهر الحج ، إن شاء تمتع بعمرة ، وإن شاء قرن العمرة بالحج ، وإن شاء أحرم بحجة •

ومعنا العمرة إذا جاء الحاج إلى الميقات أن يغتسل ويصلى ويلبس ثياب إحرامه ثم يقول : لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، ولا شريك لك لبيك • بعمرة تمامها وبلاغها • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفى الدم الذى يذكر فى كتاب الحج ، مثلا إذا قال عليه دم ، ما هذا الدم ؟ أهو سن معروف من الغنم أو غير ذلك ؟ وكذلك الحج من قابل أهو على ظاهره أم غير ذلك ؟

قال : عليه الحج من قابل •

قال : أما الدم فهو من الغنم كان من المعز أو الضأن ، أما سن الدم فهو من السنتين فصاعدا من المعز ، وهى فيما أكملت السنتين ودخلت فى الثالثة • وكذلك عندى فى الضأن فى معنى عدد السنتين • وأما فى التسمية فلا أحفظ فى ذلك شيئا • وأما تحج من قابل : فهو عندى أن يلزمه حجه فيما يستقبل من الزمان • والله أعلم •

مسألة : وفيمن استوجب أن يزور عن هالك قبر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، واستأجر هو غيره بغير إذن من استأجره أتثبت له الأجرة على من استأجره أم لا ؟

قال : فيما يعجبنى إن كان استأجره أن يزور هو بنفسه • وأما إن استأجره على تأدية الزيارة التى أوصى بها الهالك ، فله أن يستأجر أمينا ، وله الأجر على من استأجره ، إذا كان الذى استأجره قد أدى الزيارة التى استؤجر عليها • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وسألته عمن وعده إنسان ليحمله إلى الحج ، أيلزمه الحج أم لا ؟

قال : يلزمه الحج إذا وثق بقوله ، ولا يثق إلا بقول المؤمن ، وإن راجعه فلم يوف له بما وعده فلا يلزمه الحج • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وسألته عمن يمتلك مالا ببيع الخيار بقدر ما يجب عليه الحج فى قيمته ، ودارت أشهر الحج وهو فى مكة ، أيلزمه الحج أم لا ؟

قال : إن فدى من عنده ذلك البيع الخيار ، فكأنه يعجبه أن يلزمه الحج بذلك ، وإن كان الخيار جعل للبائع والمشترى متى أراد أحدهما نقضه ، ودخلت على المشترى أشهر الحج ، فيعجبنى أن يلزمه الحج ولو لم يفد منه ، ما دامت مدة الخيار لم تنقض • والله أعلم •

مسألة : ومنه : أن المؤمن إذا ملك مالا فى أشهر الحج يبلغه إلى الحج ، ثم عرض له مانع من الخروج إلى الحج من قبل خوف الطريق ، أو مرض فى البدن ، أو كبر ، كان عليه أن يوصى به فى ماله مع الدينونة لله تعالى ، إنه قدر أن يحج بنفسه عن نفسه فى حياته حج ، وإن لم يقدر فقد أوصى به فى وصيته • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفى ركعتى الطواف فرض أم سنة ؟ وإن كانتا فرضا ما الحجة فى ذلك ؟ وتجوزان فى كل وقت أم لا ؟ وكيف النية لهما ؟

قال : أما فى طواف الفريضة فقول إنهما سنة وأرجو أن قولا إنهما فرض ، والنية فيهما يقول : أصلى لله تعالى ركعتى طواف الزيارة الواجبتين علىّ أداء لما لزمنى ، طاعة لله ولرسوله محمد ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يصليهما بعد صلاة العصر ، ولا بعد صلاة الفجر ، حتى تغرب الشمس أو تطلع ، ولا عند استواء الشمس فى كبد السماء فى منتهى الحر ، فى الوقت الذى لا تجوز فيه الصلاة • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفى لزوم الحج على النساء ، أهو مثل الرجال إذا ملكت المرأة قدر ما يبلغها الحج بثلاثمائة لارية أو أقل يلزمها الحج ؟ وما يعجبك لمن أراد منهن الاحتياط قدركم من الملك يلزمها به الحج ؟

قال : لا فرق عندى بين الرجل والمرأة ، فى الاستطاعة إلى الحج ، وأما قولك فى الثلاثمائة لارية ، أيجب الحج على من ملكها أم لا ؟

فالناس مختلفون فى ذلك ، لاختلاف أحوالهم فى صحة أبدانهم ، وكثرة عيالهم وقلتها ، وبعد بلدانهم من مكة الشريفة وقربها منهم ، من تكفيه الثلاثمائة ، ومنهم من لا تكفيه ، وهذا كله على نظر المبتلى ، وينبغى للمرء أن يحتاط على نفسه فى دينه إذا وقع فى قلبه إمكان لزوم فريضة لزمته • والله أعلم •

مسألة الشيخ أحمد بن مداد : وفى رجل وقف بعرفات ، ثم مرض ولم يقدر على رمى الجمار ، ولا زيارة البيت ، أيجزى أن يفعل ذلك عنه وليه أو رفيقه ؟

قال : يجوز فى رمى الجمار ، ولا يجوز فى الطواف ، إلا بعد موته • والله أعلم •

مسألة الصبحى : حفظت أن المرأة إذا لم تجد وليا ليخرج بها إلى الحج ، سقط عنها فى بعض القول ، وأيضا قول لا حج على الأعمى • والله أعلم •

مسألة من غيره : ومن كان أعمى وله مال كثير ، وهو لا يقدر على الخروج بنفسه إلى الحج ، فلا يجب عليه الحج • والله أعلم •

مسألة الزاملى : سمعت من آثار المسلمين : إن وجد المال فى أشهر الحج ، ولم يجد صحة ، ولا أمن الطريق تعلقت عليه الوصية بالحج ، إذا كان المال الذى وجده يوصله إلى الحج ، أن لو كان صحيحا ، ويكفيه لعوله من عاله أو دراهم أو ما أشبههما . والله أعلم .

مسألة ابن روح : ومن حضره الموت وله مال يسير ، ويحتمل ثلث ماله أن ينفذ عنه حجة مكة ، ولا يحتمل حجة تامة من وطنه ، أيلزمه أن يوصى بذلك ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، قول عليه أن يوصى بذلك ؛ وقول لا يلزمه ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن قال : إن فعل كذا فعليه الحج ، فإنه يجوز له أن يستأجر غيره يحج عنه . وإن قال عليه الخروج فليس له أن يستأجر غيره يحج عنه . والله أعلم .

مسألة : ومن أخذ الأجرة للحج عن ميت ، فمات من قبل أن يقبضها ؛ فقول : له من الأجرة بقدر ما بلغ ؛ وقول : له الأجرة إذا خرج من بلد الميت ، وإن لم يخرج فلا شىء له ، حتى يتم المناسك كلها . والقول الأول أعدل . والله أعلم .

مسألة : وقيل من أخذ حجة بأجرة إلى مكة ، فليس له الأجرة إلا بتمامها ، وإن أخذ بضمان ، فقد لزمته فى نفسه وماله ، فإن أدركه الموت أوصى بها ، وإن أخذها على أنه محتسب فذلك جائز ، وعليه رد ما فضل من الدراهم . والله أعلم .

مسألة : اختلف فى الحجة هل يعطى لغير الثقة أم لا ؟ فأجاز بعضهم ، وقال لابد من الإشهاد على الإحرام والوقوف والزيارة .

وأما الثقة فقوله مقبول ، ويقول : من حج عن غيره لبيـــك عن فلان ، وسائر المواضـــع اللهم تقبل عن فلان • والله أعـــلم •

مســـألة ابن عبيـــدان : فى الوصى إذا استأجر من يحج عن الهالك حجة الإسلام ، واعتذر هـــذا الأجير من فعل الاستحباب ، هل يجـــوز للوصى أن يعـــذره من ذلك أم لا ؟

قال : إذا لم يصـــح أحـــد غير هـــذا الأجـــير يفعل المستحب فى الحج ، فجائز أن يستأجر هـــذا الأجير الذى ذكرته • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : والتلبية إذا لم يرفع صـــوته كثيرا ، غير أنه جهر بهـــا بقـــدر دراسته القرآن ، هل يلحقه تقصير من كراهية أم لا ؟

قال : يكون مقصرا ، ويجزيه ذلك ، وكذلك جميع الأدعية ، إذا قرأ ذلك بلسانه ولو لم يرفع صـــوته كثيرا فلا يضيق عليه ذلك • والله أعلم •

مســـألة : ومنـــه : والذى لزمه دم فى إحرامه ، أيجزيه دفعـــه إلى فقير واحـــد ؟ أم إلى ثلاثة فصاعدا ؟ أو يجزيه دفعه حيا غير مذبوح ؟ أو مذبوحا غير مسلوخ ؟ وهل له نيـــة عند الدفع إليهم أم لا ؟

قال : يدفع ذلك إلى ثلاثة فقراء فصـــاعدا ، ويكون مذبوحا • والنية تجزى فى ذلك من غير لفظ • والفقير الواحـــد أرجو أنه يجزى • والله أعلم •

مســـألة : ومنـــه : وهل جائز لفقراء عمـــان وغيرهم ؟ أعنى الدم أم لا ؟

قال : وجـــدت فى آثار المسلمين أنه يطعم الفقراء بمكة أو بمنى • والله أعـــلم •

مسألة : ومنه : ويستحب للحاج بالأجرة ، أن يركع ركعتى الوداع فى بيت الموصى ، وإن ترك ذلك فلا يلزمه شىء ، وإن صلاهما فى بيته فجائز له ذلك ، ويستحب أن يركعهما ساعة الخروج ، وإن ركعهما قبل ذلك بيوم أو يومين ، أو تركهما فلا يلزمه شىء . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفى رجل استأجر رجلا ليحج عن هالك ، أو وصى بحجة ، واشترط عليه الإشهاد ، جاء بنفسه وقال : إنه حج بما استؤجر ، يجوز له أن يعطيه الأجرة بغير شهود ؟

قال : أكثر القول إن قوله مقبول . ويجوز أن يسلم إليه الأجرة ؛ وقول لا يجوز إلا حتى يحضر الشهود . قال غيره أما مع وجود الشرط بالإشهاد ويقبل الأجير الحاج بالحجة له عندى التأخير فلا أرى وجها للاختلاف ، ولا أعلمه فى هذا الموضع لوجود الأجرة على الشرط المشروط عليه وقبولها به . وقد قيل : المسلمون على شروطهم إلا ما أحل حراما ، أو حرم حلالا ، وعسى الاختلاف الذى ذكره فى قبول قول الحاج عن الغير ما لم يشترط عليه الإشهاد فينظر فى ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه : والحاج بالأجرة إذا دخل مكة الشريفة معتمرا عمن استأجره ، وقضى العمرة تامة ، ولبث محلا فى مكة ، أيجوز أن يطوف أو يعتمر لنفسه قبل أن يحرم بالحجة لمن استؤجر له ، إذا كان مقيما فى مكة يرقب الحج أم لا ؟

قال : لا يضيق ذلك على الحاج بالأجرة فعلى ما ذكرت . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وأما عقد الحجة ، فيجوز فى بلد الموصى ، أو غير بلده . وأما الخروج فلا يكون إلا من بلد الموصى . والله أعلم .

مسألة : وعن الرجل يخرج حاجا إلى مكة ، وتكون عنده تجارة يتجر بها ، هل يكره له ذلك ؟

قال : قد قيل إن ذلك جائز لقول الله تعالى : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ ورضواناً ﴾ (١) قيل : الفضل هى التجارة ، والرضوان : هو الحج ، وقال : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً من رَبِّكُمْ ﴾ (٢) قيل : إنه التجارة ، فإن كان الله قد آذن له بذلك ، فكيف تكون الكراهية ؟

وقلت : إن خرج من بلده إلى الحج ، هل يجزى عنه ؟ فقد وجدنا فى آثار المسلمين أن ذلك يجزى عنه • والله أعلم •

مسألة الصبحى : أقول أنا فيمن أجر نفسه ليحج عمن يبرأ منه ممن كفره ظاهر ، وشرط عليه نفسه أن يدعو له دعاء لا يجوز له إلا لأولياء الله ، ووقعت الأجرة على الحج والدعاء ، إن الأجرة فى بعض القول باطلة ، وفى بعض القول : إن الأجرة ثابتة ، وشرط الدعاء الذى لا يجوز باطل • وفى بعض القول : له من الأجرة أجرة حجة مثله ، لا دعاء فيها ، وعلى هذا الوجه : إن الحجة تجزى عن الهالك ، ولو لم تثبت له الأجرة بإدخاله فيها ما يبطلها إلا على قول من يقول : لا يجوز الحج إلا عن الولى ، وهذا غير ولى ، لأن من عصى الله بشىء من المعاصى مقيما عليها كافر • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن أوصى بحجة وزيارة وأن يفعل عنه فيها ما يفعله الحاجون والزائرون ، من لازم ومستحب ، فدعا له عنه على الشريطة ، إن كان من المؤمنين ، أيكون قد أدى ما أوصى به الميت ؟

---

(١) سورة المائدة الآية ٢ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٩٨ .

ويكفى ذلك الحاج والوصى والورثة ؟ إذا اشترط عليهم الحاج أن يدعو له على الشريطة ؟ وإذا نوى له بذلك • وتطيب له الأجرة بلا كراهية فيهـا على هـذه الصـفة أم لا ؟

قال : عندى أن هـذا جائز مجز للجميع والدعاء والولاية جائزان على الشريطة لأن وصـيته أن يدعى له ، فإن كان مؤمنا فالدعاء له جائز ، والدعاء على الشريطة مجزٍ وإن كان ممن لا يجوز له الدعاء من قبل شرك أو نفاق ، فوصـيته بذلك باطلة غير ثابتة ، أعنى بالدعاء له • وإذا كانت غير ثابتة فلا يلزم الدعاء له ، ولا يجوز ذلك • والله أعـلم •

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس : الذى أقول به وحفظته : إذاكانت الحجة أجرتها ثلاثمائة لارية فضـة ، فلا يخلط بغيرها ، وأما خلط الحج اذا لم يحج بواحـدة منهـا على الانفراد فجائز على قول •

وقول لا يجوز بهـا ، ويحج بها من حيث خرجت من بلد الموصى أو غـيره ، ولو كانت من عرفة ، غير أنهـا لا تتم ولا تثبت إلا بالإحرام ، والوقوف بعرفة ، وزيارة البيت الحرام •

ولا يحج عن الولى الأولى إلا إذا لم يوجـد الولى فجائز أن يحج من لا يعرف بخير ولا بشر من أهل الاستقامة •

ولا تحج المرأة عن الرجـل ، على قول بعض المسـلمين ، ولا يحج المملوك عن غيره إلا باذن سيده ، وواسع للوصى أن يستأجر من لا يعرفه بخير ولا بشر ، إذا لم يوجـد الولى الثقة الأمين ، ولا يحج الإنسـان إلا عن ولى • وأجاز بعض لغير الولى ولا يدعو له إلا فى الشريطة •

وأما من عرف بالخيانة فلا أحب لمؤمن أن يحج عنه إلا أن يشترط على من استأجره ألا يدعو له ، ولا يحج الرجـل عن قومنا على أكثـر

القول ، وهو أحب إلى وأما الوصى ومن ابتلى بحجة عن غيره فلا يستأجر عن قومنا • ولا أعـلم جواز ذلك لأن قومنا يستحلون أشـياء فى الحج ما يفسـده • والله أعـلم •

مسـألة : الشيخ جاعد بن خميس : فيمن وجـد من المـال مايلزمه به الحج ، فلم يحج ، ثم بعـد [أن] [1] ذهب المـال من يده ونسى هـذا الرجل أنه من وجـد من المال ما يلزمه به فريضـة الحج وكان فى علم الله أنه وجـد من المال فى وقت معاشـه ما يلزمه به الحج ، أيكون هذا النسيان الذى عذرت فيه الأمة ؟

قال : إنه سالم ، ولو كان فى علم الله أنه وجـد من المال ما تلزمه به فريضـة الحج ، حتى دخلت عليه أشهر الحج ، وليس عليه من علم الله شىء ، إلا ما أعلمه به النسيان عـذر • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وفى المرأة إذا لزمها الحج ، ولم يصـح لهـا أحـد من ذوى المحارم أن تسير معه إلى الحج ، ولم يصـح لها وصى ثقـة ، أيجوز لها أن تحج فى حياتها أم لا ؟

قال : إذا لزمها وصـار عليها لم يبن لى أن يجوز حج غيرها لها عن لازمها فى حياتها ما احتمل إمكان وجودها لمن يجوز لها أن تخرج معـه من ذوى محرم منها ، أو جماعة من أهل الثقة من المسـلمين ، على قول من يجيزه لهـا معهم ، وهى على قـدرة من الخروج أن لو وجدتهم ، وإن أتى عليها حال لا ترجى لهـا معـه أن تحج بنفسها ، جاز لهـا فى بعض القول وأجزاها ، وقيل لا يجوز لهـا ولا يجزها •

قلت له : وإذا كان معها من ذوى محارمها من لا يحتمل خروجـه معهـا ، أيكون وجوده كعـدمه سواء ؟

---

(١) زيادة تقتضيها سلامة التعبير .

قال : هـكذا يبين لى فى هـذا أنه كذلك .

قلت له : وإذا كان وجودها لغيره ممن يقدر به مما لا يمكن فى حال ، أيكون خروجها لما لا يرجى على حـال ؟

قال : نعم . على قول من لا يجيزه لهـا إلا بذى محرم منها .

قلت له : وعلى قول من لا يجيزه لهـا إلا بأحـد من ذوى محارمها ، أيكون غير لازم لها بالجماعة إن وجدتهم فى حال قدرتها على الخروج معهـم ؟

قال : هـكذا عنـدى .

قلت له : ويجوز لهـا أن تخرج مع عبيدها ، إذا لم يكن من ذوى محارمهـا ؟

قال : نعم . قـد قيل بجوازه ؛ وقيل لا يجوز .

قلت له : ويجوز لها أن تتزوج أحـدا من الرجـال ليخرج بهـا ، ويلزمهـا ذلك ، أم لا ؟

قال : يجوز لهـا وأما أن يكون عليها فلا أعلمه فيه من قول المسلمين ولا يبين لى ذلك .

قلت له : ويجوز لها أن تخرج مع زوجهـا ؟

قال : نعم . ولا أعـلم فيه من قول اختلافا .

قلت له : وإن كانت هى قادرة على الخروج من كل وجـه سـوى المحرم ، أعليهـا أن توصى به عنـد موتها إذا لم تجـده ؟ أو لم يكن عليهـا أبدا ؟

قال : قـــد قيل إن عليها أن توصى به ، وقيل ليس عليهـــا ذلك •

قلت له : وعلى قول من يجيزه لهـــا مع الجمـــاعة ، فإذا لم تخرج معهم وهى قادرة ، أعليها أن توصى به ؟

قال : نعم • على قياد هـــذا الرأى • وعلى قول من لا يجيزه ، فيكون على ما مضى من الاختلاف فى ذلك ؟

قلت له : ومع قدرتها عليه ، فإذا وجـــدت من تخرج معه من زوج أو غيره من ذوى المحارم فلم تخرج معه ، هل عليهـــا أن توصى به عـــلى حـــال ؟

قال : نعم • لأنه لمعنى لزومه قـــد صار دينا عليهـــا ، فإن لم تؤده فلا بد لهـــا من أن توصى به عند موتها •

قلت له : ويجزيها أن توصى به فى صـــك بخط من يجوز خطـــه ؟

قال : لا • حتى يشهد عليه على أصـــح ما يخرج فيه فى موضـــع القـــدرة منها على ذلك • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : ومن لزمه فرض الحج ، وهو لا يقـــدر على ركوب البحر من الدوخة والهـــدم الذى يناله ممن جرى منه ذلك عليه ، ويخاف عليه ضـــياع صلاته ، وغير ذلك طهارته ، ولا يدرى إلى متى هو على ذلك ، وإلى ما يقضى به إلى العطب أم لا ؟ هل عليه عـــذر للتأخير لهـــذا المانع ؟

قال : فإذا كان فى مخافة على نفســـه ، من قبـل ما يصـــيبه فى ركوبه ، أو أنه لا يقـــدر عليه إلا بتضييع صلاته ، فهو أقرب إلى العذر فى تأخيره ، مع القصـــد لأدائه متى قدر عليـــه • والله أعـــلم •

مسألة : عن الشيخ جمعة بن على الصائغى : رحمه الله ، ما معنى قول المسلمين : إنه لا يلزم الحج إلا من وجد الزاد والراحلة والصحة وأمان الطريق ، أيكون من قصرت عليه أخذ تلك الخصال سالما من لزوم الحج وسالما من الوصية أم لا ؟

قال : هكذا يوجد • وأما الوصية فقد أمروه بها إذا وجد الزاد والراحلة ، وكذلك يفعلون •

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : إن هذا صحيح من قول المسلمين ، أنه لا يلزم الحج إلا من وجد الزاد والراحلة والصحة وأمن الطريق •

وعندى أنه لا يلزم من قصرت عليه خصلة من تلك الخصال وقال من قال : إنه يوصى بالحج إذا وجد الزاد والراحلة ، ولا يبين لى معنى هذا القول عندى أنه من قصرت عليه أخذ تلك الخصال لا يلزمه الحج وإذا لم يلزمه الحج لم تلزمه الوصية به •

قال الشيخ جاعد بن خميس : لا يلزم الخروج إلى الحج إلا ما قيل إلا أنه إذا لم يجد سبيلا إلى الخروج مع وجود الاستطاعة بالمال ، فعلية الوصية به فى أكثر ما قيل •

وإن قال قائل : إنه لا وصية على هذا ، فلا أقول إنه خارج من الحق ، والقول الأول أحب إلى •

قلت له : والمرأة والرجل فى لزوم الحج سواء ؟

قال : نعم • وهذا المعنى من قوله لا اللفظ بعينه •

قلت للشيخ سعيد : طريق البحر أمان أم لا ؟

قال : أما طريق البحر فوجدت فى الأثر أنهم يشيرون أنه مخوف

من الركوب فيه ، لأنهم قالوا فى لزوم الوصية ، إنها تلزم راكب البحر وعند الرجوف ، وعند المرض المخوف ، والمرأة الحامل ، وما يشبه هذه المخاوف •

وأما الوصية من قبل هذه المخاوف وأشباهها فهى مستحبة وليست بلازمة ، ورأيتهم يشيرون بلزوم الحج لمن وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق ، إلى أن يصل البحر فعجبت من ذلك ، ولم يبن لى معنى ذلك • وقولى قول المسلمين •

قال الشيخ جاعد بن خميس : لا يبين لى ثبوت الفرق بين البر والبحر ولا بطلانة بالإجماع ، بل الآثار تدل على وجود الاختلاف وعلى قول من يقول فيهما إنهما سواء ، فإذا كان البحر فيه قواطع خوف ، فهو مخوف ، وإن كان ليس فيه شىء من ذلك فهو طريق أمان •

وعندى أنه لا يلزم الحج إلا من وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق والصحة ، وإذا كان البحر طريق أمان لم تلزمه الوصية لأجل ركوبه للحج ، ولا شىء من الحقوق • والله أعلم •

مسألة ابن عبيدان : رجل استؤجر أن يحج عن هالك حجة الإسلام بكذا لارية ، وكان عنده اسم الخطوة فاستعمله ، ووصل إلى مكة فى أقل من يوم وأدى ما استؤجر عليه ، أيحل له أخذ الأجرة ؟

قال : أرجو أن الأجرة تحل له على صفتك هذه ، وجائز لمن استأجره أن يسلم له الأجرة إذا قال إنه حج • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن قال : إن فعل كذا فعليه يحج ، فإنه يجوز له أن يستأجر غيره يحج عنه ، فإن قال هو خارج فليس له أن يستأجر غيره يحج عنه ، والفرق بين أنه فى الأولى جعل دينا على نفسه

هو ، أو يقضيه غيره . وفى الفصل الثانى ألزمه نفسه بإضافته ذلك إليها ، وإلزامه لها فى الحال . والله أعلم .

مسألة : والمرأة إذا ملكت ما يجب عليها فيه الحج فى أشهر الحج ، وكانت لا تجد من يخرج معها للحج ، ولا قدرة لها على ذلك ، وأخذت بقول من لم يوجب عليها الحج ، ولم توص به ، أذلك قول عدل وترجى لها بذلك السلامة أم لا ؟

قال : أنا أحب أن توصى بالحج إذا عدمت المحرم ، وجماعة المسلمين ، وقد قيل فى الأثر إنه لا يلزمها الحج والخروج إليه إلا بوجود المحرم ، ويختلف فى وجود الجماعة ، إلا أنه الشك منى لا أدرى من قال إنه لا يجب عليها الخروج ، مع عدم المحرم ، أو لا يجب عليها . والله أعلم .

مسألة : أبو عبيدان : فى رجل غلة ماله تكفيه مؤنة عياله ، ثم أدان دينا وجعله فى يديه ، وحال عليه حول ، أو أحوال فى يده ، أيجب عليه الحج على هذه الصفة أم لا ؟

قال : إذا كان ما فى يده من المال عليه ديون للناس ، ولم يفضل فى يده خالصا له ، من غير دين عليه فيه ما يكفيه لزاد وراحلة وعول من يلزمه عوله من غلة ماله الذى بقى إلى أن يرجع حاجا ، فلا تلزمه فريضة الحج .

إلا أنه قد اختلف فى أصل المال ، قول : إذا باع ماله وكفاه لزاد وراحلة ، وعول من يلزمه عوله من غلة ماله ، الذى بقى إلى أن يرجع حاجا ، فعليه الحج . وقول : لا يلزمه أن يبيع أصل ماله ؛ وقول : إذا باع شيئا من أصل ماله وبقى بعد البيع ، ما يكفيه لمئونته ومئونة من يلزمه مؤنته ، وجب عليه الحج ، وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفى دراهم دفعت لحجة هالك ، وأخذ بها مال ببيع الخيار ، أتكون الغلة للورثة أم لزيادة الحجة ، وإذا كانت دراهم هذه الحجة تجب فيها الزكاة ، وطابت نفس الورثة بما بالغلة للزكاة أيسع أم لا ؟

قال : إذا اشترى الوصى بهذه الدراهم صفقة مال من الدراهم ببيع الخيار ، فأكثر القول أن غلة بيع الخيار تكون للدراهم التى هى للحجة ، وأما أخذ الزكاة من الدراهم التى للحجة فيؤخذ منها ما يجب فى شرع المسلمين ، فإن كان فى ثلث مال الهالك سعة ، ففى دراهم الحجة زكاة ، وإن كان ثلث مال الهالك قد نفد فلا زكاة فى دراهم الحجة ، وأما إذا ميز الهالك هذه الدراهم التى للحجة فى حياته ، فلا زكاة فيها على كل حال ، ولو بقيت سنين • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفى المحرم بالحج إذا عاقه شىء من مرض أو غيره بعد ما أحرم ، أيجوز له إهمال ذلك الإحرام ، ويجدده بعد ذلك إذا أفاق وفرغ مما لحقه من العائق أم لا ؟

قال : يكون على إحرامه ولا يهمله ، وليس له إهمال إحرامه ، إلا أنه قد قال بعض المسلمين : من دخل مكة أيام الحج محرما بحجة ، جاز له أن يحولها عمرة •

وذهب صاحب هذا القول إلى خبر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لأصحابه : « حولوها عمرة » فله أن يحول نيته إلى العمرة ، ويحل بعد طوافه وسعيه ؛ وقول يقف على إحرامه ، وله أن يطوف ويسعى ولا يحل ، ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفات • والقول الأول أحب إلىّ • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وهل يجزى للمحرم لبس إزار واحد من عذر أو غير عذر فى طريق مكة ، أو فى الطواف ، أم لا يجزيه إلا لبس إزارين ؟

قال : يجزى أن يلبس المحرم إزارا واحدا ورداء • والله أعلم •

مسألة : مكررة • ومنه : والمحرم إذا مسح وجهه أو لحيته بيده ، فرأى فى يده شيئا من الشعر ، أيلزمه شىء أم لا ؟

قال : وجدت فى الأثر أن المحرم إذا مسح رأسه أو لحيته فسقط من الشعر الميت ، الذى لا يجد بخروجه حسا ، فلا بأس به • والله أعلم •

مسألة : ومنه : والحاج عن غيره إذا لم يجد سعة لذبح المتعة أيجزيه الصوم ولو كان المحجوج عنه غنيا ، أم لا ؟ وما خلاصه ؟ وإن كان حاجا لنفسه ولم يجد لعدم ماله ، أو لعدم الدم ، ولم يقدر على الصوم ، أيجوز له تأخيره لسنة أخرى أم لا ؟

قال : إذا كان حاجا لغيره بالأجرة ، وهو فقير ، فقول : يجزيه الصوم ، وهذا أكثر القول ؛ وقول : لا يجزيه ، وأما المتمتع بالعمرة لنفسه ، فإذا كان فقيرا فالصوم يجزيه ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة أيام إذا رجع •

وإن لم يقدر على الصوم ، فإذا رجع إلى بلده فليبعث بثمن الدم الذى عليه لينحر عنه • والنحر بمنى أو بمكة •

وإن لم يقدر ، فإنه يستام ثمن الشاة ، فإذا عرف الثمن أنه

كـذا ، فإنه يستام بذلك الثمن حب بر ، فإذا عـرف أنه يصـح كـذا مكوك حب بر بذلك الثمن ، فإنه يصـوم لكل نصف صاع بر يومـا ، وكذلك الذى لا يجـد الدم ليشـتريه ، فإنه يكون على هـذا المعنى • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : والوالى إذا خرج حاجا لنفسه لأداء الفـرض الذى افترضه الله عليه ، أيجوز له استعمال من معه من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت مـال المسلمين ليأتنس بهم ، وتكون أجرتهم فى بيت مال المسـلمين أم لا ؟

قال : إذا كان الوالى فقيها ممن له الفتيا فى أمور المسلمين ، فلا يضيق عليه جميع ما ذكرته ، لأنه جاء فى آثار المسلمين أنه لا يحج من الزكاة إلا فقيه ذو غنى ، وإن لم يكن الوالى على هـذه الصـفة فليس له استعمال من ذكرته من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت مال المسلمين ، وكذلك الزاد على هـذه الصـفة ، على القول الذى فيه السـلامة • والله أعـلم •

مسـألة : الشيخ أحمد بن مداد : جاء فى الأثر أن الأجير بالحجـة ، لا يجوز له أن يؤجر نفسه فى مسيرة إلى الحج ، لأنه أجير لغـيره ولم أحفظ فيما اكتسـبه من الأجرة شيئا ، أهى له أم لصاحب الحجة ؟

والذى أراه عنـدى أنه صـواب أن الأجرة للأجير بالحجة وأنه إثم لمخالفته رأى المسلمين ، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك ، ولا شىء عليه من الضمان لصاحب الحجة إذا حج كما استؤجر عليه • والله أعلم •

مسـألة : ومنـه : ومن ملك فى أشهر الحج قـدر ما يجب به عليه الحج من المـال ، وكان فى وقته ذلك غير متيسر له الخروج ، وتعلقت

عليه الوصـــية به ، وكان ثلث ماله ، يقوم بذلك أو لا يقوم ؟ أيمنع من التصرف فى مثل بذل المعروف ، ويكون كالمدين ، أم له التصرف فى ماله فى واجب ومباح ؟ ولو ذهب جميع ماله ، ما لم يكن هالكا بذلك ؟

قال : إن مثل هـــذا ذكرته ، ينبغى أن يجتهـــد غاية الاجتهاد فى توفير ماله ، ليقضى ما عليه من فريضـــة الحج ، وأما أن يمنع من التصرف فى ماله من قبل بذل المعروف ، فلا أعـــلم أنه يمنع من ذلك .

وجائز له بذل المعروف وإن ذهب جميع ماله وكان دائنا بالحج ، فلا أقول إنه هالك على من أجاز تأخير الحج . والله أعـــلم .

مســـألة : ومنـــه : والمحرم بالحج إذا اصطاد جرادا من الثلاث فصـــاعدا ، فعليه دم يحـــكم به عليه عدلان ، يبعث به الى مكة وأرجو أن فيـــه قولا أن الجراد لا يلزم شىء . والله أعـــلم .

مســـألة : ومنـــه : إذا أراد أن يحج عن الهالك الموصى بالحجـــة بالأجرة بنفسه أله ذلك أم لا ؟

قال : فى ذلك اختـــلاف قول ليس له ذلك إلا بإذن الورثة إذا كان الورثة بلغـــا ويوصى إليه الهالك أن يحج عنه ؛ وقول يجوز للوصى أن يحج على الهالك ، ويأخـــذ الأجرة ، مثل ما يأخـــذ غيره . والله أعلم .

مســـألة : الصبحى : فيمن أوصى بحجة ووصـــايا ، والحجة أجرتها أربعمائة لارية ، فلم يف ثلث ماله بعـــد الحقوق اللازمة بجميع ما أوصى به من الوصـــايا ، وناب الحجة ثلاثون محمدية فضـــة .

فقال الورثة : نحن نحج عن والدنا ، ولنؤجر من يحج عنه ، فقال

الوصى : إذا أجرتم أنتم من يحج عن أبيكم فالذى ينوب بالحجة أنا أسلمه لمن أجرتموه ، أو أسلمه لكم إن جاز لى ؟

قال : إذا سلم للأولاد مما تقدم من السبب المذكور ، وأتم لهم ما فعلوه ، رجوت له الخلاص فى ذلك ، لأنهم أجروا من يحج عن أبيهم بسبب من الوصى .

وفى الأصل : لو أجَّروا من يحج عن أبيهم متبرعين ، وصح ذلك ، فقد أجزى عن أبيهم ، وما بقى من دراهم الحجة جاز للوصى دفعه إلى الورثة . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وأولى بحجة الإسلام والقيام بها المسلم الولى ، فإذا عدم فالثقة الأمين من المسلمين ، فإن عدم فالثقة من قومنا ، على بعض القول ؛ وقول : لا يجوز الثقة من قومنا ، ولو جلَّت منزلته .

وعندى لا يضيق فى بعض القول ، إذا وافق المسلمين فى قولهم وفعلهم ، وعلى هذا القول ولو لم يكن من ثقاتهم إذا لم يخالف المسلمين وائتمن على ذلك ، ولو كان جمَّالا أو حمَّارا من عوامهم إذا ائتمن على ما ائتجر عليه . وإن فعل أسباب الحج بحضرة من يؤتمن عليها كان أجلى للعمى ، إذا كان الطالع على أفعاله مأمونا من أهل المذهب الصحيح ، وفى هذا اختلاف ، وإنما استحسنا ما ذكرناه للضرورة ، وقلة المال المؤدى إلى الحج .

وبعض المسلمين رأى الاشتراك بين الحج إذا لم تخرج تامة ؛ وقال بعض المسلمين يعان بها فقير قد لزمه الحج ؛ وبعض أجاز أن يشترى بدنا أو شيئا من الشاة وينحر بمنى ، وإذا لم يبلغ اشترى بها طيبا وطيب بها البيت . والله أعلم .

مسألة : ومنه : تركت شرحها ، قال إن رجع عن الوصية بالحج بلفظ صحيح ، فعلى قول من يجعل الحجة من ثلث المال يرى له الرجعة ، ومن رآها بمنزلة الدين من رأس المال لا يرى له رجعة ، فعلى هذا معنى المسألة • وقول انى رجع عنها : يحتمل الحال والاستقبال ، وقوله : اضربوا عليها فلا أراه من ألفاظ الرجوع • والله أعلم •

مسألة : ومنه : واذا وقع بين الوصى والورثة شرط على أن يؤجروا من يحج عن الهالك ، وأن يسلم لهم الوصى ما ينوب الحجة من مال الموصى ، وعرف الوصى ما نابها بالقسط والحساب ، وعلى ذلك استأجر الورثة من يحج عن هالكهم ، وأن يسلموا ما يبقى للأجير من صلب أموالهم ، فلا يضيق على الوصى تسليم هذه الأجرة من مال الهالك الى الأجير ، إذا صح الذبح عن الهالك ، وللورثة الأجرة لزكاة الله • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفيمن استؤجر أن يحج عن هالك ، ويزور له قبر نبينا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فوقف بعرفات ثم مرض مرضا شديدا ، وطاف عنه بالبيت الحرام ، وسعى بين الصفا والمروة ، ورمى الجمار أحد من أصحابه ، بأجر أو بغير أجر ، أيتم لهذا المؤجر عن الهالك بهذه الحجة حجة ، وتجب له الأجرة تامة ، إذا أتم له بعض أصحابه الطواف والسعى ورمى الجمار ، للعذر الذى لحقه ، وهو المرض أم لا ؟

قال : أما رمى الجمار فجائز من الأولياء أو من أصحابه • وأما زيارة البيت ففى الأثر : لا يقضى عنه فى حياته ، ولعل هذا من المخصوص فى هذا وأيضا هذا لا يفوت وأما إن قضى عنه وليه أو أحد من الناس بعد موته فجائز ، ومتى ما قضى ، إذ أنه دين على الهالك ، والذى يزور عنه البيت فإنه يسعى بين الصفا والمروة ، لتمام الزيارة ، وإن

زار قبر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يحج فقيل له ثلث الأجرة ، وقيل له ربعهـا • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وإذا كن كذلك أحجة ناقصات قـد أنفقوا على جمعهن ، ليحج بهن رجل واحـد فى سنة واحـدة فعنـدى أن عقدهن مجتمعات أو مفترقات كله جائز ، ولفظه أن يقول : أجرت نفسى أن أحج عن فلان وفلان مع هـذه الحجة ، وأن أجمعهن على ما يوجبه الشرع ، ولو زادت الأجرة فى موضع ونقصت فى موضـع كل ذلك جائز ، واللفظ يزيد وينقص • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وفيمن عنده مـال وتفضـل غلتـه عن قوته وعياله ، وإذا حسب الفضـلة لا تكفيه لراحلة من بلده الى مكة الشريفة ، أيلزمه فرض الحج على هـذه الصفة ؟ أعنى غلة ماله سنة واحـدة ؟ وأما إذا جمع سنين سدت فضـلة الغلة إذا لم ينفدها فى شىء ، يلزمه فرض الحج على هـذه الصـفة •

وإذا كانت امرأة لهـا زوج ، ولها مـال تكفيها غلتـه لراحلة ، ولم يكفهـا الزاد وراحلة إلى الحج ، أيلزمها فرض الحج ، وتكون المئونة من غير الراحلة على الزوج ؟ أم لا يلزمها ؟ ولم يلزم الزوج المؤنة من نفقة وكسـوة فى مسيرها إلى الحج ؟

قال : إذا لم يكن عنده من النقـد ، أو ما يقوم مقامه ، ما يبلغه إلى الحج فلا حج عليه إلا وسـيلة ، وفى بيع أصـله الذى منه قوته اختلاف فى وجـوبه ، وإن كان الباقى يقوم بنفقته ونفقة عياله وجب عليه بيـع الفاضـل •

وكذلك المرأة إذا كان عندها من النقد وما يقوم مقامه يقوم بهـا

ذاهبة وراجعة ، ووجـدت من يحج بهـا من محرم ، أو جماعة المسلمين ، وجب عليها الحج ، ولا يلزم زوجها أن ينفق عليهـا إلا أن تخرج معه • والله أعـلم •

مسـألة : والأعجم عليه الحج كما أن الصـلاة عليه • والحج عليه إذا كان مستطيعا يقف فى المواقف كلها ، والنية تجزيه ، ويكون إحرامه بقلبه ، ويتقى ما يتقى المحرم فى المرأة لهـا زوج ينفق عليها ويكسوها ولها مـال لو باعته وحجت به ليبلغها إلى الحج أن ليس عليها الحج ، حتى يكون معها مـال ما تحج منه ، إذا باعت من أصـله ، ويبقى من أصـله ما يكفيها غلته • لأن الزوج يموت وتحـدث عليها الأحـداث فيما بينهما ، ولم يرها فى ذلك إلا على منزلة لو كانت ليس لها زوج • والله أعـلم •

مسـألة : وكل عمل للحج فجائز إتيانه على غير طهـارة ، إلا أن الطـواف بالبيت والركعتين بعـد الطـواف ، وليسا هما من أعمـال الحج ، إلا أنه يستحب فعلهما ، إن سعى بين الصـفا والمروة وهو جنب أو [من] (١) غير وضوء أجـزأه لأن المرأة الحائض تسعى بين الصـفا والمروة ، وإن كان بمكة أمرناه بالإعادة • والله أعـلم •

مسـألة : ومن أراد أن يحرم من الميقات فصـلى ، ثم تكلم بجهـل منـه أو بغير جهل ، ثم أحرم بعـد أن تكلم ، ونسى وهو بعد الميقات ، ثم أحرم من الميقات ، هل يجزيه ؟ وكذلك إن أكل أو شرب بعد أن صلى قبل أن يحرم ، ثم أحرم ، أيجزيه ذلك ؟

قال : نعم • يتم له إحرامه ، إذا كان من الميقات ، وكذلك إن صلى

---

(١) ما بين القوسين زيادة يسلم بها التعبير .

ثم ركب راحلته ، ثم بعد أن ركب راحلته ، إذا كان فى الميقات تم إحرامه • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وإذا شهد شاهد زورا على هلال ذى الحجة ، فحج الناس بشهادتهما ، أرادا التوبة منه ، فما أقول إن عليهما أن يظهرا ذلك للناس لأنه ليس على الناس قبول ذلك منهما انقضاء الحج وعليهم أن يقبلوا منهم ما لم ينقضى الوقت بعرفات • والله أعلم •

مسألة : والتلبية والإهلال اسمان لمعنى واحد ، وأصل الإهلال رفع الصوت ، وكل رافع صوته فهو مهل • يقال أهل الحج واستهل أى رفع صوته بالتلبية ، ومعنى التلبية : لبيك أنا مقيم على طاعتك وإجابتك ، من قولهم : قد لب الرجل فى المكان وألب إذا أقام فيه (وفتحها وكسرها جائز) • والله أعلم •

مسألة : ومن انقض وضوءه فى الطواف توضأ وبنى على طوافه ، ولو وجد غائطا أو بولا خشى أن يغسله ، فله أن يتوضأ ويبنى ، وإن حضرت الصلاة وهو فى الطواف ، فيصلى ويبنى على طوافه وسعيه ، ولو لم يكن أتم شوطا ، ؛ فإنه يبنى على ما مضى من الطواف والسعى ، قليلا كان أو كثيرا • والله أعلم •

مسألة : ومن طاف ولم يبق بطوافه فرضا ولا تطوعا لم يجز له ذلك مما ثبت عليه السلام انه قال : « الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » وكل عمل عرى من النية فهو غير محتسب به لعاملة ، والطواف عمل لا يجوز إتيانه إلا بقصد ونية وإرادة • والله أعلم •

ومن حضرته الصلاة وقد فرغ من طوافه ، فإن صلاته الفريضة

تجزيه عن ركعتى طواف النافلة ، ولا يجزى عن ركعتى طواف الفريضة • والله أعــلم •

مســألة : والكلام فى الطــواف مكروه إلا لمعنى أن يسأل الرجــل صاحبه كم طاف ؟ أو يسلم آخر فيرد السلام ، وذكر الله ، وأما غــير ذلك من أغراض الدنيا فلا يجوز • والله أعلم •

ومن طاف بالبيت لنافلة فلا يتكلم إلا بذكر الله ، فإن تكلم لغــير ذلك فطوافه وسعيه تامان ولا بدل عليه • والله أعــلم •

مســألة : وإذا حلق المحرم رأســه قبل أن يذبح نســكه ، فعقره الحجام جرحا أو جرحين أو ثلاثة ، فعليه دم بما جنى على نفســه ، ومن حلق محرما أو قصر لمحرم مثله ، فعلى كل واحــد منهما دم ، على العمد والخطــأ ، وإن كان المقصر له نائم فعليه دم أيضا ، وقــول ليس على النائم شىء ، ولا على من قصر له ، سواء قصر له محرم أو غير محرم • والله أعــلم •

مســألة : ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند الرمى ، فليعــذر منه ويكبر ، فإن ذبح وحلق قبل ذلك فعليه دم ، وان لم يذكر حتى مضى يوم النحر ، فالمحتسب أن يهــدى شاة • والله أعــلم •

مســألة : قال أبو المؤثر : من رمى جمرة العقبة قبل شروق الشمس ، فليعــذر الرمى بعد الشروق ، ومن ترك رمى الجمار كلهــا حتى مضت أيام التشريق متعمدا ؛ فقول عليه عشر شياه ؛ وقول عليه سبع شــياه إذا لم يرم شيئا لمرة ؛ وقول إن قام إلى يوم ثالث من أيام التشريق ولم يرم شيئا من الجمــار فعليه عشر شــياه يذبحهن بمكــة أو بمنى ويتصــدق بلحمهن على الفقراء • والله أعــلم •

مسألة : والمحرمة تلبس ما شاءت من الثياب إلا الحرير ، والثوب المصبوغ ، والثوب الذى فيه طيب ، وتحرم فيما سوى ذلك ، وتخرج الحلى من قليل وكثير ذهب أو فضة ، إلا إنها تلبس الخف ، ولا يكون فى عنقها خيط قد عقدته إلا أخرجته ، فإن تركت شيئا من ذلك افتدت ، ويكره أن تكون عاقدة شعرها ، أو عاقدة خيطا عليه ، وإحرامها فى وجهها ، وتستر وجهها بالمروحة أو غيرها ، تجعله بينها وبين الرجال من غير أن يمس وجهها ذلك الستر • والله أعلم •

مسألة قال أبو المؤثر : تحرم فى ثوبين جديدين ، أو غسلا لم يلبسا منذ غسلا ، لا يشفان ولا يصفان إذا كانا خلقين ، وإذا لم يجد غيرهما فإن وجد غير خلقين فلا يحرم فيهما ، فإن فعل لم نر بأسا ، وإن تطيب متعمدا فعليه الكفارة ولا نعلم اختلافا والناسى فيه اختلاف ، والجاهل قيل بمنزلة الناسى ، وقيل بمنزلة المتعمد ، عليه الكفارة ، ولا عذر له • والله أعلم •

مسألة : والمحرم والمحل لا يقتلان فى الحرم ، ولا يقطعان من شجره ، إلا ما أحل قتله ، مثل الفأرة والحية والعقرب والوزغ والحدأة واللغ • وأما الغراب فلا يرميه إلا أن يريد خرق وعاء أو يجرح ظهر راحلته ، فإنه يرميه • وإن قتله فلا شىء عليه • ولا يقتل المحرم الحرم إلا ما اعتدى عليه • والله أعلم •

مسألة : ولا يجوز الوقوف بعرفة إلا بقصد وإرادة ، فمن وقف غير قاصد بوقوفه القربى إلى الله ، لم يستحق ثوابا على ذلك ، ومن أفاض قبل غروب الشمس متعمدا أفسد حجة ؛ وقيل إذا وقف بعد الزوال وأفاض قبل غروب الشمس فعليه دم ، وحجه تام •

ويعجبنى أن الحاج لا يفيض إلا بعد غروب الشمس على حال

إلا من عـذر ، فإن كان من عـذر أحببنا أن يتم حجه ، وعليـه دم • والله أعـلم •

مسـألة : وقيل إذا مات الحاج بعـد أن وقف بعـرفة قبل أن يقضى مناسـكه ، فإنه يقضى عنـه نسـكه وليه ، إن كان معه ولى ، وإن كان قـد مات ولم يقف وكان قـد أحرم ، فليس عليه أن يقضى عنـه • والله أعـلم •

مسـألة : ومن أحرم بالحج ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسـلام ، فهو على إحـرامه ، ومن أقر بالإسـلام ثم حج حجـة الإسـلام وهو مسلم ، ثم ارتد بعد ذلك ، ثم أسلم بعد ارتداده ، أجـزته الحجـة الأولى • والله أعـلم •

مسـألة : وإذا لزم المرأة فى حجها وعمرتها زوجها ، فله أن يأكل من زادها إن كان فقيرا [1] أو لم يكن امرهما على التفاوض فى المعيشة وإذا لزم الزوج دم فلا تأكل امرأته منه ، لأن نفقتها عليه • والله أعلم •

مسـألة : ومن وجب عليـه الحج فلم يحـج حتى افتقر ، فبعض يجيز له أن يأخـذ حجة ويحج بهـا لغيره قبل نفسـه ، ثم يحج لنفسه بعد ذلك ، وبعض لا يجيز له ذلك ، ويرى أن يحج لنفسه • والله أعلم •

مسـألة : ومن أخـذ حجة ولم يشترط عليه تلك السـنة فلما بلغ موضـعا من الطريق حول نيتـه أن يحج عن نفسه ، أو أخـذ حجـة أخرى ثم اعتقـد من قابل الحج للقوم ، من حيث كان اعتقـد لنفسه ،

---

(١) فى الاصل : « مسألة : واذا لزم المراة فى حجمها وعمرتها فلزوجها ان يأكل منه ان كان فقيرا » ولعل الصواب ما اثبتنا .

فهـذا بمنزلة من قعـد فى ذلك الموضـع حتى حج سنة ثانيـة ، وإن شرط عليه أن يحج تلك السـنة فيرد ما أخـذ ، لأنه خالف أمرهم •

وقول : إنه إذا حج بغير هـذه الحجة فعليه أن يرجع إلى البـلد الذى شخص بحجته الأولى منه ، لأنه قـد أضاع ذلك الحج لما اعتقد غيره ، وليس له أن يرجع إلى الموضـع الذى اعتقـد بالحجة منـه شخص منـه بالأولى • والله أعـلم •

مسألة : ومن حج عن ميت أوصى بحجة فالعمرة والحج جميعا عن الميت ، إلا أن يشترط على من أعطاه أنه له العمرة ، وإنما يحـج عن صاحبهم حجة ، فإن فعل فإنه يرجع ويحرم من الميقات عن الرجـل ، وليس فعله ذلك بشىء • والله أعـلم •

مسـألة : ومن أخـذ حجتين فحج عن واحـد ، وأقام الى الحول ليحج عن الآخر ، فلا يجوز ذلك ، إنما يحج عن الرجل من بلاده ، وليس يحج عنـه من مكـة ، فإما أن يفعل كذلك ، وإما أن يرد عليهم دراهمهم • والله أعـلم •

مسـألة : وإذا حج رجـل عن رجـل بأمر الولى أو الوصى أو القاضى ، فلما انطلق تبين أن عليـه دينـا يحيط بماله واحتج على الحاج من قبل أن يدخل فى التلبية ، فإنه يرجع ويأخـذ ما فضـل فى يده من النفقة ، فإن فرض على نفسـه الحج ومضى ، وقـد احتج عليه ، فإنه يلزمه النفقة من يوم ما احتج عليه من ذلك المكان والحج له ، وإن حج بأمر القاضى أو الوصى ثم وُجـد على الرجل دين كثير ، ولم يوجـد له شىء فلا ضـمان عليه ، ولا عـلى القاضى ، ولا الوصى ، وليس للغـرماء إلا ما فضـل • والله أعـلم •

مسألة : ومن أوصى أن يباع غلامه الفلانى ، وتخرج بثمنه حجة ، تلف المال وبقى الغلام ، فإن كان المال قد صار فى ملك الورثة وقبضوه ، ثم تلف من أيديهم ، فلا سبيل لهم على الغلام ولا ثمنه ، وإن كان لم يصر فى قبضهم حتى تلف ، ثم وجدوا الغلام الموصى فيه أو ثمنه ، فلهم أن يرجعوا فى ذلك بالثلثين ، ويبقى الثلث للحجة • والله أعلم •

مسألة : ومن أوصى بحجة وجعلها فى نخل له ، وتلف النخل ، فإن الحجة راجعة فى ثلث ماله ، وإن كان الثلث قد نفد فأخاف أن تبطل الحجة ، وإن كان قد أوصى بهذه النخل لحجة وتلف النخل وذهبت فأخاف أن تبطل الحجة أيضا • وإن بقى شىء من النخل أخرجت الحجة من حيث خرجت ، ولا تبطل حجته • والله أعلم •

مسألة : ومن ذبح صيدا وهو محرم ، وصائده محرم ، فعليهما الجزاء قيل جزاء واحد وقيل لكل واحد جزاء تام ، وقيل : إذا جاءوا جميعا حكم عليهم بجزاء واحد وإن جاءوا متفرقين حكم على كل واحد منهم بجزاء الصيد • والله أعلم •

مسألة : ومن حكم عليه ذوا عدل فى قتل صيد لكل مسكين نصف صاع حنطة ، فأعطى كل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك ، أو دعا المساكين فغداهم وعشاهم ، أجزاه ذلك ، وأحب أن يغديهم صبحا ويعشيهم بعد العصر • والله أعلم •

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : رحمه الله ، فى المحرم إذا شم طيبا ، مثل عنبر أو زعفران أو غير ذلك ، ناسيا لإحرامه ما يلزمه ؟

قال : قــد قيل إن عليه دمــا ، وعلى قول آخر فيجوز أن لا يلزمه شيء ، إلا أن ما قبله أكثر • والله أعــلم •

مســألة : ومنــه : وفيمن نتف من شعر إبطه من ثلاث فصاعدا ، ناســيا ما عليه إذا كان محرما ، وكذلك إن طلع من المحرم دم ولم يفض مــاذا عليــه ؟

قال : ففى الأثر فى الثلاث أو ما زاد عليهن من الشعر دما ، وفى خروج الدم من الموضع لنتفه له وإن لم يفض دم ثان وبعض لم يقــل فيه غير : الله أعــلم •

وعسى أن يجوز فى الجزاء الواحد لأن يكون محرما ، لما لزمه فيهما على رأى آخر لأنهما الجناية واحــدة ، إلا أنه فى كونه على هــذا مع النسيان لإحرامه ، لا بد وأن يلحقه حــكم الاختلاف فى لزومه له ، إن خرج من العــدل ، فصح مما أراه من وجه فى أحــكامه • والله أعلم •

مســألة : ومنــه : وفى المحرم إذا أصــابه مطر شــديد وقنَّع رأســه مخافة الضرر ، وكشف القناع عند الصــلاة ثم قنعه ثانيــة ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : قــد قيل إن عليه أن يكفِّر والكفارة الواحــدة مجزية له ، ما دام على ما به من الضرورة لذلك • والله أعــلم •

مســألة : ومنــه : وفى المحرم إذا عضه قراد وأخرجه عن نفسه ، وطلع من موضــعه دم ، أعليه شيء أم لا ؟

قال : نعــم • قــد قيل إن عليــه دما ، وعلى قول آخر لا شيء عليــه • والله أعــلم •

مسألة : ومنه : وإذا ربط المحرم على رجله بخرقة ، تم ذلك قليلا أو كثيرا فما يلزمه ؟

قال : فلا بد وأن يلزمه الجزاء على هذا من عقده لها • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفى رجل أوصى على رجل بأربعين محمدية من ماله ، عما لزمه من شجر المحرم ، وفرقها الوصى على ثلاثة فقراء ، أيكون مصيبا فى فعله هذا أم لا ؟

وإن لم يجز فعله هذا ، ما يلزم الوصى ، وكيف صفة خلاصه ؟

قال : فلا شىء عليه إذا أتى ما جاز له ، أو يأتيه فيها من تفريقها على ثلاثة ، وقد يعجبنى أن يفرق طعاما فيعطى كل فقير قدر ما يؤمر أن يعطاه • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفيمن ذبح ذبيحة عما عليه من متعة ، أو جزاء صيد أو شجر ، أو عليه دم من قبل فعل لزمه ووقف عند ذبيحته حتى ماتت ، وذهب عنها بعد ذلك ولم يدر أكلها أحد أيجزيه عما عليه أم لا ؟

قال : لا يجزيه حتى يعلم بلوغها إلى أهلها ؛ وفى قول آخر مايدل على أنها تجزيه • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وقال الله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١) كفارة أى فعل هذا من حلق رأسه أو غطاه ، أم كيف ذلك وهل يجزى الصيام والإطعام فى الوطن أم فى مكة ؟ وكم يصام من الأيام وكم يطعم من المساكين ؟

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

قال : فهـذا فيمن يكـون مريضا أو به أذى من رأسـه فحلقه ، رخصـة من الله لمن اضطر إليه مع الفـدية ، فالصيام يجوز فيصـح فى كل مكان ، والنسك بمنى أو بمكة ، ومختلف فى الإطعام هل يجوز فى غـيرها أو لا ؟

وفى قـول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، ما دل أن يحرم به أولى • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وإذا لزم الرجل دم من فداء أو من جزاء أو صـيد ، وأراد أن ينفذ ذلك ، هل تجزيه شاة ابنة سنة ، أو عشرة أشهر ؟ إذا كانت أحسن وأفضـل وأكثر ثمنـا من ابنة سنتين أم لا ؟

قال : فالجزاء فى الصـيد والشجر ليس على حال واحـد ، لأنه مختلف فى مقداره ، وما فيه شاة فهو من الوسط ، وما كان من دم فى بدنه فالجـذع من الضـأن فصاعدا ، والثنى من المعز ، وما زاد عليه لا ما دونه ، إلا على قول فى جذعها ، إذا كـان سمينا • والله أعـلم •

مسـألة: وفيمن صرّ فى ثوب إحرامه شيئا من الدراهم بخيط أو بنفس الثوب ، أعليه شىء أم لا ؟

قال : فهـذا مما قد أبيح له على حال ، فلا شىء عليه • والله أعلم •

مسـألة : ومنه : وإذا قلع المحرم شجرة صغيرة أو عود حشيش ، كبره قـدر راحة أصـبع اليـد ، ناسـيا لذلك أو خطأ من حرم مكة ، ما يلزمه ؟ إطعام مسكين أم درهم ؟ وإذا أطعم مسـكينا أو أعطـاه درهما ، بغير حـكومة من الحكمين ، أيجزيه أم لا ؟ وإذا لم يجـد من يحـكم عليه ؟ أتجزيه الدينونة لذلك أم لا ؟

قال : قد قيل فيما يكون من صغار شجره فى ورقتين ، إلى ما زاد عليهما وليس له ساق ، بدرهم . ولعله قد قيل بدانقين ؛ وفى قول آخر نصف درهم ، ولعله قيل يطعم مسكينا إن كان مما فيه الجزاء على حال فى العمد ، وعلى أكثر ما به فى الخطأ من رأى المسلمين ، إلا أنه لا بد فيه وأن يكون عن حكم العدلين .

وما كان من الحشيش ، فإلى القيمة يرد فى حكمهما ، وإلا فلا يجزيه فى شىء منهما ، فإن وجدهما فحكما عليه ، وإلا دان به إلى أن يقدر عليهما ، فإن حضره الموت قبل الأداء له على ما جاز لبرائته ، أوصى به ويحرم فى أن يوصى قبل ذلك ، إلا أنه فى غير دينونة ، يلزمه إلا أن يكون فى إجماع ، وإلا فعلى رأى من ألزمه فى موضع الاختلاف بالرأى فى وجوبه . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفى المحرم إذا لقيه العدو ، وقيل إن فى هذا المكان خوفا ، أيجوز له أن يلوى على حقويه برداء ، مخافة أن يسقط إزاره إذا لقيه العدو ، وعقده على حقويه ، أو غرّه فى جوانبه ؟

قال : فليس له أن يعقده على نفسه إلا من ضرورة إليه ، فإن فعله فالجزاء عليه على حال فيه ، وإن لواه فغره فلا شىء عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وإذا كان على المحرم دم من فداء ولم يجد له من يأكل من أصحابه ، ولا من يأخذه عنه ، هل يجوز له أن يفرق قدر ثمنه دراهم على الفقراء ؟ أو يفرق بقيمته حبا ؟ أم لا ؟

قال : فالله أعلم . وأنا لا أدرك فى الدراهم أن أحدا من أهل العلم فى هذا الموضع أجازها ، إلا أنه من قول بعضهم ، فيما يحكم

فيه بالطعـــام ، ما دل على جوازها بدلا منـــه ، والرأى فى جـــوازه مع القـــدرة على الدم مختلف ، إلا أن المنع أكثر ما فيه فاعرفه • والله أعلم •

مســـألة : ومنـــه والذى نام بالنهار بمكة بعـــد أن زار البيت يوم عاشر منتظرا لأصحابه ، هل عليه دم أم لا ؟ أم ذلك فى الليل خاصة ؟

قال : نعـــم • قـــد قيل إن عليه دمـــا ؛ وفى قول آخر حتى يكون مطمئنا ، والليل فى هـــذا الموضـــع والنهار سواء • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : وهل يجوز للمحرم أن يذبح المعز أو الضـــأن وقت إحرامه أم لا ؟

قال فى هـــذا : إنه مما قـــد أجيز له ، ولا أعـــلم أنه مختلف فى ذلك • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : وهل يجوز للفقير إذا أعطاه من فـــداء دم أو جزاء صـــيد أو من متعة ، أن يخرج بذلك اللحم من الحرم ، ولو إلى عمـــان أم لا ؟

قال : لا أجـــد ما يمنع من جوازه ، وفى الأثر ما دل على ما أرجو من إجازته • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : وما معنى العمرة التى يعتمرها أهل مكة وغيرهم بعـــد زيارة البيت يوم العاشر ؟ أهى لازمة أم مستحبة ؟ ومن لم يعتمر هل يقـــدح فى حجه أم لا ؟ ومن أحرم بحجة عند دخوله مكة أيجزيه إذا لم يعتمر بعد الزيارة ، كفعل أهل مكة أم لا ؟

قال : لا أرى لزومها فى هـــذا اليوم ولا ثبوتها لمن أحـــرم بحجة من أهل مكة ولا غيرهم ، لما قـــد بقى عليـــه من أعمال فى الحج ، لا بد

من عملها فيه ، وفيما بعـــده من أيامها ، ومن حج ولم يعتمر فحجه تام له على حال • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنه : والذى أحرم بحجة عند دخوله بمكة ، وطاف بالبيت طواف القدوم ، وأراد أن يطوف بعد ذلك تطوعا ، هل عليه بأس أم لا ؟

قال : ففى الأثر أن له على هـــذا من بعد أن يسعى ، أن يتطوع بما شـــاء من الطواف ، ولا شىء عليه ، إلا أنه ممـــا يجوز فى النظر أن يلحقه معنى ما قبله من طوافه لقدومه ، فيكون على مـــا به من قول فى رأى لأهل البصر إن صح ما أراه • والله أعلم •

مســـألة : ومنه : والفقير إذا أعطـــاه أحد لحما من دم عليه ، أيجوز للفقير أن يطعم منه عبدا أو غنيـــا أم لا ؟ ويجوز للغنى أكل ذلك أم لا ؟ وكذلك دم المتعة والصيد ؟

قال : نعم • قد قيل إنه يجوز له إلا من لزمه ، فإنه ليس له أن يأكل منه ، إلا أن يكون فى متعة • والله أعلم •

مســـألة :الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد : وفيمن أوصى بحجة على وصى من غير بلده ، فعقد بهـــا الوصى على رجل من بلده وحج بها ، أيلزم الوفاء بنقـــد بلدة الموصى أم الوصى له إذا اختلف الصرف ؟

قال : أما إن عرف الوصى الأجير أنه أوصى بهـــا فلان من بلد كذا ، فلـــه صرف بلد الموصى ، زاد أو نقص ، وإن لم يعرفه ذلك فالأجرة على صرف بلد الموصى والزيادة عليه لا على الورثة • والله أعلم •

مســـألة :الشـــيخ ناصر بن خميس : وفيمن تزوج صبية زوجه بهـــا أبوها على صداق عاجل ، وهو : خمسون لارية فضة ، وآجل : وهو مائة لارية فضة وهى تكفيه للحج • ودخلت أشـــهر الحج قبل أن يدخل بالمرأة

وفى يده من الدراهم ثلثمائة لارية فضة ، وهى تكفيه للحج ، وإذا أخرج منها ما عليه من الصـــداق العاجل والآجل بقيت عنده مائة وخمســـون لارية لا تكفيه للحج ، أيلزمه الحج أم لا ؟

قال : إذا ثبت عليه التزويج ولزمه قبل دخول أشهر الحج فلا يلزمه الحج على قول •

قلت : وإن كانت زوجته لا تحمل الرجال ، أيحط عنه من تلك الدراهم بقدر نفقتها وكسوتها إلى أن يرجع أم لا ؟ بمعنى وجوب الحج ؟

قال : لا أعلم فرقا بين المدخول بها وغيرها فى هـــذا ، كانت صبية أو بالغا ، على قول من أجاز تزويج الصبايا [1] والله أعلم •

مســـألة : فيمن لزمـــه الحج فلم يحج ، وهو يقدر على الحج ، إلا أنه يدين بالحج ويؤجل قضـــاءه حتى خلا لذلك ســـنون ، ثم خرج ليحج فمات فى الطريق ، قبل أن يحرم بالحج ، فإنه سالم وليس عليه أن يوصى بذلك ، ما لم يحرم بالحج أو بالعمرة •

فإذا أحرم من المقيـــات بالحج أو بالعمرة ، فعليه أن يوصى بالحج إذا كان يريد الحج وكـــان قد لزمه الحج من قبل الغنى ، أو كـــان فقيرا إلا أنه قد دخل فى الحج • والله أعلم •

مســـألة : ناصر بن خميس : وفيمن دخل مكة فى أشهر الحج ، فأحرم بعمرة ودخل ، ثم خرج إلى المدينة للزيارة أو لمعنى غيره ، ورجع إلى مكة فى أشهر الحج وأحرم بعمرة أيضا ، وأحل أيضا •أيلزمه هديان للمتعة ؟ أم يكفيه هدى واحد ؟

قال : قول يلزمه هديـــان ؛ وقول لا يلزمه إلا هدى واحـــد ، وعمرة واحدة تكفيه أيضا • والله أعلم •

---

(١) فى الاصل : « الصبيان » جمع صبى . خطا .

مسألة : ومنه : والحاج إذا صح عنده من بعد أن حج فى غير يوم الحج ، وعنده أنه حين حج أنه يوم الحج ، أيكفيه حجه ذلك أم لا ؟

قال : قول يتم حجة ؛ وقول لا يتم •

قال الصبحى : لا يتم حجه وعليه بدله • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن لزمه صيام من قبل المتعة متى يصوم ؟ قال : فى قول يصوم ثلاثة أيام متى شاء فى غير ذى الحجة ، وأكثر القول فى السابع والثامن والتاسع ••

قلت : هل يصوم أيام التشريق ؟

قال : لا أعلم ذلك •

وفى السبع : قيل إذا رجع من منى ؛ وقيل إذا رجع إلى أهله •

والشيخ سعيد قال فيه : القول أنه يصوم ثلاثة أيام فى أيام التشريق•

وقال الشيخ جاعد بن خميس قد قيل بهذا : إن الدماء هنالك تجب ؛ والصوم بدل من الدم • والله أعلم •

مسألة : وهل يجوز حج الأعمى عن البصير ؟

قال الصبحى وابن عباس : جائز • والله أعلم •

مسألة ابن عبيدان فى رجل وصى لهالك : أجر رجلا يحج خاصا عن الهالك ، فخرج الرجل ووصل إلى بعض الطريق فحضرته الوفاة ، وقال لبعض أصحابه : اتجروا بهذه الحجة ، من يحج بها عن الهالك للأجير الأخير نصف الأجرة ولنصفها فاستأجروا رجلا للحجة ، هل يجوز وينحط عن الهالك ، ويلزم الوصل الأجرة تامة من مال

الهالك ؟ وإن لم يصح أن الأجير الثانى حج بحجة الهالك ، وتتم الوصى أن يسلم الأجرة من مال الهالك ؟

وإن لم يصح أن الأجير الثانى حج بحجة الهالك أو لم يتمم الوصى حجة الأجير الثانى ، فليس يلزم الوصى شىء من الأجرة ، ولايجوز له أن يسلم الأجرة من مال الهالك • والله أعلم [1] • •

مسألة : الذهلى : من فاته طواف القدوم ، فعلى قول من قال : إن طواف الزيارة تكفيه عن طواف العمرة والحج ، ينوى به عنهما كليهما ، وكذلك نيته لركعتى الطواف والسعى •

قال : فى ذلك اختلاف قول عليه طوافان كما جعل على نفسه ؛ وقول إن الأعمال تداخل بعضها فى بعض ، وكذلك عندى فى ركعتى الطواف والسعى •

قلت : وعلى قول من ألزمه طوافين يبدأ بطواف الحج ويركع ويسعى ، ويرجع يطوف طواف العمرة التى فاتت ويركع ويسعى ، فإن كان عليه أن يبدأ بأحدهما فبدأ بالآخر وإلى من بعد ما كان عليه أن يبدأ به ، فماذا يلزمه ؟

قال : يعجبنى أن يبدأ بالأول • وإن قدم الثانى على الأول فيجزيه ذلك عندى ، لأن هذا واسع ، وفيه لا يفوت • والله أعلم •

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس : ومن قرن الحج بالعمرة فى أشهر الحج ، فقضى عمرته وبقى على إجرامه الى أن حج ، أو أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، وجاء مكة وطاف للقدوم وسعى ، وبقى على إحرامه الى ثامن من الحج ، وطاف بالبيت وركع ، وعقد الإحرام عند ميزاب الكعبة ، ولبى وخرج ذاهبا إلى منى ، أيلزمه هدى المتعة أم لا ؟

---

(١) كذا هذه المسألة فى الأصل بهذا الأسلوب .

قال : إذا لم يتمتع بالعمرة إلى الحج فلا هـدى عليه فيما عندى • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : والطائف بالبيت إذا أقيمت الصـلاة وأراد ألا يذهب إلى الصـلاة ومضى على طوافه وهم يصلون ؟

قال : له أن يقف لمعنى عرض له من صـلاة أو غيرها •

قلت : وإن ترك الطواف وصلى معهم ، أيبنى على طوافه أم لا ؟

قال : إن صـلاة الفرض لا تقطع الطواف • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه: ومن لزمه هـدى المتعة بوجه من الوجوه ، وهو يظن أن لا هـدى ، وأفتاه مفت بذلك ، فلم يذبح لمتعته ، وحلق رأسـه أو قصر ، وأخـذ شاربه وأظفاره ، وحلق عانته ، وأحل من إحرامه فماذا يلزمـه من الدمـاء ؟

قال : إنه يلزمه هـدى المتعة • والله أعـلم بذلك •

مسـألة : ومنـه : ومن لزمه دم هل يكفيه إذا ذبحه وتركه ولم يقبضـه أحـد ؟

قال : لا يجزيه إلا بعـد الذبح الذى لا يعيش منـه ويموت به ، ويقبضـه أحـد من الفقراء • والله أعـلم •

مسـألة : وعن ضـعيف لا يستطيع الحج ، أوصى له هالك عنـد

الموت بمـــال يجزيه للحج ، أو يزيد على ذلك أو ينقص ، فأبى أن يقبل • هل يجوز له ذلك ؟

قال : إذا لم يقبل الوصـــية لم يجز له ذلك • والله أعـــلم •

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس الخروصى : قال قـــد قيل فيمن كان من أهل الفسق فى حـــكمه ، أنه لا يحج عنـــه ، وإن كان من المستورين جـــاز ذلك ، إلا أنه لا يدعو له إلا على الشريطة إن كان مؤمنا ، وقيـــل لا يجوز له أن يحج إلا عمن يتولى ؛ وقيل جائز ولا يدعو له ، إلا أنه إذا أحرم سمى له ، وإذا رمى الحصى سمى له • وقيل لا يجوز إلا على الشريطة ألا يدعو له ، لأن تركه على غـــير ذلك من الخيانة — فى قول هاشم ومحمد بن محبوب ، رحمهما الله — وقيل لا يجوزشرط ذلك وكأنه فى هـــذا ما يدل على المنع قطعا ، وجوازه مع الشريطة على من له الحجة ، أو من يقوم فيها مقامه أرجح ، ما لم يمنع من تجويز تركه مانع بالحق لدخوله فيهـــا •

وعلى كل حال فلا يبين لى جواز الدعاء له بالمغفرة ، ولا ســـؤال الرضـــا ، ولا قبول العمل وما أشبهه ، لغير ولى ، وعلى الشريطة فيـــه إن كان من أهله ، فلا بأس إذا كان من أهل السير • وأما أهل الفســـق ومن ظهر عليـــه النفاق فلا ، فانظر فى هذا كله ولا تأخذ منه إلا الحق • والله أعـــلم •

مسألة : الشيخ مسعود بن على بن طوق : والمحرم إذا أدمى منه شىء من غير تعمـــد منه لذلك ، قال بعض المسلمين : عليه فى الدم دم ؛ وقال بعضهم لا شىء عليـــه •

وإن وضـــع المحرم يده على رأســـه فلا بأس عليه ، ورخصوا له

فى حمل زاده على رأســـه ، لأنه لا غنى له عنه • وقول : إن الحمل على الرأس كتغطيته وعليـــه الفـــداء ، إلا أن يكون على معنى ضرورة إلى ذلك ، من جمل زاده ليوم ، أو بقـــدر مسافته التى يخاف على نفسه من تركه الضرر ، واضطر إلى ذلك ألا يكون عليه فـــداء ، وإن كان على غير هـــذا النحو أعجبنى أن يكون عليه الفـــداء دم ، وأرجو أنه ما لم يخمر أكثر رأســـه ألا يقع به حـــكم غير الرأس فى معنى الجزاء • والله أعلم •

مســـألة :الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير : أما الصبى والصـــبية فلا يتم حجهما عن غيرهما ، وأما عن أنفسهما ففيه اختـــلاف ، وأما الأمة البالغ عن المرأة بإذن سيدها فجائز إذا كانت مسلمة ، وكذلك العبـــد البالغ بإذن ســـيده جائز حجه عن غيره ، إذا كان مسلما • والله أعلم •

مسألة : الشيخ صالح بن وضـــاح : وأما الذى مات أبـــوه ، وهو غائب عنـــه ، فلقيه رجـــل قال : إن أباك مـــات وأوصى بحجة فصـــدقه وعقـــد عليه الحج ، فحج واستوفى أجرته ، ثم إن هـــذا الرجل لم يشهد معه غير الحاج ، ولم يصـــح أن أباه أوصى بحجـــة ، أله أن يرجـــع عليـــه أم لا ؟

قال : له أن يرجع عليه ما لم يوفه ، فإذا أوفاه أجرته لم يرجع على الأجير بشىء • والله أعـــلم •

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس : ومن شـــك فى طوافه ، أيكفيه أن يزيد طوافا ثانيـــا ، ويهمل الأول ، ويركع ويسعى ، ويجعل طوافه الأول كأن لم يكن شـــيئا ؟

قـــال : نعـــم •

قلت : وإن شك فى طوافه بعـد أن ركع وسعى ، أو ركع ولم يسع ، وأراد أن يعيـد طوافه ، أيجزيه إعادة الطواف وحـده ؟

قال : إنه يفيده وما لا يقوم إلا به من بعـده • والله أعـلم •

مسألة : الصبحى : ومن أوصى بحجة وحج فى حياته ، وقال ورثته : أنه راجع عن تلك الوصية وطمسوا كتابتها ولم ينفذوها ، أيسع تصديقهم ولو كانوا غـير ثقات ، ويسـع الدخـول فى أموالهم التى ورثوها من هالكهم بكتابة أو غيرها ، إذا صحت الوصـية من هالكهم أم لا ؟

قال : لا أحفظ فى هـذا شيئا ، وقـد فكرت فيها ما شـاء الله • والذى بان لى ما لم تعارضـهم حجـة من وصى ولا وكيل ولا وارث واحتمل الصـواب فى قولهم ، فلا يضيق تصديقهم ولا الدخول فيما خلفه هالكهـم •

وقال عبد الله بن محمد بن بشير : إذا احتمل رجوع الهالك بعد ما حج عن نفسه ، فلا يضـيق الكتابة فى ماله • والله أعـلم •

مسألة : جمعة بن على الصـائغى : وما يلزم المرأة التى يلزمهـا الحج ، إذا كان عنـدها زوج ، ولم يفسح لهـا أن تحج ، ولم تجـد وصـيا ثقة توصى عليه ؟

قال : فيما أرجو أنها توصى به مثل سائر الوصـايا ، على اعتقاد تأدية الحج متى قـدرت •

وقال الشيخ سعيد بن أحمـد : يوجـد فى الأثر أنه ليس لزوجها أن يمنعها عن أداء فريضـة الحج ، إذا لزمها ، وإذا منعها فرأيته يشير

أنها عليه طاعته ، لأن فرض طاعته حاضر ، وفرض الحج غائب ، والحاضر أولى من الغائب ، وذلك إذا كان موفيا لها بجميع حقوقها .

قلت : وهل عليها وصية إذا لم تجد ثقة توصى عليها ، ولم يفسح لها زوجها أن تحج عن نفسها ؟

قال : يوجد فى الأثر أن عليها الوصية ، ولو لم تجد ثقة وتوصى وصية مطلقة ، ليس على أحد بعينه .

قلت له : إلى المسلم توصى ؟

قال : ولو لم تذكر ذلك فإنما المسلمون أهل لذلك .

قلت له : وأين تتركها ؟

قال : عند ثقة .

قلت له : فإن لم تجد ثقة ؟

قال : تقبضها عندها إلى أن تموت . والله أعلم .

مسألة : الزاملى : فى رجل خرج من عمان مسافرا إلى اليمن ، ثم بدا له أن يحج فحج ، أيكون هذا مجزيا عنه إذا كان الحج عليه فريضة أم لا ؟

قال : إن هذا يعجبنى أن يجزيه ، ولكن يحسب كراه من بلده إلى اليمن ، ويشترى به غنما لتذبح بمكة ، وتفرق على الفقراء . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد : وكل من أحرم بعمرة ، أو بحج وعمرة ، أو يحج فى غير أشهره ، فإن أحرم بعمرة ودخل مكة وطاف بالبيت وركع ، وسعى بين الصفا والمروة ، قبل دخول أشهر الحج ، فلا هدى عليه ، ويحرم للحج إن أقام بمكة إذا كان اليوم الثامن من شهر الحج .

فإن أحرم بحجة فى غير أشهر الحج فله أن يحولها عمرة ويطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ويحل من إحرامه فإن أحرم بحجة فى أشهر الحج ، وأراد أن يحل من إحرامه ويتمتع فله ذلك ، وعليه هدى المتعة ، ويحرم بالحج عند خروج أهل مكة للحج ، وإن قرن حجا وعمرة فى أشهر الحج قضى عمرته ، وأقام على إحرامه بالحج ولا شىء عليه ، وإن أراد أن يتمتع ويحل من إحرامه ، فعليه الهدى ، وله ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وإذا أهل بعمرة من المواقيت ، ولم يهل بالحج فى أشهر الحج ، فيكره له ذلك . ولكن إذا خرج إلى أهله بعد قضاء عمرته ، خرج ورجع وحج من سنته ، فلا دم عليه ، وإن أقام بمكة إلى أن يحج فعليه هدى المتعة ، فعلى هذا اعتمر مرتين فى أشهر الحج ، وأرجو أن عليه دما إذا لم يخرج إلى أهله بعد قضاء عمرته وإحلاله منها ، وأقام بمكة حتى حج ، وأرجو أن عليه لكل إحلال من عمرة دما ، وهذا إذا اعتمر فى أشهر الحج ، وإن اعتمر فى غير أشهر الحج فأرجو أن ليس عليه إلا اتمام عمرته . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندى : عن الحاج إذا وقف بعرفة مع الواقفين ، ثم صح أن ذلك اليوم غير يوم عرفة ، أيجزيه وقوفه ذلك اليوم مع الناس أم لا ؟ وعرفنى بالصحة التى عليه أن يقبلها بعد وقوفه ؟

قال : إن كان وقوفه هذا بعد صحة الشهرة التى لا يرتاب فيها ، ويجب

العمل بها فى حكم المسلمين ، وعمل بها ووقف بعد صحتها ، ولم يصح فيها خلاف فى تلك البلدة مما ينقضها ، فحجه تام .

ولو صح من بعد غير تلك البلد أن يوم الحج عندهم غير ذلك اليوم ، لأن لكل قوم هلالهم .

وأما إن كان وقوفه هذا بقول أحد من الجبابرة ، المعروفين بتقديم الأهلة وتأخيرها ، ولم يصح معه بالشهرة من المخبرين ولا يشأ هدى عدل ، ولابمعاينته بنفسه ، فلا يجوز الأخذ بقوله ، والوقوف بعرفة .

وعليه أن يقف بعد ما صح الهلال ولو خاف على نفسه منه البينة . فإن لم يقف بعد الصحة فلا حج له . والله أعلم .

مسألة : ومن دخل فى غير أشهر الحج بعمرة ، ثم رجع إلى المدينة ، ثم رجع فى أشهر الحج محرما بعمرة ، فعليه هدى المتعة ، فإن أحرم ولم يسم بعمرة ولا بحجة ، فهو محرم بحجة ، إلا أن يكون نوى بعمرة فأحرم بحجة ، أو أراد أحدهما فهو على نيته ، ولا يضره ما أخطأ به من ذلك .

وقال أو مورود : النية مع التلبية تجزى عن التسمية . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : والمحرم إذا صح له مسح رأسه ولحيته ، وخرج بيده شىء من الشعر ، من غير أن يحس به عند خروجه ، أيلزمه شىء من الجزاء أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، قول عليه الجزاء ، وقول لا جزاء عليه ، وهو أكثر ما حفظنا .

قلت له : والمحرم إذا وسم غيره بالنار لعلة أو لغير علة ، كان الموسوم محلا أو محرما ، أيلزم أحدا منهما دم أم لا ؟

قال : قد وجدت عن أبى سعيد ، رحمه الله ، أن المحرم لا يضره فعله فى الحلال ، إذا فعل فى بدنه ما يجوز له من المباحات ، من حلق أو قص أو غيره ، وأرجو أنه لا يخرج من الاختلاف .

وإن كان الموسوم محرما من غير علة بأمره ، فعلى الموسوم الفداء ، وإن كان من علة ، فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين ، رحمهم الله . والله أعلم .

مسألة : ومنه : والمحرم إذا أخرج سلاة [1] من رجله ، أو نقش ضرسه [2] وخرج دم ، أيكون عليه فى ذلك دم ، أم لا ؟

قال : لا يلزمه دم إذا قلع ضرسه من أذية — على أكثر القول — وكذلك جائز له أن يخرج السلاة من رجله ولا يلزمه دم ، وكذلك إذا نقش ضرسه فلا يلزمه شىء ، ولو خرج دم ، ما لم يعتمد إخراج الدم . والله أعلم .

قلت : وهل يجوز الخصى من الأنعام للجزاء والمتعة إذا كان سمينا أم لا ؟

قال : الخصى من الأنعام لا يجوز للجزاء والمتعة . والله أعلم .

قلت له : والمحرم إذا طاف بالبيت سبعة أشواط ، ولم يقل شيئا

---

(١) سلاة : يريد شوكة ، ولفظ « سلاة » غير عربى .
(٢) نقش ضرسه : أى أدخل فيها شيئا أو خلعها .

من الأدعية ، إلا أن نيته أداء مـــا عليه من الطواف للبيت ، أيجزيه ذلك أم لا ؟

قال : يجزيه ذلك • وكان ينبغى له أن يقول شيئا من ذكر الله •

قلت لـــه : وإذا وجد المحرم ضررا من الشمس والبرد ، أله أن يعتم ويدثر أم لا ؟

قال : نعـــم • له أن يعتم ويدثر • والله أعـــلم •

ومنه : ومن رمى الجمرة الوسطن يوم النحر وحسبها جمرة العقبة ، فذبح وحلق ، ثم علم بعد ذلك أنه كان قد أخطأ ، فعليه دم يهرقه ، وقيل دمان ، ويعيد الرمى •

ومن رماها والتى دونها ، وهو يحسبها العقبة ، وذبح وحلق وأفاض وطاف بالبيت وسعى بين الصـــفا والمروة ، ثم أبى إلى أهله ، ثم علم أنه أخطأ ، فعليه بدنة ، ويحج من قابل • هكذا حفظته •

قلت له : وهل يجوز للمحرم أن يدل المحل على صيد فى الحل أم لا ؟

قال : وجدت فى آثـــار المســـلمين من دل على الصيد وأشـــار اليه فعليه الجزاء •

قلت : وما يعجبك فى العمرة لا تكون فى الســـنة إلا مرة واحدة ، أم كلما اعتمر صـــارت عمرة ، وعليه ما على المعتمر ، أم لا ؟

قال : إن العمرة لا تكون إلا مرة واحدة فى السنة ، على أكثر القول • والله أعلم •

قلت له : والمحرم إذا أكل لحم صيد ناسيا لإحرامه ، أعليه جزاء أم التوبة تكفيه ؟

قال : تجزىء ، وفى مثل هذا اختلاف ، قول : لا جزاء عليه ، وقول : عليه الجزاء .

قلت لـــه : والحـــاج إذا أراد الخروج من مكة بعد وداع البيت ، فوقف فى موضع من الحرم يرقب أصحابه أو جماله ، تأتى ذلك الموضع ، وربما أكل أو شرب ، ونيتـــه المسير . أيجزيه وداعه ؟ أم عليه أن يودع وداعـــا غـــيره ؟

قال : إن عليه أن يودع على صفتك هـــذه مرة ثانية ، وإن لم يودع ثانيـــة فعليه دم . والله أعـــلم .

مسـألة : ومنـــه : وإذا خرج من المحرم دم بتعرض أو بغير تعرض يجب عليـــه جزاء ؟ وإن كان فيه اختلاف ما يعجبك ؟

قال : أما إذا خرج منـــه دم بتعرض منه فعليه دم ، وإن كان بغير تعرض منـــه ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى ألا يلزمه دم . والله أعلم .

مسـألة : وقيـــل : لو أنه واقـــع امرأته بعـــد ما يزور البيت يوم النحر فى الحج ، قبل السعى لم يكن يفسد عليه حجه فى قول العلمـــاء كلهم ، وعليه دم يهرقه . والله أعـــلم .

مسـألة : وقال من قال : من فرغ من طوافه لعمرته فى آخر يوم من شهر رمضـــان ، فلم يركع حتى أمسى ، فعليه الهـــدى إذا دخل شـــوال ولم يركع ، وإن كان قـــد صلى الركعتين ، ولم يسع بين الصـــفا والمروة ، فلا هـــدى عليه إذا سعى بعـــد الصـــلاة . والله أعـــلم .

مسألة : الضبحى : وسئل عن الجن هل يلزمهم الحج ، مثل ما يلزم الناس ؟

فقال : الله أعلم . لا أحفظ فى هذا شيئا ، وأقول إن كان الجن من الناس كان على الناس الحج ، وقال : فى اللغة إن فى الناس يدخل الجن والإنس ، وهو اسم جامع لهم . وقيل لا يدخل الجن فى هذا الاسم . والله أعلم .

مسألة : ومن أخذ عشر زيارات أو أقل أو أكثر ليزور بها قبر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، هل له أن يزورها فى موقف واحد ؟

قال : لا أحفظ فى هذا شيئا ، ولا أرى للخروج معنى هنا ، وإن لم يكن له معنى فهو عبث ، والعبث لا يجوز . وليس عليه مشاورتهم ، أعنى المستأجرين له ، لأنه إذا جاز له ذلك فلا مشاورة عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وإذا موص بدم يُنحر عنه بمكة ، ولم تكن تلك الدراهم تكفى لدم ؛ قول تطيب به الكعبة ؛ وقول يعطى للفقراء حبا ، وفى ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وعن الحاج عن غيره ، فى كم موضع يجب عليه أن يذكر صاحب الحجة ؟ وكيف يكون ذكره إياه ؟

قال : يذكره عند الإحرام ، ويذكره أن يقول : لبيك بحجة عن فلان ، وفى الوقف يعتقد الوقوف بحجة فلان ، ويقول : اللهم تقبل من فلان إذا علمت أنه من المسلمين ، وعند الطواف بالبيت للقدوم والزيارة ينوى الطواف لأداء فرض الحج عن فلان ، وإن كان يشهد عن الإحرام بالحج أنه قد أحرم بحجة فلان ، وفى الوقف أنه قد وقف بحجة فلان ، وفى الزيارة أنه قد مضى حجة فلان . ولا أعلم أنه يذكره فى غير هذا . والله أعلم .

قال غيره : لم يذكر الشيخ السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار ، مع ما ذكره هنا ، وفيما أرجو أن الحاج عن غيره ينبغى له عند السعى والرمى أن يعتقد أنه يؤدى ذلك عمن خرج عنه حاجا ، لأنهما من جملة المناسك الواجبة .

وليس سائر المناسك التى ذكرها أوجب ذكرا منها فيما عندى ، ولعل الشيخ ترك ذكر ذلك غفلة ، فأعجبنى إضافة ما لم يذكر مع ما ذكر استيفاء لمعنى المسألة وتماما للفائدة ، وينظر فى ذلك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : وفيمن ملك مالا كثيرا فى أشهر الحج نقدا وعليه دين آجل وعاجل ، هل يسقط عنه من عاجل وآجل ؟

قال : اذا لم يكن له أصل مال ، وعليه دين آجل ، فإنه يسقط عند الدين . وإن كان له مال وعليه دين مكتوب فى المال ، فلا يسقط الدين مما يملك من الدراهم النقد .

وإن لم يكن الدين مكتوبا فى المال ، ففيه اختلاف ، قول يسقط ، وقول لا يسقط . والله أعلم .

مسألة : ومنه : فى المحرم بالحج إذا عاقه شىء من مرض أو غيره بعد أن أحرم بالحج ، أيجوز له إهتمال ذلك الإحرام ويجدده بعد ذلك ؟ فعلى ما وقفت أنه يكون على إحرامه ولا يهمله .

إلا أنه قد قال من قال من المسلمين إذا أحرم بالحج فى أشهر الحج ، ثبت عليه الحج إلى تمامه ، وليس له أن يحوله عمرة .

وقال من قال من المسلمين : جائز له تحويلها عمرة ، وذهب صاحب هذا

القول إلى خبر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لأصحابه : « حولوها عمرة » فله أن يحول نيته إلى العمرة ، ويحل بعد طوافه وسعيه •

وإن أحرم بالحج فى غير أشهر الحج بطل الإحرام بالحج ، لأنه لا ينعقد الحج إلا فى أشهر الحج •

وأما إذا أهل بالعمرة فى أشهر الحج له إدخال عليها ، ما لم يدخل فى طواف البيت فإذا دخل فى طواف البيت لم يجزله إدخال الحج عليها • والله وأعـلم •

مسـألة : الشيخ أحمد بن عبد الله بن مداد : وعن الزرع المزروع فى الحرم هل لأهله تنقية الحشيش منه ؟ وكذلك هل لهم سحب الساقية إذا نبت الحشيش فيها ؟

قال : فى ذلك اختلاف ؛ قول يجوز لهم إخراج الحشيش من زرعهم وساقيتهم ، لأنه نبت على مائهم ، وقد جـاء فى آثار المسلمين : وما نبت على حوض ماشيتهم من شجر فى الحرم فليس لهم قطعه ، وقال بعض لهم قطعه لأنه نبت على مائهم • والله أعـلم •

مسـألة : ومن وجب عليه الحج ، وخشى إن خرج أن يلحق أهله بعـده ضرر من سلطان جائز ، فإنه يؤخر الحج حتى يأمرن على عياله ، كما يؤخر عن نفسه إذا لم يأمن الطريق إلا أن يوكل من يقوم بأمرهم ويأمن عليهم الضرر من السلطان •

وإن تلف المـال لمجاوزته على عياله ، ولم يحج ، فهو دين عليـه ولا يسقط عنه ، فإن حضره الموت أوصى • ولا عـذر له عن الوصية • والله أعـلم •

مسألة : أبى سعيد : ومن حلق رأسه فيخرج فى معنى الخطأ أنه يختلف فى الفداء عليه ، ويعجبنى أن يكون عليه فداء لأنه عقوبة ، وكذلك يشبه النسيان إذا فعل ناسيا لإحرامه ذاكر الفعله ، فيشبه معانى الاختلاف فى الجزاء ، والنسيان عندى للإحرام مع التعمد للفعل الذى يوجب الجزاء أشد ، وهذا نسيان يشبه العمد ، لأنه عامد للفعل ، ويعجبنى أن يكون عليه الجزاء • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وإذا لم يقصر المحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة أن ينسك بقية ما أدرك من المناسك ، ويحل ويطوف ويسعى ، ويخرج من حال حجه وإحرامه ، وعليه الحج ، وعليه لفوات حجه دم ، وإن كان ذلك الحج نافلة ، فيعجبنى ألا يكون عليه قضاء ، لأنه عذر •

ولا يبعد عندى أنه يحل بعمرة ، إذا كان فاته معنى ثبوت الحج ، لأنه لا يستطيع أن يدرك الحج بعد فواته ، ولا إلزامه بمعنى الاتفاق عملا ، لا يقع له نفعه ، ولا أحط عنه معنى فرض ، ولم يقصر هو فى شىء • والله أعلم •

مسألة : أبو الحسن : عن رجل رأى هلال ذى الحجة ولم يره غيره ، ولا صح ذلك إلا بقوله ، ما يلزمه ؟ وهل عليه أن يحج وحده ؟

قال : نعم • عليه أن يحج وحده ، وإلا فاته الحج •

قلت : فعليه أن يحج مع الناس إذا لم يقدر وحده ، ويقف فى المواقف ، ويحج من قابل ، أم لا ؟

قال : إن فعل ذلك فحسن ، وإلا فليس عليه ذلك ، وعليه الحج من قابل • والله أعلم •

مسألة : ابن عبيدان : والطائف بالبيت إذا ختم سابع طوافه بالركن اليمانى ، وكان عليه الختم ركن الحجر غلطا منـــه ، غير أن مروره من الركن اليمانى إلى ركن الحجر ، يريد مقام إبراهيم عليه السلام ، وقد قطع النيـــة فى سابع طوافه ، من الركن اليمانى إلى ركن الحجر فى آخر مروره هناك ، أيفسد الحج بذلك ؟

قال : لا يفسد حجه • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : قال وجـــدت عن أبى المؤثر ، رحمه الله : إذا وقف واقف بعرفات ، وهو سكران لا يعقل ، فإن لم يصـــح من سكره لعلة ، فلم يعـــلم ما يقول ، حتى تغيب الشمس ، فلا حج له ، ويقضى ما عليه من المناسك ، ويحج من قابل •

وقال من قال : إن حجه تام • والله أعـــلم •

مسألة : عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحى : والحاج إذا صـــح عنده من بعـــد أنه حج فى غير يوم الحج ، وعنده أنه حين حج كان يوم الحج ، أيكفيه حجه ذلك أم لا ؟

فقال لى الشيخ ناصر بن خميس ، رحمه الله : فيه اختلاف ؛ قول يتم حجه ؛ وقول لا يتم •

قال الشيخ سعيد بن بشير : لا يتم حجه ، وعليه بدله •

وقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : إن الشيخ سعيد بن بشير قال على أثر الكلام المتقدم عنه ، ولكن جـــاء عن الرسول ، صلى الله عليه وســـلم ، أن لكل قوم هلالهم ، فإن صـــح هـــذا عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فالأخـــذ به جائز • والله أعـــلم •

مسألة : ومنه : ومن أحرم بعمرة فى أشهر الحج ، ولم يجد منها بعد طوافه وسعيه إلى أن أحرم بالحج ، أيكون هذا متمتعا ويلزمه هدى المتعة ؟ والواقف بالمشعر الحرام إذا وقف بعد أن صلى الفجر وهو شاك فى طلوعه ، ووقف بعد تلك الصلاة ، أيجزيه وقوفه ذلك ولا شيء عليه ، أم لا ؟ وهل فيه أن يجزى الوقوف بالمشعر الحرام قبل الفجر أم لا ؟ ومن لزمه هدى المتعة فأهدى هديا لا يجزيه ، وحلق وأحل من إحرامه ، وزار البيت ، وذهب إلى بلده ، أيجزيه بدل الهدى ويكون عليه ؟ أم يلزمه شيء من الدماء غيره ، عقوبة له على ذلك ، أم لا ؟ والقارن فى أشهر الحج إذا طاف وسعى ولم يحل من إحرامه إلى أن لبى بالحج وحج ، أيكون متمتعا ويلزمه هدى المتعة أم لا ؟

الجواب : فيمن أحرم بالمتعة ولم يحل منها حتى أحرم بالحج ، فلا أراه متمتعا .

ومن وقف بالمشعر الحرام قبل طلوع الفجر فحجه تام .

وأما من أهدى هديا معينا فعليه بدله وبدل لإحلاله .

وأما القارن إذا بقى على إحرامه فلا أراه متمتعا . والسلام .

قال غيره : قد قيل إن وقوفه بالمشعر الحرام قبل الفجر كتركه ، فإن رجع إليه فأعاده من بعد أن طلع الفجر فصلى ، وإلا فعليه دم ، وحجه تام ، كما قال الشيخ فى جوابه . والله أعلم .

مسألة : ومن عليه دراهم يجب عليه من قبلها الحج ، وعليه دين آجل ، أيسقط بقدر دينه الآجل إذا لم يبق بعده ما يبلغه الحج ؟ أم لا يسقط ؟ وإن كان فيه اختلاف عرفنى الجواب .

اختلف فى لزوم الحج عليه لعلة هـذا الدين الآجل ، وكله لا يضيق ، لأنه قـدر على الحج واعتل بما عليه ، فإن حج فنرجو له الله أن يقضى عنـه ما عليه ، إن كان من المتقين ، وإن قضى ما عليه فنرجو ألا يعـذبه الله بحقـه • والله شاكر عليم •

وإن شـك فى شىء يلزمه ضمانه وأداه ، أو لا يلزمه فأحب هو أن يسلمه احتياطا ، ودخل عليه وقت الحج ، أيسقط عنه ما شك فيه ونوى بتسليمه ؟ أم لا يسقط عنه ؟ إلا ما عرفه يقينا ؟

والجواب : لا يسقط عنه ما خرج فخرج الاحتياط والوسائل ، ويحل هـذا الحج على هـذه الصـفة • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : فى الطواف بالبيت ، هل يجوز فى الأوقات التى لا تجوز الصـلاة فيها أبدا ؟ وكذلك الأوقات التى لا تجوز النوافل فيها ؟ مثل بعـد صـلاة العصر قبل غروب الشمس ، وبعد صلاة الفجر قبل طلوعها ؟ صرح لى بذلك ، كان طوافه لفريضـة أو نافلة ؟

قال فى جوابه من الأثر : أجمعوا على أن الطواف فى الأوقات المنهى عن الصـلاة فيها جائز ، لولا الإجماع لم يجز ، لأن الطواف صـلاة •

قيل له : وإذا جاز فمتى يركع ركعتى الطواف ؟

قال : يركعهما فى الأوقات التى يجوز فيها النفل •

قيل له : وإذا جاز وطاف ، وأخر ركعتى الطواف الى وقت الصلاة ، وذهب فى حوائجه قليلا أو كثيرا • رجع بعـد وركع وسعى ، أيتم له جميع ذلك أم لا ؟

قال فى جوابه : نعم • إن له ذلك ، وله فيه السعة ، ونحو هذا يوجد عن الشيخ أبى سعيد •

قيل : وهل يجوز الطواف بالبيت فى حين إقامة الإمام الصلاة جماعة ، كان الإمام من أهل الخلاف ، أو على مذهب أهل الاستقامة ، أم يقطعون على من يطوف طوافه ؟

قال : لا يجوز الطواف والإمام يصلى فى حال واحدة ، لأن الطواف صلاة • ويوجد عن الشيخ عبد الله بن محمد بن مداد : وإذا ثبت معنى الطواف أنه بمنزلة الصلاة ، فالصلاة لا تجوز إذا طلع قرن من الشمس ، أو غاب قرن منها • والله أعلم • رجع •

مسألة : ومنه : ومن جواب الشيخ حبيب بن سالم أبى سعيد : فيمن أتى المدينة وهو من أهل عمان مجاوز ميقات أهل المدينة ومر بميقات أهل الشام ولم يحرم منه ، ماذا عليه ، وهو قصده ، الحج ؟

الجواب : عليه الدم ، ما لم يخرج فيحرم من ميقات أهل المدينة ، فى أكثر القول ؛ وفى قول : إذا أحرم من ميقات أهل الشام فلا دم عليه ، ما لم يجاوزه غير محرم ، وإن جاوزه غير محرم فلم يرجع ليحرم منه فعليه الدم • وإن تركهما ولم يرجع منهما فعليه دم • وإن كان قد تركهما ولم يرجع ليحرم منهما ؛ فقول يلزمه دم واحد ، وقول دمان •

مسألة : الصبحى : وفى ثلثى دم المتعة أيجزى من لزمه ذلك أن يقبضه فقير واحد أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يقبضه ثلاثة فقراء فصاعدا ، كما جاء فى آثارهم ، ولا يضيق الواحد على قياس مثله •

قيل له : وإن قبضه الفقير أيكون بمنزلة ملكه ، ويجوز له أن

يأكل إذا أطعمه الفقير منه ، أو خالطه فى معيشته ، أو أطعم منه غنيا ، غير من لزمه ذلك ، أيجزيه جميع ذلك ويبرأ أم لا ؟

قال : هـكذا يعجبنى • جميع ما ذكرت فى هـذا الفصـل جائز عنـدى ويبرأ مسـلمه ، على ما جـاء فى آثارهم ، إلا إطعـام الغنى وتسليمه إليه فلعله يختلف فيه •

قيل له : وكذلك دم الجزاء إذا ذبحه وقبضـه فقير قبل سلخه أيجزيه ذلك أم لا ؟ وكذلك إن أطعمه منه أو أطعم غنيـا غيره ؟ أيكون على ما تقـدم فى دم المتعة ؟ أم كيف حـكم هـذا • رحمك الله ؟

قال : جميـع ما ذكرت لا يضـيق لرضـاء الله إلا الغنى ، فكما وصـفت لك •

قيل له : وإن لم يجـد أحـدا من الفقراء ، هل يكفيه إذا ذبحه وتركه ؟ أم كيف يفعل به ؟

قال : الله أعـلم • لم أحفظ فى هـذا شيئا ، وإذا لم يسلم إلى مستحقة لم يكن مسـلما له فى الإجماع ، وأرجـو ألا يعـدم الفقراء بمكة ولا غيرها • والله على كل شىء قـدير •

قال الشيخ جاعد بن خميس : قـد قيل ، فيما به يؤمر ، ألا يدفـع به إلى أقل من ثلاثة ، فإن دفعه إلى واحـد من الفقراء أجزاه ، وإن أطعمه الفقير مما دفع به إليه بعد أن صـار له ، جاز له ، ولا شىء عليه ولغيره من الأغنياء مثل ماله من بدنه •

وأما دم الجزاء فليس له أن يأكله من عنـده ، فإن فعل لزمه بدله ؛ وقيل مقـدار ما أكل ؛ وعلى قول آخر يجوز له ولا شىء عليه •

مسألة : ومنه : وهل يجزى الوقوف عند المشعر الحرام قبل صلاة الفجر أم لا ؟ وإن كان فيه اختلاف فما الصواب عندك ؟ وإن كان لا يجزىء ولم يقف بعد الصلاة فما يلزمه ؟ وإن صلى ووقف بعد الصلاة وذكر الله قليلا ، إلا أنه شاك فى صلاته أنه حين صلى طلع الفجر ، وأبدل صلاته من بعد ، فما يلزمه من قبل الوقوف على هذه الصفة ؟ فاشرح لى جميع هذه الوجوه • يرحمك الله ؟

الجواب : إن الوقوف يجمع بعد طلوع الفجر ، ومهما شك فى طلوع الفجر انتظر حتى لا يشك ، وعندى أن عليه دما ، إذا لم يقف بعد الفجر ، وإن أفاض بعد طلوع الشمس فعليه دم ، وقيل لا شىء عليه • والله الموفق بالصواب •

وإنما كتبت بهذا على معنى ما فى الأثر ، لقلة علمى به ، وتطاولت على الجواب رجاء الظفر به ، فاطلب لى بهذا عذرا ، يشكرك الله شكرا ، ويمن عليك فضلا وذخرا • والسلام عليكم ورحمة الله •

ومنه : امرأة لزمها الحج من قبل نذر أو يمين حنثتها ، ألها الخروج للحج ولو كره زوجها أم لا ؟

الجواب : إن هذا مما يختلف فيه ؛ قول لها الخروج لتقضى الحنث والنذر ؛ وقول ليس لها ذلك إلا أن يأذن لها زوجها أو يقضى الله لها بالخروج منه •

مسألة : ومنه : فى حج الأعمى بالأجرة ، أو جائز بلا اختلاف أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إنه يجوز حج الأعمى عن البصير ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا • والله أعلم •

مسألة : ومنه : والحاج بالأجرة إذا مات بعد الإحرام ، فأتم له ما بقى أحد رفاقه أو ورثته ، أيكون قول من أتم عنه مقبولا فى إتمام ذلك عنه ، أم حتى يصح ذلك بالبينة العادلة ؟

الجواب : إنى لا أحفظ فى هذا شيئا ، وفيما أحسب أن عليه البينة ، إذا لم يصدقه من حج عن الهالك ، وإن أتم الحاج جميع الحج ولم يزر ومات ، أيكون لورثته الخيار إن شاءوا أتموا ذلك وأخذوا جميع الأجرة ؟ وإن شاءوا لم يتموا وحط عنهم قدر الزيارة • أم لا ؟

الجواب : عندى أنه كذلك • والله أعلم •

أرأيت إن أتموا الزيارة من غير رأى المستأجر أيتم ذلك لهم أتم لهم المستأجر ذلك أو لم يتمم أم لا ؟

الجواب : اذا دخلوا فيه بسبب ، فأحسب أن لهم أجر مثلهم ، إذا صح لهم ذلك • والله أعلم •

مسألة : ومن جوابه أيضا ولعله للشيخ سالم بن خميس وهو صاحب سؤاله : وصل كتاب شيخنا الشريف ، وخطابك العذب اللطيف ، وفهمت ما فيه من المفارقة ، فأنا أحوج مما ذكرت من اللقاء والموافقة ، أسأل الله — عز وجل — اللقاء على الصدق والقرب بالوفاء ، إنه سميع الدعاء •

وما ذكرت من وصولك إلى أداء ما عليك من الحج ، فهذا من الدين والإيمان والإحسان ، بلغك الله وجميع المسلمين وهداك وهم •

وأما أمر السيرة فى أسباب الحج فهذا شىء متسع ، وأرجو أن مثل ما أورد المصنف يكفى • والسلام عليكم ورحمة الله • بلغك الله إلى

ما تحب ، وردك سالما فى القرب ، وعوضك أجر الصابرين ، ودرجات التائبين ، يا أرحم الراحمين •

من الخادم الفقير الى الله سعيد بن بشير الصبحى ، يحييك بأتم السلام

وقال فى موضع آخر — بعد جوابه له فى شىء من أمر الحج : وإنى فى نفسى عتب كثير ، لمخلفاتى تمام النهار عندك ومبيتى عندك ، وقد ندمت على تقصيرى ، وإنى أتمنى المجىء عندك — إن قدر الله — وأبدل ما فات من التقصير ، وإنى تائب إلى الله من جميع ما خالفت فيه رضاه فيك ، وفى جميع الدين وجميع المسلمين ، وإن شاء الله أقيم اليومين والثلاثة والأكثر ، حتى أخرج عندك راضيا •

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدى : ومن لزمه هدى المتعة بوجه من الوجوه ، وهو يظن أن لا هدى عليه ، أو أفتاه أحد بذلك فلم يذبح لمتعته ، وحلق رأسه أو قصر ، وأخذ أظفاره وشاربه ، وحلق عانته ، وأحل من إحرامه ، فماذا يلزمه من الدماء ؟ عرّف خادمك ، يرحمك الله ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يلزمه هدى المتعة • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم • وعليه لإحلاله قبل الذبح دم ، ولا بدل له من أن يجرى الموسى على رأسه ، من بعد أن يذبح هديه ، وإلا فهو على الاختلاف فى بقائه على إحرامه ، مع لزوم ما يكون على المحرم فى ذلك • والله أعلم • رجع •

وحيث قال بعض المسلمين : إن الجذع من الضأن

يجرى ذبحه عن المتعة أو الدم إذا كان ابن سنة ، وهل من شرطه أن يكون سمينا شابا ، أم يكفى ولو كان غير سمين ؟

الجـــواب : إنه كاف • ولا نعـــلم حـــد السمنة • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : قـــد قيل فى الجـــذع من الضأن إنه مما يجزىء فى هـــدى المتعة ؛ وقيل فيه إنه لا يجزىء ، ومختلف فى مقدار ســـنة ، على رأى من أجازه من ستة أشهر إلى سبعة إلى ثمانية أشهر إلى عشرة إلى ســـنة ، فإن جاوزها إلى الثانية فهو الشـــيخ المجزىء فى الإجماع ، إلا أن يكون به من العلل ما يمنع من جوازه فى ذلك • رجع •

قلت : وإن قـــال صـــاحبه الذى يبيعـــه أنه قـــد حـــال عليـــه حول ، وهو غير ثقة ومال المبتلى إلى تصديق قوله • أيكفيه ذلك أم لا ؟

الجـــواب : إذا لم يعارضه ريب ولا شـــك فى ذلك ، فلا تعـــدم إجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين • والله أعـــلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : أما فى الحـــكم فحتى يصح معه • وأما فى الواسع ، فإذا اطمأن إلى صـــدقه جاز له قبوله والعمل به فى مثل هـــذا ، وعسى فى الحـــكم أن يكون يعسر على من رام الأخـــذ به غالبا ، حتى إنه يكاد أن يمتنع عليه ، إلا أن يكون نادرا لا حـــكم له ، فالرجوع فيه ضرورة إلى ما جاز فى الاطمئنان من تصـــديقه ، مع زوال الريبة من قلبه ، وارتفاع الشك من نفسه لا ضيق ولا على من أخـــذ به فى مثل هذا فهو به أولى من تكلفه ما لا يدركه ، إلا ما شاء الله • رجع •

وأنا قـــد اشـــتريت كبشـــا عـــلى هـــذه الصـــفة ، قـــال لى صاحبه : إنه ابن ســـنة ، وأخذت بقول من أجاز الجـــذع ، ولم أجـــده

سمينا ذا شحم ، بل رأيته شابا كبيرا ، ومال قلبى إلى صدق قول صاحبه ، وذبحته على هذه الصفة ، وأحللت من إحرامى • أيكفينى ذلك أم على بدله ؟ وإن لزمنى بدله فما الذى يلزمنى من الدم لأجل إحلالى من إحرامى على هذه الصفة ؟ عرفنى يرحمك الله ؟

الجواب — وبالله التوفيق : ما تقدم هنا من الجواب فيه كفاية لما شاء الله • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : إن هذا مما يكفى على قول من أجازه ، إن كان جيدا لمن يجوز له فى حاله أن يعمل به ، وعلى قول من لا يجيزه فى هديه ، فلا بد له فى موضع لزومه من أن يأتى بغيره ، كما يجزيه فى قوله ، وعليه لإحلاله من قبل أن يسلمه ، فيذبح عما لزمه دم على قياده ، إن صح ما فيه أراه مفهوما معناه • والله أعلم • فينظر فى ذلك •

مسألة : الشيخ سعيد بن بشير الصبحى : قيل فيما به يؤمر ألا يدفع به إلى أقل من ثلاثة • فإن دفعه إلى واحد من الفقراء أجزاه وإن أطعمه الفقير مما دفع به إليه بعد أن صار له ، جاز له • ولا شىء عليه ولغيره من الأغنياء مثل ماله من يديه • وأما دم الجزاء فليس له أن يأكله من عنده ، فإن فعل لزمه بدله ، وقيل مقدار ما أكل وعلى قول آخر : فيجوز له ولا شىء عليه • رجع •

من لزمه دم هل يكفيه إذا ذبحه وتركه ولم يقبضه أحد ؟ سلخ إهابه أو لم يسلخه ، أم لا ؟

قال : إنه لا يجزيه إلا بعد الذبح الذى لا يعيش منه ويموت به ، وقبضه أحد من الفقراء • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم • هو كذلك • ولا يصح عندى فيه إلا ذلك •

مسألة : ومنه : والمتمتع إذا لم يقدر على الهدى فصام سبعة أيام فى الحج ، وثلاثة أيام حين رجع إلى بلده ، أو فى طريقه ، أيكفيه ذلك أم لأنه أتى بخلاف ما أمر به ؟ أم عليه بدله ؟ عرفنى يرحمك الله ؟

مسألة : وبالله التوفيق : إن صيام السبعة الأيام كاف ، لأن الثلاثة داخلة فى السبعة وإنما عليه بدل السبعة الأيام متوالية ، مع القدرة على ذلك فيما معنا • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح • والله أعلم • رجع •

وإن عجز عن الصوم فى الحج متى يصوم ؟ وهل يلزمه شىء من قبل عجزه عن ذلك ؟ وإن لزمه شىء فماذا يلزمه ؟

الجواب — وبالله التوفيق : إذا لزمه الصيام ولم يقدر عليه ، فعليه بدل له ، متى قدر عليه ، لأنه غير مقصر فى ذلك • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : أحسن ما قاله فى هذا : إن كان مراده به وعجز عن صومهن ، فى حاله العارض يرجى معه كون زواله ، وإلا فالإطعام عن كل يوم لمسكين ، هو الذى يؤمر به ، بدلا من الصيام إن قدر ، وإلا فهو دين عليه •

والقول فى السبعة كذلك ، وعسى فى تقديمها مع القصد لها فى عقده ألا يجزيه عن الثلاثة الأولى ، إذ لا يصح أن يدخل بها على هذا بعد

أن نراها للأخرى ، لأنه أخرجها منها ، وإنما يجوز أن يدخل فيهـا ، فيجزى عنها إن نواها عما لزمه فى حاله ، أو ما يكون من نحو هـذا فى ماله ، وإلا فصيامه لها على أنها هى السبعة ، مقـدماً لها ، فليس بشىء على أظهر ما فيـه •

إلا أن القـول بدخول الثـلاثة فهن واستحالتهـا إليهن وجـواز الأجير إليهن على هـذا كأنه مما يشبه ألا يبعد من الصـواب فى النظر وإن لم يصرح به فى الأثر ، فإن فى القياس له بغيره ما يدل عليه ، فيجوز لأن يخرج فيه فيلحقه فى الرأى معنى الاختلاف بالرأى • والله أعلم •

مسـألة :ومنـه : وفيمن لزمه فريضـة الحج بوجه من وجـوه الحق ، وعجز عن تأديتها فى حياته ، بوجه من الوجوه المانعة له عن ذلك ، فلا يرجو الاستطاعة للخروج لها بنفسه فى حياته من العائق له عنـه ، وأراد أن يحجج عن نفسه ، ففى إجازة ذلك اختلاف ، وقـد فعل ذلك من فعل من المسلمين ، ومن أخـذ بالإجازة فواسع له ذلك ، على قول بعض الفقهـاء المسلمين •

قال غيره : نعـم • قد اختلف فى جوازه له ، ومن أخـذ بقول أحد من المسلمين فى هـذا وغيره ، جاز له أن يعمل به فى حاله وسعه فى دينه ، ولم يجز لغـيره أن يخطىء ما قاله أو فعله فى موضـع الرأى وإن خالفه فيه رأيا فهو كذلك ، وليس له أن يقول ولا أن يعتقـد أنه لا واسـع له ، لأنه أخـذ فيه بماله أو عليه فى موضـع لزومه ، وإن جوازه لمثله ، وإن خفى ما هو به من جوده أو عـدله ، لزمه أن يحمله على الواسـع فى حسن الظن به ، فإنه من حقه فى هـذا ، ولم يجز له على الغيب أن يسىء به ظنا ، بأنه فى أمره يخالف إلى ما ليس له أن يقوله أو يعمل به فيـه ، ما لم يصـح عليه •

مسألة : وفى الفقير العمانى ، إذا حج بالأجرة عن غيره ، أيكون بوصوله مكة الشريفة مستطيعا لسبيل الحج ، ويجب الحج عليه بذلك ، وتجب عليه الوصية بالحج ، مع نية اعتقاد أدائه فى حياته ، متى قدر يوما ، كان مديونا أو غير مديون ، على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب — وبالله التوفيق : فى وجوب ذلك عليه على هذه الصفة اختلاف ، وإن احتاط بالوصية فحسن عندنا • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : أما على قول من يوجبه ، فالوصية به فى موضع لزومها عليه ، يخرج لمعنى ما قد لزمه أن يوصى له فى المال ، لوجوبه فى هذا المقال ، فهو كذلك ، لا على غيره من الاحتياط ، وإنما يجوز فيصح ، لأن يخرج فى هذا الوجه ، على قول من لا يراه واجبا عليه ، لأن الوصية مع عدم لزومه لا يكون إلا على معنى التطوع ، إن الخروج من الشك ، مخافة من أن يكون قد لزمه فى حال ، فاحتاط بما جاز له فى ماله • والله أعلم •

مسألة :ومنه : فيمن خرج حاجا بالأجرة ، ثم أراد أن يجاوز إلى السنة المقبلة ، فجاوز حج الحج المقبل عن نفسه ؟

الجواب : إنه تجزيه الحجة المستأجر لها إذا أتى بكمالها ، ولم يبق غير الرجوع إلى بلده ، إذ ليس الرجوع عليه بلازم • وإن حج الحجة التى وجبت عليه فى بلده أجزته إذا أتى بكمالها ، إلا أنه عليه بقدر كراء الذهاب من بلده إلى الحج ، يجعله فيمن يحج عن نفسه • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم • قد قيل على من لزمه الحج فى داره ، فخرج إليه مما دونه مقدار الكراء والمئونة ، من الموضع الذى خرج منه الى مكة لأداء ما عليه ، فيجعله فى سبيل الحج •

وأما من لم يستطعه إلا من بعد أن بلغ إليها ، فيجوز لأن لا يلزمه ذلك ، لأنه قد أداه من حيث لزمه ، وحجه تام له ؛ وفى قول آخر : إن أصاب من بعد ما به يقدر على الحج من المال لم يجزه عن فرضه ، والأول أحب إلى فى هذا • والله أعلم • فينظر فى ذلك •

مسألة : ومنه : والحاج بالأجرة إذا مات قبل الدخول فى الإحرام لا يستحق شيئا من الأجرة ، إذا لم يشترط عليه الحج فى سنة بعينها على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب — وبالله التوفيق : فى استحقاق بعض الأجرة يجزى الاختلاف على هذه الصفة عندنا • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : قد قيل فى هذا إنه لا شىء له ، لموته من قبل أن يدخل فى شىء من عمله ، وإن كان الخروج إليه من أسبابه فى موضع لا بد منه ، فلا أعمله مما له فيه أجر يستحقه عليه ، على قول من يذهب فى الحجة إلى أنها بعد على ما هى به فى إخراجها من بلد الموصى بها لأنه قد استؤجر عليها ، وليس هذا من عملها ، وإن لم يمكن إلا به فليس منها ، وقد عرفه فرضى به ، وقيل إن لورثته مقدار ما يكون من المسافة لسفره من جملة الأجرة بالحصة بعد تمامها على قول من أجازه من حيث بلغ إليه ، وقيل إن لهم الخيار إن شاءوا أتموه من هناك ، ولهم الأجرة كلها ، وإن شاءوا تركوه ، فيخرج به من بلد الهالك ، ولا شىء لهم ، وإن كانت الأجرة على أن يحج عنه ، فعسى ألا يكون له ولا لورثته من بعد شىء منها إلا بتمامه • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفى المملوك إذا رضى له سيده أن يخرج حاجا بالأجرة إلى بيت الله الحرام ، هل يسع وصى الهالك أن يستأجره ليخرج بهذه الحجة عمن أوصاه بها ؟ وإن لم يسلم له أو لسيده تلك الأجرة من مال من أوصاه ، إذا كان المملوك أهلا لذلك ؟

الجـــواب : إنه يسع على قول بعض فقهاء المسلمين ، وأكثر القول معنا إنه لا يحج عنـــه إلا حرٌ مثله • والله أعـــلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : حسن ما قاله فى هـــذا ، وعلى قول من لا يجيزه فلا شيء له فى مـــال الهالك ، وعلى قول من أجازه فالأجـــر لسيده ، فلا يدفع به إلى العبد إلا عن رضـــاً من مولاه فى هذا ، أو يدخل فى جملة ما أذن له به • والله أعـــلم • فينظر فى ذلك •

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس : وهل يجوز للمرأة أن تحج عن الرجـــل أم لا ؟

قال : قـــد أجازه بعض المسلمين ، ولم يجزه آخرون • ولعل هذا أكثر ما فى ذلك •

قلت له : وأيهما أصـــح فيما تراه ؟

قال : الذى فى نفسى أن الأول منهما هو الأصح فى هـــذا والأرجح أن لا وإن فى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، ما يدل على ذلك •

قلت له : وهل يجوز للرجل أن يحج عن المرأة والرجل أم لا ؟

قال : نعم • على قول من أجازه عن الغير ، ولا نعلم فيه على هذا الرأى إلا جوازه •

قلت له : ويجوز على هـــذا من رأيه أن يكون بالأجرة ؟

قال : قـــد قيل بجوازه ، وقيل فيه بالكراهية ، وقيل لا يجـــوز ، لأنه من الطاعة فلا يأخـــذ عليه أجرا •

قلت له : وهل له أن يحج عمن لا يتولاه ؟

قال : قــد قيل فيه بأنه لا يجوز له ؛ وقيل بجوازه ، إلا أنه لا يدعو له ، وقيل إذا لم يدع له فقــد خانه •

قلت له : ويجوز للمرأة أن تحج عن المرأة ؟ وكذلك العبد عن الحر أم لا ؟

قال : قــد قيل إن للمرأة أن تحج عن المرأة ، وأما العبد فلا يحج عن الحرة • وقيل بجوازه ، مهما كان ، عن إذن مولاه •

قلت له : وهل للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية فى الحج أم لا ؟

قال : قد قيل إنه ليس لها ذلك •

قلت له : فإن كان حجها عن نفسها أو غيرها ، فلا فرق فى هذا بينهما ؟

قال : لا أعــلم إلا أنهما ســواء لعــدم فرق ما بينهما فى هــذا • وينظر فى ذلك •

مسألة : الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير : وفى ثلثى دم المتعة ، أيجزى من لزمه أن يقبضــه فقير واحــد ، أم لا ؟

والجواب ــ وبالله التوفيق : فيما يوجــد فى آثار أصحابنا ، أنه يجزىء عنه إذا سلم لفقير • والله أعــلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : قــد قيل إنه يسلمه إلى ثلاثة فقراء أو أكثر أو لعله فى المستحب له • فإن دفعه إلى فقير واحــد أجزاه • والله أعــلم • رجــع •

وإن قبضه الفقير أيكون بمنزلة ملكه ، وأيجوز له أن يأكل منه إذا أطعمه الفقير منه ؟ أو خالطه فى معيشته ؟ أو أطعم منه غنيا ، غير من لزمه ذلك • أيجزيه جميع ذلك ويبرأ منه أم لا ؟

والجواب — وبالله التوفيق : هدى المتعة وهدى التطوع جائز أن يأكل منه ويطعم ، ويأكل منه الغنى إذا سلم للفقراء ، وأما هدى الجزاء فلا يجوز لمن لزمه ، ووجب عليه أن يأكل منه ، ولا يأكل الغنى من جزاء الصيد ، وإن أكل منه ، أو أكل من عند الفقير الذى سلمه له ؛ فقيل : عليه دم ؛ وقيل : يلزمه قيمة ما أكل بدفعه للفقراء ولمن أخذ منه من الفقراء • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : قد قيل فى الهدى وغيره من دم الجزاء ، أن لمن عليه أن يخالطه فى المعيشة من دفع به إليه ؛ وقيل فيه بالكراهية ، وعسى فى مثل هذا أن يصح فى الثلث من دم المتعة ، لا فيما زاد عليه مما له أن يأكله أو يدخره ، وكأنه يجوز من صار له أن يكون بمنزلة ملكه ، فيطعم منه من يشاء من أهل الفقراء والأغنياء ، وعلى قول من لا يجيزه للغنى ، فعسى ألا يكون كذلك ، إلا أنه قد يمنع فى ماله من بذله لمن ليس له أن يطعمه فى حاله ، لمانع حق من جوازه فى إجماع أو رأى فيجوز فى هذا لأن يكون من ذلك •

وأما دم الجزاء فليس لمن لزمه أن يأكله من يد من يسلمه إليه ، على ما جاز له فيه ، ولا لمن صار له أن يتصدق به عليه ، ولا على غيره من الأغنياء ، إلا أن يكون لشىء من الأظفار أو الشعر ، فيجوز للغنى ألا يختلف فى جوازه له رأيا من أهل البصر • والله أعلم • رجع •

وكذلك دم الجزاء إن دفعه وقبضه فقير قبل سلخه أيجزيه ذلك أم لا ؟ وكذلك إن أطعمه منه أو أطعم غنيا غيره على ما تقدم فى دم المتعة ، أم كيف حكم هذا ، يرحمك الله ؟

الجـــواب ــ وبالله التوفيق : أما دم الجزاء فلا يأكل منه من لزمه ، ولا يطعم الغنى من جزاء الصيـــد ، كما تقـــدم ، إذا قبضـــه الفقير قبل سلخه وبعد ذبحه ، فأرجو أنه يجزيه • والله أعـــلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : قـــد قيل إن ما عـــدى هـــدى المتعة والتطوع من الجزاء فى الصـــيد والشـــجر أو ما يكون من الأظفار أو الشعر ، ونحو هـــذا من كفارة فى لازم ، فلا يجوز لمن عليه ، وإن دفع به إليه من قد صـــار له من يديه فإن هو فعله لم يجزه ، وعليه أن يبدله ؛ وقيل : إن عليه قمة ما أكله ، وإن أطعم منه غنيـــا فكذلك ، إلا ما يكون من أظفاره أو شعره ، فإنه مما يختلف فى جوازه للغنى • والله أعـــلم • رجـــع •

وإن لم يجـــد له أحـــداً من الفقـــراء ، هل يكفيـــه إذا ذبحـــه وتركه ؟ أم كيف يفعل به ؟

الجـــواب : لا يكفيه • ويكون دينـــا عليه • والله أعـــلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : لا يخرج إلا على معنى الصـــواب فى النظر ، إلا أنه قـــد جاء فى الأثر ، أنه لا إعادة عليه فيما يسرق من هـــذا من بعد الذبح له ، فهل لا يجوز فى هـــذا أن يشبهه لأنهما لا من مختارة ولما يصـــح معه فى كل منهما أنه بلغ إلى من جاز له إنى لا أراه بعيـــدا من قربه ، إلا لمانع فى إجماع فينبغى بنظر فيه من قـــدر عليه فإنه فى محل النظر • والله أعـــلم • رجـــع •

مســـألة : ومنـــه : وهل يجـــوز أن يعطى أهـــل الخـــلاف لدين المسلمين • أم لا ؟

الجـــواب : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين ، ويستحب فى فقـــراء

المسلمين من أهل مذهبنا إذا وجدهم ، وإن لم يجـدهم ففى فقراء قومنا . ولا يجوز فى فقراء أهل الذمـة .

قال الشيخ جاعد بن خميس : قـد قيل إن فقراء أهل الدعوة هم الأحق به من الغير ، فإن قـدر عليهم سلمه إليهم ، ويعدهم فالفقراء من القوم إن وجـدهم ، وإلا جاز له أن يدفع به إلى فقراء أهل الذمـة ، فإنهم أولى من السباع ، أو ما يكن من الضـباع فإن أطعمه هؤلاء فى شركهم ، عند وجوده لأولئك فى إقرارهم جاز لأن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف فى جوازه . وصـحة الاجتزاء به ، وعسى فى دفعه إلى فقراء القوم عنـد وجوده لفقراء المسلمين من أهل دعوة الحق أن يكون كذلك .

مسـألة : ومنـه : ومن لا شك فى طوافه وأراد أن يبدله هل يجزيه أن يهمل الأول ، ويجعله كأنه لم يكن شيئا ، ويبتدىء طوافا جديدا أم لا ؟

الجـواب — وبالله التوفيق : فإن شـك فى طوافه ، وهـو بعد فى الطواف ؛ قول يبتدىء بالطواف ، وقول يبنى على ما ذكر . والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : قـد قيل إنه يبنى على ما استيقن من أشواطه التى يتمها سبعة ، فيركع ثم يعود إلى طوافه ، حتى يأتى بتمامه ، كما عليه من غير شك فيه . وإن بنى على الشك وركع فلم يعده مرة أخرى من بعـده ، حتى وطىء النساء ، فبعض أفسـد حجه ، وبعض يوقف عن القول بفساده . وعسى أن يبعـد من الإجازة ، وإن شـك على الزيادة على الأصـل ، لم يضره فى قول ذوى العـدل ، وقيل إنه يتم أربعـة عشر ، ويركع ثم يستأنفه ويأتى به تماما لا شـك فيه . وأما أن يهمله فيبتدىء به فلا أعرفه ، مما يؤمر به ، فإن فعله فالله أعـلم .

إنما يلزمه ، وأنا لا أدرى ، أن عليه شـــيئا فى تركه ، ولا أقول أنه يلزمه شىء فى هذا الموضع ، ولا فى الذى قبله • والله أعلم • رجع •

وإن شك بعد أن ركع وســـعى ، وأراد أن يحتاط ببدله أيبدله ومـــا بعده ؟ أم يكفيه بدله ؟

الجواب : إذا شك بعد أن خرج منه ، فلا يرجع حتى يستيقن ، وإن شـــك وهو فيه ؛ وقول يبنى على مـــا ذكر ، وإن احتاط للجميع فحسن • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد ابن خميس : نعم • قد قيل إن شـــك فيه بعد أن خرج منه ، فلا يرجع إليه ، حتى يستيقن على شىء أنه قد بقى عليه ، وإن أراد أن يحتاط أعاده وما بعده ، وإن شك وهو فيه لم يخرج عنه إلابيقين فى تمامه ، وقـــد مضى القول فى ذلك فينظر فى هـــذا كله ، ثم لا يؤخذ إلا بعدله • والله الموفق •

ومـــا نقلته من (بيان الشرع) فى جوابه على هـــذه المسائل ، وأكثره قد حذفته لأنه فى غير معنى هذه المسائل • والله أعلم •

مســـألة : فى بعض الرقاع ، وعمن غصـــب مالا وحج ، يســـقط عنه فرض الحج أم لا ؟

قال : قـــد اختلف فى براءته من الحج ، واتفقوا أنه لا ثواب لـــه فى الحج ، والذى يسقط عنه فرض الحج أوجب عليه ضمان المـــال ، ولا ثواب له فى ذلك •

مســـألة : ولعلها فيما أرجو عن الصبحى ، فيمن استؤجر على الحج والزيارة عن هالك بالأجرة ، هل له أن يؤجر غيره لتمامها ؟

قال : معى أنه قد قيل فى الأجرة فى الحج خاصة ، وما يشبهها ، أن للأجير أن يؤجر غيره مقامه ، إذا حضره الموت ، جعل لـــه ذلك أو لم يجعل له • وإذا ثبت ذلك فى الحج ، أشبه عندى فى الزيارة ، ومعى أنه قد قيل : ليس له ذلك ، إلا أن يجعل له إلا أن يكون قضى الحج بالوقوف فى عرفات فقد تم الحج وسائر ذلك عمل على الأجير يوصى بانفاذه بعمله عنه بعض رفقائه أو أوليـــائه وللوصى أن يجعل له ذلك إذا جعله الموصى جائز الأمر والفعل يقوم مقامه كان النظر له فى ذلك •

مســـألة : رفع له أن الأجير لم يقدر على رمى الجمار ، ولا السعى بين الصـــفا والمروة ، ولا زيارة البيت لطواف الزيارة ولا للوداع ، وأنه آمر من فعل ذلك عنه ، وأنه مات بعد ذلك ، أيكتفى المؤجر ؟ أم حتى يصح عنده فعل هذه الأشياء ؟ وأن الذى فعل هذه الأشياء ممن يؤمن على فعلها ؟ وإن اطمأن قلبه بهذه الصفة ، أيكتفى بهذا ويبرأ هو والورثة من هذه الحجة على هذه الصفة أم لا ؟ وهل يسعه تســـليم الأجرة من مال الميت على هذه الصـــفة باطمئنانة قلبه ؟ ولو كان ورثة الهالك لا يملكون أمرهم ، ووجدت أن الوصى لا يجوز له أن ينفذ شـــيئا من مال الميت باطمئنانة قلبه ، وأنـــه ليس له ذلك فى مال الأيتام ، أذلك لا يجوز فيه غير هذا أم فيه رخصـــة ؟ وذلك معناه فى هذا ومثاله أم له تفســـير غير هذا ؟ وما معناه ؟

الجواب : قد تقدم القول فى الطواف من طائفة ، ورمى الجمار يجوز فعل ليه ، ويجزيه عنـــه حيا أو ميتا • والوصى ، قول : يجوز له تســـليم الأجرة بالاطمئنانة إذا اشتهر ذلك عنده ، وقول لا يجوز له إلا بالصـــحة • والاختلاف فى ذلك ، ولو كان فى الورثة أيتام ، ولو كان المتولى فعل ذلك غير مأمون عليه ، إذا اشتهر من غيره

قال الشـــيخ جاعد بن خميس : أما من ليس بأمين فلا جواز لقبول قوله فى حين ، حتى يصـــح أنـــه أتمه عنـــه لموته بعـــد وقوفه بعرفة ،

من رفيق أو أجير ، جاز فى إتمامه لأن يكون بمقامة ، أو يأتى من الشهود بما دون الحجة ، فيجوز فى الواسع لأن يختلف فى تسليم الأجرة من مال الهالك ، إن اطمأن فى نفسه إلى ذلك .

مسألة :عن الشيخ جاعد بن خميس : فيمن قتل صيدا فى الحرم ، أو قلع شيئا من شجرة ، أعليه الجزاء فى العمد والخطأ ؟ أم بينهما فرق ؟

قال : نعم . قد قيل إن عليه الجزاء فيهما ، بلا قربى بينهما ، إلا أنه يشبه فى الخطأ أن يجوز عليه الرأى ، فيلحقه الاختلاف فى لزومه ، لما له فيه من العذر ، ولكن القول بالجزاء هو الشاهر بين أهل العدل ، وأما فى العمد فلا أعلم فيه من قولهم إلا جوبه على حال .

قلت له : وما يلزمه فى العود الصغير إن كسره من شجرة رطبية ؟

قال : قد قيل فيه بدرهم ؛ وقيل بنصف درهم ، وقيل بإطعام مسكين ، ويعجبنى أن يكون على ما يراه العدول فى ذلك .

قلت له : وما كان من الصيد فى الحل إلا أن قاتله محرم ؟

قال : قد قيل إن عليه الجزاء فى العمد ، لا فى غيره من الخطأ ، فإنه لا شىء فيه .

مسألة : ومنه : فيمن قتل فى الحرم أو فى الحل بالعمد ، وهو محرم ، خنفسا ما يلزمه ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى ما فى هذا من الأثر ، إلا أنى أراها فوق القمة ودون الجرادة ، فالتمرة أو وما زاد عليها إلى قبضة من الطعام

مجزية له فيها ؛ وعلى قول ثان يجوز أن يكون مـا أطعم عنها خيرا منهـا ، وعلى قولل ثالث : فعسى يجوز ألا جزاء عليها ، لأنها لا من الصيد ولا شئ لها ، ولا حكومة فيهـا • إن صـح ما قد عرض لى فى حكمها من نظر •

مسـألة : عن الشـيخ سالم بن راشد الدباغى وابنه راشـد : فيمن قتل خنفسـا فى مدينة يثرب ، أعليه جزاء أم لا ؟ وهل يحتاج إلى حكومة ام لها شئ محدود لا يحتاج إلى حكومة وهل هناك فرق بين شـجر المدينة وصيدها أم ؟

الجواب : وبالله التوفيق : لا أحفظ فى الخنفسـاء شيئا محدودا ، وأما شجر المدينة وصيدها ففيه اختلاف ؛ قول إنه مثل شجر مكة وصيدها ؛ وقول لا شئ فيه ، ولم تعلم بين شجر المدينة وصيدها فرقا • والله أعلم •

مسـألة : عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : وفيمن لزمه الحج ، فكبر حتى صـار فى حد لا يقدر على تأديته بنفسـه ، ألولده أو لغيره من الورثة ، أو من يكون أن يحج عنه فى حياته بأمره ، أم لا ؟

قال : إن فيه اختلافا •أجازه بعض ولم يجزه آخرون •

قلت له : فإن اسـتأجر من يحج عنه ، أيجوز له فيجزيه أم لا ؟

قال : هذه والأولى سـواء ، لا فرق بينهمـا فى جوازه له فيجزيه فى رأى من أجازه لا على رأى من لا يجيزه فإنه على قول لا يجزيه •

قلت له : فالمريض إذا أيس من زوال مـا به ولا يقدر معه على تأدية مـا عليه •

قال : فهذا فى الأثر لعجزه وإياسه من وجد القدرة عليه فى معنى من قد منعه من تأديته ما به من الكبر ، فالقول فيهما واحد فى ذلك .

قلت له : فالمقعد الذى لا يقوى على القيام به والأعمى إذا لم يكن له قدرة على أدائه ولا يرجو أن يقوم به فى شىء من الأيام ؟

قال : فهما والشيخ الهرم على سواء فى ذلك .

قلت له : فالمرأة إذا لم تجد المحرم أو من يجوز لها أن تخرج معه ، ولم يرج أن يتفق لها فى حال ؟

قال : فهى على هذا من أناسها ، لوجود من يحل لها أن تصحبه من أناسها ، أو من يجوز على رأى من قول أهل الأمانة كذلك فى ثباته الغير عنهما فى حياتها ولا فرق فى ذلك .

قلت له : فعلى قول من يجيزه أتقوم المرأة فى أدائه عن الرجل بمقامه فى الفرض أم لا ؟

قال : نعم . فى بعض القول ؛ وقيل إنها لا تحج عن الرجل ، وإنما يجوز أن تحج عن المرأة ، وفى الحديث ما يدل على ما قبله .

قلت له : فالخنثى فى هذا مثل الذكر والأنثى ؟

قال : عسى أن يكون قريبا من الأنثى ، إن صح ما أراه فى هذا المعنى . وفى الأثر ما يدل على ذلك .

قلت له : فالعبد على هذا الرأى يجوز أن يكون بدلا من الحر فى هذا أم لا ؟

قال : نعم قد قيل فيه الإجازة عن إذن مولاه ؛ وقيل لا يحج عن الحر إلا أن لا يقدر على حر مسلم فيجوز ؛ وفى قول آخر لا يحج عنه ، فإن فعله برأى سيده فلا إعادة ، وإن وجد الحر المسلم • وقيل فيه : إنه لا يجوز على حال •

قلت له : فالأعمى يحج عن البصير أم لا ؟

قال : نعم • قد قيل ذلك •

قلت له : فالصبى ؟

قال : قد قيل فيه إنه لا يجوز به عن الغير ، وإن فعله بتمامه فأتى بجميع ما به يؤمر ، فهو كذلك فى أحكامه •

قلت له : ويجوز لمن أراد أن يحج عمن لا يتولاه فى حياته ، أو من بعد موته ؟

قال : قد أجازه بعض ولم يجزه آخرون •

قلت : فالحج عن الغير على قول من أجازه ، أيجوز ممن لم يحج عن نفسه ، فى مواضع جوازه على هذا الرأى أم لا ؟

قال : قد قيل فيه بالمنع ؛ وقيل بالاجازة إلا أن يكون واجبا عليه ؛ وقيل بجوازه ممن لزمه فتركه •

قلت له : فإن زال عنه ما به من مانع له من بعد أن حج عنه الغير ، على قول من أجازه ، فقدر عليه ، أيلزمه أن يحج من بعد أم لا ؟

قال : نعم • فى بعض القول لقدرته عليه ، وفى قول آخر : إنه

لا يلزمه من بعد أن يؤدى عنه ، على ما جاز فى رأى من قال به .

قلت له :فإن مات من قبل أن يقضى ما عليه ؟

قال : فهو فى ماله إن صح ، وعلى وارثه أن يخرجه ، وإن لم يوص به وقيل : حتى يوصى به ، وإلا فلا شىء على الوارث فيما تركه .

قلت له : فإن أوصى به فأين يكون من المال ؟

قال : فهو فى ثلثه على قول ؛ وقيل : فى رأسه مؤخراً عن حقوق العباد ؛ وقيل : مقدما عليها ؛ وقيل : مساوياً عليها ، وفى قول آخر : لا يكون من بعده فى ماله وإن أوصى به ، لأنه من الأعمال البدنية ، فلا يجزى فى أدائه عنه الغير ، كما أنه فى الصلاة والصوم كذلك ، على رأى من قال ذلك .

قلت له : ما أكثر ما فيه من القول إن أوصى به ؟

قال : فعسى فى الأكثر أن يكون فى ماله ، لأن رأى من خالفه كأنه لا فى كثرة ولكنه لا يخرج من عدل الرأى على حال .

قلت له : فإن كان موته من بعد أن أحرم به أو من قبله إلا أنه فى خروجه إليه ؟

قال : فهو على ما مضى من القول بما فيه من الاختلاف فى ثبوته من بعده فى ماله اوصى به أولا فهو كذلك لأنى لا أرى له مخرجا من ذلك .

قلت له : وعلى قول من يجعله فى ماله فمن أين يؤخذ فى تمامه ؟

قال : قد قيل فيه إنه من حيث كان آخر أيامه ولو من بعد عامه ، فهو كذلك .

قلت له : فإن كان بعد موته ، من بعد أن وقف بعرفة ، أو الورثة أو رفيقه ، أن يتم عنه ما بقى من مناسكه أم لا ؟

قال : قد قيل إن له ذلك .

قلت له : فإن كان من يتمه عنه بعد وقوفه محرما فى حاله بحجة عن نفسه ، أيجوز له أم لا ؟

قال : يمنع ما به من حج عن إتمامه له ، فى رأى من يقول إنه ينفع فيجرى الغير فى ذلك .

قلت له : فيبدأ أولا فى كل واحد من المناسك ، بما عليه فى حجه ، وبعده فيأتى بما على الهالك أم لا ؟

قال : نعم . قد قيل ذلك .

قلت له : فإن بدا بما على غيره وبنى عليه ؟

قال : فعسى أن يختلف فى جواز ذلك .

قلت له : فإن رمى فى كل جمرة ما عليه ، وبعده ما على الهالك ، فى موقف واحد ؟

قال : قد أجيز له ما قد فعله ، وبعض أعجبه أن يرمى ما عليه كله ، ثم يرجع فيرمى ما على الهالك ، وما إلى هذا .

قلت له : فإن أتى فى طوافه للزيارة مما عليه ، وأرادفه بعد أن صلى على إثره ، فسعى بما على الهالك ، قال فعسى أن يصح له ، إلا أن بعضاً أعجبه من بعد طوافه لما عليه ، أن يرجع إلى منى ، فيخرج من هناك لأداء ما على الهالك .

قلت له : كان من بعد الصلاة إلا أنه من قبل أن يسعى فى حجه ، أيصح له ؟

قال : فأرجو أن يختلف فى ذلك .

قلت له : فإن طافهما معاً من غير أن يفصل بينهما بركوع ؟

قال : فلا أعلم أن أحدا من أهل العدل ، أجازه له أن يقربهما ، ولا شك فى هذا أنه من القرآن فاعرفه .

قلت له : ويودع عنه البيت على هذا أم لا ؟

قال : قد قيل فى الوداع إنه على من أراد أن يفارق البيت لا على غيره ، وفى هذا ما يدل على أنه لا وداع على الميت على حال .

قلت له : فإن كان موته من قبل أن يقف بعرفة ؟

قال : قد قيل إنه يستأجر له من يقضى عنه حجه فى عامه ، أو من بعده على قول من أجاز الغير فى ذلك .

قلت له : فهل لوليه أو رفيقه فى هذا الموضع أن يتمه له مع حجه ؟ كان موته من بعد أن أحرم أو قبله أم لا ؟

قال : لا أرى جوازه . لأن وقوفه بهما وإحرامه لهما لا يصح ، لامتناعهما من الشركة فيهما ، على حال كون التعاقب فى عامه نوع محال ، فكيف يجوز أن يصح له فى يومه ؟ كلا لا سبيل إلى ذلك .

قلت له : فالمحرم بالحج إذا مرض فلم يقدر أن يبلغ إلى عرفات لوقوفه بهما هل له أن يستأجر غيره لذلك أم لا ؟

قال : لا أعلمه من الجايز إلا أن يكون لمرض لا يرجى زواله ، فيجوز لأن يختلف فى جوازه فمن يتمه له عن أمره عند ذلك .

قلت له : فإن كان مرضـــه المانع له من بعد وقوفه ، أيجوز لوليه أو من يســـتأجره أن يرمى عنه الجمار ؟

قال : نعم . قد أجيز له ذلك .

قلت له : فالمرأة أو العبد يكفى فى رميه عنه ، مهما كان عن رأيه ؟

قال : نعم . ولكن لابد فى العبد من أن يكون عن إذن ســـيده ، وإلا فلا يجوز . وعسى ألا يبعد من أن يجوز عليهما لرأى فى هـــذا . وبعض أحب فى الرأة ألا ترمى عن الرجل إلا ألا يقدر على رجل فى الحال . ويجوز فى العبد لأن يخرج فى رميه عن الحر .

قلت له : ولغيره عن أمره أن يقضى عنه الزيارة فيجزيه أم لا ؟

قال : لا أعلم أن أحداً أجازه ، فيجوز فيه لأن يجزيه فى إجمـــاع أو رأى ما رجى فيه كون القدرة على القيام به فيمـــا به سيأتى عليه من الأيام فـــأعرفه .

قال : نعم . كذلك فيه يقال .

قلت له : فالقول فى السعى على هذه الحال ؟

قلت : ويجوز أن يحصـــل على شيء فيطاف للزيارة به ثم يسعى عن رأيه كذلك ؟

قال : هكذا قيل . ولا أعلم أنه يختلف فى جوازه ذلك .

قلت له : فإن بلغ مـا به من مرض إلى مـا يرجى معه كون زواله ، ولا القدرة على أدائه فى حاله ؟

قال : فالاختلاف فى بيانه الغير عنه فيهمـا على هذا من أمره مـا دام حيـا .

قلت : فإن حضرته الوفاة قبل أن يؤديهـا ، أعليه أن يوصى بهمـا ؟ أم لا ؟

قال : نعم . فى أكثر ما فيما يخرج من قول المسلمين رأيا فيمـا عندى، فى ذلك .

قلت له : ولوليه أو رفيقه أو صاحبه فى طريقه ، أن يقضى له من بعده أم لا ؟

قال : نعم . قد قيل إن له ذلك .

قلت له ويجرى وارثه فى موضع ما يكونان فى ماله من بعده ؟

قال : نعم . إذا صـح معه ما فعله ، أو جاز لـه فى الاطمئنانة أن يقبله ، مـا لم يصح معه غير ذلك .

قلت له : وما هذه الصـحة وما دونها فى الواسع له ؟

قال : إن هى إلا شـاهد عدل ، فإنهما الحجة فى مثل هذا وما دونهما من قول احدهما ، فهو الذى يجوز فى الوسـع من الاطمئنانة ، لا فى الحكم لمـا به من الثقة والأمانة ، ما لم يصح كذبه فى ذلك .

قلت له : فالخائن والمجهول ؟

قال : لا موضع لتصديقهما ، فكيف يجوز فى الحكم أو الواسع أن يصغى إلى قولهما ؟ إنى لا أراه ما لم يصح لهما .

قلت له : فإن خرج لأدائه فحضره الموت من قبل أن يحرم ، أعليه أن يوصى به ؟

قال : نعم . على قول من أجاز فيه نيابة الغير ، إلا أن يكون لما وقع فى يديه ما به يقدر عليه ، خرج إليه ولم يفرط ، ففى المذكور من القول أنه لا يلزمه أن يوصى به مع عدم التأخير على ما قالوه من التفريط المقتضى فى كونه لوجود التقصير . ويعجبنى فى الرأى أن لو قيل فيه بالوصية على هذا القول بعد لزومه لأنه قد صار عليه ، فهو فى معنى الدين ، ولابد له من أن يؤديه فى يومه ، أو يوصى به حال لزوم الوصية : بما عليه من حق الله ، أو لأحد من عباده ، لعسى من بعده أن يقضى عنه . والله أعلم . فينظر فى هذا كله ، ثم لا يؤخذ منه إلا الحق .

مسألة : ومن جواب محمد بن عمر بن مداد : وفيمن استأجره وصى الهالك ، أن يحج عن الهالك بأجرة معلومة ، فحج عنه وأخذ الأجرة من الوصى . ثم شك فى حجه واستيقن أنه أتى فيه ما يفسده ، أو ترك منه فرضا ، وأراد الخلاص ، أعليه أن يحج عن الهالك ثانية ؟ ام يجزيه رد الأجرة إلى الوصى الذى أخذها منه ؟ كان ثقة ؟ وكيف خلاصه من ذلك ؟ علم بالأجرة التى أخذها من مال الهالك أو لم يعلم ؟

الجواب : إن كانت دراهم الأجرة باقية عنده ، جاز له عندى ردها على الوصى ، الذى قبضها منه من يده ، وإن لم تكن باقية بعينها — وقد ضمنها — وكان الوصى حين قبضه إياها أقر عنده أنها من مال الهالك ، لم يعجبنى ضمانها على الوصى ، إذا كان غير ثقة ، وإن لم يقر أنها من مال الهالك ، فرد ضمانها ، عندى عليه جائز ، لأنها يمكن أن تكون من ماله ،

وإن كانت الحجة أخذها بضمان ولم يكن على سبيل الأجرة ، عليه أن يحج عن الهالك ، إن كانت الأولى فسدت عليه • والله أعلم •

قال غيره : أما شـــكه فى حجة ، أو فى شىء منـــه ، من بعد أن أتمه ، فليس بشىء حتى يصـــح معه أنه أتى فيه ما به يفسده ، من فعل الشىء أو تركه وإلا فهو معارضة للشـــيطان ، ولا معنى لســـماعه ، فضـــلا عما زاد عليه من الأخذ باتباعه ، وإن استيقن على أنه قد دخل عليه ، مـــا لا يجوز أن يصـــح معه فى أحكامه لو كان هناك مـــا رأيه ، وأراد الخلاص فى موضع لزومه ، إن الخروج من ريبه على وجه ما رامه من الاســـتحاطة فيما أخذه من الأجرة على يد الوصى ، فإن هو حج ثانية ، جاز له ، إلا المانع لـــه من أدائه فى سنة أخرى لشرط عليه • وفى حجه عنه أن يكون فى عامه ذلك ، وإن شـــاء أن يرد على الوصى ما أخذه منه جاز ، إلا أن يصـــح معه أنه مـــال الهالك ، فيجوز لأن يختلف فى رده إليه ، إلاأن يكون ثقة ، ما أتلفه فهـــو فى ضـــمانه ، وليس له أن يسلمه لغير الثقة ، ولكنه لا ينوى من الاختلاف فى هذا الموضـــوع ، ما لم يظهر عليه من الخيانة ما يمنعه من جواز ذلك على حال •

مسائل من هذا الباب ، من الزيادة عن الشيخ العالم سعيد بن بشير ، فى الأجير إذا حج ولم يزر ولم يسلم ، ماذا عليه ؟ فالذى يحسن فى عقلى أن تكون الأجرة أثلاثا ، أو تكون على نظر العدول ، أو أيضـــاً فالحجـــة النصـــف ، وفى الأثر أن للزيارة ثلث الأجرة ؛ وقيل ربعها • والله أعلم •

قال الشـــيخ جاعد بن خميس : وقيل كمـــا يراه العدول فهى ثلاثة آراء كلها مأثورة عن الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ونفع به ؛ والرابع وهو القول بالنصف ، ما لم نجده إلا عن هذا الشيخ ، وإنه لأفقه من فى زمانه ، وكثير ممن تقدمه ـــ فيما أعلمه ـــ بدليل ما فى جوابه احده فهو قول رابع • والله أعلم فينظر فى ذلك •

مسألة : الزاملى : ورجل أجر نفسه أنه يخرج حاجا بحجة الإسلام ، إلى بيت الله الحرام ثم أراد الناس أن يؤجروه بزيارة •
فجوابه أنه جائز له أن يأخذ زيارة على صفتك هذه • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : أما من بعد أن يحج عن الهالك فلا أرى ما يمنعه من جوازه ، وأما بعد أن يحج فعسى من بعد أن خرج إليه أن يختلف فى جوازه له ، ما لم يتمه •والله أعلم •

مسألة : أرجو أنها عن الشيخ الصبحى : ومن استؤجر بمائة لارية ، أو أقل أو أكثر ، لزيارة قبر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يقع بينهما شرط أن تكون الزيارة من موضع معلوم ، وهو مؤجر على حجة وزيارة غيرها ، فلما قضى حجه وزيارته ، زار بهذه الزيارة من باب المسجد ، أو من منزله الذى نزله بالمدينة ، أو من مسجد قباء أتطيب له تلك الأجرة ، وتجزى عمن أوصى بها أم لا ؟

الجواب : إذا زار من حيث يزور الناس على ما يزرون ، فلا أعلم عليه أكثر من ذلك • والله أعلم •

مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملى : وفى رجل سار حاجا بالأجرة ، ثم حج ومات ، قبل أن يزور قبر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وهو مستأجر على حجة وزيارة ، ما الذى يجب له ؟ وكذلك إن تعمد ترك الزيارة أكله سواء أم لا ؟

الجواب : فعلى ما حفظته من الأثر ، أن الزيارة تسقط بها ربع الأجرة ، ولا أحفظ فرقا بين العمد وغير العمد • والله أعلم •

قال : الشيخ جاعد بن خميس ، والذى جاء به الأثر من قول المسلمين

فى هذا ، فأوجبه النظر فى الأجرة على الحج والزيارة ، إذا ما وقع الشرط فيهما على تأديتهما ، فقطع به حال عقدهما على رأى من يقول بالأجرة فى مثلهما ، لم يصح له رأيه فى عدلها ، مع الترك بهما أو لشىء معهما ، لأنها معلقة بالجميع ، فإن فاتهما وإلا فلا شىء له ، إلا أن يكون بعذر يصح له ، فيجوز لأن يكون له أجر ما عمله منهما ، ومن عذره أن يحج فيموت ، من قبل أن يزور ، فيكون له ما قد استؤجر به إلا مقدار ما يكون للزيارة فى كل قول من جملة ما لهما من أجرة على هذا من أمره .

وفى قول آخر : إن على وارثه أن يعملها ، إن شاء الأجرة وإلا فلا شىء له ، والفرق بين العمد وما قابله على الضد ، كأنه ظاهر المعنى فى عدله ، لمن له أدنى معرفة فى كل واحد ، بما هو به وعليه فى أصله ، ألا وإن فى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، ما يدل بالحق على هذا . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مفرج . قلت له : فإن اشترك جماعة فى قتل صيد ، أعليهم فداء واحد ، أم على كل واحد فداء ؟

فالذى يوجد أن عليهم فداء واحدا . وفيه اختلاف ، إلا أنه قد قال : والموجب على كل واحد جزاء ، عليه إقامة الدليل لقوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا) [1] فهذا يقع على الواحد والجمع . والله أعلم .

قال الشيخ العالم جاعد بن خميس : صحيح أن فيه اختلافا لقول من قال بالجزاء الواحد على الجميع ؛ وقول من قال : إن على كل واحد منهم جزاء ؛ وقول من قال : إن جاءوا جميعا حكم عليهم بجزاء واحد ، وإن جاءوا متفرقين حكم على كل واحد منهم بجزاء ، وما أتاه آخر

---

(١) من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

جوابه عمن رفعه عنه أنه قال فهو كذلك يحرفه ، إلا ما غيره من لفظه ، فأبدله بغيره ، ولو ترك على أصـــله لكان أحسن معنى فى هــذا الموضع وأتم فائدة • والله أعــلم •

مســألة : عن الشيخ صالح بن وضاح : وقلت فى المُحْرم المحَرَّم عليه صــيد البرّ ما دام محرما ، أيحــل له أن يصــطاد من المــاء فى الأودية وغيرها من الميــاه ؟

الجواب : إنه أحل الله لكم صيد البحر وطعامه ، متاعا لكم وللسيارة ، مخرج ما لا يكون فى البحر حراما ما كان فى واد أو ظاهر ، وإن اصطاد شيئا من ذلك ، حكم به عليه ذوا عدل : هديا بالغ الكعبة • والله أعلم •

قال الشــيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل بهــذا ، وقيل فيه بأنه مثل البحر فى ذلك • والله أعلم •

مســألة : والخطــأ فى شــجر الحرمــين مختلف فى الجزاء على من أخطأه ، كان محلا أو محرما ، والخطأ فى صيد البر مختلف أيضا فى الجزاء على من أصابه من المحرمين • وأما الخطأ فى صــيد الحرم فلا أعلمه لازما •

قال الشيخ جاعد بن خميس : حسن معنى ما قاله فى هــذا ، لصحة مــا حكاه من الاختلاف بالرأى فى الجزاء على من أخطأ فى شىء من شــجر الحرمين ، على قول من يذهب فى المدينة إلى أنها فى هذا لمكة ، لا على قول من خالفه ، فإنها على قولين ، أو فى شىء من صيد البر على من أصابه فى الحل من المحرمين ، لما فيه من الرأى بين المسلمين ، فى هذا الموضع إلا أنه فى أكثر القول لا شىء عليه •

وأما صيد الحرم فلا بد فيه من الجزاء على من أتلفه بالعمد والخطأ

وفى قول آخر ما يدل على أنه ما خرج عن العمد فلا شىء فيه ، وكأنه غير بعيد ، لقربه من العدل ، وإن كان فى نفسه لمن قد خالف فى الأصـــل • فإن لبعض أصحابنا ما دل على جوازه رأيا فى قول مجمل يقتضى فى المخطىء أنه لا شىء عليه •

فإن صـــح ما به من ظاهر فى عمومه ، فجـــاز لأن يكون فى هذا قولا ، كما أوجبه الرأى عند من قـــاله نظرا وإلا فالرجوع إلى مـــا جاء فيه من إيجابه بمعنى ما يشبه الاتفاق أثرا أولى من الأتباع لمـــا شذ من رأى لم يصـــح عدله ، وإن أثبته فى تصريح ، وعسى فى هذا ألا يكون فيه مايبطله ، فيرد عليه لعـــدم ما تحطه عن رتبه • والله أعـــلم • فينظر فى ذلك •

مســـألة : عن الشيخ العـــالم جاعد بن خميس ، رحمه الله : وفيمن قتل شـــيئا من صيد الحرم أعليه الجزاء فى العمد والخطأ أم لا ؟ أم بينهما فـــرق ؟

قال : قد يل إنه لا فرق بينهما إلا فى الإثم ، فأما فى الجزاء والقول فيه بأنه وبالعمد والخطأ ، على ســـواء فى الحكم ؛ وفى قول آخر ما يدل فى المخطىء على أنه لا شىء عليه ، غير أن ما قبله أشهر ما فى ذلك •

قلت له : فإن كان قاتله فى هذا الموضـــع ليس محرما فى حاله ، فهو كذلك ؟

قال : نعم • لأنه من الحرام على المحل والمحرم فى دين الإســـلام ، فلا سبيل إلى جوازه لمن تعمده ، بعلم أو جهل ، فى دين أو رأى على حال •

قلت له : فإن كان فى الحال إلا أن قتله محرم ؟

قال : فهذا موضع الفرق بين العمد والخطـــأ عند أهل الحق ، لقولهم

إن عليه الجزاء والإثم فى العمد لا فى الخطـــأ ، فإنه لا شىء فيه ؛ وفى قول آخر إن فيه الجزاء دون ما عداه من إثم ، لعدم ما به من ظلم ، إلا أن مـــا قتله أكثر ما فى ذلك .

قلت : فإن نسى إحرامه حال قتله ، فى موضع حله ؟

قال : فهو على مـــا به فى الجزاء ، من حكم إن تعمده أو أخطـــأ به ، لا فيما زاد عليه من إثم ، فإنه على هـــذا من أمره لايصـــح أن يكون من زوده وإن تعمده حال نسيانه لإحرامه لا من الانتهاك لحرامه ، لجوازه لـــه فى أصـــله .

وإنما عرض لما به يحرم على مثله ، وعند زواله فلا بد وأن يرجع إلى حله ، فنسى أن يذكره حين فعله ، فهو وإن لزمه الجزاء فى تعمده لقتله ، غير مأثوم على حال المأثوم فى ذلك .

قلت له : فإن كان فى الحرم فتعمد قتله محرما غير ناس لمـــا به ؟

قال : فهو فى ظلمه أعظم لإثمه ، لأنه قد أتى فى حرم الله مـــا ليس له على حال لحرامه ، فتعمد ذاكرا لإحرامه ، فالوجهان من معاصى الله تعالى ، فكيف على هذا لا يكون أقبح أمر وأشـــد وزرا ؟ إنى لأراه كذلك ، ولا شك عندى فى ذلك .

قلت له : فإن كان بعضـــه فى الحل وبعضـــه فى الحرم ؟

قال : فعسى فى الحرم أن يكون بـــه أولى ، وفى الأثر مـــا يدل على أنه كذلك .

قلت له : فإن أخرجه من الحرم وذبحه فى الحل ، مـــا يكون ؟

قال : فهو من صـــيد الحرم ، ولا شك فى الجزاء على فعله ، علمه أو جهله ، فهو كذلك •

قلت له : فإن قتله من نحو هذا لمـــا أولى به الحرم فى إحرامه ، أعليه جزاء لكل واحد من أمر به جزاء أم لا ؟

قال : لا أعلم فيه بأنه كذلك ، فإن الجزاء الواحـــد يكفى فى ذلك •

قلت له : فإن أخذه من الحل وأدخله الحرم ، هل له أن يذبحه هنالك فيأكله ؟ من قبل أن يحرم ، أم لا ؟

قال : نعم • فى بعض القول • وقيل بالمنع له من ذلك •

قلت له : فإن أخذه من الحرم فحل ، وأخرجه إلى الحل فذبحه ؟

قال : فهو من صيد الحرم • وفيه الجزاء على من قتله •

قلت له : فإن هـــو نفربه من الحرم عمدا ، حتى صـــار إلى الحـــل فأخـــذه ؟

قال : قد أتى ما قد نهى عنه ، فلا مخرج له من الجزاء إن قتله •

قلت له : فإن هو أطلقه من بعد أن أخذه ؟

قال : فهو الذى يؤمر بـــه ، وقد فعله فلا شىء عليه من بعـــد التوبة فى ذلك •

قلت له : فإن أخذه من الحل ، ولمـــا يحرم بعد ، وذبحه من بعـــد أن أحـــرم ؟

قال : فهو أهل لأن يكون عليه الجزاء فى ذلك •

قلت له : فإن ذبحه فى الحل فتركه حتى أحرم أله أن يأكله أم لا ؟

قال : لا أعلم من الواســـع ، فإن أكله لزمه الجزاء .

قلت له : فإن تركه حتى يحل من إحرامه أيحل له ؟

قال : هكذا معى فى ذلك .

قلت له : فإن أكل منه بعضه حتى أحل ، ماذا عليه وله ؟

قال : فعسى أن يلزمه قيمة مـــا أكل ، جزاء لمـــا قد فعله ؛ وفى قول آخر إن عليه الجزاء فى أكله ، وما بقى فى يده إلى أن أحل من إحرامه ، فلا يبين لى فيه مـــا يمنع من حله ، وبعض كرهه ، ولم يأمر بدفنه ، وبعض رد علمه إلى الله ، فلم يقطع بحلاله ولا بحرامه .

قلت له : فإن أخذه فى إحرامه من الحل فأطلقه فى الحرم ؟

قال : فهذا موضع أمن على مثله ، فلا أرى عليه جزاء فى عدله ، وإن جاز فى أخذه لأ على ما جاز له فهـــذا من رجوعه ، وكفى به من بعد التوبة فى نوعه .

قلت له : فإن رده إلى الحل من بعد أن أدخله الحرم ؟

قال : لا أراه إلا كمن أخرجه على الابتداء من الحرم إلى الحل ، لأنه قد صـــار من صيده ، ولا بدله من أن يلحقـــه معنى مـــا فيه من القول ، بأن عليه أن يرده إلى الحرم إن قدر ، وإلا فالرد لمثله ، بل لو قيل بالجزاء لم أبعده ، لأن إخراجه ليس بأشد من قتله .

قلت له : وما لم يدخل به فى الحرم ، فإرساله فى الحل مجزء لـــه ، ولا جزاء عليه .

قال : هكذا أما فى هـذا أراه لأنه أخذه منه فجاز له أن يرسله فيه من قبل أن يدخل عليه حكم من أحرم فينتقل إليه إن صح ما أرى فى ذلك .

قلت له : فإن كان أراد أن يرسله على ما جاز له ، فتناوله آخر من يديه فأتلفه عليه ، ما القول فى حكمه ؟

قال : فهو فى ضمانه ، ما دام فى يديه على زمانه ، حتى يرسله على ما جاز له .

قلت له : فآخذه على هذا ومتلفه عليهما الجزاء ؟

قال : نعم لأنهما شريكان ، عليهما فى بعض القول جزاءان ؛ وقيل جزاء واحد .

قلت له : فالجماعة إذا ما اشتركوا فى قتله ، ونزلوا فيه إلى الجزاء ما القول فيهم ؟

قال : قد قيل إن على كل واحد منهم جزاء ؛ وقيل ليس عليهم إلا جزاء واحد ؛ وفى قول آخر إن جاءوا فرادى حكم على كل واحد منهم بجزاء ، وإن هم جاءوا معا حكم عليهم بجزاء واحد .

قلت له : فإن دل عليه فى الحرم أحدا فقتله ؟

قال : فهو فى جزائه ، لأن الدال فى موضع ما ليس له ظالم ، ولما فيه الضمان غارم ، فهو له فى هذا شريك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فإن كان فى الحل فدل عليه فى إحرامه أو محلا أو محرما فقتله ؟

قال : قد أتى فيه ما ليس له ، فإن قتل بما كان من دلالته فهو عليه ، ولا شك فى ذلك .

قلت له : فالإشارة إليه مثل التصريح بما يدل من القول عليه أولا ؟

قال : فهما فى حق من عرفهما سواء ، ولا أعلم أنه يصح فيهما فى مثل هذا إلا ذلك .

قلت له : فإن قتله على هذا فى الحرم أو الحل محرم أو محل فهو عليه ؟

قال : نعم . هو كذلك ، لعدم فرق ما بين ذلك .

قلت له : فإن أخذه محل بدلالة المحرم عليه فى الحل أيحرم على أخذه أم يحل .

قال : لا يتوجه لى فيه ما يدل على تحريمه عليه ، لأنه فى أصله من الحلال لمثله ، وقد أتى ماله فيه ، فكيف يصح فى حكمه ألا يجوز له ، لا لشىء غير ما كان من إثم من دله عليه بظلمه ؟ إنى لا أراه كذلك فى حكمه ، لبعده من أن يجوز عليه أن يؤثر فيه تحريما ، فيما عندى فى ذلك .

قلت له : فإذا دل المحرم عليه فى الحل محرما فقتله ؟

قال : فهو من الحرام ، فلا يجوز لأحد أن يأكله ، وعليهما فيه الجزاء ، ولا أعلمه أنه يختلف فى لزومه لهما ، وإنما يصح أن يدخل عليه الرأى من جهة القول فيه ، بأنه جزاء واحد وجزاءان لا غير ذلك .

قلت له : دخل عليه محل محرما فقتله فى الحل ؟

قال : فهو من الحرام فى أحكامه ، فلا يحل لمحرم ولا لمحل لأنه قتله فى إحرامه ، وعليه من الجزاء ما فيه .

قلت له : فالدال فى هذا الموضع شريك لقاتله أم لا ؟

قال : لا بد له فى موضـــع علمه بإحرامه من أن يكون له شريك معه فى إثمه ، لأنه دله على ما لا يجوز له ، فأما فى غرمه لا أعرفه من الواجب فى حكمه إلا على قاتله • وإن كان لا يعلم بأنه فى حاله محرم فليس عليه من أمره شىء على حال بجوازه ما كان منه له فى ذلك •

قلت له : فإن باعه محرم من محل أو محرم ؟

قال : فالبيع رد فى العدل لأنه فاســـد فى الأصل •

قلت : فإن باعه محل من محرم ؟

قال : فالقول فى هذه والتى من قبلها سواء •

قلت له : فإن كان من حل وأخذه بالشراء محرم من محل حيـــا فذبحه من لم يكن فى حاله محرما •

قال : لا يجوز لمن فى إحرامه أن يأكله ولا أن يطعمه غيره ، محلا ولا محرما ، ولا بدله فيه من الجزاء مغرما •

قلت له : فإن أراد أن يخلى ســـبيله ، وأخذه آخر من يـــده فذبحه لا يأمره •

قال : فعسى فى حكمه أن يكون عليه فلا يبرأ من غرمه ، لأنه يعد فى يده وقـــد تعرض لشرائه على ما جاز له •

قلت له : فذابح له على هذا يلزمه لمن أخذه من يده ضمان أم لا ؟

قال : نعم • لأنه لمـــا أراد أن يخرج ممـــا دخل فيه ، فيســـلم من جزائه ، أحاله عن مرامه كرها ، فبقى على ما به من أجله •

قلت له : فإن تناوله من يد من صـــاده محرما فى حاله ، أو من الحرم لا على الرضـــا من بعد ما نوى من إرساله فالقول فيه كذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك .

قلت له : فإن كـــان من تناوله فى هذا الموضـــع من يديه فأتلفه عليه هو البائع له ؟

قال : فهما شريكان فى غرمه ، لتعاونهما على ظلمه : هـــذا بالأخـــذ والبيع والقتل ، وذاك : بالشراء والقبض ، لا على ما جاز لهما فى العدل .

قلت : فالقول على هذا يكون فى الذى من قبله ؟

قال : لا . ذاك فى كونه من محل ، وقد أخذه من محل فباعه من محرم ، فالبيع باطل فهو بتناوله من يديه أخذ لمـــاله ، فلا شىء عليه إلا رد ما سلمه إليه من قيمة فى ذلك .

قلت : فهل له من بعد قبضه أن يرده إليه ؟

قال : فالذى يقع لى فيه أن له ذلك وعليه ، لأنه لم يخرج عن يـــده بالبيع بعد على هذا ، فهو كغيره من أملاكه .

قلت له : فإن هو أطلقه فى الحل أو الحرم من سلاله ؟

قال : فلا جزاء فيه ، والقيمة عليه ، لإتلافه على ربه إن صح ما أراه فى ذلك .

قلت له : فإذا ذبحه الغير على هذا من شراء المحرم له ؟ أيجوز لغير المحرمين أن يأكلوه ؟

قال : هكذا معى ، فى قول المسلمين : إن ذبحه أحد من المحلين ، وإلا

فلا يجوز أكل ما قتله محرم ، ومختلف فى حل مـا يكون على وجه الغصب أو السرقة وتحريمه ، فإن سلم من هذا جاز ، إلا لمن أحرم ، فإن البيـع نفسه فى فساده لا يؤثر فيه • تحريما على حال ، فيمنع من جوازه أصلا ، لعـدم صـحة انعقاده •

قلت فإن رده إلى البائع فذبحه ؟

قال : فهو من الحـلال ، لا على من يكون فى إحرامه ، وإلا فالبيـع باطل ، ولا يحيله عما بـه من إباحته ، فيزيله فى الحـال ولا من بعده ، لعدم ما يدل على تحريمه بذلك •

قلت له : فإن رماه فى الحل فأصـابه داخلا فى الحرم ؟

قال : لا يأكله لأن له كم مـا دخل فيه ، قبل ن يقع عليه و معه فى حـال ذلك •

قلت له : فإن رماه فى الحرم فأصـابه فى الحل ؟

قال : قد كره أكله بعض من كرهه ، فألزمه فيـه الجزاء ، وعسى ألا يبعد من أن يكون له وعليه حـكم ما أصابه •

قلت له : وإن رماه فى الحل فأصاب فى الحرم غيره ؟

قال : فهو من الخطأ ، ولا بد له فيه على قول الأكثرين من الجزاء •

قلت له : فإن رماه على المخاطرة بالذى أصابه فى الحرم من بعـد أن رآه ؟

قال : فعسى فى هذا أن يكون فى حكمه أكثر قربا من لزوم غرمه ، وإن كان لا يخرج من الخطأ على حال ، مـا لم يرده بمـا وقع عليه من فعله ، على هـذا من أمره ، فهو كذلك فى قرية •

قلت له : فالخطأ الذى به بعذر من الغرم أو ما يكون فيه من الإثم ؟ عرفنى به فإنه فى مثل هذا كثير ما يذكره •

قال : فهو ألا يريد ما أصـــابه ، فيخطىء لا عن قصـــد فى ذلك ، وفى قول آخر : أن يريد مـــا يحل له فيخطىء بغيره • وإن كان من لفظى فالمعنى واحـــد ، فانظر أيهما أجمع لمـــا أريد •

قلت له : فإن رمى فى الحرم أو الحل ما ليس له لحرامه عليه ، فأصاب فى الحل صيدا ؟

قال : فهو من خطئه لا من عمده ، لأنه أصـــابه لا عن قصده •

قلت له : فإن أراد شـــيئا من الصيد فى الحرم ، فأخطأ فى غيره ، من نوع ما يكون من صيده ؟

قال : فهو من العمد لا من الخطأ ، لأنه أراد به الصيد • فأى شىء منه وقع عليه لزمه مجملا ، ولن يجوز أن يصح إلا هذا فيه ، فإنه مما لا يجوز أن يختلف فى ذلك •

قلت له : فإن رمى لغير شىء فى قصده ؟

قال : فهو من الحرام ، لأنه من العبث على حال ، فى دين الإســـلام ، وما أصـــابه فى الحرم و فى الحل مع الإحرام ، فهو من الخطـــأ فى حكمه ، لأنه يرده بما وقع عليه من فعله •

قلت له : فإن رماه لا بالأرض بل من الهواء ؟

قال : فله حكم ما تحته من الأرض ، وإن عـــلا تحت السماء ، فهو كـــذلك •

قلت له : فإن كان فى شـــجرة أصلها فى الحل ، وفرعهـــا فى الحرم ، أو على العكس من هذا ، و كان لها فى كل منهما شىء من الفروع ؟

قال : ففى الأثر أن له حكم مـــا يكون فى هواء ، من حل أو حرم ، لأنه من صيده ، ولا أعلم أنه يختلف فى هـــذا • وعسى ألا يصـــح فى النظر ، إلا ما قالوه فى ذلك •

قلت له : فإن أغرى من لا عقل له فى الحرم أو فى الحل حالة إحرامه فقتلـــه ؟

قال : فهو عليه جزاء لمـــا فعله فيه ، لا على مـــا جاز له •

قلت له : فيمن أدخـــل الحرم كلبا ، أو صـــقرا ، أو بازا ، فأكل من صـــــيده ؟

قال : فالجزاء عليه فيما قتل فيه •

قلت له : فإن هو أغراه على مـــا بالحل من صـــيد ، فجاوزه إلى مـــا فى الحرم فأمسكه عليه ؟

قال : فليس له فيه إلا ن يأخذه فيرســـله ، لأنه لا مما يحل له ، لأنه من صيد الحرم ، فإن قتله ولمـــا يرد به ما قد فعله ، وفى نفســـه على أمن دخوله الحرم ، فلا شىء عليه ، وإن كان فى مخافة فالجزاء فيه •

قلت له : فإن اتبعه حتى دخل به الحرم فأمسكه هناك ؟

قال : قد صـــار بدخوله فيه من صيده ، فإن أدركه حيا أطلقه ، وإن وجده ميتا فلا شىء عليه إلا ألا يكون له فى حال مخرج من دخوله الحرم قبل أن يمسكه ، لقربه منه حين إرساله ، فعسى أن تلزمه على ذلك •

قلت له : فإن دخل به الحرم من بعده أن قهره فى الحـــل ، إلا أنه وجـــده حيـــا ؟

قال : فعسى أن يجوز لأن يختلف فى جوازه ، لقول من يمنع ذبح مـــا يدخل فى الحرم من الصيد حيا ؛ وقول من أجاز ذلك •

قلت له : فإن وجده ميتا ؟ قال : فلا شىء فيه • والقول فيه بأنه من صـــيد الحل •

قلت له : وما رماه فى الحل ، على هذا يكون إن دخل الحرم بعد مـــا أصـــابه ؟

قال : هكذا معى فى هذا ولكنى لا من أهل الرأى فاعتبروه •

قلت له : فإن رماه فى الحل فجرحه جرحا لا يموت من مثله ، هل لـــه أن يرميه أخرى بعد دخوله الحرم ليقتله أم لا ؟ قال : الذى يبين لى أنـــه ليس له ، فإن فعله فالجزاء عليه ،ولابد من ذلك •

قلت له : فإن كان له كلب أو باز لصـــيد ، فهل له فى إحرامه أن يغيره محلا أو محرما لذلك •

قال : قد قيل بالمنع له من هذا ، فإن فعل لزمه جزاء مـــا قتل من ذلك •

قلت له : وما كسيره (١) من الصيد ؟ أو أفرغه بعمده فأنكسر من أجل مـــا كان منه به ؟

قال : قد قيل إن عليه أن يقوم به فيجبره ويطعمه ويسقيه حتى يبرأ من كسره •

---

(١) كسيره : يريد ما تسبب فى كسره .

قلت له : فإن مات من قبل أن يبرأ أو جبر على شين (٢) ؟

قال : قد قيل إن عليه لموته الجزاء ، وإن جبر على شين لزمه مقدار ما شابه فى نظر من يحكم به عليه ، فيما عندى فيه ؛ وفى قول آخر : إن له أن يأكله ، لأن عليه بدله ، إلا أنى لا أقول به ، حتى أراه • وأنا فيه ناظر ، ولو من بعد حين •

قلت : فإن زال عنه ريشة فنتفه حتى صار لا يقدر على الطيران فى حاله ؟

قال : ففى قولهم إن عليه أن يقوم له بجميع ما يحتاج إليه حتى يعود إلى ما كان عليه ، فإن مات من قبله ، لزمه ما به من الجزاء على حال •

قلت له : فإن أخذه كلبه أو بازه ، فتركه وهو يقدر على خلاصه ، حتى مات فى قهره ؟

قال : فعسى ألا يلزمه أن يكون عن أمره أو لشىء من أسبابه ، وإلا فهو كذلك •

قلت له : فإن أغلق عليه بابا أو ما أشبهه من شىء حتى هلك ، ما يلزمه ؟

قال : ففى العمد يحكم عليه بالجزاء ، وفى الخطأ لابد وأن يختلف فى لزومه ، لا فى صيد الحرم ، فإنه لابد فيه من أن يلزمه ، إلا على نظر ما قد يؤتى به فى أثر ، ولعله لا يخرج من الصاب على حال •

قلت له : فإن وطىء على شىء من هذا فى ليل أو نهار فكسره أو قتله ؟

---

(٢) على شين : خطأ •

قال : قد مضى من القول مـــا يدل على مـــا فيه من حكم فى موضـــع الخطأ أو العمد ، وكفى عن إعادته مرة أخرى •

قلت له : فإن أوقد لمـــا أراده من الواسع فاحترق فى ناره مـــا مر بها ولم يرده على حال ؟

قال : فأرجو أن لا شىء عليه •

قلت له : فإن دخل بصـــيد حى من الحل إلى الحرم ، أو يلحمه وهو محل ، مـــا القول فيه ؟

قال : فالحى يرسله واللحم يدفنه ، على قول من لم يجزه ، فإن قتله أو أخـــذ اللحم فأكله أو أطعمه الغير ، لزمه ما فيه من جزاء ، لمن فعـــله ، وفى قول آخر : إنه قد صـــار من ملكه ، فهو له ولا شىء عليه فى ذلك •

قلت له : فإن تركه فى يده حتى تأهل فى الحرم ؟

قال : فهو على ما به من الرأى فى ذلك •

قلت له : فإن تأهل فى الحل ، أيبقى من الصيد فى أسمه أم يكون من الأهلية فى حكمه ؟

قال : قال قد قيل فيه بهما جميعا ، ولابد فى الحكم من أن يكون تبعـــا أله من الاسم فى كل قول منهما ولعل رأى من — يقول فى هـــذا الموضـــع بانتقاله أن يكون هو الأصـــح من ذلك •

قلت له : فالصيد من الحرم أو الحل للحرم لا يجوز ، وفعله بالعمد ليبرأ أم لا ؟

قال : نعم • هو كذلك لا غيره فى دين ولا رأى لنهى الله عنه ، فكيف يصـــح أن يكون فيه غير ذلك ؟

قلت له : وما تولد بين النعم والصيد ما القول فيه ؟

قال : فهو تبع لأمه إن كانت هى من الصيد وإلا فالاختلاف فى أنه أيهما أولى به ، على معنى ما وجدته مؤثرا فى ذلك .

قلت له : فإن اضطره الجوع إلى أكل ما يكون من الصيد ؟

قال : قد قيل فيه بجوازه له ، حال الاضطرار ، وهو كذلك لأنه غير الاختيار ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فإن وجد الميتة معه من أيهما يجبى نفسه فى حاله ؟

قال : قد قيل إنه يأكل الميتة ، وقيل من الصيد .

قلت له : فإن لم يقبل الميتة أبدا ؟

قال : فليدعها إلى ما يكون من الصيد على حال ، إذ ليس عليه ولا له أن يتكلف بما لا يقبله بالطبع ، ولربما أداه فى الشرع إلى ما يضره فى حاله ، أو بعده فى ماله ، فكيف يلزمه ما لا يجوز له ؟

قلت له : فإن دعى فى إحرامه إلى طعام فيه لحم صيد ، لا يدرى به ، فأكل منه ، ثم صح معه من بعده ما يلزمه ؟

قال : قد قيل فيه إنه لا شىء عليه ، لأنه إنما أكله من قبل أن يعلمه ، فالجزاء على من أطعمه ، إلا لما به فيما عندى من جزائه بعذر ، وإلا فهو كذلك .

قلت له : فالجزاء فى الصيد لا بد منه على من قتله فى موضع لزومه ، فى الإجماع أو على رأى من لزمه فى موضع الرأى .

قال : نعم . هو كذلك لا غيره فى ذلك .

قلت له : فأخبرنى ما جزاء ما قتله من الصيد فى موضع ما يلزمه أو لا يجيز لى به •

قال : نعم (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) [1] إن وجده ، وإلا فالإطعام بمقدار ما له من قيمة ، إن قدر عليه ، وإلا فالصيام عن كل نصف صاع من البر يوما ؛ وفى قول آخر : إن له الخيار فى هذه الأشياء ، لأى شىء منها يختار ، لأن فى حكم الله ما يدل على ذلك •

قلت له : فإن كان هنالك ما أقل من نصف صاع ؟ ما القول فيه مع الصوم ؟

قال : قد قيل فيه إنه لا يجزى عنه ما دون اليوم ، فإن هو أتمه صياما ، وإلا أخرجه طعاما لا بد من ذلك •

قلت له : فهل فى الجزاء على قول من يذهب إلى أنه مخير فى هذه الأشياء أن يطعم عن بعضه ، ويصوم عما بقى ، كما يشاء ، أم لا ؟

قال : نعم • فى بعض القول ؛ وقيل ليس له إلا أن يطعم عنه كله ، ويصومه كذلك •

قلت له : فيجوز له أن يقدم أيهما شاء أم لا ؟

قال : نعم • على قول من أجازه ، إلا أنه لا بد له فى إطعامه إن آخره ، من أن يكون قبل أن يفطر من صيامه •

قلت له : فهل له فى الصم أن يفرقه أم لا ؟

---

(١) من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

قال : قـــد قيل فيه بالمنع من تفريقه ، لا من شرطه لتمامه أن يكون متصـــلا فى أيامه • فإن فرقه لغير عـــذر بطل ، ولا أعـــلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فهل له على هـــذا الرأى ، فى جزاء الصـــيد ، أن يهـــدى عن شىء منه ، ويطعم أو يصـــوم لتمامه ؟

قال : قـــد قيل فى هـــذا بأنه لا يجوز ، لأن الهـــدى لا يكون إلا تاما فى قول أهل العـــدل ، وإلا فليس هو فى شىء من المثل ، ولا أدرى أنه يصـــح إلا هـــذا فى إحرامه •

قلت له : وعلى قول من معى أن يكون له فيها خيار •

قال : فهى على مقتضى ما فى الآية من ترتيب فى لزومها ، فإن وجد الهـــدى من بعد أن يحـــكم به عليه فى شىء بلغ به إليه ، فليس له أن يطعم بعـــده إلا لعجزه عنه ، فإن قـــدر على الطعام لم يجز له أن يعدل عنه إلى الصـــيام ، وهـــذا ما لا أعـــلم أنه يختلف على فى هـــذا القول فيه أبدا ، لأنه لا يصـــح له ، إلا لعـــدم ما قـــدم ما عليه ، وإلا فهو كـــذلك •

قلت له : فإن هو أخـــذ فى الإطعام لعجزه عن الهدى ، فلم يقـــدر على تمـــامه •

قال : قـــد قيل إن له أن يعـــدل عنه إلى صـــيامه ، فيهمل ما قـــد أخرجه من طعامه ، أو يتمه كما بدا به طعاما ، متى ما قـــدر على ما يطعمه ، فلا يؤديه صـــياما ؛ وفى قول آخر : إن له أن يعتد بما أخرجه فأطعمه ، وما بقى منه فيصـــوم ، عما لكل مسكين يوما ، حتى يتمه • فإن بقى أقل

من نصف صاع ، فلا يجزى فيه أقل من يوم • فإن هو صامه ، وإلا ففى القول إن عليه طعامه ، ولا بد من ذلك •

قلت له : فإن هو صام لعدمه الهدى والطعام ، أيجوز له على القول أن يفرقه أم لا ؟

قال : قد قيل إنه لا يجوز له فى مثل هذا من الصوم ، أن يفرق ما زاد على اليوم ، لأن من شرطه الاتصال إلا لعذر ، وإلا فلا يصح له على حال •

قلت له : فإن فرقه لمرض أو سفر ، جاز له معه أن يفطر ، إلا أنه لما أن رجع من سفره ، أو أفاق من مرضه ، أخذ فى صيامه •

قال : فعسى أن يختلف فى فساده ، ويعجبنى رأى من يقول بتمامه ، لأنه قد أجيز له فى رمضان ، وليس هذا بأشد من ذلك ، وما كان من فطره لمرض لا يقدر معه على صومه ، أو عطش خافه على نفسه فى يومه ، فهو أقرب لعذره •

قلت له : فالحيض أو النفاس ؟

قال : فهما من العذر لمن بلى بهما ، أو ليس كذلك بلى لحرامه معهما على حال •

قلت له : فإن قطع عليه شهر رمضان ؟

قال : قد قيل إنه إن أصبح بعد فطره من يومه ، أخذ فى إتمام ما بقى من صومه ، صح له فصل ما بينه بطل ، وإلا فهو كذلك •

قلت له : فإن صامه فى شـــهر رمضـــان أيام سفره ، أيصـــح له فيجزيه ، أم لا ؟

قال : قد قيل بالمنع له فى شهره ، من أن يصوم فيه ما عداه حالة فطره ، فكيف على هـــذا يجوز أن يصـــح ، فيجيز ما لا جوازه له •

قلت له : فالهدى فى هـــذا الجزاء ما هو ؟ عرفنى •

قال : قـــد يكون من الإبل أو البقر أو الغنم ، إن بلغ به الجـــزاء الى ذلك •

قلت له : وماذا يعمل به ؟

قال : قـــد قيل إنه يذبح فيفرق على فقراء المسلمين ، من الثلاثة فصـــاعدا فى المختار لمن أمكنه ، وإلا فالاثنان جماعة فى أكثـــر القول ، وما دونهما من واحـــد ، فعسى أن يجوز لأن يختلف فى جوازه به •

قلت له : فهل له أن يدفع به الفقراء حيا ، فيجزيه ؟

قال : قـــد قيل فيه إنه لا يجوز له ، فإن فعله لم يجز له على حال •

قلت له : فإن لم يجـــد من فقراء المسلمين أحـــدا فى حاله ؟

قال : قـــد قيل إن له أن يدفع الى فقراء القوم ، وبعدهم فإلى من يكون من فقراء أهل الذمة •

قلت له : فإن هو فرقه فى هؤلاء ، قبل أن يعدمه فقراء أهل الدعوة ؟

قال : فعسى أن يختلف فى صـــحة الاجتزاء ، إلا أنه فى أكثر القول لا يجـــزيه .

قلت له : فإن وجـــدهم فأبوا من قبوله منه ؟

قال : فهو على هـــذا ، ومن لم يجدهم فى المعنى على سواء فى ذلك .

قلت له : فأين يكون موضع تفريقه وذبحه ؟

قال : فى مكة والحرم كله موضـــع له ، وما خرج عنهما من المواضع فلا يحل لجوازه فيه أبدا .

قلت له : وعلى هـــذا يكون القول فى الإطعام أم لا ؟

قال : نعـــم . فى أكثر القول ، وقيل بجوازه فى كل مكان .

قلت له : وما القول فى صـــيامه ؟ ومتى يكون فى أيامه ؟

قال : لا موضـــع له لمكانه ، ولا شرط فى زمانه ، فحيث ما كان يوم ، جاز على حال فأجزاه ولا لوم .

قلت له : فإن لم يبلغ به فى شىء إلى ما يكون من هـــدى ؟

قال : فالذى فيه من الطعام لمن قـــدر عليه ، وإلا فعل له من الصيا على مقـــداره ، قل أو كثر ، فهو كذلك .

قلت له : وما بلغ من الجزاء إلى الهـــدى فنزل فيـــه إلى الطعام ، أو إلى ما يكون من الصيام ، فكيف على هـــذا يكون الوجه لمعرفة ما عليه ؟

قال : قـد قيل فيه أن يحـكم به العـدلان هديا ، كما عليه ، فينظر إلى مبلغ ثمنه من الطعام ، وبعـده إلى مبلغ من صـاع لمعرفة ما له من الأيام إن نزل فيه إلى الصـيام .

قلت له : فإن وجـد الهـدى من بعـد أن أطعم ، أو قـدر على الطعام من بعـد أن صـام ، على ما جاز له ، أيلزمه أن يعيده كذلك على هـذا القول ، أم لا ؟

قال : لا أعـلم أنه يلزمه من بعـده ، لأنه قـد أتى ماله وعليه ، لعجزه عما قبله فيه ، فأداه على ما جاز له فى حاله ، فأجزاه عن إعادته كذلك . ولا أعـلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فإن وجـده فقـدر عليه من قبل أن يتم ما دخل فيه ؟

قال : فعسى أن يلزمه على هـذا الرأى أن يرجع إليه لوجوده له من قبل أن يتمه إن صـح ما أراه فى ذلك .

قلت له : فإن عرض لهـديه ما به يعطب فى طريقه ، قبل وصـول الحرم فذبحه من أجله ؟

قال : قـد قيل فيه إنه لا بأس بأكله ، لا أنّ عليـه بدله ، وإنه لقول الربيع جزاه الله خيرا ، لأنه دل بالحق على حله .

قلت له : فإن صـح معه من بعـد أن فرقه ، أنه أعطى منه أحـدا من الأغنيـاء ؟ .

قال : لا بد له من بدل ما أعطاه ، فإنه لا يجزيه ؛ وفى قول آخر : إنه قـد أعطاه على ما جاز له بظاهرة فقره فأجزاه ، ولا شىء عليه .

قلت له : فهل له أن يأكل من جزائه ؟

قال : قـد قيل إنه لا يجوز ، فإن فعله لزمه قيمة ما أكله .

قلت له : فإن دفع به أو بشيء منه إلى من يلزمه أن يعوله ؟ فالقول فيـه كذلك ؟

قال : هـكذا معى فى موضـع لزومه فى الإجماع ، فأما من جـاز لأن يدخل عليه الرأى ، بما فيه من الاختلاف بالرأى فى يومه ، فلا بد وأن يكون فى هـذا على ما به من القول فى ذلك .

قلت له : فإن أطعمه منه أحـد من الفقراء من بعـد أن صار له ؟

قال : فهو على أصـله فى المنع من جواز أكله ، لعـدم كون حله .

قلت له : فإن لم يعـلم به إلا من بعـد أن أكل منه ؟

قال : فعسى أن يلزمه ، من بعـد أن صـح معه مقـدار ما أكل من ذلك .

قلت له : فجميع الصـيد لا بد فيه لمن قتله من أن يحـكم به عليه ذوا عـدل من المسلمين على حال ؟

قال : نعـم . لأن الله قـد أمر به ، فلا سبيل إلى غيره فى ذلك .

قلت له : ومع هـذا فيحتاج إلى أن يكون ممن يتولى منهما الآخر ؟

قال : هكذا فى قول المسلمين • ولا أعلم أن أحدا يخالف فى الأولين إلى غيره ، ولا فى الآخرين على حال •

قلت له : فإن هو حكم على نفسه ، بما يعلمه أنه قدر ما يلزمه ، فأخرجه لأهله ؟

قال : قد أتى ما ليس له ، فهو على حاله بعد ، حتى يحكم به العدلان ، لأن هذا من فعله ، كأنه ليس شيئا لعدم عدله •

قلت له : فإن حكم به واحد من العدلين ؟

قال : لا يصح به ، وإن بلغ النهاية فى العبادة والورع والزهادة ، فكان فى منزلة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ما جاز لأن يجرى فى ذلك •

قلت له : فإن حكم به اثنان إلا أنهما لا ولاية لهما ؟

قال : فلا يجزى بهما ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك •

قلت له : فإن كانا من أهل الأمانة والثقة والعدالة ، إلا أنهما من القوم • ما القول فيهما ؟

قال : لا كرامة لهما فى مثل هذا ، فكيف يجوز حكمهما ، ولا شك فى أنهما من أهل الضلالة فى حينهما ؟

قلت له : فالجماعة من هؤلاء لا يقومون فى مقام الاثنين من أهل الحق ، وإن كثروا وكانوا فى ولاية بعضهم البعض على الأبد ؟

قال : نعم • وإن كانوا فى العدد كأهل منى وعرفات ، أو ما زاد

على غيرهما ، يوم الجمع من الناس فى كل منهما ، لما جاز أن يصـــح بهم ، فيجزى من عمل به ، وإن تولى بعضهم بعضـــا على ما هم به من الباطل ، فإن تلك الولاية من معاصى الله تعالى ؛ لأن العاصى لا ولاية له على حال .

قلت له : فالمرأتان من أهل الحق والعبدان ؟

قال : قـــد قيل إنهما فى مثل هـــذا لا يجزيان .

قلت له : فالرجل والمرأتان من الأحرار ؟

قال : قـــد أجيزوا عند الاضطرار .

قلت : فالحر والمملوك إذا حكما به على من عليه ؟

قال : فعسى أن لا يصـــح بهما ، فلا يجزيه لما بالعبـــد من منع له أن يحـــكم به ، فبقى على هـــذا مع الحر كأنه واحـــد .

قلت له : فالعبـــد لا يجوز فى مثل هـــذا ؟

قال : هكذا قيل ، وهو كذلك ، لأنه عند مملوك ليس عليه ، ولا له ذلك .

قلت له : فإن كان عن رأى مولاه ؟

قال : فهو من جملة المسلمين فى حاله ، وقـــد زال المانع له من جهة المولى ، فأى دافع له من جوازه بعـــذر . والله أعـــلم . به . ولعله لا يتعرى من أن يجوز عليه الرأى إن صـــح ما أتوخاه ، وإلا فالرجـــوع إلى ما به فى المنع من إطـــلاق على حال أولى ، من قـــول من لا رأى له فى ذلك .

قلت له : فالرجلان إذا لم يتول أحدهما الآخر ؟

قال : قد قيل فى كل منهما ، إنه ليس له أن يحكم فيه مع من لا يتولاه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فإن لم يجد من يحكم عليه فى حاله ؟

قال : قد قيل إن له أن يرجع إلى بلده ، فيحكم عليه بما لزمه فيه ، أو فى غيره ، حيث أمكنه ، ثم يبعث إلى مكة بذلك ، متى قدر على نلك .

قلت له : فهل لله من وجه رخصة فى هذا الموضع أن يكونا من المخالفة ؟

قال : لا أعلم أن أحدا من المسلمين يرخص فى هذا فيجيزه ، ولو كانا فى منزلة الحسن وابن سيرين ، لأنهم أهل ضلال وبدع فى الدين ، فكيف يجوز أن يصح بهم على حال ؟

قلت له : وجميع من ليس له أن يحكم فى الصيد لا يصح به ، ولا يجوز حكمه فيه .

قال : نعم . وإن حكم بالحق لم يجز من أحكامه ، لأنه مما ليس له ذلك .

قلت له : فإن كانا ممن يجوز له إلا أنهما حكما بغير ما فيه أيلزمه من حكمهما ، وإن عرفه فهل له أن يدلها عليه ؟

قال : لا يلزمه ما ليس بحق ، وله أن يدلهما على ما به يحكمان عليه ، فيجوز من حكمهما ، ولا أعلم أن أحدا يمنع من جواز ذلك .

قلت له : فإن حكم عليه فى شىء بشاة تلزمه فيه بدنة ؟

قال : قد قيل فى الشاة إنها لا تجزيه عنها ، ولا ترفع له منها .

قلت له : فالجزاء فى الصيد كله سواء ؟

قال : إن لكل نوع جزاء لأجل ما به فى حكمه من المثل فى موضع لزومه ، أو ما يكون له من قيمة ان بزل اليها لمعرفة ما يبلغ من النعم أو الطعام فى الحال ، وربما أنه يختلف فى أنواعه فينفق فى مقداره له ، على ما تباين ما بينهما فى الأشكال .

قلت له : فالبقر والإبل والحمر ، ما الذى به يحكم فى كل نوع منها ؟

قال : قد قيل إن فى البقرة من الوحشى بقرة وأما الإبل فإن صح فيما جاء هو من الصيد ، والبدنة من جزائه على رأى من يقول بالمثل ، وعلى رأى من يقول بالقيمة ، فيجعل مما فيه يخرج من النعم ، والا فهى فى الغالب على أمرها لا من أنواع هذا الجنس ، وما كان من الحمر الوحشية فالقول فيه مثل البقر ؛ وقيل فيه بعرور ولعل ما قبله أكثر ما فى ذلك .

قلت له : فإن كان من قبله من صغار أولادها ماذا عليه من الجزاء فيه ؟

قال : قد قيل إن فى ولد البقرة أو الحمار من الوحشى ولد بقرة مثله ، وما صح فيما يكون من صغار الإبل أنه من الصيد ، فالجزاء

فيه بالمثل فى موضـــع لزومه بالقتل ، ولد ناقة يماثله ؛ وعلى قول آخر : فالذى يكون له من قيمة يجعل فيما يخرج فيه من النعم جزاء لمن هو قاتلة ، ولا بد من ذلك •

قلت له : فالوعل والأروية والإبل والظبى ما جزاؤها ؟

قال : قـــد قيل إن فى الوعل بقرة ، وقيل شاة ، والأروى فى أكثر القول إنها هى الأنثى من الوعل ؛ وقيل : إنها غنم الجبال ، وعلى قياده ، فلا يجاوز بها الشاة على حال • والإبل من دواب القرون فيشبه فى الجزاء أن تكون لاحقة بالأوعال • ويعجبنى رأى من قال فى الوعل بشاة ، لأنها أدنى إلى المثل ، إلا ما قارب البقر من أنواعها فى الكبر ، أو زاد عليهـــا، فيحسن أن يكون كمثلها • وإن لم تكن فى صـــورة شكلها • وقـــد قيـــل محملا فى أن كل ذات قرن بقرة ، ولكن لا يصـــح أن يجزى على ظاهر ما به من عموم ، لأنى لا أعـــلم أنه يختلف فى الظبى ان جزاه شـــاة إلا على قول من يقول بالقيمة فإنها يجعل فيما فيه يخرج من النعم على رأى من قال به ، وفى هـــذا ما يدل على أنه فى إطلاقه على الخصوص لما به من رده إليه فى حق من يكون عليه من غـــير ما رد لشىء من الأثر جاز لأن يخرج على معنى الصـــواب فى النظـــر ، وما كان من أولادها الصـــغار فالجزاء فيه بالمثل من أولاد هـــذه كذلك •

قلت : فالفيـــل والزرافة ؟

قال : الله أعـــلم بهما ، وأنا لا أدرى ما فيهما من قول فى الأثر ، وعسى ألا يعـــد من الصـــواب فى النظر ، أن لو قيل فى الزرافة بقرة ، وفى الفيل بدنة ، لأنى لا أعـــلم ما فوقهما من شىء فى الجزاء إلا عـــلى قول من يقول بالقيمة ، فقـــد يزيد تارة ، وينقص أخرى ، وربما يكونان ســـــواء •

قلت له : فالأرنب واليربوع ما على من قتلهما فى موضع لزوم الجزاء فيهمـــا ؟

قال : قد قيل فى كل منهما بشاة ؛ وفى قول آخر إن فى اليربوع جفرة وفى الأرنب شاة لا غير ، إلا على من يقول بالقيمة فى ذلك .

قلت له : فالضـــب والورل ؟

وقال : قـــد قيل فى الضب بجـــدى وقيل بصاع من طعام ، والورل يشبه أن يكون كذلك ؛ وفى قول آخر إن فيهما شاة .

قلت له : فالضـــبع والثعلب ما جزاء من قتلهما ؟

قال : ففى أكثر القول أن الضبع مثل الصـــيد وجزاؤه كبش مسن ؛ وفى قول آخر يرفع عن عمر أنه حـــكم فيه بشاة مسنة ، وفى الثعلب جدى من المعز ، أو مثله من الضأن ؛ وقيل فيه بشاة ؛ وعلى قول من يقـــول : إنهما من جملة السباع لا من الصيد ، فيخرج على رأيه أنه لا شىء فيهما .

قلت : فالأســـود والنمور ؟

قال : فهى من السباع ، ولا بأس بقتلها ، ولا جزاء فيها ، إلا أنه لابد وأن يختلف فى جواز أكلها ، وعلى قول من يذهب إلى حلها ، فعسى أن يكون الجزاء على من قتلها ، إلا أن تعـــدت عليه ، فيجوز له أن يقتلها على حال ، ولا شىء عليه ، وإلا فهى على الرأى كذلك .

قلت له : فابن آوى وابن عرس ؟

قال : لا أعـــلم . إنه قيل فيهما بشىء ، غير أنهما من أنواع جنس

السباع ، فالقول فيهما بما فى هـذا لا يبعـد لقربهما منـه ؛ وقيـل فى ابن عرس إنه نوع من الفأر ، وعلى هـذا إن صـح فعسى أن يكون له ما فيـه من قـول فى ذلك .

قلت له : فالسنور الوحشى ؟

قال : هو من الصـيد ، وفيه الجزاء على قول ، وبعض حرمه ، فعده من السباع فاعرفه .

قلت له : فالقرد والخنزير ؟

قال : لا جزاء على من قتلهما ، وإن لم يذكر فى هـذا الموضع شىء فهما كذلك عندى لما بالخنزير من إباحة فى قتله ، والقـرد كأنه لاحق به فى المعنى ، فهو كمثله على حال ، لعـدم ما يمنع من ذلك .

قلت له : فالكلب العقور ما على من قتله ؟

قال : لا جزاء فيه ، إلا أنه قـد أجيز له من الذنب قتله ، ولا شىء عليه . أو ليس كذلك ؟ بلى إنه من جملة السباع فى اسمه ، ومن لم يخفه فى حال نفسه أو ماله ، فعسى ألا يخرج عنها فى حـكمه .

قلت له : فالسباع كلها لا يجوز للمحرم ولا فى الحرم قتلها ؟

قال : قـد قيل فيه بالكراهيـة فى هـذا الموضـع ، إلا ما خافه فى حاله على نفسـه أو ماله ، وإلا فالاختـلاف فى الجزاء على من قتلهما لغـير ذلك .

قلت له : وما لم يكن منهـا مثل من النعم يحـكم به عليه فى موضع لزومه له على رأى من قاله ؟

قال : فليرجع به إلى ما له من قيمة ، فإن وفى بدم ، فهو الذى عليه ، وإن زاد على الدم رد إليه أو أنقص عنه ، فالطعام هو الذى يجعل فيـه ؛ وعلى قول آخر : إن بلغ الهـدى ، فهو المخير على نحو ما مضى فى هـذا من القول ، وإن لم يبلغ إليه فالخيار له على هـذا الرأى ، بين الطعام أو ما يكون عدله من الصـيام ، فى موضـع القدرة على ذلك .

قلت له : فالسبع المعادى ؟

قال : لا شىء على من قتـله .

قلت له : فإن قتله من قبل أن يعـدو عليه ؟

قال : فهو موضـع الاختلاف فى جزائه ، إلا أن القول بالجزاء أكثر مـا فى ذلك .

قلت له : فالأفعى والعقرب والزنبور ، ما القول فيهـا ؟

قال : فهى من نوع ما يؤذى على الابتداء ، فلا حرمة لها ، ولا جزاء على من قتلها ، فى الحل والحـرم على حال . لجوازه مطلقـا فى قول الفقهاء ، إلا ما جاء فى الزنبور من قول إن على من قتله من غير أن يعرض له أن يتصـدق بتمرة فاعرفه .

قلت له : فالخـلد والفأر والجرد ؟

قال : قـد أجيز قتل الفأر على حال بفسقه فلا جزاء على من قتله

ولا نعـلم أنه يختلف فى هـذا ، والخلد من أنواع جنسه والجرد بالدال المعجمة كذلك • وبالمهملة نوع من اليربوع وقـد مضى القول فى ذلك •

قلت له : فالقنفذ والسنمور فما القول فيهما ؟

قال : الله أعـلم بهما ، وأنا لا أدرى ما فيهما من قول فى أثر • فإن صـح ما عن لى فى القنفذ ، من نظر لقربه من صـغار الضأن شبها ، وإن كان لا من كل وجـه ، فهى من جزاء من بلغ إليهـا ، وإلا فالقيمة فيما يخرج فيه • إلا أن السنمور قـد قيل فيه : إنه يشبه السـنور ، وعلى هـذا فيجوز على حال فى جزائه ، لأن يختلف فى لزومه ؛ وفى قول آخر : إنه النمر ، وقيل إنه الطربان • وبالجملة فهو فى حـكم ما أشبهه عـلى حـال •

قلت له : فالأماحى والأوزاع والخنازير والأفاعى ؟

قال : فعسى أن يلزمه فى كل منهما فـدية ؛ وقيل فى الوزع إنه لا شىء فيه ، ولا فى اللغ ، وعلى قياده فيشبه فى هذه كلها أن يلحقها معنى ذلك •

قلت : فالسلمة من الحرباء والعسالة ؟

قال : قـد قيل فى كل من هـذه بصاع من طعام ، وعلى قول آخر : فلا شىء فى ذلك •

قلت له : فالضفدع والخنفساء ؟

قال : قـد قيل إن فى الضـفدع قبضـة من تمر أو حب أو دقيق ؛ وقيل بصـاع من طعام ، ولا أدرى فى الخنفساء من قول فى رأى أو إجماع إلا ما هو به ، ولعلها أن تكون فى هـذا لمثلها لقربهـا فى الشـبه من صـغار الضـفادع فى صـورة شكلها ، فيجوز على قول لأن تجزى فيها

تمرة ، أو ما زاد عليهـا فى قبضـة من الطعام ؛ وعلى قول آخر : فليس هى من الصـيد ، فلا شىء فيهـا .

قلت له : وما كان من أنواع الذر أو النمل ؟

قال : قـد قيل فيه إنه لا شىء على من قتله ؛ وفى قول آخر إن عليـه معروفا يتصـدق به ، وكل من قول أهل العـدل .

قلت له : وما للذرة والنملة من صـدقة ، على رأى من قال بها ؟

قال : قـد قيل إن فى كل واحـدة منهما تمرة ، وما أعطى عنهـا من معروف فهو خير منهـا .

قلت له : فالقراد والحـلمة ؟

قال : قـد قيل بأنه لا شىء فيهما ؛ وفى قول آخر : فى القراد وفى الحلمة قبضـة من طعام .

قلت له : فهل له أن يلقى عن نفسه أو بغيره ما علق به من هذا أم لا ؟

قال : قـد قيـل إن له ذلك . ولا أعـلم أن أحـدا يمنـع من جـوازه أبـدا .

قلت له : فالقملة ما القول فيها عرفنى ؟

قال : فهى منه ، فلا يزيلها عنه إلا أن تؤذيه فله أن يخرجها من بدنه ، فيجعلها فى ثوبه ، ولا شىء عليه ، فإن هو ألقاها لزمه ما فيها ، لأنه فى معنى من أتلفهـا .

قلت له : وما على من قتلها من شيء يلزمه جزاء لما قد فعله بها ؟

قال : قـد قيل • ففى الأثر أن فيها قبضة من طعام ، وقيل لقمة ؛ وفى قول آخر : تمرة ؛ وقيل حبـة ، وقيـل : ما أعطى عنها فهو خـير منهـا ، وكله من قول أهـل البصر •

قلت له : فهـل له أن يخرج الدود من طعـامه ، أو ما يكون فيـه من دابـة ؟

قال : نعـم • قـد قيل إن له ذلك •

قلت له : فالذبابة والبعوضـة ؟

قال : فهما فى مثل الذرة والنملة ، فالقول فيهما واحـد ، وبعض قال إن فى الذبابة قبضـة من طعام •

قلت له : وما وقع عليه منهـا ، فهل له أن يطرده عن نفسه أم لا ؟

قال : نعـم • قـد قيل فيه بجوازه ، فإن قتله حال طرده عـلى ما جاز له ، فلا شيء عليه •

قلت له : فإن أكله فتعمد لأن يقتله لأذاه ؟

قال : فاحـذر ما به ألا يلزمه من أجله شيء على هـذا من أمره فى قتـله •

قلت : فالمؤذى جائز قتـله فى الحل والحرم ؟

قال : هكذا • ولا أعـلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فجميع الطير فى أنواعه ، على ما به فى أحـواله من تباين ما بين أشـكاله ، لا يجوز للمحرم فى الحل قتله ، ولا فى الحرم لمحـل ولا محرم ، على حال ؟

قال : نعم • إلا ما أخبر عن الابتداء يكون من موجب لجوازه ، حال دفعه ، لا بعـده ولا قبله ، وإلا فهو كذلك •

قلت له : فالجزاء فى أنواعه على سواء ؟

قال : لا • فإن لكل منها حـكما فى جزائه ، وربما يختلف فى الأنواع فيتفق فى الجزاء على شىء فى الرأى أو الإجماع •

قلت له : فالنعامة ما على من قتلها فى موضـع ما يلزمه جزاؤها ؟

قال : قـد قيل إن فيها جزورا ، وفى أكثر القول بدنة •

قلت : وما كان من أولادها ما يلزمه فيه ؟

قال : ولد ناقة ، يحكم به عليه ؛ وعلى قول آخر : فيجوز فيهما لأن يرجع بهما إلى ما يكون لهما من قيمـة ، لمعرفة ما يخرج فيه من النعم ، إن بلغ إلى ذلك •

قلت له : وما كان من بيضها فكسره ؟

قال : فالجزاء مـا فيه فرخ ولد ناقة ، وإلا فكبش أو شـاة إن ام يكن فيه ذلك ، وعلى رأى من يقول بالقيمـة فإن بلغ إلى شىء من النعم ، وإلا فالذى يلزمه فيه من صدقة أو صيام ، على ما مضى فى ذلك •

قلت له : فالحمامة مـا حزاء من قتلها فى موضع لزومه ؟

قال : قد قيل إن فيها شـــاة ، وقيل بصاع الأأن ما قبله أكثر ؛ وفى قول آخر : مـــا كان فى الحرم فجزاؤه شـــاة ، وقيل درهمان ، وما كان فى الحل قدرهم ؛ وعلى قول من يذهب فى الجزاء إلى ما يكون له من قيمة ، فالذى يخرج فيه هو جزاؤه فى ذلك .

قلت له : وما كسره من بيضها فأى شىء فيه يلزمه فيكون عليه ؟

قال : قد قيل إن فيها درهمان ، وفى قول آخر ربع صـــاع ، وقيل بدرهم فى الحرم ، ونصـــف درهم فى الحل ؛ وقيل دانقان ؛ وفى قول آخر نصف درهم فى الحل والحرم ، وقيل بالقيمة على ما مضى من القول فى ذلك.

قلت له : فإن كان فيها فرخ ؟

قال : فجزاؤه عناق فى بعض القول إن مـــات من أجل كسره ، وعلى قول آخر : فدرهم وقيل بنصفه فى الحل ، وجدى فى الحرم .

قلت : فإن وجده فرخا ميتا ؟

قال : قد قيل فيه إنه لا شىء عليه فى ذلك .

قلت : فالحقم والراعى والقطا والقمرى وساق حر والدشى والفاختة والوردانى والورشان والطورانى ؟

قال : فهى من أنواع الحمام ، فالقول فيهـــا واحد فى مثل هـــذا من الأحكام ، على من قتلهـــا فى الحرم أو الحل ، حالة إحرامه لعـــدم فرق ما بينهما فى ذلك .

قلت له : فالحجل والاوز والكركى والجارى وابن المـــاء والدجاج الحبشى ؟

قال : فعسى فى هذا ألا يكن لهـا إلا ما فى الحمامة من شـاة لا غير • لأنها غـاية ما فى أنواع جنس الطير ، فلا زيادة عليهـا إلا فى النعامة ، وإلا فهى كذلك ، على رأى من يقول بالمثل ، وعلى رأى من يقول بالقيمـة ، فالذى يخرج فيـه بالعدل ، هو الجزاء فى ذلك •

قلت له : فالدجاج هل له فى الحرم أن يأكله ، أو فى إحرامه أم لا ؟

قال : قد قيل بالمنع للمحرم من أكله حتى يعلم أنه من الأهلى ، وإلا فالجزاء عليه فى قتله شـاة فى الوحشى • ومـا كان فى الحرم فلابد وأن يخرج فيه فيلحقه معنى ذلك •

قلت له : فالهدهد والأخيل والبوم والطاووس واللهامة والصفرد ؟

قال : لا أعلم أنها تذكر بشىء فنجد به فى إجماع أو رأى من الفقهاء ، إلا أنه مـا كان فى مقدار الحمامة ، وزاد عليهـا من أنواع الحلال ، حتى النعامة ، ولم تكن هى خيرا منه ، فعسى يكون لـه ما فيها من قول ، بمثل أو قيمة ، لمعرفة مـا له يعدل • والطاووس والصفرد أكثر منهـا ، فينبغى ألا يقصر بهما عنها على هذا ، لحلهما واسـتطابة أكلهما ، خلافا لمن قال بتحريمها ، وأما الأخيل والبومة فعسى أن يكون دونهما ، لخبث لحمهما • والهامة نوع من البوم ، فالحمامة خير منها ، ولعدم الذكر لهمـا بشىء نجد فيهما ، فينبغى أن يرجع بهمـا إلى القيمة ، لمعرفة ما يخرج فيها ، والقول فى الهدهد كذلك •

قلت له : فهل لا يخرج فى البومة مـا قبل فى الرخمة أم لا ؟

قال : فعسى ألا يبعد من ذلك •

قلت له : فالنسر والرخمة والصقر ؟

قال : قد قيل إن فيهـا حكومة فأمـا شيء محدود فلا أعرفه من قول أحد من المسلمين ، إلا فى الرخمة فإن لهـا دانقين ، والنسر أكثر منها قلة مـا زاد عنها ، ومن قولهم فى الصقر إنه خير من النسر وحكومته أكثر .

قلت : فالعقاب والحدأة والغراب مـا القول فيها ؟

قال فعسى فى العقاب على ما أتوخاه فى جزائه ، أن يكون زائداً على الصقر ، لأنه أكبر منه ، وأما الحدأة فهى نوع مـا قد أجيز قتله ، فـلا جزاء فيها على من قتلها . وأما الغراب فعسى أن يختلف فى لزوم الجزاء على من قتله على الابتداء ، فأما إن رماه من بعد أن رآه يريد يخرق وعاءه أو يجرح ظهر راحلتـه ، فـلا شيء عليه ؛ وقيل يجوز قتلـه فى الحرم على حـال .

قلت له : ومـا كان دون الحمامة مثل الدراج والنفر والصاقر والهرار والغواص ونحوها ؟

قال : فهى من أنواع العصافير كلها ، ومن قول المسلمين فى العصفور إن فيه إطعام نفسين ، أو يعجبنى أن يرد إلى ماله من قيمة فى نظر العدلين ، فيجعل فيما يخرج فيه .

قلت له : فالجراد البرى فى أنواعه ، مـا القول فى جزائه ؟

قال : فهو من صيد البر ، وفيه حكومة ، ومن قولهم : ان فى الجرادة درهما ، وقيل تمرة ؛ وفى قول آخر لقمة ، أو قبضة من طعام ؛ وقيل إن أقل مـا فيها إطعام نفسين ، ولعله أرادهما مسكينين ، وهذا كأنه أشـد مـا فى ذلك ؛ وفى قول آخر بالقيمة .

قلت له : أليس فيه يقال إنه من صيد البحر ، فلا جزاء على من قتله ؟

قال : بلى . قد قيل هذا ، إلا أنه عمن قاله من القوم ، فاحتج فيه بحديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، والصحيح أنه من البر ، لأنه يعيش فيه ، فيموت فى الماء ، فأنى يصح على هذا أن يكون من صيد البحر ، من غير ما دليل على ذلك ؟

قلت له : فهل فى قول أصحابنا ما يدل على أنه لا جزاء فيه ؟

قال : لا أعلم أن أحدا قاله من الفقهاء ، بل من قولهم إن فيه الجزاء ، وإنه لقول الأكثرين من قومنا ، فيما قالوه فى ذلك .

قلت له : فإن وطىء عليه برجله ، أو نام على ظهره أو جنبه ، فاضطجع على شىء منه ، أو وضع عليه شيئا ، فمات من أجله ، إلا أنه لا يعمده ؟

قال : فهو من الخطأ وقد مضى من القول ما يدل برسمه فى الحل والحرم على حكمه .

قلت له : فإن أوقد نارا لما أراده ، فوقع فيها شىء منه ، فاحترق من غير أن يريده بها ؟

قال : فعسى ألا يلزمه فيه شىء فى موضع ماله أن يوقدها لما أراده بها من شىء جاز له ، وإلا فلا بد فيه من الجزاء ، مع علمه به فى الموضع أو قربه ، حيث لا يؤمن منها عليه ، فإنه من المخاطرة ، ولزومه أقرب على هذا من أمره ، إلا أنه ما لم يرده فلا يخرج من الخطأ على حال .

قلت له : فإن كان إيقاده لا لما جاز له إلا أنه لا يعلم أن هناك شيئا منه ؟

قال : فعسى ألا يكون من العمد فى شىء لأنه لم يرده ، ولا كان على

وجه المخاطرة ، إلا أنـــه أتى ما ليس لـــه فوقع منهاقته بها فاحترق من أجله ، فيشبه أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه له على هـــذا من فعله .

قلت له : فإن أضرمها لمـــا لابد منه ، فلا شىء عليه فيمـــا يقع بها .

قال : نعم . إن صـــح مـــا أراه فيه ، لأنه هـــو الذى ألقى نفســـه فى ناره التى أوقدها فى حاله ، لمـــا لزمه ، أو جاز لـــه ، فأتلفها فلا شىء عليه فى ذلك .

قلت له : فإن وضعها على شىء من غير أن يعلم به فاحترق ؟

قال : فهذا موضـــع الخطأ ولابد له فى أحكامه من أن يكون على مـــا به من الحرم أو الحل ، حالة إحرامه .

قلت له : فإن وطىء على شىء منه فى طريقه فقتله ؟

قال : فله وعليه فى موضـــع العمد أو الخطأ مـــا فيه ، لأنه هو الذى أتلفـــه .

قلت له : فإن عم المسالك فلم يقدر أن يمشى فى طريقه إلا عليه ؟

قال : فهو من عذره ، فإن وطىء على شىء منه فقتله ، فهو من الخطأ على هذا من أمره ، إلا أن يتعمده ، وإلا فهو كذلك ، إن صـــح ما أراه فى ذلك .

قلت له : فى المســـألة من قول لأهل العدل فترفعه أم لا ؟

قال : لا أعلم مـــا لهم فيه من قول فى هذا الموضـــع ما دل عليه ، وإنمـــا قتله نظر لمـــا أعدمته أثر أو أكثر مـــا فى مســـائله من جوابى على هذا فأعرفه .

قلت له : ومـــا لمن خالفهم فى الين من قول فيهـــا ، عرفنى بـــه فى الحين لأنظر فيه ، أو يبقى من بعد ، لمن يأتى ، فقدر أن يقول عليه .

قال : فالذى وجدته عمن قاله من هؤلاء ، فإذا لم يجد بدا من وطئه ، فالأظهر لا ضـــمان ، وقيل لا ضمان قطعا . وفى الأول مـــا يدل على ما به من الاختلاف ، فى ضـــمانه لزوم الفدية فيـــه ، وعندى فى مقاله أنـــه لا يخرج من العدل فى الرأى ، مـــا لم يتعمده بالوطء فى حـــاله ، لأنه من الخطأ ، وإن كان أكثر مـــا فيه من القول فى الحرم رأى من قال بالجزاء ، وفى الحل رأى من قال لا شىء عليه ، فإنه مما لا مخرج له فى الرأى من الاختلاف بالرأى على حال .

قلت له : فالجراد البحرى على هذا يكون فى حكمه أم لا ؟

قال : فإن كان لا يعيش فى البر فهو من صيد البحر ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت : فالذى يعيش فيهما جميعا ؟

قال : فحكم البر فى هذا ونحوه ، أولى به من البحر .

قلت : ومـــا كان من الصيد بحريا فلا جزاء فيه ؟

قال : نعم . كذلك فى حكم من لـــه النهى والأمر فى ذلك .

قلت له : ومـــا كان من السمك فى المياه العذبة ؟

قال : فهو من صـــيد البحر ؛ وقيل من صيد البر ، والأول أعجب إلى فى ذلك .

قلت له : ومـــا خرج عن الصيد من الثمانية الارواح كلها ، فلا يحل المحرم فى الحل ، ولا فى الحرم ، من أكلها ؟

قال : نعم • ولا نزاع بين الناس فى حلها لحرامه فى الإجماع ، على من رام أن يجيزه فى دين أو رأى ، إذ لا يجوز فيها على حال إلا جوازها •

قلت له : فهـذا ما بدا لى أن أسألك عنه فى الصـيد ، من دابة أو طير ، ولك على جوابه ما به من خير •

قال : نعم • إن كان المراد به وجه الله تعالى ، وإلا فلا خير لمن أراد به الغير ، والعياذ بالله ، فاعمل مـا ظهر لك عدله ، وإياك أن تتبع مـالا تدريه ، ودع عنك مـا خفى حقه ، حتى تسـأل عنه أهل الخير بذلك •

قلت له : فإنى أريد أن أسـألك عن شـجر الحرم والحل ، للمحرم والمحل ، أهو مثل الصيد ؟ فالقول فيهما واحد أم لا ؟

قال : لا أعلم أن أحدا يقول بالمنع من شـجر الحل ، لمحرم ولا محل ، فى دعوى لإجماع ولا رأى على حال ، لأنه نوع حلال ، إلا ما يكون محجورا فى الأصـل على العموم أو الخصوص فى الأملاك ، لمن لم يكن من أهلها ، وإلا فهو كذلك فى العدل ، وأما شـجر الحرم فى أنواعه كلها فحرام ، على قول من أجازه فى رأيه •

قلت له : فالذى لا يمنع من شجر الحرم ، أو ما به من نباته ، فـلا يجوز ما هو ، عرفنى به ؟

قال : فهو المستثنى فى الخير وليسه فى أنواع مابه من النبات غير الأذخر ، أو ما أجيز فى الأثر من راعتها من زراعها أن ينزع فى قول الفقهاء مـا قد زرع ، إلا أن يكـون فى نفسـه من نوع مالا ينزع ، فيختلف فى حكمه ، فقيل إنه من زرعـه ، فلا يمنع من نزعه ، وقيل بالمنـع له من جوازه ، لأنه شجر الحرم فى اسمه •

قلت له : فإن أخرجته الأرض من غير أن يزرع ، إلا أنـه من أنواع مـا يزرعه الناس فى أصله •

قال : فالاختلاف فى جواز الانتفاع بمثله •

قلت له : فإن كان لا مما يزرعونه ولا من المزروع •

قال : فهو من الممنوع ، وفيه الجزاء على من فعله أو كسره أو قطعه ، إلا أن بعضا يرخص فى نوع مـا يؤكل من حماض أو غيره ، أو ضغابيس ونحوها من البقول ، غير أنه ما أكل ورقا فلا يجاوزه إلى ماله من الأصول ، وبعض أجاز من السناء ورقه على هذا الحال ، ومنهم من كرهه إلا مـا زرعه ، فإن له أن ينزعه ، لأنه من المـال ، ومنهم من يرخص له فيما ينبت على مائه ، فيجيزه له •

قلت له : ومالا يجوز قطعه من أشـجاره فهل لمن أراد الانتفاع بهـا يخرجه من ثماره ؟

قال : قد قيل بجواز مـا يؤكل من أحماله من سدر أو غيره ؛ وقيل يترك بحاله لوحش الحرم وطيره •

قلت له : وعلى قول ما أجـازه فهل له أن يجنيه أم لا ؟

قال : نعم فى بعض القول • وقيل لا يجوز إلا مـا سقط منها بغير هز ولاجنى والا فهو كذلك •

قلت له : فإن وقع لهزه إياها شىء من ورقها ؟

قال : قد قيل فيه إنه يلزمه ، فهو عليه ، ولابد له من الفدية فى ذلك •

قلت له : ومـا كان من حطيها اليابس قائما بها ؟

قال : قد أجيز له أن يخرجه منهـا بعد موته ، وقيل بالمنع لـه من إخراجه ، مـا دام قائما بهـا ، فإن هو أخطأ به فلا شىء عليه •

قلت له : وبعد سقوطه ؟

قال : فهو من المبـــاح على حـــال ، ولا نعلم أن أحدا يقول فيـــه بغير ذلك .

قلت له : وما كان من رطبه ؟

قال : فالجزاء فيه ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : وماذا يكون عليه فيما أفسده من رطبها ؟

قال : فهو على مقدار مـــا أصابه منهـــا ، من دوحة أو جزلة أو عود أو مـــا دونه ، ولابد فإن الفدية لا مخرج له عنها فى ذلك .

قلت له : فالدوحة ما هى ؟ والجزلة كذلك ؟ومـــا لكل واحدة منهما على من أتلفها ؟ عرفنى بهما ؟

قال : فالدوحة هى الكبيرة والجزاء فيها بدنة ، والجزالة هى الوسطى ولها شـــاة ، ما دونها فهى الصـــغيرة وفيهـــا درهم ، وقيـــل بإطعـــام مسكين ، حتى يكون عودا ، فيحكم فيها بدم على حال .

قلت له : وما كان من نخل نشأ فيه بغير فسل فأثمر ؟ فالقول فيه على هـــذا يكون أم لا ؟

قال : نعم . هو كذلك فى فرعه وأصله ، من رطبه ويابسه ، لأنه فى شبهه ، فهو فى هذا لمثله .

قلت له : فالقول فى رطبه وبلحه ؟ وتمره وحطبه كذلك ؟ مـــا دام فيه أو من بعد سقوطه ؟

قـــال :هكذا معى فى حطبه ، ومـــا يكون من ثمره ، على مـــا به من الاختلاف فى جوازه ، لقول من يمنع من إباحة ما يكون من أحمال شجره .

قلت له : وما فسد فيه من هذا ؟

قال : فهو فى معنى مـــا يزرع مثله ، فيختلف فى أنه يلحق حكمه بمـــا لا يجوز من شجره أن ينزع من بعد أن يكبر ، فيأخذ مفاســـله أو مـــا زاد عليها ، حتى يثمر ، إن صح مـــا أراه فى ذلك .

قلت له : ومـــا لم يكن له من شجره عود لمـــا به من صغره ، فالجزاء فيه درهم فى قول المسلمين على من قلعه .

قال : هكذا فى قولهم ، وقيل بإطعام مسكين ، ولعله قد قيل بدانقين ؛ وقيل بدرهم لمـــا لـــه ســـاق يقوم عليه ، وإلا فنصـــف درهم فى الذى لا ســـاق لـــه .

قلت له : فإن أخذ من شجره عودا فقطعه ؟

قال : قد قيل إن عليه درهما ؛ وقيل فيه بإطعام مسكين ؛ وقيل بإطعامه فيما يكون من قضبانها قـــدر العصى أو السواك وإلا فليس فيما دونهما من صـــغار أغصانها إلا نصـــف درهم ، غير أن الأول أكثر ما فى ذلك .

قلت له : فالدرهم مـــا يعمل به من شىء فى لزومه ؟

قال : قد قيل إنـــه يشترى بـــه طعاما فيفرقه على الفقراء إن قدر عليه ، وإلا فعدله صياما .

قلت له : ومـــا فيه الجزاء من فلابد منه فى العمد والخطأ ؟

قال : فهو فى العمد لا فى غيره ؛ وقيل بلزومه فيهما جميعا .

قلت له : ولابد فيه من أن يحكم به ذواعدل ، وإن قل أو كثر ؟

قال : نعم كذلك فى قول كل ذى فضل ، ولا أنه يختلف فى هـــذا وإن عرفه من قد لزمه ، فأخرجه من قبل أن يحكم به عدلان لم يجز على حال .

قلت له : وما كان من فرع فى الحل والأصل فى الحرم أو على العكس من هـذا ؟

قال : قد قيل فى الفرع إنه فى مثل هذا تبع لأصله • ولا أعلم أنـه يختلف فى عدله •

قلت : وما أخرجه من هـذا فأخذ فيه بالجزاء ، فهـل لـه من بعد الأداء لمـا عليه فيه من الجزاء أو قبله أن يأخذه بغرمه ؟

قال : ففى الأثر أنه ليس له ذلك •

قلت له : فهل لغيره أن يأخذه فينتفع بـه من بعد موته ، أم لا ؟

قال : فعسى ألا يبعد من الإجـازة لعدم مـا يدل على المنـع من جـوازه لغيره •

قلت له : أليس هـذا والصيد على سـواء فى تحريمه على الجميع لعمومه ؟

قال : لا من أجل أن ذبح الصـيد لا على ما جاز فيه معنى فى قتله ، فهو فى حكم الميتة على حال ، لأن الحرمة لازمة مانعة من جوازه ، إلا لمن اضطر إلى أكله ، وهذا على تحريمه حال حياته وفى موته كون حله لأنهـا قائمة بهـا زائلة معها لزوالها ، فلا يبقى على حالها لوجود قلعه ، لا على مـا جاز أو مـا يكون من قطعه ، إلا على من يعجله قبل أوانه ، فأتى فيه مـا ليس له جزاء لمـا فعله •

قلت له : ولا فرق بين من علمه أو جهله فى جوازه لهمـا على هـذا من أمره ؟

قال : نعم • لعـدم بقاء حجره بعد موته ، إلا على من فعله ظلمـا لا لغيره فى مبلغ علمى حرفا •

قلت له : فالدابة إن أرسلها فى الحرم ، أيلزمه ما تأكله من شجر أو تفسده ، أم لا ؟

قال : قد قيل فى إرساله أن لا بأس به وما أكلته فلا شىء فيه على هذا من حاله ؛ وفى قول آخر إلا أن يهديها إليه فليزمه ، وإلا فلا شىء عليه ، وقيل بلزومه ، لأنه فى معنى من أهداها إلى ذلك

قلت له : فإن أرسلها على ما به من الشجر يوما ؟

قال : فهى عليه ، ومنهم من يقول بالرخصة فى هذا من أمره فيعذره من الفدية ؛ وقيل إن أرسلها لتأكل ما قد منع فالجزاء فيه ، وإلا فلا شىء فى ذلك .

قلت له : فإن مر على بعير راكبا على ظهره ، فبرك به على شىء من شجره لا عن رأيه فأتلفه ؟

قال : قد قيل فيه إنه لا شىء عليه .

قلت له : فإن كان هو الذى أناخه فى الموضع ؟

قال : فهذا مع علمه بما أناخه ، لابد وأن يلزمه فيه لأنه من العمد ، وإن لم يعلمه جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه ، لأنه من الخطأ فى حكمه .

قلت له : قاده فيه أو ساقه فوطىء على شىء منه فأفسده أو أكله ؟

قال : فعسى ألا يتعرى من الاختلاف فى لزومه ، ما لم يكن عن قصد منه لذلك ، إن صح هذا فجاز فيه الرأى ، وإلا ففى الأثر أن عليه ذلك .

قلت له : فإن مر به فى الطريق فتناول من هذا الشجر شيئا بفمه ،

أو مال بـــه عن طريقه عليه فوطىء على شىء فأضاعه أو حمل عليه فكسره ، على هـــذا ماذا عليه ؟

قال : فعسى فى هذا ألا يلزمه شىء على حال ، لأنه لا من فعله مـــع مـــا به من إباحة المسلك لمثله ، أو يجوز على هذا من أمره أن يجزى بمـــا أكله أو وطئه بيـــده أو برجله ، أو حمل عليه فكسره لا عن رأيـــه ، وأنا لا أعرفه فى الرأى من عدله ، لوجود عذره ، فاعرفه .

قلت له : ومـــا خرج من نباته عن الزرع والشجر ، ولم يكن من نوع مـــا يؤكل ، ولا من الأذخر .

قال : فهو من الكلأ الواقع عليـــه النهى فى تحريمه ، لأنه من خلاف على من أتلفه بالعمد ، مـــا من فيه الجزاء على حال وإلا فلابد فى الخطأ من أن يكون على ما به من الرأى فى ذلك .

قلت له : فالراعى فى الحرم لشىء من دوابه ، أعليه فيمـــا تأكله من هذا الكلأ شىء من الجزاء أم لا ؟

قال : فعسى أن يختلف فى لزومـــه على هذا ، كغيره من أنواع ما لا يجوز من شـــجره فى موضع إرســـاله ، لا مـــا فوقه من اتفاقهما عليه فى حالها . وقد مضى من القول ما يدل على ذلك .

قلت له : فالاحتشاش من خلاته بمنع من أراده على حال فى الكل ؟

قال : نعم لأنه محجور فى الأصل فلا يجوز فى شىء من أنواع جنســـه أن يختلى فى وقت على مر زمانه ، ولا لأحد أن يستجيزه فى دين ولا رأى ، ولا أن يجيزه فى علم ولا جهـــل ، لحرامه فى الســـنة والإجماع على من رامه ، إلا مـــا استثنى من ذلك ، وإلا فهو كذلك .

قلت له ومـــا من شىء على اختلائه من راع أو غيره . عرفنى بـــه ؟

قال : لا أعلم أنه يجد بشيء فى جزاء إلا ماله من قيمة ، يحكم بهـا العدلان على من أتاه بعمده ، وعلى رأى فى خطئه .

قلت له : فإن نسى مـا به من تحريم أو جهله ، فلابد من أن يؤخذ بما فعله ؟

قال . نعم لأنه من عمده ، فهو عليه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : ومـا فاته أن يحضره فالعدلان إذا لم يقفا على مـا أتلفه بم يحكمان ؟

قال : قد قيل إنه يصفه لهمـا ، حتى يعرفا لمـاقدره ، فإن لم يوف فى مقدار تحراه ، إذا ليس من قدرته إلا ذلك .

قلت له : وما أمر بـه عبده ، أو طفله ، أو من لـه يد عليه ، أو من لا عقل لـه ؟

قال : فهو عليه ، لأنه فى معنى مـا أتاه بيده عمدا ، لا فرق بينهمـا فى ذلك .

قلت له : فإن أمر من ليس له يد عليه ؟

قال : فعسى لا يجوز فيه أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه له .

قلت : ومـا دل عليه ؟

قال : فهو فى ضمانة . لأن الدال ضامن على حال .

قلت له : فإن لم يدر مقدار مـا رعاه فأكلته دوابه ، أو أمر به فلزمه ، أو دل عليه ولم يقدر على تحريه ؟

قال : لا بد من أن يؤدى مـا عليه أنه قد خرج منه بما لا شك معه

فيه ، لقول محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فيمن أرسل بعيره فى الحرم ، فأكلت من شجره مالا يدريه كم هو ؟ إنه يلزمه ما أكلت ؛ وفى قول آخر لمن قاله فيمن رعا شجر الحرم ، إنه يصنع به معروفا ، إذ ليس فيه شىء موقت على معنى ما وجدته فى ذلك .

قلت له : وما لم يجد العدلان فيه حكما لمن تقدمهما يتبعانه ؟

قال : قد قيل إنه يتبع له أثر ما أشبهه من شىء جاء به الأثر ، فى سنة أو إجماع أو رأى من له بصر ، فيحكم به عليه فى زمانه .

قلت له : وما كان المرجع فيه إلى ما يكون له من قيمة ؟

قال : قد قيل فيه إنهما يقومانه لما يكون له من ثم فى اجتهاد النظر منه لإصابة العدل فى ذلك .

قلت له : ولابد فى هذا من تحكيمهما أبدا ؟

قال : نعم . فإنه على غيره لا يجزى من عليه ، ولو زاد على ماله أضعافا يخرجها فيه فلا يصح له .

قلت له : فإن خالف الحق فى شىء من هذا فى حكمهما ؟

قال : قد مضى من القول ما يدل فيه على أنه ليس بشىء على حال . وإن عمل به من عليه فغير مجزله فى ذلك .

قلت له : فإن قلع من صغار ما به من الأشجار لا واحدة ، أو قطع من أوراقها عدة ، حتى صار مالها من قيمة فى مقدار دم ، أيلزمه أن يجعله هديا إن قدر عليه فى يومه ؟

قال : لا أدرى وجه لزومه ، لأنه لأشياء متعددة ، ولو فى كل جزاء لشىء أن يخرجه على حده .

قلت له : فإنى أريد أن تخبرنى عن كله ، فهل يجوز فى ترابها أو ما يكون من أحجارها أن يحمل منه ، فيرج به عنها أم لا ؟

قال : لا أدرى ما فى هذا من قول إلا المنع من جوازه ، لمن علمه أو جهله ، فإن أخرجه فقد أتى ما ليس له ، وعليه أن يرد إليها ما قد حمله ، جزاء لما قد فعله .

قلت له : فإن أتلفه بما لا يقدر معه على رده أبدا ؟

قال : قد أساء ، ولا أدرى ما فيه من قول . وعسى فى رده لمثله لا يجزيه ، وفى الأثر ما يدل على إساءته ، وأنه إن مات من قبل أن يرده فلا شىء عليه ، وإن صنع معروفاً فحسن من فعله .

قلت له : فإن عمل من مدرها إناء فهل يجوز فيه أن يستعمل لما أريد به من واسع فى أصله ؟

قال : قد قيل بجواز المتمتع به فيها ، فأما أن يخرج به فليس من قوله فيه غير : الله أعلم . وما أحس معى ما كان من توقفه عما لا يدريه ، فإنه مما له وعليه ، وإلا فهو من ترابها ، وما كان من عمله فلا يخرجه عما به من قبله على حال ، إن صح ما أراه فى ذلك .

قلت له : وما كان من الحرم فهو على هذا أم لا ؟

قال : نعم . لأنه من مكة ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فإن أخذه من مكة ، أيجزيه أن يرده إلى موضع آخر من حرمها ؟

قال : لا أحفظه . فارفع ما فيه من قول ، ولعله أن يجزيه لأنه فى نفسه شىء واحد .

قله له : فإن كان فى أخذه ضرر بالموضع، أعليه أن يرده إليه ؟

قال : فالذى يقع لى فى الحرم أنه كله موضع له ، فأينما تركه جـاز له فأجزأه فإن رده إلى الموضـع وإلا فلابد من بدلـه فى ضرره من أن يصلحه ، حتى يعود إلى مـا كان عليه .

قلت : فإن أخرجه لظنه جوازه لمثله ؟

قال : فلا عذر فى ركوبه لمـا ليس لـه ، وإن ظن جوازه ، فإنه من جهله ، وعليه فيمـا أخرجه منه مع القدرة أن يرده إليه ، ولا بد من ذلك .

قلت له : وما أتلفه فى دينونة باستحلاله ؟

قال : فعسى ألا يلزمه فيـه من بعد المتاب إلى الله ، تدل فى أكثر مـا جاء فى مثل هذا من أفعاله .

قلت له : فالمنتهك لمـا دان بتحريمه فى حاله ؟

قال : فلا بد من الغرم لمـا أتلفه كما يلزمه فى الحكم إلا أن هذا من حقوق الله ، فيجوز لأن يختلف فى بقاء لزومه لـه ، من بعد التوبة إلى ربه من سـوء فعله .

قلت له : وحرم المدينة مثل حرم مكة فى تحريمه ، ولزوم الجزاء فى صـيده أم لا ؟

قال : نعم . فى أكثر مـا قيل فيه ، وقيل لا جزاء فى ذلك .

قلت له : فالأجير عن الهالك اذا أتى ما فيه الجزاء من قبل صـيد ، أو قطع شـجر ، أو تقديم نسك على نسك ، أو قص ظفر ، أو قلع شعر ، أو مـا يكون من نحو هذا ، أيلزمه هو ؟ أو يكون فى مـال الهالك ؟ عرفنى مـا فيـه ؟

قال : ففى الأثر ، إن كان بالضمان فهو عليه ، وإن كان بالأجرة فالخطأ فى ثلث مال الهالك ، وما تعمده فى حاله لزمه ، وماله ، إلا أن نظن جوازه ، فإنه يكون فى مال من هى ، إلا أنه يعجبنى على هذا من ظنه ألا يتعرى على معنى مـــا جاء فيه من قول ، من أن يكون له مـــا فى عمده على رأى فى ذلك •

قله له : فإن كان على وجه الأمانة ؟

قال : فهو أحرى ألا يكون عليه إلا ما تعمده فى ذلك •

قلت لـــه : فإن كان عن حى فى موضع جوازه لهما على رأى من قاله ؟

قال : فهو كذلك ، فالقول فيهما واحد ، لعدم فرق مـــا بين ذلك •

قلت له : وعلى قول من لم يجزه مـــا داما فى الحياة ؟

قال : فهو عليه لأن خروجه عن غيره ليس بشىء مـــا دام حيا • والله أعلم • فانظر فى هذا كله ، من أولـــه إلى آخره ، ولا تأخذ من جميع مـــا أتيتك به فى هـــذا الفصل سؤالا وجوابا إلا بالعدل ، ومـــا كان منى عن نظر ، فطالع فيه مـــا تقدر عليه من أثر ، فإن صـــح وإلا فلا تعمل بـــه ، حتى تعرفه حقا والسلام • تمت المسألة •

مســـألة : وعمن غصب مالا وحج منه ، أيســـقط عنه فرض الحج أم لا ؟

قال : قـــد اختلف فى براءته من فرض الحج ، واتفقوا أنه لا ثواب له فى الحج ، والذى يسقط عنه فرض الحج أوجب عليه ضـــمان المـــال • الله أعـــلم •

مســـألة : عن الشيخ عبد الله بن بشير بن مداد : فى الحاج بالأجرة يجوز له العمل لنفسه ولغيره بأجرة وبغير أجرة ؟

قال : فى هــذه المسألة اختلاف ، منهم من لم يجز ذلك ، ومنهم من أجازه ، ومنهم كره ذلك ، ومنهم استحب أن يستأذن المؤجر له • ويعجبنى أن يشترط ذلك عند العقــد ، وذلك أحوط ، وإن لم يشترط ذلك ، وعمل ولم يضــيع شيئا مما لزمه من أمر الحج ، ولم يخرج من مكة بعــد أن دخل فى أمر الحجة ، لتجارة أو عمل من غير عمل الحجة ، فلا بأس عليه إذا أدى الحجة بتمامها كما استؤجر عليها • والله أعلم •

مســألة : ومن دخل مكة فى أشهر الحج ، فأحرم بعمرة وأحل ، ثم خرج إلى المدينة للزيارة أو غيرها ، ورجع إلى مكة فى أشــهر الحج ، وأحرم بعمرة أيضا وأحل ، أيلزمه هديان للمتعة ؟ أم يكفيه هدى واحد ؟

قال : فيه اختلاف • قول يلزمه هــديان ؛ وقول لا يلزمه إلا هدى ، وعمرة واحــدة تكفيه • والله أعــلم •

مســألة : أحسبها عن أبى على الحسن بن أحمد : فى المحرم إذا حمل شيئا من الطيب فى ثيابه ، يريد حفظه من السرقة والغصب ، أيلزمه فى ذلك دم أم لا ؟

قال : فليس عندى فى ذلك حفظ ، وأرجو أن لا شىء لسبب الضرورة • والله أعــلم •

مســألة : الصبحى : ومن استؤجر على تأدية حج لهالك ، على أن يفعل فيها الواجب والمستحب ، ففعل الواجب ، وترك المستحب أو بعضه ، لعذر أو لغير عــذر ، ما يجب عليه من تلك الأجرة ؟

قال : إذا فعل الواجب ، وما شاء الله من المستحب ، أعجبنى ثبوت أجرته ، إلا أن يزاد على أجرة مثله ، إذا كان لهذا الأجير عــذر ، ولعل ترك جميع هــذا عــذر ، وهكذا يعجبنى لأنه لا يحصى • وأقول إن على

هـذا الأجير عمل مثله ، كما أن له أجرة مثله ، إذا لم يشترط عليه عمل معلوم • والله أعلم •

مسألة : من كتاب جواهر الآثار من تأليف الشيخ جمعة بن على الصائغى ، من القطعة السادسة منه وهى : إن حج رجل عن ميت ، والحج واجب عليه ، ولم يحج قط ، لم تجز عن الميت ، ولهم أخذ دراهم الحجة من ماله ، ودفعها إلى من يحج بها عن الميت •

مسألة : ما يقول سيدنا العالم الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدى ، أدام الله بقاك ، فى الأدعية المأثورة عن المسلمين ، المدعو بها فى مناسك الحج ، أهى من اللازم على الحاج ، كان عن نفسه أو بأجرة عن غيره ، أن يخص بها نفسه دون من حج عنه ؟ أم لا ؟

الجواب : قد تأملت معنى سؤالك ، وفيما عندى أن الدعاء ليس هو من شروط الحج ، التى لا يتم إلا بها ، ويحق وجوبه على الحاج عن نفسه ، بل هو من فضائله المندوب إليها والمخصوص عليها ، وإن لم يأت الحاج عن نفسه بشىء منها فى حجه فلا أرى حجه إلا تاما ومجزيا إذا ثبت ذلك فى الحاج عن نفسه ، وصح له بدونه أداء فرضه ، فليس الحاج عن غيره بالأجرة ألزم وجوبا منه به ، إلا أن يشترط عليه مؤجره الدعاء عمن يحج عنه ، وكان هو وليا للمسلمين فعليه القيام به ، كما شرط عليه ، وليس له إهماله ، وفى إهماله خشى عليه الخيانة والتقصير ، وعدم استحقاق الأجرة المؤجر بها ، لأنه لم يأت بالعمل بكماله ، كما شرط عليه •

وإن قال قائل بالانحطاط من الأجرة بقدر عناء الدعاء لم أر ذلك بعيدا عن الصواب ، لأن الدعاء ليس من واجبات الحج بل إنه من فضائله ، الحج يتم بدونه ، وإن كان المحجوج عنه مجهول الحال ، غير

مقطوع فيه بالولاية ولا بالبراءة منه ، فعلى المستأجر أن يدعو له على الشريطة ، إن كان وليـــا لله أو للمسلمين ، وما جرى مجرى ذلك •

وأما إن كان مستحقا للبراءة عنـــد المسلمين ، فليس للمستأجر بالحج عنه أن يدعو له ، وإن شرط عليه الدعاء ، بل عليه أن يتبرأ من ذلك عند من استأجره ولا يقبل شرط الدعاء منه له •

فإن عـــذره وأتم له الأجرة بدونه قبل منه ذلك ، وقام بما استؤجر عليه ، وإن لم يتم له الأجرة إلا بالدعاء فليس له أن يستأجر على ذلك ، لأن ذلك غير جائز له ، والأجرة لا تصـــح على غير الجائز ، بلا خلاف أعـــلمه •

ثم إن على الحاج عن غيره بالأجرة أن ينوى عنه : أداء كل منسك من مناسك الحج ؛ أن يؤديه عمن يحج عنه ، ويسميه باسمه ، وما يقال فى تلك المناسك من الأدعية التى نص بها المسلمون فى آثارهم ، إن خص بهـــا الحاج عن غيره نفسه ، دون من يحج عنه ، فلا أرى حجر ذلك عليه ، لأن تلك الأدعية خارجة مخرج الفضـــيلة ، لا من واجبات الحج ، التى لا يتم إلا بهـــا ، خصوصا مع عـــدم شرط الدعـــاء لمن يحج عنه من المؤجر له حين التأجير ، ومع وجـــوده على ما مضى من القول فيه فيمـــا تقـــدم • والله أعـــلم •

مســـألة : من جـــواب الشيخ العالم أبى نبهان جاعد بن خميس الخروصى ، رحمه الله ، ومنـــه : وفى الجزاء المذكور فى الصـــيد ما هو ؟ وما الذى أفاد لزومه من فعله بالعمد ، فى علمه أو جهله بأنه من المحجور ؟

قال : ففى قول الله تعالى جـــل ذكره : (يا أيهـــا الذين آمنـــوا لا تقتلوا الصـــيد وأنتم حرم ومن قتـــله منـــكم متعمـــدا فجـــزاء مثـــل

ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره) [1] ما قد دلهم بعد النهى لهم عن قتله ، على ما أوجبه على من تعمد فى علمه أو جهله ، مصرحا بأنه فى هذه الأوجه الثلاثة إلا أنها مجملة ، وفى مواضع من الآثار مفسرة مجملة بعض على ما به من الترتيب أولا فأولا ، ولا إن قدره وإلا جاز له وراءه بدلا ، وبعض جعله على التخير ، ولا بأس فهى لهذا أو ذاك محتملة ، من بعد أن يحكم فيه العدلان من المسلمين بمثله من النعم ، فيرجع إلى ما يكون له من القيمة ، وإلى ما لها من البر فى حاله يوما بعدل من السعر ، فيفرض صوما على عدد مبلغه من المساكين ، لكل واحد منهم نصف صاع ، فيكون يوما ؛ وفى قول آخر إن عليه قيمة ما قتله من النعم ، فينظر على هذا فيما فيه تخرج ، هى : من الإبل أو البقر أو الغنم ، فيحكم به عليه هديا ، ثم إلى مبلغ المثل من الثمن ، فيقدر طعاما أو إلى ما يكون من عدله صياما ، فيؤديه على ما به من جه ترتيبه ، فمن وجه الأول فأمكن له ، وإلا نزل إلى ما بعده فى رأى من قاله ، أو على ما شاء فى يومه من وجوهه عملا برأى من أجازه لمن بلى بلزومه .

قلت له : فإن الصيد ما ليس له مثل فى النعم ، لأنه مصدر يقع على الحيوان المصيد ، فإلى ماذا يرجع فى جزائه ، فيحكم به فى هذا الموضع ؟

قال : فإن أولى ما به أن يرد إلى ماله من قيمة ، فإن بلغ هديا فالوجه فيه أن يكون على ما مر فى الأولى من قول فى رأى جاز عليه ، وإلا فالوجه أن يبتاع بالقيمة طعاما ، يتصدق به على الفقراء ، أو يؤديه صياما عدد مبلغه من المساكين أياما ، فيجوز أن يكون فى هذا الموضع ،

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٥ .

على ما به من القول بالترتيب ؛ وقـــول : بالتخـــير وإنه لظاهر الآية من التنزيل عند من به خبير •

قلت له : فإنه فى أنواع ، فهـــلا تخبرنى فى كل واحـــد ما له من جزاء ، فى رأى أو إجماع ؟

قال : بلى إن تستخبرنى عن شىء أخبـــرك به إن أبصرته فعلمته ، وإلا فلا لوم على أن جهلته فتركته •

قلت له : فهل يجوز فى الصـــيد أن يكون فى الأهلية ؟

قال : لا أعـــلم جوازه إلا فى الوحشية الخارجية عن حـــد الملك من الأنواع البرية •

قلت له : فإن كان من البقر أو الإبل التى هى من صيد البر ؟

قال : فهـــذه قد قيل فيها إن فى البقرة مثلها ؛ وفى حمار الوحش ما لها ؛ وقيل جزور ؛ وفى قول ابن عباس ، رضى الله عنه ، بعير ، وفيما يكون من الإبل بدنة ، إن صـــح أن فيها صيدا ، فى رأى من يقول بالمثل ، وعلى رأى من يذهب إلى القيمة فيما يخرج من النعـــم ، إلا أن ما قبله أدل ما نص فى الأصـــل •

قلت له : فإن كان من الأوعال أو الظباء أو الأراوى والأبابيـــل ، مـــاذا لـــه ؟

قال : قـــد قيل : إن فى الوعل بقرة ؛ وقيل عن ابن عباس ، رحمه الله ، أن فيه شاة ، والأروية : هى الأنثى من الوعول ، والأيل (بتشديد الياء المكسورة) ذكرها ، فيكون على ما فيها من القول • غير أنه فى الأيل • والله أعـــلم • قـــد يقال إنه دابة فى أكثر أحوالها شبيهة ببقر الوحش

فى أوصافها • وفى موضـــع ما دل على أنه رابع أربعة من أصنافها ، وعلى هـــذا فعسى أن يكون له حـــكم الوحشى من البقر فى الجزاء •

وعلى قول آخر : يروى عن أبى عباس ، رضى الله عنـــه ، أن فى الوعل والأروى والأيل بقرة • والأروى : غنم الجبل ، وعلى هذا إن صح فلها شـــاة • وليس فى شىء من هـــذا كله ما يدل على بعـــده • وتالله لا أدرى فى الظبى إلا أنه شاة ، إلا أن يكون على رأى من يقول بالقيمة فإنه ربما خرج فيما دونها أو ما زاد عليهـــا •

قلت له : وما كان فى هـــذه من أولادها ؟

قال : فجزاؤه على رأى من يقول بمثلها ، بما يكون من أولاد ما به يجزى من أمهاتها ، وعلى رأى من يقول بالقيمة فيما يخرج فيه بعدلها •

قلت له : فالبقر الوحشى كم لها من نوع عمن يعرفها من البرية ؟

قال : الله أعـــلم • وأنا لا أدرى ما فيها ، إلا ما فيها أنهـــا أربعة أنواع : هى المهـــا والبنئل واليحمول والأيل ، عن قول ، وعلى هـــذا فعسى أن يجوز أن يكون لكل منها ما للآخر فى الجزاء بالمثل ، حتى على قول من قال فى اليحمول : إنه حمار الوحش لا له مـــا لها فى العـــدل • وعلى قول من يرى القيمة ، فلكل واحـــد ما يخرج فيه من النعم جـــزاء لما فعله من القتـــل •

قلت له : فإن كان من اليامور والأوبار والأرال ماذا له ، أخبرنى به من بعـــد أن تصـــفها لى ما هى ؟ لعلى أن أعرفها ؟

قال : قـــد قيل فى اليامور إنه من جنس الأوعال ؛ وقيل إنه الذكر من الأيل وعلى كل قول منهما ، فله ما فى نوعه من جزاء على من قتـــله •

وفى الأوبار لأنه على خلقة الضـــب الا أنه أعظم منه جثة ، وإن فيه شاة • وفى الأرال إنه هى أصغر من السنور ، وقيل إنها على قــدره • وقيل فى عظم الجرذ ولا أعــلم أن فيه لأصــحابنا قولا • فأدفعــه وأدل عليــه وإن كان من الصــيد وله شبه فى النعم فهو جزاؤه ، وإلا فإلى القيمــة يرد على حــال •

قلت له : فإن كان من أصــابه فقتله أرنبا أو يربوعا أو ضبا ؟

قال : قــد قيل إن فى الأرنب عناقا وفى اليربوع جفرة ، وفى الضب هــديا ، وقيل فى كل واحــد شاة ، وعلى قول من رأى القيمة فى عدلها ، وفيما يخرج فيه فتكون على ما مر من وجه جاز فى مثلها ، إلا أن الحديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه حــكم فى الضــب بجــدى ، وأن عمر بن الخطاب ، رحمه الله ، قال فيه كذلك لا قــد جمع المــاء والشجر ، وقيل فيه بصــاع ، ولعله أن يكون مبلغ ماله من قيمة فى حاله ، على رأى من قال بهــا فى نزاع •

قلت له : فهــلا تخبرنى عن هــذا الثلاثة فى الفداء حتى أعرفهــا ما هى ؟ فى هــذا الموضــع من الجزاء ؟

قال : بلى • قيل إنها فى المعز من أولادها فالقنا وهى الأنثى حين تولد إلى أن ترعى ، والجفر ماله أربعة أشهر من ذكورها • وقــد فصل عن أمه فأكل فى المرعى ، والأنثى جفرة ، والجدى منها بالعناق فى الأرنب ، والجفرة فى اليربوع ، والجــدى فى الضب على رأى من قال بالمثل ، فى موضــع لزومه ، جزاء لمن قتلها مطلقا ، وبالحل فى الإحرام ، فلزمه فداء ، وإن حــكم عليه بمثله من الضــأن بدلا من المعز جاز لعدله •

قلت له : فإن كان من الضباع أو الثعال أو السنانير ، أو ما يكون من الســباع ؟

قال : ففى الخبر من طريق جابر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « الضبع صيد وجزاؤه كبش مسن » وروى أن عمر بن الخطاب، رحمه الله ، حكم فيها بكبش أملح ، وفى الأثر أن فى الثعلب شاة ، وكأنى لا أفضله على السنور الوحشى ، فهلا يجوز أن يكون فى الجزاء على ما به ، فإنى لم أجد فيه قولا بمثل من النعم عن أحد من أهل البصر بالعلم الشرعى ، وعلى قول من يقول بالقيمة فيرد إليها ، فى هذه كلها ، على نحو ما مر فى مثلها ، وفى قول آخر إنها من السباع ، لا من الصيد فى أصلها ، فهى من الحرام ، فلا جزاء فى قتلها .

قلت له : وما صال عليه من هذه أو غالبه على طعامه ؟

قال : فله أن يدفعه فى حاله عن نفسه أو ماله فيما نعد ، حتى يرجع أو يقتله ، فلا شىء عليه ؛ وعلى قول آخر : فعسى أن يجوز لأن يكون فيه فداء ، إلا أن ما قبله أظهر ما فيه لجواز المنع .

قلت له : فإن كان من الأسود والنمور والفهود ؟

قال : الله أعلم . وأنا لا أدرى من قول أهل العلم فى هذه أنها من الصيد ، إلا أن يكون على قول من أحلها ، وإلا فهى من أنواع جنس ما ناب بغرس فى الإجماع فلا جزاء على من قتلها ، فى قول من يحرم أكلها .

قلت : وما كان من وحش الطير مثل النعام والكركى والحجل والحبارى والأوز البرى والحمام ؟

قال : قد قيل فى الأثر إن فى النعامة بدنة . يروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن عباس . ولا نعلم أن أحدا من أهل البصر يقول فى المثل من النعم بغيره لأنها فى الشبه قريبة من الإبل ،

فأحق ما بها أن تكون فداءها على هذا الرأى فى العدل ، وليس لما دونها من نوع فى الحمام إلا شاة ، لا ما زاد عليها ، وعلى قول من يرى القيمة فيما يخرج فيه كل منهما ، إلا أنه قد قيل فى الحمامة بدرهمين ، وقيل فى قول آخر درهم ؛ وقيل بصاع من طعام ؛ وبعض لزمه فى الحرم شاة ، وفى الحل درهمان ، إن كان فى إحرام .

قلت له : وما زاد فى عظمه على الحمامة فليس له فى المثل زيادة عن الشاة ، غير النعامة ؟

قال : هكذا قيل . ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا الرأى فى شىء من أنواعها .

قلت له : فهلا قيل إن فى كل ذى كرش شاة ، وفى كل ما هدر من الطير شاة ؟

قال : بلى . إن هذا قد قيل به ، وإن فى أولادها ولد شاة ، فجاز فى العدل لأن يكن على رأى من يقل بالمثل .

قلت له : فهل يجوز أن يكون ما به بغذاء على هذا القول ، فى موضع كون ثبوته أكبر من المفدى ؟

قال : نعم . ألا ترى أن البدنة أكبر من النعامة ؟ وأن الشاة فوق الحمامة ؟ وهذا ما لا شك فيه ؟

قلت له : وما توحش من الدجاج فصار صيدا ، ماذا فيه على من قتله ؟

قال : قد قيل إن عليه شاة ؛ وعلى قول آخر فالقيمة فى موضع لزومه له .

قلت له : وما أصـــابه من بيضـــها فكسره ، ماذا يلزمه فى كل واحدة منهـــــا ؟

قال : قـــد قيل فى بيضـــة النعام إن كان بها فرخ حى فهلك ولد بدنة ، وإلا فشاة من المعز أو الضـــأن ؛ وفى الذى من الحمام إن كان فيها فرخ حى فمات ولد شاة ، والا فنصف درهم ، وقول آخر فى ظنى أنـــه قيل به دانقان ؛ وقيل ربع صـــاع ، على رأى من يذهب إلى المثل ؛ وعلى قول من يرى القيمة ففيما يخـــرج فيـــه من النعـــم ، فيبلغ إليه وإلا فالطعام أو عـــدله على ما مر من الصـــيام •

قلت له : فإن كان من بيض ما بينهما فليس له إلا ما فى بيض الحمام ، كان به أفراخ أو لا ؟

قال : نعم إلا على قول من يقول بالقيمة فإنه إلى مبلغ إليـــه كل منهمـــــا •

قلت له : فإن كان بيضـــا مدوا ؟

قال : لا شىء فيه إلا أن تكون له قيمة مثل بيض النعام فإنها عليه •

قلت له : وما دون الحمامة فى الطير من أنواع جنس العصافير ؟

قال : فعسى فى هـــذه كلها أن يكون أولى ما بها أن ترد إلى ما لهـــا من قيمة فى عدلها ، لأنى لا أعـــلم أن أحـــدا يقول فى هـــذا الجنس من الطير بأن له فى فدائه مثلا من النعم ، بل قـــد قيل فى العصـــفور بإطعام مسكينين ؛ وقيـــل بالقيمة فيما يخرج ، ولكن لا بـــد فى كل من الأمرين وأن يكون عن حـــكومة العدلين •

قلت له : فإن كان من البزاة أو العقبان أو السنور أو الرخـــم أو الغـــــربان ؟

قال : ليس فى هـذه إجماع على تحريمها ، ولا على إباحة أكلها ، فيجوز على رأى من يحرمها أن يكون لخروجها عن الصـيد على قيادة ، لا فـداء فى قتلها ؛ وعلى قول آخر : فيجوز أن يكون فيها الجزاء ، بما لها من قيمة ، إلا أن تريد فسـادا فتقتل دفعـا ، إن لم يقـدر بمـا دونه منعا ، وعلى رأى من يقول بحلها لأن يلزمه فى كل منها ماله من كفارة ، إلا أن يكون على ذلك من فعلها .

وفى الأثر من قول المسلمين : إن فى الرخمة دانقين ، والنسر خير منهـا وأكبر ، فحكومته أكثر ، ومن قولهم فى الصقر : إنه خير من النسر ، وفى الغراب : إنه لا يرمى إلا أن يريد خرق وعاء أو جرح راحلة ، فيجوز له دفع ضرره ، ولا شىء فيـه غير أنه أحـد الفواسق فى الأصل ، فلابد وأن يكون على ما لها من حـكم فى هـذا الموضع ، إلا بدليل يخرجه عنها ، وإلا فهو كذلك فى العـدل .

قلت له : فهـلا تخبرنى عنهـا ما هى فى أسـمائها ؟ وكم هى فى اعـدادها ؟

قال : بلى . إن فى الرواية من طريق عائشة ، وابن عمر ، وحفصة ، عن النبى ، صلى الله عليه وسـلم ، أنه قال : « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحـدأة والغراب الأبقع والعقرب والفـأر والكلب العقـور .

وفى رواية : ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الفـأرة والغراب إلى آخرها بلا أن يخص الأبقع من جنس الغربان دون غيره من أنواعها . فاقتصر بعض على المذكور ، وبعض جاوزه فى كل واحـد إلى ما أشبهه من طريق القياس له به ، فأعطاه ما له من حـكم الرسول فى المأثور ، لما بينهما من مشابهة فى المضرة ، هى العـلة الجامعة لهما ، فأجاز قتـل

السباع العادية مثل الأسد والنمر والذئب والفهد ، لأنها فى معنى الكلب العقور .

وجعل النسر والعقاب والصقر والشاهين ، فى منزلة الحدأة والغراب فى هذه الأمور ، وأجازه فى الحية والبق والبعوض والبرغوث والزنبور ، بل كل مضرّ ، لعله قد رآها فى حكم العقرب ، لأنه موضع رأى لمن قدره ، والعكس فى التشبيه لكل من هذه ، فالآخر من تلك سائغ لكل بصير ، وإن لم يكن على سواء فى النكاية قوة وضعفا ، لأنها لما بها من أذى فى مضرة فالقليل منها كأنه فى حكم الكثير ، إلا أن منهم من قيده فى هذه الظهور ، كون إرادة الأذى شرطا لجوازه ، إلا الحية فإنها لا يختلف فى إباحة قتلها على الابتداء ، وفى السبع فإذا عدا عليه فى حاله ؛ وقول ثان : يخافه على نفسه أو ماله ، وفى اللواتى بينها من الطير ، بأن يريد فسادا وإلا فلا بد فيها من الفداء ، ومنهم من أطلقه فأجازه على حال مجردا عن شرط الاعتداء ، بل من مخافة كون الضرر فى نفس أو مال فى رأيه ، ومنهم من يقول لا جزاء إلا فى المأكول ، وما المراد به من أنواع الحلال ، وما نص فى الرواية عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فكأنه مطلق الإباحة .

وفى الأثر : إذا خافها أن تضره فى نفسه أو ماله ، إلا أن منهم من خص منها الغراب فهى المحرم عن قتله ، إلا أن يريد خرقا لوعاء أو جرحا لظهور ، أحله . وليس فى الخبر ما عليه لفظا معنى ، كلا إن فيه ما دل على جواز قتله مطلقا ، إذا جعل الخمسة لحكم واحد ، فأى فرق يصح على هذا لمن رامه فى شىء منهن ، وأنا لا أدريه لأنه أشركه معهن ، فلم يفرده بشىء يخصه ، فيخرج به من بينهن .

إلا أن يكون لما يروى فى حديث آخر ، عن سعيد الخدرى أنه

قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يقتل المحرم ؟ فقال : « الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادى ، ويرمى الغراب ولا يقتله » .

فإن صح فعسى فى نهيه أن يتوجه إلى هذا مهما كان رميه لقتله ، أو ما دونه من جرحه أو كسره لقهر ما أجازه عليه من قتله لمجرد تنفيره عن فساده ، حتى يرجع أو يقتل على قياده فإنه رآه يمنع وما أشبههن من شىء فى فسقه وأذاه طبعا ، فهو مثلهن وما قد علم به عادة من فعله أنه لا يعدو إلا على من يعرض له .

فينبغى أن يكون من حقه أن يعرض عنه ، فلا يبدأ بقتله حتى يظهر منه ما قد أجازه على مثله ، فيجوز عليه ، ولا شىء فيه إلا أنه لا شك فى الحية ولا فى الخمسة كلها أنها معلومة بالفسق ، خارجة عن حد الاستقامة فى فعلها ، معروفة بالأذى ، ظاهرة بالفساد ، فلا بأس بقتلها . نعم ، وما أشبهها جاز عليه لأن يكون فى هذا كمثلها ، بما لها فيه من قضيته فى عدلها .

قلت له : فالأفاعى فى أنواعها فاسقة كلها أولا فى اسمها ؟

قال : نعم . لما فى الرواية من طريق عائشة ، رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : الحية فاسقة ، والفأرة فاسقة ، والغراب فاسق ، فإن الأفعى من الحيات لا غيرها ، فليس لها إلا ما فى حكمها ، إلا أنها لأحد الثلاثة وأعظمها ضررا لسمها .

قلت له : فهل له فى كل حية أن يقتلها ولا شىء عليه ؟

قال : الله أعلم . وأنا لا أدرى إلا ما فى الخبر من دليل على جوازه فى عموم لكل نوع ، فى خصوص لشىء ، دون غيره من أنواع جنسها ،

فيمنع من أن يجوز عليه لأنه إنما أجازه فأمر بـــه فيها مطلقا ، فجاز لأن يأتى على الجميع وفى الأثر عن محبوب رحمه الله يرفع من حبـــه أن من قتل حية غير الأفعى والأســـود أن يفتدى • والله أعلم • فارجع البصر فى هذا من ذاك ، فإنى لا من أهل النظر •

قلت له : ومـــا كان من الأماجى فهو فى هذا بمنزلة الأفاعى ؟

قال : لا أدريه من قول الفقهـــاء ، إلا أن يكون فى حق يبدؤه بشرها فعسى أن يلحق بهـــا فى جواز قتلها ، دفعا لضرها ، وإلا فـــلا يتعرض لهـــا فى هذا الموضـــع ، على الابتداء •

قلت له : فهل فى الحرباء والسلمة والحلكة والعسالة شىء من الفداء ؟

قال : نعم • فى كل واحدة صـــاع من طعام ، يحكم به ذوا عدل ، فى قول أبى المؤثر ، رحمه الله ، وعلى قول من يذهب فى الجزاء إلى أنهـــا نوع من الأوزاغ ، فيجوز لأن يكون على مـــا بها من حكم فى الجزاء •

قلت له : فإن كان من العصـــاة فى أنواعها ؟

قال : يجوز لأن يكون على مـــا فى الأولى من قول بصاع ، لمـــا بينهما والحلكة مشابهة ، إن صـــح ما يقال فيهمـــا ، فإنه بها أولى •

قلت له : ومـــا كان من اللغ فقتله أو من أنواع جنس الأوزاغ ؟

قال : فلا شىء فيـــه ، لمـــا روى عن أم شريك أن النبى ، صلى الله عليه وســـلم ، أمر بقتل الأوزاغ ؛ وفى قول آخر : يتصـــدق بقبضـــة من طعام ، واللغ فى منزلتها ، فالقول فيهما واحد ، إلا أنه أقل ضررا من الوزغ فأحب ألا يتعرض لقتله ، فإنى أخشى فى فداء أن يكون عليه •

قلت له : فإن كان من أنواع الخنافس ، مثل الجعل ، وحمار فنان ، وبنات وردان ، أو مـــا أشبهها ؟

قال : الله أعلم • وأنا لا أدرى مـــا فى هـــذه من خير ، ولا قول فى إجماع ، أو مـــا دونه من رأى لمن جاز لـــه من أهل العلم ، لمـــا له به من بصر ، ويعجبنى أن يجزيه فى كل منهـــا ثمرة ؛ وفى قول آخر : قبضـــة من طعام ، لا مـــا زاد ، لأنهـــا دون الجرادة وفوق القملة ، مع مـــا قد قيل بهذا فيهما ، رأيا لمن قالها عن نظر ؛ وعلى قول آخر فعسى يجوز أن يكون لا شىء فيها ، لأنها من الصيد •

قلت له : ومـــا فى الضفدع على من أصابها فى هذا الموضع ؟

قال : قد قيل فيها بصـــاع من بر ؛ وفى قول آخر : قبضة من حب أو دقيق أو تمر ؛ وعلى قول من يحرمها فيجوز أن يكون لا شىء عليه •

قلت : وما دونها فى الحرم من صغار دوابه ، أو فى الحل وهو محرم ، مـــاذا يلزمه فيه ؟

قال : ماله من فدية فى موضـــع لزومها له ، كمـــا هى فى الأثر ، فإن أعدمه رجع به إلى مـــا يوجبه عدل النظر ، إلا مـــا كان من عادته الأذى ، معروفا بالضرر ، فعسى يجوز له ليدفع أذاه ، ولا شىء عليه •

قلت له : فإن قتل بعوضة أو بقة أو برغوثا على الابتداء ؟

قال : فهذا لا من الصيد ، فلا جزاء فيها ، إلا أن من طبعها الأذى ، فلا بأس بقتلها ، فيمـــا عندى ، إن صـــح لسوء فعلها ؛ وقيل يتصـــدق بمعروف ، فإن أراده شىء منهـــا ، أو علق به ، جاز له أن يطرده عن نفسه أو يلقيه ، فإن مات لذلك فلا شىء فيه •

قلت له : فإن كان ذبابة أو حلمة أو ذرة ؟

قال : قد قيل كل من هذه بقبضة من طعام ؛ وعلى قول آخر : فعسى أن تجزيه التمرة ، إذ قد قيل بهـا فى السمسمة والنملة والذرة ، وأنه لا حكم لهـا ، وإذا ما أعطى عنهـا فهو خير ؛ وعلى قول ثالث : فيجوز أن يكون لا شىء .

قلت له : فإن فى الذباب ما يعدوا فيؤلم بأكله ؟

قال : فيجوز أن يكون لا شىء فيه ، لا سـيما إذ لم يقدر على ذبه دون قتلـه .

قلت له : ومـا أتاه من أنواعه لجراحة به أله أن يطرده عن نفسـه لأذاه أم لا ؟

قال : نعم . فإن قتله حال طرده له ، فلا شىء عليه ، ولا أعلم أنـه يختلف فى ذلك .

قلت له : فهل له أن يلقى مـا قد علق به من الذر القراد أم لا ؟

قال : نعم . قد قيل هـذا وإن فى قول ابن عمر : انبـذه عنك ، فإن موته وحياته بيد الله . فإن قتله تصدق بلقمة ؛ وقيل : لا شىء عليه .

قلت له : فهل فى بعيره أن يقرده وما أذاه من الذباب ، فى حالة أن يطرده ؟

قال : نعم . قد قيل فى هذا بجوزاه ، وإن ابن عمر كان يقرد بعيره محرم ، فإن قتله (١) فقد مضى مـا دل على ما به من رأى ، فى حق فعله .

---

(١) قتله : اى قتل القراد .

قلت : فهلا من أجازه له فى الحرم أن يقتل فيه من نحوها ، أو فى الحل وهو المحرم ، كل مؤذ ، ولا شىء عليه ؟

قال : بلى إن هذا قيل فيه ، وهو كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى جواز ذلك .

قلت : ومـا كان فى طعامه من دابة ، أله أن يخرجهـا منه خوفا أن تفسـده أو يغار طعمه فيزيلها ؟

قال : نعم . قد قيل فيه بالإجازة ، ولا أعلم أن أحدا يمنع جوازه .

قلت له : فإن كان فى بدنه أو فى ثوبه شىء من القمل ، يجوز لـه أن يبعده عنه ؟

قال : لا أدرى فى هذا من قول أهل العلم ، إلا مـا به من منع ، نعم . وإنمـا يجوز له فى قولهم أن يخرجه من بدنه ، فيجعله فى ثوبه ، فـإن هو ألقاه ثم رده قبل موته ، فعسى أن يجزيه وإلا فهو كمن قتله ، بما فيه من رأى جاز على من فعله .

قلت له : فهل لـه أن يجعل ثوبه فى الشمس أو المـاء الجارى أو أن يصبه على بدنه ليقتله ؟

قال : قد قيل فى هذا كله إنه لا مما له إلا أن يكن من ضررة ، فعسى أن يجوز مع الكفارة بدليل مـا فى مثله .

قلت له : فإن فعله ماذا يلزمه فيما قتله ؟

قال : قد قيل إن فى كل واحدة قبضـة من طعام ؛ وقيل لقمة ؛ وفى قول آخر : تمرة ، وإنها خير منها ؛ وقيل حبة وهى خير منها .

قلت له : ومـــا فيه حكم الفداء بالمثل ، أو مـــا دونه من قيمة ، أو صـــدقة فى الجزاء ، أيلزمه على حال فى العمد والخطأ ؟

قال : نعم . قد قيل هذا إن كان فى الحرم ، وإلا فالاختلاف فى وجوبه فى الحل على المحرم ، إن كان أراد مـــا جاز له فاخطأ به ؛ وعلى قول آخر : فيجوز ألا يلزمه إلا ما تعمده ، وليس فى شىء منهما مـــا يدل على خروجه من وجه الصـــواب فى الرأى ، فيجوز لى أن أبعده ، فينظر فى هذا كله .

مســـألة : ومنه : وفيمن يكون فى الحل ، إلا أنه على إحرامه ، فيقتل من دوابه أو طيره ، مـــا قد أحله الله تعالى ، أو منع من أكله لحرامه ، ماذا عليه من كفارة تلزمه فى أحكامه ؟

قال : قد نهى الله فى الإحرام عن قتل صيد البر ، فجعله فى دينه من الحرام على من تلبس به ، حتى يحـــل ، فيرجع فى حقه إلى مـــا كان عليه من إباحة فى أصله ، من غير مـــا شك فيه لزوال المانع من حله ، لأنه واقع به من أجله ، فهو العلة الموجبة لحجره ، إلا أنهـــا زائلة بما لها فى تحريمه من قضـــية نازلة ، بدليل مـــا فى الشرط له ، مـــا دام على إحرامه ، لأن فى حله مـــا يقتضى حال زواله كون إطلاقه بعد حصره ، فيدل فى النهى على أنه واقع فى خصوص ، على أنواع من جنس مـــا قد أحله ، لأنه قد أمره به إن شـــاء ، فأجازه له ، فلم يصـــح أن يكون فى عموم لمـــا قد حرمه لذاته من حياته ، ولمـــا قد عرض له من علـــة لازمة تمنع من جـــوازه ، إلا لمن اضطر إليه غير باغ ولا عـــاد فى أوانه ، وإلا فالحرمة به قائمة ، لا تنفك عنه ، فيجوز يوما لمحل فى حرم أو حل ، لأنه تحريمه لإحرام فيحل من بعده لمن أحل ، كلا فالمحرم فيـــه والمحل على ســـواء ، فاعرفه . فإن الفدية فى العمد على حال فى ذلك لا فى هذا على من خالف إلى مـــا قد نهى عن قتلـــه يحكم بهـــا فيه ذوا عدل من المسلمين لمثله من النعم فى إجماع ، أو رأى ،

جاز عليه بعدله ، وعلى قول فى الخطأ فإن كـان له فيها مـا يشبهه فهو جزاؤه ، وقيل بالقيمة فيما يخرج فيه منها رأيا لمن قاله من الفقهاء .

قلت لـه : فإن فى هـذه القاعدة مـا دل على أن الجزاء فى صـيد الحل ، بمـا يكون فى أنواع جنس مـا قد أبيح ، فأحل دون ما قد حرم من دوابه وطيره ، على من أحل أو أحرم ، إلا من ضرورة تجيزه ، وإلا فلا .

قال : نعم . لأن الله أجازه ، فأمر به من بعد الإحلال ، فلا يجز أن يطلقه من بعد أن حصره ، إلا فهو فى حكمه من الحلال ، فالكفارة فيه فى الحرم فى موضع لزومها ، إلا فى أنواع مـا يكون من الحرام فى الاجماع ، ومـا جاز عليه الرأى منها فى حله ، فيجوز لأن يختلف فى ثبوتها على من اعترضـه يوما ، فبدأ بقتله ، إلا أن يكون مما قد أجير له لظهور مـا به من فسق فى فعله .

قلت له : والوحشى من دوابه وطيره هو المراد به فى هذا الموضـع دون الأهلى ؟

قال : نعم . لأن المملوكة فالضمان لأربابها فى موضع لزومه فيها لا شك فيه أنه راجع إلى أصحابها فلا كفارة فيها .

قلت له : مـا قتله المحرم فيه من أوعـاله أو دوابه أو من بقره أو ظبائه ماذا عليه ؟

قال : فهـذه فى حكمها مما قد أجمع على أنها من الصـيد ، فالفدية لازمة على المحرم فى قتـلها حرما لأمر بـه فيه إلا أنها بقرة فى كل منها إلا الظبى فان فيه شـاة على رأى من قال بما أشبهها فى مثلها وقيل بالقيمة فيما يخرج فيه من ذلك بعد لها .

قلت له : فإن كان مـا أصابه فيلا أو زرافة أو كركدن .

قال : فالله أعلم • وأنا لا أدرى أن أحدا من الفقهاء تعرض فى هـذا الموضع لذكر مـا لها من حكم فى الفداء ، الا أن فى الأثر مـا دل فى الفيل على مـا به من قول بالمنع من إباحة أكله فجاز على قياده ، لأن يكون لا شىء فيه ؛ وقول يحله فجـاز لأن يقتضى ماله من فدية تلزمه فى الجزاء إلا أن بعضـا كان يقربه من الإبل شبها فإن صـح فالبدنة من جزائه ، إلا على رأى من يقول بالقيمة فيما تخرج فيه ، والزرافة قد يقال إن قوتهـا من الشـجر وان لها قرنا وظلفا كالبقر وفى الكركدن إنهـا على نحو هذا فى وصفها قرنا وقوتا ، ولكنها دون الجاموس فيما يذكر عنها ، فإن كان على هذه الصـفة جاز فى حكمها ولزوم الكفارة فى قتلها لأن تكون على مـا فى الأوعال من حكم ، فإنه أولى لمـا بها فى الأثر من دليل على أنه فى كل ذات قرن بقرة مثل الوعل •

قلت له : فإن قتل قنفذا ماذا عليه ؟

قال : قد قيل فيه ـ والله أعلم ـ إن له كرشـا • وفى الأثر أن فى كل ذى كرش شـاة ، فجاز على هذا من أمره أن صح لأن يكون على مـا به من حكم فى النظر ، وعلى قول آخر : فيجوز أن يرجع به إلى القيمة ، فإن بلغ هديا ، وإلا فرق طعاما وكفى •

قلت له : وبالجملة فى كل ذى ظلف من البرية ؟

قال : فهو من الصـيد لحله فى إجماع إلا على مثله ، فالجزاء لازم له فى قتله بالعمد ، بلا نزاع نعلمه بين البرية •

قلت له : فإن كان من حمر الوحش أو المها ؟

قال : ففى كل منهما بقرة ، إلا على رأى من يقول بالقيمة ، فإنهـا فيمـا تخرج فيه ، وإلا فهما كذلك ، ولا بد فيهما من الفدية ، لأنهما من الصـيد قطعا •

قلت له : فإن كان من الحمير أو البراذين ماذا يكون على من قتلهما فى الرأى أو الدين ؟

قال : الله أعلم • والذى يتوجه لى على قول من أحلهما ، أن لابد من الفدية فيهما ، بما يكون لهما من قيمة ؛ وعلى قول من يحرمها فعسى أن يجوز ألا يلزمه شىء فى قتلها ؛ وعلى قول ثالث : فيجوز أن يكون عليه فى موضع كونه على ألا نبدأ لهما •

قلت له : فإن قتل خنزيرا أو قردا أو كلبا عقورا ؟

قال : فهذه لا أدرى ما فيها إلا ما يدل على جواز ما فعله بها ، فلا جزاء عليه فى شىء منها على حال ، إذ لا حرمة لها ، وإن لم تكن فى عدوان على نفس أو مال •

قلت له : وما عداها من أنواع جنس السباع ؟

قال : قد قيل فيها إنها من الحرام ، فلا شىء على من قتلهما فى الإحرام ، فجاز لخروجها على رأيه من الصيد اسما ألا يدخل معه حكما ؛ وفى قول آخر : إلا الضبع فإنها مخصوصة من بينهما بدليل ما يروى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر المحرم بقتل السباع ، فأجاز له وخصها هى من الجملة ، فجعلها صيدا ، وقضى فيها على من قتلها بكبش مسن ، وإن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، حكم فيها بكبش أملح ، وبه قال ابن عباس ، رحمه الله ، وبعض ألحق بها الثعلب والسنور والوحشى وأحلهما ، وألزم الفدية فيهما ؛ وقيل : فى الجميع بحلها ، وعلى قياد رأيه فالجزاء لابد وأن يكون فى قتلها ، إلا ما عدا عليه ، مخافة على نفسه أو ماله ، فإنه يجوز له ولا شىء فيه إلحاقا بالكلب العقور ، وإلا فلا يتعرضها ابتداء فإنه على رأيه من المحجور ، فإن فعله فالفدية من ورائه لازمة له ، بما لها من قيمة ، إن لم تكن لما قبله منها مثل فى النعم ،

إلا أن تزيد على دم فإنهـا ترد إليـه ، وإن جاز ألا يلزمه شيء فى قول من يذهب إلى تحريمها ، فقد يجوز فى الكفارة أن تلزمه على هـذا الرأى ، فى موضـع لزومها ، لقول من لم يجزه على شيء منها ، إلا مـا عدى عليه ؛ وفى قول آخر : إنه يكره لـه أن يلتمسـها ويطردها حتى يقتلها ؛ وقيل إلا الكلب والذئب ، فإنه يجز له أن يبدأهما بالقتل ، إلا أن من جـوازه عليهما يلزم أن يجوز على مـا أشبههما فى الفعل ، وإن هى بدأته بضرها جاز لـه أن يدفعها ، حتى ترجع ، أو يقتلهـا دفعا لضرها ، وفى الحديث عن النبى ، صـلى الله عليه وسـلم ، ما دل على جوازه فى العادى منهـا . ولا أعلم أنه يختلف فى هذا الفصل ومـا جاز له لم يصح أن يجزى عليه فى العـدل .

قلت له : فهل المراد فى هذا المكـان بالسبع مـا يفترس بنابه من الحيوان ؟

قال : نعم . فيجوز لأن يدخل فى هـذا الاسم : الكلب والأسـد والذئب والنمر والفهد والضـبع والدب والسـنور والثعلب والفيل وابن آوى والسنمور وابن عرس ، وجميع ما تحته من أنواع مـا له ناب يفترس من السباع فيجوز لأن يكون فى الحل والتحريم والجزاء فى هذا الموضـع على ما فى الجملة من رأى جازى على مالهـا من حكم إلا ما ظهر فسـقه ، فجاز قتله على حال ، لمـا به من إجماع على جوازه فى قول أهل العلم .

قلت له : ومـا تولد بين الذئب والضبع مـا أولى به منهما ؟

قال : فعسى أن يجـوز لأن يكون له فى هـذا الموضع حكم أمه على رأى من يفرق بينهما ، فيقول فى الضبع إنها من الصيد ، لأنها هى الأنثى ، وقول من يجعلهما على سواء فى حكمهما فله على ما لهما .

قلت له : وما عدا عليه منها فخافه على نفسـه أو ماله ، لسـوء فعله وكثرة فسـاده ، فلم يقدر على منعه بمـا دون قتله ؟

قال : فهذا موضع مالا يلزمه فيه شيء لجوازه لـــه فيما أعلمه .

قلت له : ومـــا كان من أنواع جنس الطير الوحشى ، ماذا عليه فى قتله من التفكير ؟

قال : فالجزاء لازم لـــه فيمـــا قد أجمع على حله ، والرأى شـــائع فيما يختلف فى جـــواز أكله ، إلا ما كان فاسقا فى فعله ، فإنه يجوز عليه قطعا ولا شيء فيه .

قلت له : فإن كان من النعام أو مـــا هو أصغر من مباح أنواعه حتى الحمـــام ؟

قال : قد قيل فى النعامة إنها أقرب شبها إلى الإبل فجزاؤها بدنة ، وبه قضى على عثمان وابن عباس ومعاوية فيما يروى ، فجاز على رأى من يقول بالمثل ، وفى الحمامة على هذا الرأى بشاة فى قول ابن عباس ، رضى الله عنه ، وليس لمـــا بينهما إلا مالها من حكم ، وبعض أوجبها فى حمام الحرم دون مـــا يكون من أنواعه فى الحل على المحرم ، فإنه قيل فيه بدرهم ، وعلى قول من يرى القيمة ففيما يخرج فيه من النعم .

قلت له : ومـــا كان من أنواعه وفى مقـــداره على اختلافه كالدبسى والفاختة وســـاق جـــر والقمرى والورشـــان والحجل والحقم والراعى فهو كذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك .

قلت له : وما دون النعامة من مبـــاح أنواعه المأكولة ، مثل الكركى والحواصـــل والجارى والكروان والإوز البرى فليس فيـــه إلا شـــاة ، وإن كان أكبر من الحمام ؟

قـــال : نعم • على قول من يقول بمـــا أشبهها من النعم فى المثل ؛ وعلى قول من يقول : بالقيمة ففيما يخرج فيه منهـــا بالعدل •

قلت له فإن كان ما أقبله غرغر أو هـــدهد أو طاوس أو صفرد ؟

قال : فعسى فى هذه أن يكون فى حكم الأولى إلا الهدهد ، لأنه أصغر من الحمامة ، فالقيمة به أولى •

قلت له : فهلا تخبرنى عن القول بالشاة فى الحمـــام من أين كان لمن قاله فيهـــا ؟

قال : بلى • إنى وجدته كذلك فى غير موضع مأثورا ، فلا أدريه توقيفا ولا أنه من جهة المشـــابهة فأدل عليه حبرا إذ لم أجده مصرحا به فى موضع عن قومنا ، إن الشـــارع أوجبها فيه فجاز نظرا ان يتحرى على مـــا يكون فى مقداره أو فوقه من أنواع مباحة فيأتى عليه ، إلا النعامة فإنها على هذا الرأى فى الخارج عن حكم الحمامة أثرا •

قلت له : وما دونه من أنواع مباحة فى الأصل ؟

قال : فهذا قد قيل فيه مجملا إنه يفدى بالقيمة ، لا أعلم أن أحـــدا يقول بغيره ، وكفى به عن ذكر كل شىء بعينه مفصلا •

قلت له : فهل فى الخفاش والوطواط من فدية فى جزاء على من قتلهما فى إحرامه ، أم لا ؟

قال : نعم • على قول من أحلهما ، إلا أنهما لا مثل لهمـــا فى النعم ، فالرجوع فيهما على هذا إلى مـــا يكون لهما من قيمة ، كأنه أحق ما بهمـــا ، فيمنع من جواز أكلها فلا شىء عليه ، إلا أنه قد يجوز على رأى أن يلزمه فى قتلهما ، إلا أن يكون لمـــا أجازه دفعا لضرهما •

قلت له : فإن كـــان من الجوارح فى الطير ، مثل العقبـــان والبزاة والصردان ؟

قال : فيجوز فى النظر لأن يكون على مـــا فى السباع من حكم •

قلت له : فإن كـــان من دواب النسر لمـــا يكون من الجيف المحرمة ، والأكل للنجاسة غالبا ، كالرخمة والنسر ؟

قال : فعسى فى هـــذه لعلة ضرها أن تكون أولى ما بـــه ألا يبـــدأها بالقتل ، فيجوز فى الكفارة لأن تلزمه على رأى ، والعكس شـــائع لمـــا بها من قول بتحريمها ؛ وفى قول بحلهـــا فى الأصـــل ، إلا أنها على رأى من يوجبها دانقان فى الرخمة والنسر منهـــا أكبر ، فحكومته أكثر من قول من رآه من أهل العدل •

قلت له : فإن كان من نوع مالا ضرر فيه فى الغالب على أمره إلا أن الرأى قد تعارض فى جواز أكله ؟

قال : فأولى به ألا يتعرض لقتله على الابتداء ، فيكون فنه فى جزائه على ما فى الأولى من قول فى رأى •

قلت له : فإن ما أصابه يوما بغاثة أو هاما ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى مـــا لهذه فى الفدية من حكم أرجع إليه فأرفعه من قول ذى علم ، إلا أنـــه قد يقال فى البوم إنه يعدو على الطير فى أوكاره ليلا فيأكل أفراخه ، فإن صح جاز لأن يكون له ما فى النواسير من قول فى رأى ، لأن ما يأكله منها ميتة ليس لـــه إلا حكم النجاسة حرما لكنه من طبعه الخلوة والانفراد بنفسه فى المواضع الخالية فينبغى أن يعرض عنه إلا لمضرة تكون منـــه والبغاثة أن تكون على هذا فهما ســـواء ، وإلا فأحق ما بكل منهمـــا أن يكون على ما يخصه ، فإن كان من الصـــوائد فله ما لها ، وإن خرج على هذه كله فالجزاء لازم فيه لحـــله لا لمضرة موجبة لجواز قتله •

والهام هو الصـــدى ، فيجوز أن يكون على هذا مـــا لمثله من جارحة أو ناسرة أو فاسقة ، ولا فى غدائه وتحريمه وجواز أكله .

قلت له : وما بدا بضره فى نفســـه أو ماله أن يطرده وكذلك عن غيره فى موضع جوازه له حتى يندفع أو يقتله جملة واحدة فى دوابه وطيره ؟

قال : هكذا معى فى هذا لا ما ســـواه من قول أعرفه فيه لأهل الحق دينا ولا رأيا فأدل عليه وإن كـــان فى ذاته من أنواع جنس الحـــلال فى الإجماع ، لوجود فسقه المقتضى فى كونه لعدم حقه .

قلت له : فهل تجد فى هذين الجنسين ما قد يطلق عليه اسم الفسق ، فيجوز له أن يقتله فى الحل والحرم على الابتداء ، ولا شىء عليه فى دين ، ولا رأى لأحـــد من المسلمين أم لا ؟

قال : نعم . لمـــا فى الرواية من طريق ابن عمر أن النبى ، صـــلى الله عليه وسلم قال : « خمس فواسق ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب والفأرة والعقرب والحداة والكلب العقور » وفى رواية : خص الأبقع من الغرباء دون غيره منهـــا ، وفى حديث آخر من طريق أبى ســـعيد الخدرى عنه ، عليه الســـلام ، ما دل على أنه يرميه ولا يقتله ، وعسى فى أمره ماله بالرمى أن يكون من تمامه ، ما قد قيل إذا أراد أن يخرق وعاء أو يجرح راحلة ، فإن وقع به على هذا من تأويله ؟ أو ما هو من نحوه ، فلا شىء عليه لجوازه فى هذا الموضع وإلا فالجزاء من أحكـــامه لازم من وراء النهى إن تعمده إلا مـــاقتله أكثر مـــا فيه ؟

قلت له : فهلا من وجه فى إجـــازة على مـــا أشبهها فسقا أن يكون فى قتله على ما فى حكمها حقـــا ؟

قال : بلى . إن صـــح ما أراه لعدم ما يمنع من جوازه صـــدقا ، إلا

أن الحية داخلة معهـا فى هذا من اسمها ، أو تجده بينهمـا فرقا ، فإنى لا أعرفه ، فهى بهـا على حال لاحقة لمـا روى فيها ، من طريق عائشة ، رضى الله عنها ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنها فاسـقة ولا أعلم أنه يختلف فى جواز قتلها على الابتداء ، إذ ليس فى النظر من حقهـا إلا جوازه عليها ، لظهور فسقها .

قلت له : فإن كـان لا من أنواعها إلا أنه أظهر فسـاده فى الأنفس البشرية ، أو المال فى أكثر مـا اعتاده أيجوز أن يكون لـه مالها ، لمـا به قد صار من طباعها ؟

قال : الله أعلم . وأنا لا أدرى ما يدفع جوازه اسما ، فأمنع من أن يجوز عليه حكماً ، لأن كون الفسق ليس بشىء فى نفسـه غير الخروج عن حـد الاستقامة فى الحق ، وهـذا مالا شك فى خروجه عن حدها قطعا ، فكيف يجوز على هـذا ألا يكون لـه ما لها بعد أن صـار له طبعا ، إنى لا أراه .

قلت له : فهل إلا فى الأخيل من فداء على من يقتله فى إحرامه ؟

قال : فيجوز لأن يكون فى هذه وجهـان فى جوابها . بلى فى قول من يحله ، ونعم على قول من يقول بحرامه ، إلا أن يكون على رأى .

قلت له : فإن كسر شيئاً من بيض أو حبس أمه حتى فسد أو قتلهـا فصـاع لذلك أو دل عليه من أتلفه ؟

قال : فيلزمه ، ولابد مـا كان من بيض مـا حل لحمه ، ويجوز لأن يختلف فى ضـمان مـا قد تعارض الرأى فى تحريمه ، إلا مـا جاز قتله ، فإن فى حكمه إن صح مـا أراه تبع لأمه .

قلت له : فإن كان من بيض النعام أو مـا دونه ، من مباح أنواعه ، حتى الحمام ؟

قال : ففى الرواية من طريق أبى هريره أن النبى ، صلى الله عليـه وسلم ، قال فى بيض النعامة يصـيبه المحرم ثمنه ، وأن عمر بن الخطاب وابن مسـعود وابن عباس ، رضى الله عنهم ، قالوا فيه بالقيمة فصـاع الحب • وفى رواية من طريق عائشة عنه ، عليه السـلام — أنه قال : إنه قال فيه صـيام يوم ، أو إطعام مسكين ؛ وفى قول آخر شـاة من المعز أو الضأن ، فإن كان فيه فرخ حى فمات بذلك ، فولد ناقة وإن صغر على رأى من يقول فيه بالمثل ؛ وقيل عشر ثمن أمه • وفى بيض الحمامة نصف درهم ؛ وفى آخر : ربع صاع ، وقيل : دانقان ، فإن كان فيها فرخ حى فمات فولد شـاة ؛ وفى قول ابن عباس رضى الله عنه : درهم ؛ وقيل قيمة البيضة ، وعلى من يذهب إلى القيمة ففيما يخرج فيه من النعم مقدار أن لو كـان حيا ، فإن فى نظر أهل العدل من المسلمين هديا ، وإلا فليؤده إلى أهله من الفقراء إطعاما أو ما يكون من عدله صياما •

قلت له : فإن خرج منها فى حياته سـالما ؟ أو كان بها من قبل ميتا ، أيكون له على حلال على غار ما ؟

قال : فلابد له من الحى من أن يقـوم له بما يحتاج إليه حتى يقوى فى نفسـه على القيام بأمره فيرسله ، ولا شىء عليه ؛ فإن بقى فى عجزه فهو فى ضـمانه ، لأن ماله ما دام على مـا به طول زمانه ، وإن مات قبل ذلك لزمه مـا فيه ، وما فوق الحمامة فليس إلا فراخه زيادة على ما لأفراخها جملة ، فأتى فى عمومها على مـا دون النعـامة ، إلا على رأى من يقول بالقيمة ، فعسى أن يكون يوما مـا وإلا فلا ، لأنه متى يرد إلى الشـبه فى مثلها ، لم يكن لها فى قول من رآه غير أولاد غذاء أمهاتها ، وإن كان مـا به

ميتا قبل كون كسره ، فلا شيء لـــه إلا أن يكون لعشره قيمـــة ، فيلزمه مقدار ما أنقصه على هذا من أمره .

قلت له : فإن أخـــذه محل وأعطاه محرما ، فطبخه أو شـــواه ، ثم أكلـــه المحل ؟

قال : فالجزاء فيه على المحرم دن المحل فى هذا الموضـــع ، لأنه هو الذى أتلفه ، وفى قول رحمة الله على كل منهمـــا جزاء ؛ وعلى قول ثالث فيجوز فى الجزاء الواحد لأن يجزيهما ، فيكون فيه على سواء فيمـــا بينهما ، وعسى أن يكون فى حله لهما وجهان ، لقول من رآه جزءاً من الصيد فأنزله منزلة مـــا ذبحه المحرم من صـــيد الحل ، وقو من نفاه أن يكون صـــيدا لأنه لا روح له ، فلا يحتاج إلى ذكاة على حـــال ؛ وعلى قول آخر فيجوز أن يحل لهما ولا شيء عليهما .

قلت له : فإن أخذه عن أمـــه وجعله لغيرها تحضنه ، فخرج حيـــا ، وتركه حتى كبر ، فأرســـله ســـالما فى موضـــع لا يخشى على مثله ، فطار أو درج كما هو من عادة لأبويه ؟

قال : أرى فيه على هذا إلا أنه لا جزاء عليه .

قلت له : فإن قتل أرنبا أو حشرات الأرض ورلا أو يربوعا أو ضبا ؟

قـــال : قد قيل فى الورل شـــاة ، وفى اليربوع جفرة . وروى عن النبى ، صـــلى الله عليه وسلم ، أنه حكم فى الضـــب بجدى ، وقيل فيه بصاع من طعام ؛ وعلى قل من يحرمه فعسى أن يجوز أن يكون لا جزاء له ، والورل مثله ، ولا شيء عليه ؛ وفى قول آخر ما دل فى كل منهمـــا على القيمة فيمـــا يخرج فيه .

قلت له : فإن كان مـــا قتله من الأوزاغ ؟

قال : ففى الرواية من طريق أم شريك أن النبى ، صـــلى الله عليـــه وسلم ، أمر بقتل الأوزاغ ، فلا شىء فيها على هذا ؛ وقيل يصـــدق بقبضه من طعام .

قلت له : فإن كان من الجراد يلزمه فيه الجزاء أم لا

قال : نعم . لأنه برى ، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم ، وإن قيل إنـــه بحرى فلا جزاء فيه لمـــا روى عن النبى ، صـــلى الله عليه وســـلم ، أنه قال الجراد من صـــيد البحر فإن موته وتولده وعيشه فى البر ما يدفع الإشكال لظهور مالا يصح معه على حال ، إلا أن يكون له حكم مـــا يعيش فيه ، دن مـــا يهلكه منهما عند كل ذى بـــال ، فجاز فى فدائه لأن يكون على ما به من قول يرفع عن ابن عباس فى كل جرادة قبضـــة من طعام ، ليأخذن بقبضة جرادات ، وقيل إن عمر رضى الله عنه : قضى فيها بدرهم ، وفى موضع بتمرة ، إلا أنه فى قصة كعب الأحبار مـــا عنه يروى فى جرادتين قتلهما فى إحرامه ناســـيا له ، ثم ذكره أنه قال بعد أن دخل عليه ، فأخبره مـــا جعلت على نفسك ؟ قال : درهمين ، قال بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة ، أجعلت ما جعلت على نفسك فدل فى الدرهم على أنه خير من خمسين جرادة ، فكيف يقضى به فى واحدة على هذا ، إلا أن يكن لرأى فى تقدمه أو تأخره ، إن صح بأنه منه ، وإلا ففى موضع آخر يرفع عنه فى التمرة أنها خير من جرادة ، وقيل فيها بلقمة ، أو قبضة من طعام . وبه قال جابر ابن زيد ، رحمه الله ؛ وقيل إن أقل ما فيها إطعام نفســـين ؛ وقيل إن فى الجرادة حكومة فيجوز على هذا لأن يرجع بها إلى مالها من قيمة فى الحين .

قلت له : فإن كان فى الطريق فوطىء عليه بالعمد فقتله ؟

قال : فيلزمه مـــا فيه جزاء ، لمـــا قد فعله ، لا على ما جاز له .

قلت له : فإن عم المسالك فلم يجد لنفسه ملجأ من وطئه ؟

قال : فيجوز له أن يمضى فى طريقه ولا يتعمده ، فإن أصابه على هذا فلا شىء عليه .

قلت له : فإن كان فى موضع نازلا به فأوقد نارا تلزمه فأحرقته ؟

قال : لا أراه لازما إلا أن يكون إنقاذه لا لحاجة لها داعية إليها ، فعسى فى موضع علمه أن يلزمه فيكون له غارما .

قلت له : فإن أوقدها لحاجة لها ، وهو لا يعلم أنه هنالك ؟

قال : فيجوز الأن يكون من خطئه لما فيه من رأى فى لزوم فداه .

قلت له : فإن كان لا يدريه فأصابه فى موضع لزومه له أن لو عرفه ، ما القول فى ضمانه ، يكون على هذا أم لا ؟

قال : نعم . إنى لا أجد فى الحق ما يدل فى هذا وذاك على وجه الفرق .

قلت له : فإن كان على معرفة به إلا أنه أراد النزول فيه لمبيته ، فلم يجد مكانا لنزوله ؟

قال : فلا أجد ما يمنعه على هذا من جواز إلا أنه لا يتعمده ، ولا شىء عليه .

قلت له : فهذا فى قتل المحرم لما يكون فى الحل من الصيد وغيره ، من أنواع أجناس دوابه أو طيره ؟

قال : نعم . إنه هو المراد فى هذا المحل لا غيره . والله الموفق لما أردناه من السداد .

قلت له : فإن كان من صيد الحرم دابة أو طير ؟

قال : بالله لا أدريه فى هذا الموضع ، إلا محجورا على المحرم والمحل ، لما به سنة فى إجماع ، تدل عليه من كان به بصيرا ، إلا فى حق من اضطر إليه ، والا فالمنع من حقه ، فإن تعلمه وإلا فسل به خبيرا .

قلت له : وما قتله فيه من دوابه وطيره ، فعليه وله كما لو كان على إحرامه فى الحل قد فعله ؟

قال : نعم . إلا أن يكون محرما فإنى أخشى فى إثمه لا فى جزائه أن يكون فى هذا الموضع زائدا مهما أتى فيه بالعمد ما ليس له ، فارتكبه محرما .

قلت له : فهلا جاء فى حمامه أن له زيادة على حمام الحل فى الفداء ؟

قال : بلى .فى قول من فرق بينهما فقال فى ذلك بدرهم ، وفى هذا شاة أو درهمين ، لا فى قول من يذهب فى كل منهما إلى شاة أو درهم ، لما بهما من التساوى فى كل من هذين ، وعلى رأى من يذهب إلى القيمة فإنه إلى ما يبلغ إليه فيخرج فيه كل واحد من الحمامين .

قلت له : وما أصابه من بيضه فى هذا المضع فأضاعه ماذا يلزمه فيه ؟

قال : درهم فى بعض القول ؛ وقيل : نصف درهم ، كما له فى الحل ، لا ما زاد عليه .

قلت له : وما جاز له أن يقتله بفسقه أو لما يكون من ضرره وأذاه ، جاز له فى الحرم ؟ أو ليس له فى هذا الموضع أن يفعله ؟

قال : ففى الرواية عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ما دل على ذلك فى الفواسق لقوله يقتلن فى الحرم والحل ، وما أشبهه من شىء فى فسقه وأذاه فهو مثلهن ، ويجوز عليه ما جاز فيهن .

قلت له : وماله حكم الفدية فى أصله فأصابه فى الحرم أو الإحرام فى الحل ، لا لما أجازه له ، أيلزمه ما فيه تعمده وأخطأه فى كسره أو قتله ؟

قال : قد قيل فيه بوجوبه لما كان فى المحرم بكل منهما ، وأما فى الحل ضحيتى يتعمده والا فلا شيء عليه وقيل فى هذا بلزومه فى الخطأ أيضا إلا أن ما قيله أكثر ما فيه وعلى قول آخر فيجوز ألا يلزمه فيهما إلا ما تعمده إلا أنه فى قلة ولكنه ظاهر ما عن الله فى حكمه . والله أعلم فينظر فى ذلك .

مسألة : ومنه : وفى هذه الرواية قال جابر : قال رسول الله عليه وسلم : « الضبع صيد وجزاؤه كبش مسن »وقيل : عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، قضى فى الضبع بكبش أملح . وفى الغزال بعير والأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة ، وما روى عن ابن عباس ، رضى الله عنه ، فى الحضرى والدسبى والقمرى والقضاة والحجل شاة .

قال : ففى هذا مادل على حلها إذ هى من الصيد فى قولهم فالفداء فيها بما يشابه خلقه من النعم أو يدنو به فى صورة شكلها هو الجزاء فى موضع لزومه بالحرم والحل على المحرم فى قتلها ، فيكون كما قد صرح به فى هذه القضايا على قول من قال رأيا فى مثلها ؛ وقيل بالقيمة فيما يخرج فيه منها يومئذ بعدلها فاعرفه ، فإن المراد بالمسن فى هذا المكان ما قد استكمل السنتين فدخل فى الثالثة وقيل : ماله سنة إلا أنه عد فى الغلط فى البيان والألمح ما قد خالط بياضه سواد ؛ وفى آخر : إنه الأبيض النقى ، وقيل هو الذى بياضه أكثر من سواده ، والغير الأنثى من المعز والعناق أولادها حين يولد إلى أن يرعى ؛ وقيل حتى تستكمل سنة .

والجفرة حين تفطم عن أمها من بعد أربعة أشهر ، فتفصل عنها . والشاة واحدة النعم، تطلق على الذكر والأنثى من المعز والضأن فى قول من يعلم ، فيفدى بها الحمام أو ما فوقه من أنواع جنس ماله من الطير

حكم المثل فى الاجماع ، أو على قول من رآه فأوجبه فى محله ، إلا النعام فإن له زيادة عليه ، فجزاؤه فى عظمه بدنة ، لقربه شبها من الإبل • نعم • إلا على قول من يذهب إلى القيمة فإنها إلى ما تبلغ إليه من النعم • وإلا فلا مزيد لما دونه على شاة •

والحجل فى مقدار الحمام والدسبى والقطا من ضرر به حرما ، إلا القطا فإن بعضا بقاه أن يكون من أنواعه ، فأخرجه عنها اسما ، ولا ضرر ولا بأس ، فإنه داخل معه حكما إلا أنه يروى فى موضع آخر من قول ابن عباس : ما سوى الحمام فيه ثمنه ، إذا أصابه المحرم ، وما سواه يأتى على ما يساويه فى حرم أو يزيد عليه فيجوز لأن يجزيه على ما مر فيه أو ما دونه فيرد إلى ماله من قيمة على حال •

قلت له : فهلا من قول غير هذا فى الحمام ، أو لا تخبرنى بجميع ما فيه من رأى تعرفه ، فيما له فى هذا الموضع من الأحكام ؟

قال : بلى • قد قيل إن له فى الحل درهما على من يكون فى إحرام وفى الحرم شاة وفيه درهمين ، وفى قول ثالث ما دل على صاع ، وقيل بدرهم فى ذا وذاك ، وقيل فيهما شاة ، وعلى قول من يقول بالقيمة فيه ، فيرجع به فى كل زمن إلى ما يكون له من ثمن •

قلت له : فإن كان فى الحل على إحرامه أو فى الحرم فترك به شيئا من حمامه وأراد أن يأكل من طعامه •

قال : فيجوز له أن يطرده فى رفق • فإن لم يقدر على دفعه بما دون رميه ، جاز له لعدم ما يدل على منعه ، فإن أصابه على هذا من أمره فعسى ألا يلزمه شىء من ضمانه ، لوجود ما به يكون من عذره •

قلت له : وما كان من بيضه فأفسده يوما على وجه لا بد وأن يلزمه ما فيه غرما •

قال : فإن كان به فرخ حى فمات ، فجفرة وفى موضع عتاق أو جدى ، وإلا فنصف درهم ، وفى قول آخر ربع صاع ؛ وقول بدرهم لما يكون من بيض حمام مكة ، ونصف درهم إن كان من حمام الحل ، وفى قول آخر : دانقان وروى عن ابن عباس ، رضى الله عنه ، أنه قال فى بيض الحمام إذا كان فيه فرخ درهما ، وإن لم يكن فيه فرخ فنصف درهم ، من غير تفرقة بين حل أو حرم .

قلت له : فإن كان من بيض النعام ؟

قال : ففى الرواية عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال فيه ثمنه ، وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ، رضى الله عنهم ، وفى رواية أخرى صوم يوم أو إطعام مسكين ، وفى قول آخر دم وقيل عشر ما لأمه ، فإن كان فيه فرخ حى فمات ، فولد ناقة ، ولو كان جوازا فإنه يجزيه ، وعلى رأى من يقول بالقيمة فعسى أن يجوز لأن يرد إليهما مقدارا فى حياته وكفى .

قلت له : وما كان من بيض ما جاز قتله أو لم يجز إلا أنه قد حرم أكله ؟

قال : فيجوز فى كل منهما أن يكون فى حكمه لاحقا فى هذا الموضع بأمه ، لأنه فرع هى أصله فالجزاء فى نفسه ، لا يصح أن يعدل به عنها فى إيجابه ولا عكسه ، إذ لا شك أن يتولد منه فى كل نوع مثله .

قلت له : وما كان من بيض الحية أو قتله من صغار أولادها ؟

قال : فلا شىء عليه ، لأن لها فى حكمها إذ لا يرجى من أولادها على حال فى كبرها ، إلا كون فسادها ، وقد أتى ما جاز له فيها ، فأنى يكون عليه ؟

قلت له : وما كان من أولاد الفسقة فى صغره أيجوز لـــه أن يقتله فى هذا الموضع ، من قبل أن يكون فى حـــد مـــا يخشى منه كون ضرره ؟

قال : فعسى فى كل منهـــا أن يكون فى حكمه على مـــا قد صرح بـــه فى أمه ، إذ لا يرجى منه حال صـــغره إلا أن يكون كهى فى كبره ، إلا مـــا يكون من ولدالكلب العقور ، فإنه ربمـــا يخالفه فى عقره ، فأولى ما به من قتله أن يكون فى نفســـه على ما لغيره من جنســـه ، فيجوز فى أفراخ الحدأة وأولاد العقرب والفأرة صغيرة لجوازه فيهـــا على الابتداء كبيرة ويجوز لأن يختلف فى أفراخ الغراب فيمنع على رواية النهى عن قتله ، مع الأمر فيـــه لـــا دونه من رميه ، إذا أراد فســـاد إذ لا يصح فيه على هـــذا من قتله . ويجوز على رواية الأمر به مطلقـــا فى عموم لـــا يكون من أنواعه ، وعلى الأخرى ألا يقع منهـــا خصوصا لفســـاده لأن ما به من الفسق لابد وأن يكون فى أولاده .

قلت له : أفتخبرنى عن ألا يقع من الغربان مـــا هو ؟ فتعرفنى لما به من صفة أعرفه بهـــا أم لا ؟

قال : نعم . قد قيل إن مـــا فيه ســـواد وبياض . والله أعلم .

مســـألة : ومنه : وفيمن يكون فى إحرامه فيصـــطاد لاختياره ، أو يصـــاد له عن رأيه على هذا من أمره ، عالما أو جاهلا بحرامه .

قال : بيئس مـــا فعله . إذ قد خالف مـــا نهاه عنه ربـــه ، فالتوبة لازمة لـــه وعليه فى الحى أن يحله من وثاقه فيرســـله فى موضع يؤمن فيه على مثله ، وكفى به لخلاصه إلا أن يكون مـــا أصابه من أجله ما لا يقدر على القيام بذاته معه ، فلابد من أن يقوم لـــه بما يحتاج إليـــه حتى يبرأ فيعود إلى مـــا كان عليه ، فإن مات فى ذلك أو بقى فى عجزه من قتله فالجزاء من ورائه ، لمـــاله من كفارة فى قتله ، على يدى من يحكم به عليه من المسلمين فى عدلـــه .

قلت لـــه : فإن أهدى إليه أو اشتراه ، فمن صاده لا على ما جاز له ، مـــا دل عليه .

قال : فليس له فى الإحرام مع الهدية أن يقتله ، ولا فى البيع والشراء أن يفعله ، لأنه من الباطل ، علمه من الحرام أو جهله ، فإن باعه لزمـــه أن يستده بمـــا عز وهان ، وإن ابتاعه لم يجز له أن يرده إليه بعد أن عرفه ، لأن عليه فى حاله أن يعجل فى إرســـاله .

قلت له : فإن إحرامه أو عرفه إلا أنه لم يدر حرامه ؟

قال : فله أن يرجع فيه على حال ، لأن الهبة غير ثابتة ، والبيع ليس بشىء ، لعدم انعقاده ، ومـــا وقع به منهـــا لا يخرجه عن يده ، ولا يؤثر فيه تحريما ، فيمنع من أن يجوزه له لفســـاده ، فإن قدر على أخذه فأهمله من بعد أن عرف الأمرين حتى ضاع ، فلا شىء ، وإن لم يبلغ إليه وبقى فى جهله بأمره أو بالمنع من جـــوازه لحجره حتى فاته ، فالقيمة فى هذا الموضع لـــه عليه .

قلت له : فإن رجع فيه فأخذه على الكره أو الرضا ممن هو فى يديه ، إلا أنه من غير تسليم إليه ؟

قال : فلا بأس على هذا فى أخذه له ، أو الرضا ممن هو فى يديه ، لأنه ماله ولا على ذلك لأنه لم يبعه بشىء ، ولا كفارة عليه إن صح ما أراه فيه .

قلت له : فإن ضل على من فى يده ولمـــا يصل بعد إلى ربه ، فغاب فى موضع يخشى على مثله فيه ؟

قال : فعسى فى الكفارة على هذا أن تلزمه وأن تكون بالقيمة على ما مر فيهما من وجه نعلمه .

قلت له : فإن كان صائده البـــائع له أو واهبه مع المشترى لـــه ، أو

المعطى إياه محرمين ، فخفى على كل منهمـــا ما به وعليه الآخر ، وكانا بـــه من قتل من بعضهما عارفين ؟

قال : فأحذر مـــا بينهما على هذا أن يكونا فى ضمانه شريكين ، فيجوز إتلافه لأن يختلف فى الجزاء الواحد أنه يجزيهما ، أو لابد فيه من جزاءين ، ومـــا زاد عليه من إثم فعسى ألا يكون إلا على من تعمده بجهـــل أو علـــم إلا وكأنى فى هذا الموضع لا أجد فيه لمرصـــاده فباعه أو هداه غرما لأنى لا أراه فى الخارج عن الملك جزما من غير مـــا شك مـــا جاز لأن يكون فى ذاته من الصيد اسما .

قلت له : فإن بقى فى يد المشترى لـــه المدفوع به إليه على هـــذا من أمرهمـــا فيه ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى خلاصهما ، إلا أن يشتركا فى إرساله حيث لا يخشى على مثله فيه ســـالما ، فإن انفرد به أحدهما دون الآخر جاز فى هذا لأن يكون له غارما ، إلا أن يصح معه للحجه يقوم بـــه فى الحكم ، أو من طريق الواســـع فى الاطمئنانة على مـــا جاز فى قول أهل العلـــم ، وإلا فهو ضمانه بعد وله أن يرجع على صاحبه بنصف الغرم ، على رأى من يقول فيه بالجزاء الواحد . إلا أنـــه من بعد أن يقضى بـــه عليهما ، إلا أن يصح لذلك ما يخصه عنه ، فيبرأ منه وإلا فهو له عليه . لأنه فى أصله لازم لهما ، وعلى قياده ، فلا شك فى أنه بينهما ، وعلى رأى من يقول فى كل منهما من جزائه على حده ، فلا رجوع لـــه فيما به يحكم عليه .

قلت له : فإن كان من أمره ورأيه قد أرسله ؟

قال : فله أن يرجع عليه فى هذا الموضع ولا شىء لـــه ، وإن لم يصح معه أنه قد فعله فلم يخرج بعد مما قد ضمنه ، إلا أن يكون يشترط بوجوبه على من أحله أو يأتى فيه ، مالا يبرأ به من شىء ، فيصح ، وإلا فقد أمنه .

قلت له : فإن حدثه هو عن نفسه أو غيره أنه قد سرحه ، أيجوز له أن يأخذ بقوله فيخرج به من لزومه أم لا ؟

قال : نعم • فى الواسع له من الاطمئنانة إن كان له معه ثقة فى دينه ، وعلى قول آخر أو ما دونها من أمانة فى حينه ، وإلا فلا جواز له إلا وهل له فى خير الثقة أن يقبله فى هذا الموضع حكما ، فعسى أن يجوز لأن يختلف فى جوازه ، لأنه فى حقوق الله لا غيره ؛ وعلى قول آخر : فيجوز يكون فى هذا الموضع من حق الصيد على من فعله يوما إلا أنه وإن جاز فى الرأى فالصيد وماله من حق الله ليس لغيره فيه من قبل ان يملكه شركة منه حرما •

قلت له : فإن كان أذن له أو أمره به فارتضاه فيه رسولا ، أو تولى إرساله عن رأى نفسه وحاله خاليا فيما عنده أو مجهولا •

قال : فأخشى ألا يبرأ منه ، ما لم يصح معه بغيره ، وإن أخبره ليس له أن يصدق خبره ، لأنه فى غير موضع الحجة له ، فأنى يجوز أن يسمع لقوله فى مثل هذا فيرتضيه لبراءته قولا ، إنى لا أراه فاعرفه •

قلت له : فإن كان على معرفة من ثقته محال الله فأنى فيه مالا يبرأ من جزائه أو حدثه عمن تولاه بما به يخرج من ضمانه كاذبا فى سريرته •

قال : فهو الحجة له على ظاهر أمره وقد أخذ بها فى يومه ، على ما جاز له فيرى على حال من لزومه ، حتى يصح معه ما كان منه به من شىء ، لا يجزيه لبراءته من ماله عليه ، أو من غيره الذى تولاه ، فيظهر لذلك ما به فإنه لابد وأن يلزمه ما فيه •

قلت له : فإن أطلقه فسرحه فى موضع لا يؤمن فيه على مثاله ؟

قال : قد أتى ما ليس له فيه صح معه أنه جاوزه إلى ما به من الأمكنة يؤمن عليه ، قد برىء وإلا فالضمان على حاله •

قلت له : فإن كـــان فى موضع يخشى من عطية فيـــه ، مع ما يحتمل من نجـــائه •

قال : قد أسىء إليه فإن صح معه أنه أصابه شىء لـــه قيمة ، لزمه • وإلا فـــلا أقدر على الغيب فى كفارته أن أقول بأنها عليه •

قلت له : فإن جاوز الموضـــع إلا أنه لا يدرى به سالما أولا ؟

قال : فالله أعلم • وأنـــا لا أدرى لـــه إلا حكم مـــا كان عليه من قبله ، حتى يصـــح معه كون مـــا أصابه من شىء يلزمه فيه بعدله •

قلت له : فإن كان لـــه أو فى إهدائه إليه وقبوله إياه له لحما أو حيا من قبل أن يحرم ، فصـــار بيده على مـــا جاز له ممن له حكم المحل ، إلا أنه أحرم عليه ماذا يلزمه فى هذا المحل ؟

قال : قد قيل فى الحى : إن عليه أن يفكه من وثاقه ، فيبادره سراحا جميلا ، لوجود كون عائق لا مـــا زاد ، إلا أن يكون لعلة أخرى توجبه لـــه ، فى دين أو رأى ، وإلا فـــلا أعرفه من حقه • وفى اللحم بالمنع لـــه من أن يقربه فى أكل أو أن يدفع بـــه إلى غيره من محرم أو محل إلا أن يكون من ضرورة ، وإلا فـــلا ينتفع به فى حرم ولا حـــل ، نعم • إلا أن يكون من ضرورة وإلا فـــلا ينتفع بـــه فى حرم ولا حل ، نعم • إلا أن يكون قـــد استأنس فجاز على رأى لأن يخرج بـــه ، أو بالملك ، عن الصـــيد اسما إلى مـــا لغيره من نحوه فى المملوكة من الأهلية حكما •

قلت لـــه : فإن تركه على هـــذا من أمره فى تملكه لـــه حتى حل من إحرامه ، أيحل له أو يبقى على إحرامه ؟

قال : ففى الأثر قد قيل فيه • إن جاز جائزاً كره أكله ولم يأمر بدفنه وأنه فى الكفارة لم يوجبهاعليه ، وإن أبا معاوية لا يقول فى أكله بأنه حرام

ولو قيل بالمنع من جوازه أو بحله على رأى من بعـــده ثم لم أقل لخروجهما من الصـــواب فى الرأى ، إذ ليس فى كل من هـــذه الوجود الثلاثة مـــا يدل على بعده ، إذ أن القول فى النحى على هذا يكون لعدم فرق مـــا بينهمـــا فى النظر •

قلت له : فإن كان فى يد المحل على ما جاز له من صيد الحل فباعه على من لا يدريه محلا فى حاله أو محرما ، فإذا هو محرم •

قال : لا بأس لأن له حكم الحلال فالبيع عليه والشراء منه من الجائز ما لم يصـــح عنده كون إحرامه فى الحال ، فإن صـــح معه من بعدما جاز لأن يحمل على الخطأ بمـــا فيه من رأى لا على غيره من العمد ، لأنه أراد مباحا فأخطأ بغيره • تالله مـــا أتى فيه على هذا محرما •

قلت له : فإن كان فى بيعه لـــه على أنه محرم فإذا هو حلال •

قال : ببأسها أراده بـــه لخروجه عن العدل ، إلا أنه وافق مـــا هو مباح لـــه فى الأصل فـــلا شىء عليه غير التوبة الى ربه ، من فعله •

قلت له : فإن اشتراه الحلال على أنه محرم فإذا هو على العكس فى الحـــال ؟

قال : فإنه أولى مـــا بهذه أن تكون فى حكم الأولى والقول فيهما على ســـواء •

قلت له : فإن أخذه من الحل على مـــا جازلنا دخله الحرم حيا أو لحما فى غير احرام منه •

قال : فالذى بـــه يؤمر به فى الحى أن يطلقه فيرســـله ، وفى لحمه أن يدفنه لازما لـــه لأن مـــا دخل الحرم أو أدخله حرم فليس له فى هـــذا أن يأكله ولا أن يطعمه إلا من ضرورة تجيزه لـــه ، ولا فى ذا أن يحبســـه لغير

مـــا أجاز أو لزمه فضلا من أن يذبحه فيقتله ، فإن الجزاء من ورائه لازم لمن فعله ، وفى قول : آخر مـــا دل على أنه إن أدخله حيا فذبح فيـــه حرم عليه فإن كان مذبوحا جاز لـــه ؛ وقيل بجوازه على حال ؛ لأنه صـــار بيده بالملك المانع لغيره منه فى الواســـع والحكم فجاز لأن يخرج به عن الصـــيد فى الاسم على هـــذا من أمره فى رأيه فإدخاله الحرم لا يخرجه عن ملكـــه بعد كون ثبوته ، فيمنع فى تصرفه بعد ثبوته فيمنع فى تصرفه من أن يجوز له فيه ما جاز من قبله عليه ألا وأن هذا لهو الأشـــبه لعدم ما يدل فى العدل على الفرق فى الملك ، بغير الحرم والحل •

قلت له : ومـــا صاده من الحرم أو من الحل فى إحرامه ، فيلزمه أن يرســـله أيجوز له فى صـــيد كل منهما أن يجعله فى الآخر أو ليس له ؟

قال : فنعم • أجوز لـــه فى صيد الحل أن يطلقـــه فسرحه فى الحرم ولا عكس ، فإنه يمنع من أن يجوز فيحل •

قلت : فإن حمله إلى مـــا بعد عن موضعه من البلد ، إن مثل المدينة والبصرة أو عمـــان أو غيرهـــا من المواطن المســـكونة ، أو الخـــارجة من المســـاكن ؟

قال : فـــلا يجوز له فى الذى من الحل أن يسرحه فى كل مكان صالح ؛ فى مثله لا يخشى عليه أن يهلك بـــه جوعا ولا عطاء أو مـــا يكون من مضرة لابد وأن تلحقـــه فيه ، والذى من الحرم لا مخرج لـــه من ضـــمانه إلا يرده إليه •

قلت له : فإن أخرجه من الحرم لا على مـــا يسعه فانفلت من يديـــه بغير اختياره فرجع إلى الحرم ، فدخل فيه ؟

قال : فهو النجاة لـــه من غرمه إلا أنه فى موضع عمده ، لابد لـــه من توبة يدفع بهـــا نازلة أتته •

قلت له : فإن لم يصح معه أنه رجع إلى الحرم ماذا عليه ؟

قال : لا حرم فالجزاء لازم له بما فيه .

قلت له : فإن كان لـــه ولد أو بيض فى الحرم فكان فســـاده لمـــا قـــد فعله بأمه ؟

قال : فهو ضـــامن ، وعليه ماله من جزاء ، على ما جاء فيه من إجماع أو رأى فى حكمـــه .

قلت له : فإن كان فى بطنه يوم إخراجه لـــه من الحرم فولده أو بأرضه فى الحل ولمـــا يرجع إلى مـــا قد أخرجه منه بعد ؟

قال : فهـــذا مالا شك فى أنه لـــه حكم الحرم . إلحاقا لـــه بأصله ، فإن رده إليه على مـــا كان به من قتله ، فهو الذى عليه ، وإلا فالجزاء فيما ضـــاع من أجله .

قلت له : فإن لم يخرج بـــه من الحرم إلا أنه نقله من موضـــعه الذى وجده به إلى آخر لا لمعنى اجازه ؟

قال : قد أتى فيه ما ليس له فإن رجع إليه أبواه سالما فاحتضناه أو استحال هو عليه إلى أن خرج ما به من فرخ فرباه حتى صار فى حد ما يقوم بذاته ثم إنه أرسله فيه حيث يؤمن على مثله ، فهو الذى عليه وإلا فالضمان لازم لـــه .

قلت له : فهل لـــه أو لغيره أن يصطاده أو يأكل مـــا باضه فى الحـــل على هـــذا من أمره ؟

قال : أمـــا هو فلا لأنه قد اضـــطره فأعجزه من مأمنه لا على مـــا جاز فأخرجه فكيف يجوز أن يحل لـــه وعليه أن يرده الى الحرم متى أمكنه إلا إن يصـــح معه أن رجع إليه والا فهو فى ضـــمانه ، ولابد مع القدرة أن يؤديه مغرما ، وما غيره فنعم إذ لا أجد مـــا يمنع من جوازه لـــه ، إلا أن يكون محرما وإلا فلا لأن لـــه فى حقه حكم الحل فإنى يكون عليه محرما .

قلت : فإن أخذه الغير من قبل أن يرجع إلى الحرم ماذا عليه ؟

قال : أن يفكه من أسره على مـــا جاز ، فيرســـله به ، إن قدره وإلا فالجزاء لازم بمـــا فيه •

قلت له : فهلا إن لم يقدر عليه من قول يرد مثله ؟

قال : بلى إن هذا قد قيل به • والله أعلم بعدله •

قلت له : فإن كان لمعنى جاز لـــه معه أن ينقره فى حاله ؟

قال : فلا لوم عليه فى موضع جوازه له ، ولا جزاء ، رجع فعاد إلى الحرم أو لم يرجع إليه ، فإذا اصطاده على هـــذا من الحل جاز له إلا أن يريد فى تنفيره على مقدار الواسع له فى دوابه وطيره •

قلت له : فإن أراد على قدر مـــا به يرجع فى حـــاله عن فســـاده ، فيندفـــع ؟

قال : فلابد فى هذه الزيادة على مـــا جاز وأن يقتضى فى حكمه ، ماله معها فى حكمها مثلها ان لو كان على الابتداء إلا أنها من ظلمه •

قلت له : ومـــا أخرجه إلى الحل من بيض طيره ؟

قال : فأحق بـــه فى أنواع مـــا يجرى أن يرده إلى مكانه ، لعسى أن يرجع إليه فيخصه أبواه أو أحدهما ، وأن يكون لمـــا ضاع لذلك حكم مـــا قبله فى لزوم مـــا قد خص به من الجزاء فى الرأى ، أو الاجماع ، لعـــدم ما يدل على غيره •

قلت له : فإن رده إليه فعانه أبوه حتى فسد لذلك ؟

قال : إن هذه إلا جزء من الأولى ، فإن يجرها على مالها من حكم فهو

الذى بـــه أولى لأن مـــا صدق على الشىء لم يجز إلا أن يصدق على جميع جزئياته ، إلا بدليل يخصه فى ذلك •

قلت له : وما أفرغه من صـــيده لغيره ما جاز لـــه ، فألقى فى بطنه من ولد أو بيض ، فالقول فيه كذلك ؟

قال : أهكذا معى فى ذلك •

قلت له: فإن أخذ أمه فحبسها عنه حتى ضاع فهكذا لمـــا قد فعله بها يلزمه مـــا فيه ؟

قال : نعم • قد قيل هذا لا غيره من قول يجوز عليه •

قلت له : وما حلبه من لبنها فشربه أو تصدق به أو أضاعه فى غير شىء ؟

قال : فلابد وأن يلزمه فى هذا الموضع ماله من قيمة ، فإن كان لهـــا ولد يرضع فأضربه فالأرش فيما لـــه قيمة من نقصانه ، إلا أن يقوم بـــه حتى يرجع إلى مـــا كان عليه ، فعسى أن يجيزه وإن مات فالكفارة بماله من فدية إلا مخرج لـــه على هذا من ضمانه •

قلت له : فإن كان من ضرورة إلى مـــا قد فعله من هذا بهـــا جاز له ؟

قال : نعم • إلا أنه لابد له من صدقه ولا من فدية أو مـــا دونها من أرش فى أبنها إن هلك أو نقص عن قيمته لمـــا قد فعله من هذا بهـــا إلا أن يقوم بـــه حتى يعود إلى حاله الذى كان عليه فيرســـله وان لم يبلغ بـــه إلى ضرر فـــلا شىء لـــه عليه وعلى ما مر يكون القول فى بيضها ان فســـد أو سلم فخرج مـــا به من فروخها •

قلت له : وما باضه فى موضع من منزله لا غنى لـــه عنه ؟

قال : فعسى أن يجوز له أن ينقله فى رفق إلى موضع آخر منه ، حيث لا يخشى على مثله فيه ، بل يرجو معه لقربه أن يأوى إليه ، فإن ضاع على هذا فلا شىء عليه ، لأنه أحق لمنافع داره .

قلت له : فهذا فى مكة وحرمها فهل للمدينة من حرم كما أولا ؟

قال : قد قيل نعم . لما روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ان إبراهيم حرم مكة وأنا حرمت المدينة وهى ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » فدل على تساويهما فى المنع والجزاء فى الصيد والشجر بما فيهما على من أتاه فى موضع لزومه له ، لعدم فرق ما بينهما على قياده ، فى العمد والخطأ ؛ وفى قول المغربى أنه لا حرم لها فلا شىء عليه فيها ، إلا أن ما قبله هو الذى أورده الشيخ أبو سعيد ، رحمه الله ، من قول أصحابه على أثر ما عن القوم جاء فاعتمده حتى قال لما به معه من يوافقهم عليه ، بأنه لا يعلم فيه من قولهم اختلافا . والله أعلم . فينظر فى هذا كله .

مسألة : ومنه فى الصيد ما الذى يحل للمحرم من مباح أنواعه فى الأصل ؟ وما الذى يحرم عليه ؟

قال : ففى قول الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)(١) ما دلهم فى البحرى على أنه أباحه للمحل والمحرم منهم ، لأنه مطلق الإباحة وفى البرى على أنه قد حرمه عليهم ، بعد أن نهاهم عن قتله ، ما داموا فى إحرامهم عموما ، لماله من أنواع ، لأنه لم يكن المستثنى لشىء لا هذا ، ولا ذاك ، فيجز لأن يكون فى الخارج من جملته كلا فالحكم جاز على كل ما اشتمل عليه الاسم تارة على رأى وأخرى فى إجماع إلا أنه فى

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٦ .

كونه لعارض أوجبه مـا دام فإذا ارتفع زال التحريم فرجع فى أصله الذى كان عليه من قتله •

لأن الحرمة فى كونهـا مقيدة فى الإحرام ، لازمـة زائلة معه فى دين الإسلام ، فالعلة التى صـار من أجلها على المحرم الحل محرما ، هو لاغيره وإن كان فى نفسـه من نوع مـا قد أحل فإنه قد حظره لحكمه فحرمه على من كان فى حاله بالحج أو العمرة محرما • وليس المراد بـه فى هذا الموضع إلا أن الوحشى من دوابه وطيره الداخلة فى اسمه الأهلى من مباحهما ، وإنه لا لمنع فى حل ولا حرم على محل ، ولا محرم ، لأنه فى الخارج عنه ، فـلا يصح أن يرد إلى حكمه •

وفى الخبر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أهدى إليه الصعب ابن حقامة حمارا مشـوها فرده عليه ، فلما رأى مـا فى وجهه قال لـه : « إنا لم نرده عليك إلا أنـا حرم » • وفى امتنـاعه مـا دل بالمعنى على أنـه جاز فى جميع مـا يكون من أنواعه ، إذ ليس فى الـكل إلا الجزاء من حكم فى العدل ، وكفى بالآية دليلا على المنع من جـوازه لمن يكون فى إحرامه إلا أن يضطر إليه فيجوز له مع الأداء لمـا فيه ، حتى أمكنه فقدر عليه ، وإلا فهو على حرامـه وفى الأثر على تفرقه مـا أفاده فى تحريمه ، طردا وضربا وقهرا أو حبسـا ورميا وكسرا وطعنا ، وقتلا ونتفا ، وعقرا وشراء وهبة وعطاء وذبحا وأكلا ، وما يكون من أسـباب فى أمر وإعانة أو دلالة أو إشارة قولا أو فعلا ، فإنه لاحق به وإن لم يكن فى مباشرة منه لـه نفسـه نعم وأحق فإنه فى عموم لمـا يمشى أو يطير من أنواع جنسـه فى اتفـاق أو على قول فى رأى لمن رآه عدلا ألا يتعرض لـه بشىء من هـذا فى يوم •

ومـا يتعـارض فيه الرأى بأنـه من الصـيد أولا ، فـلا يـكون

فى منزله مـــا قد أجمع عليه إلا أن يكون فى حق من أدخله فيه فإنه من حق فى أن يلحقه معنى مـــا به من منع فى تحريم بالإضافة إليه •

قلت له : فإن طرده ففر منـــه أو رماه فأخطأه أو قهره فأطلقه ، أو يحل من وثاقه فســـار عنه ؟

قال : فلا أجد أن عليه فى شىء من هـــذا كله شيئا يلزمه فى إجماع . ولا رأى أن تخلص من يديه ســـالما إلا التوبة فى موضع ما لا جـــواز له ، لمـــا قد فعله بـــه جاهلا أو عالما ، فإنه لا بدله منها إذ لا تلزمه ولا شك أنه قد أتى فيه مـــا ليس له فأســـاء إليه ظالماً ، أو يجوز أن يعذر فى الجهل ، ونا لا أدريه من قول أهل العدل ، فأدل عليه •

قلت له : فإن بقى فى يده يوما أو أقل أو أكثر ثم إنه أرســـله فـــلا شىء عليه إلا التوبة والندم على مـــا فعله ؟

قال : نعم ، لأن هذا فى نفســـه معنى فى الذى من قبله إلا أن يكون به وهو من جنســـه لا يقوى معـــه على القيام بذاته ، فإنه لابد له من أن يقوم بـــه حتى يرجع إلى مـــا كان عليه فى أصـــله •

قلت له : فإن كسره بالعمد أو ضربه بشىء أو حذفه فعقره ، أو قبض ريشـــه ، أو نتفه أو مالا يقدر معـــه على طيرانه ، أو زعق بـــه من الأرض أو الهوى ، فبقى فى عجز عن النهوض بخذلانه ، فالقول فيـــه على هـــذا يكون فيمـــا له من حق عليه ؟

قال : هكذا معى من قول أهل العلم فى هـــذا ، إذ ليس فيهم إلا من يأمره فيما نعلمه أنه يحسن فيجيزه ويطعمه فيســـقيه ، حتى يبرأ فيعود إلى مـــا كان به من قبله ، ولا شىء عليه من بعده إلا أن يسرحه إلى أن يجيز على شيئين ، فعسى أن يلزمه قدر نقصانه ، مـــا لم يبلغ بـــه إلى حد مـــا

لا يقدر معه أن يمتنع من أخذه باليد ، فيبقى فى عوله طول زمانه ، أو يموت لذلك فيكون فى ضمانه وما أشبهه من شىء ، فله مـــا فيه من قول فى عدله •

قلت له : فإن مات فى طرده من زعقاته أو انكسر حال وثباته هربـــا لذلك ، أو عثر أو خذل لشـــدة روعاته حتى قبض عليه فقهر ، وأكله لا لمـــا أجـــازه فى عمده ؟

قال : فأولى مـــا بهذه فى حياته وموته أن تكون فى حق من طرده أو فزعه هى الأولى ، فالقول فيهما واحد ، فإن أخذه الثانى منهما لـــه ولغيره فقدر عليه لمـــا أصابه من الأول لزمهما ، فإن أرســـله ولما يصيبه شىء أو بعد أن يبرأ فلا جزاء لـــه وإن ذبحه فقد قتله ولم يجز لاحد أن يأكله •

قلت له : وما كان على هذا بالأول من كسره دون الثانى فى قهره ؟

قال : فهو على من فعله ، إلا أنه يعجبنى فى القيام على هذا أن يشتركا فيه إلا أن يكون الأول ثقة ، وعلى قول آخر فى محل الأمانة عليه ، فيجوز لمن فى يده أن يســـلمه ، ويكون الثانى كذلك ، فيجوز لذلك أن يتركه فى يده ، وإلا فلابد لهما من الاشتراك لمـــا به لكل منهما من وجه فى الخلاص ، أو يجعلاه فى يد من يجزيهما أن يقوم بـــه عنهما حتى يبرأ فيرســـلاه أو يموت من أجله ، فيضمناه إلا مقدار مـــا لكسره من قيمة ، فإنه يخص فاعله دون الآخر على هذا من أمره لعدم ماله من بعد شركه فيه لمجرد قهره •

قلت له : فإن كان الثانى فى أخذه لـــه ليقوم بـــه حتى يبرأ مما أوقعه بـــه الأول فيرســـله ؟

قال : فلا بأس عليه ولا ضمان إن مات فى يديه أو بقى على وهنه لأجل مـــا كان به من الأول ، فإنه لازم بل لـــه أجر مـــا نواه فيه •

قلت له : فإن رماه فجرحه فى بدنه أو شىء من جوارحه فأدماه ؟

قال : فلابد فيه من الأداء لمقدار ما يكون له فى نظر من يحكم به عليه .

قلت له : وما أخذه المحرم من صيده فلا يجوز له ولا لغيره من المحرمين ؟

قال : نعم ، فى قول من نعلمه من المسلمين ، لحرامه فى غير موضع الاضطرار حتى على المحلين .

قلت له : وما كان فى يديه من لحمه طرياً أو قديداً أو طبيخاً أو مشويا من قبل أن يحرم ، أله فى إحرامه أن يأكله أو يحرم عليه ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى هذا إلا ما به من قول بتحريمه ، فإن أكله فالضمان من ورائه جزاء لما قد فعله ، وعلى قول آخر : فعسى يجوز له .

قلت له : فإن كان قد اشتراه فى إحرامه وورثه ، أو أعطى إياه ؟

قال : ليس له أن يقبله عطاء ، لا أن يأخذه شراء ، فإن فعله إلا أنه ما دخل فى ملكه من هذا جاز على رأى ، لأن يكون فى حكم ما قد أبيح له من ماله .

قلت له : فإن أكل بعضه أيلزمه فى قول من لا يجيزه له ؟

قال : فإن قبل إن عليه كله ، وفى قول آخر قيمة ما أكله .

قلت له : فإن تركه فى يده فأبقاه حتى خرج من إحرامه أيحل له أم يبقى على حرامه ؟

قال : قد قيل إن جاز كره أكله ولم يأمر بدفنه ،ع ولا فيه كفارة ،

وإن أبا معاوية قال : فيما يرفع عنه مـــا أقول إن أكله حرام ولو أنهما صرحا بجوازه له أكلا لرأيته من قولهما عدلا •

قلت له : فإن صـــاده فذبحه أحد من المحلين أيحرم على من لم يدخل معه بشيء فى صيده ولا فى ذبحه من المحرمين ؟

قال : نعم ، قد قيل هـــذا فرفع عن على بن أبى طالب وابن عباس وجابر بن زيد ، ونحن به نقول خلافاً لمن أجازه من القوم ، لرواية أوردها من طريق جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لحم الصـــيد لـــكم فى الإحرام حلال مـــا لم تصيدوه أو يصـــاد لـــكم » ، وفى حديث آخر أنه أكل منه وفى رواية أنه أمر بـــه إلا أن يكون على رأى من لدخوله فى الملك يخرجه من الصيد ، فيجيزه لهم ، فعسى لأن مازال اسمه من يحق هذا لابد وأن يرتفع حكمه ، إلا أن مـــا قبله أظهر مـــا به من قول فى رأى وأكثر •

قلت : فهلا من وجه للمحرم فيمـــا فى يده من لحمه قبل أن يحرم أن يطعمه من كان محلا فى حاله ، أو يدفع بـــه إليه قبل كون إحلاله ؟

قال : نعم • على رأى من يقول لا يأكله ولا يطعمه أحـــدا ، وعلى قول من أجاز لـــه أن يأكله فأولى مـــا به فى جوابه أن يقال بلى ، فاعرفه إلا أنه موضع رأى لمن جاز لـــه ، فدفع الدينونة فيه أبداً •

قلت له : فإن دعى فى إحرامه أحدأمن المحرمين إلى مـــا فيه من طعامه لحم صيد لا جواز له ؟

قال : قد ظلمه ، فالجزاء لازم لمن عزه بـــه فأطعمه ، إلا أن يكون فى أكله على علم بأصله الذى بـــه يحرم عليه ، فإنهما يكونان على ســـواء فى الإثم ، وفيما لـــه من كفارة فى الحكم •

قلت له : فإن كان بـــه جاهلا ، ولكنه ظهر له فصـــح معه من بعد أن صـــار له أكلا ؟

قال : فعسى فى موضع جهله أن يكون على مـــا فى الخطأ من رأى فى مثله لعدم علمه بأصله ، وعلى قول من يلزمه مـــا فيه فيجوز لـــه أن يرجع به إليه ، إلا يكون فى حـــاله على دينونة باستحلاله إن صح مـــا أراه على أكثر ما فيه من رأى جاز عليه .

قلت له : فإن كان المطعم لـــه من هذه المائدة محلا بعد أن عرفه بأنه محرم ، وهو لا يعلم ؟

قال : لا بأس عليه فإن إثمه على من غره فأطمعه ، وإن ظهر لـــه من بعد فصح معه فلا كفارة لـــه على أظهر مـــا فيه ، ويكون فى رجوعه على من ظلمه وأخذه لـــه بما يؤديه عما فى قوله من ألزمه على ما مر ، إلا أنه موضع رأى فى هذه وتلك ، إلا أن يكون عن حكم وإلا فلا جواز لـــه .

قلت : فإن كان الداعى إلى مـــا يعرفه محرماً والمدعو الأكل من مباحه محـــلا ؟

قال : فلا شىء عليه فى أكله ، لمـــا جاز لـــه فى موضع علمه فضلا عن جهله ، أو يجوز أن يجرى على مالا شك فى جوازه لمثله كلا ، فالجزاء على المحرم فى نحو هذا من فعله .

قلت له : فإن نسى فى حالة إحرامه ، أو مـــا فيه من لحمة حتى دعاه إلى مـــا أكله فى حالة ؟

قال : فهذا موضع العذر من إثمه ، فإن صح معه من بعد جاز على قول فى جزائه لأن يكون على مـــا فى العمد من وجه فى أكله ، لأنه غير خـــارج بالكلية عن اسمه ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يكون على الخطأ من رأى

فى حكمه إلا أنه يخص المطعم فى إحرامه ، فلا يدخل معه الحلال فى هـذا الموضع بأكله من طعامه ، لظهوره بعده على حال من حرامه •

قلت له : فإن كان لا يدرى مـا فيه حتى أطعمه ، أو دفع بـه إليه فأعجزه الردله من يديه ، ماذا يلزمه ؟

قال : فأحرى مـا به فى هذه أن يكون على مـا فيه الخطأ ، فلا يلزمه شىء ، وإن كان من الاختلاف لا يتعرى •

قلت له : فإن كانا فى حالهما محرمين ، وبما به من لحمه جاهلين ؟

قال : فهو من الخطأ فلا بأس عليهمـا ولا جزاء على أكثر مـا فيه ، لأنهما بـه غير عارفين ، وعلى قول من يوجبه على المحرم لمجرد فعله ، ففى رجوعه على من أطعمه وأخذه ، وله لمـا قد لزمه فى هذا الموضع من أجله ، يكون على ما ذكرناه آنفا ، لأنه موضع رأى من أصله ، فلابد لجوازه من أن يكون عن حكم من له أو عليه أن يحكم فى مثله إن لم يؤده إليه على مـا جاز من الرضا • والله أعلم بعدله •

قلت له : فإن كان فى حاله عمن لا يراه لازما فاحتاط بأدائه من ماله ؟

قال : فلا رجوع لـه على هذا فيه ألا يحل لـه أن يأخذه بمـا عنده فى رأيه أنه ليس عليه •

قلت له : فإن كانا لإحرامهما ذاكرين وبمـا له فى حينهما عالمين ؟

قال : فهذا من العمد ، فالجزاء لازم لهمـا بما فيه من غرم ، والتوبة واجبة عليهما لدفع مـا به من إثم ولابد •

قلت له : وما صاده المحرم من الحلّ ذاكرا لإحرامه ، أو ناسيا لـه ، أفلا يحل ؟

قال : نعم ، لمحرم ولا لمحل ، فإن أطلقه فهو الذى عليه ، وإن ذبحه لزمه فيما فيه ولم يجز لـــه ولا لغيره من الناس فى غير الضرورة أن ينتفع به ، لأن لـــه حكم الميتة فى فســـاده ، وربمـــا جاز على رأى لأن يكون فى زيـــادة .

قلت له : فإن أمســـكه بالعمد من الحل محرم وذبحه محل ، لا لمـــا أجازه لهما أفيحل ؟

قال : فهمـــا فى قتله شريكان ، وعليهما الجزاء ، وليس لهما أن ينتفعا به ، ولا شىء منه ، ولا لغيرهمـــا من الناس ، ولا أن يطعماه شـــيئاً من الحيوان ، إلا أن يكون من ضرورة إليه ، وإلا فالمنع من حقه فى هذا المكان .

قلت له : فإن كان المحل هو الذى صـــاده من الحل ، والمحرم هـــو الذى ذبحه ، مـــا القول فيه ؟

قال : فهذه على العكس من الأولى صورة فى إمســـاكه وقتله ، وإن كان المعنى فى المنع من جواز أكله ، فالجزاء فيه على المحرم دون المحل مع ماله من قيمة لربه ، إلا أن يكون عن أمره ، وإلا فهو الذى أتلفه عليه ، فلابد له من غرمه ، لأن مـــا ذبحه المحرم من صيده ميتة فى حكمه ، وعلى قول آخر : فيجوز فى الجزاء لا يلزمه ، لأنه قد صـــار ليد من قد صاده ، فجاز على هذا الرأى لأن يخرج به عن اسمه .

قلت له : فإن كان ما ورثه فى إحرامه من قريبه ، أو صار له من قتله حياً فأحرم عليـــه ؟

قال : قد قيل إن عليه أن يرســـله ، فإن كان بـــه شرك لمحل لزمـــه مقدار مـــا لشريكه فيه ، لأنه هـــو الذى أتلفه عليـــه ، وعلى قول آخر : فيجوز فى إحرامه ألا يفكه من قبل إملاكه ، فيبقى على حاله الذى كان بـــه من قبله لا من الصيد فى اسمه ، فيمنع من أن يجوز لـــه لحرامه .

قلت له : ومـــا كان فى يده من صيده حيـــا قبل أن يحرم فنتركه حتى أحل ، أبيقى على مـــا به من المنع أم لا ؟

قال : إن هذه فى صورتها إلا جزء من التى قبلها ، فالقول فيهما واحد لعدم فرق مـــا بينهما ، وإذا كان من لازم حقه عليه فى إحرامه أن يرسله لم يجز لـــه على قياده إلا أن يفعله ، وعلى قول آخر : فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على مـــا فى اللحم من كراهية أو إشارة إلى إجازة فى الواســـع والحكم •

قلت له : فهلا ترى فى هذا الموضع وجهاً لجواز لـــه رأياً إن تركه حتى أحل من إحرامه حيـــاً ؟

قال : بلى ، إن صـــح ما أراه لارتفاع مـــا قد عرض لـــه من الموانع ولا شك ، لأن الحرمة فى كونها مناطة بالإحرام نازلة بـــه ، فهو العلة ، وقد زال فأنى يبقى لازمة لـــه وليس هو غرضـــاً زائلا ، إنى لا أراه لازماً فى هذا الموضع أوجبه من تحريمه ، ولا مؤثر لمـــا دونه من تكريه فى إجماع ، كلا إنه مما يجـــوز لأن يكون على مـــا به من نزاع لمـــا به لمالكه من يد فى تقدمها عليه تمنع من جوازه لغيره قطعا إلا بإذنه ، وإلا فهو لـــه ولوارثه من بعده شرعا •

قلت : فإن أمر طفلـــه أو عبده أو من لا يقدر أن يخـــالفه ، أو من لا عقل لـــه ؟

قال : فالله أعلم ، وأنا لا أدرى فى جوازه لـــه فى هذه ولا فيما عليه من جزاء ولا فى إثمه إلا أنه فى معنى مـــا لو باشره بيديه فى موضع جهله وعلمـــه ؟

قلت له :فإن هو أرسل عليه بازه أو كلبه فالقول فيه كذلك ؟

قال : هكذا معى من قول أهل العلم فى ذلك .

قلت له : فإن أعان على صيد محلا أو محرماً ؟

قال : لا أدريه إلا محرماً ، لأن للمحرم شركة ولا شك من قبل أن يعين ، فالجزاء لازم له دون المحل بحكم به عليه مغرماً ، فإن كانا محرمين لزمهما مع التوبة ليدفع بها كل منهما قد فارقه مأثما .

قال : قلت له فإن أعاده لذلك فرساً أو كلبا أو بازا ما القول فى ذلك ؟

قال : فإن أولى ما به فى هذه أن يكون على ما بالأولى ، لأنها جزء منها ، فليس له على حال إلا ما بها من حكم فى العدل ، لأن ما صدق على الجزء من الشىء لم يجز إلا أن يصدق على الكل ، إلا ما أخرجه دليل شرعى فى خصوص من عموم ، لما تحته من نوع جنسى ، وإلا فهو كذلك ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فإن رماه قبل أن يحرم فأصابه حال إحرامه أو بعد أن أحرم ؟

قال : فهو من الحرام فيلزمه الجزاء لوقوعه به فى الإحرام ، إلا أن يكون فى حاله لا على مخاطره لجواز كون وقوعه به من قبل أن يحرم فيما يمكن ، فيجوز أن يكون لاحتماله ، فعسى أن يلحقه معنى ما فى الخطأ من قول ذلك .

قلت له : فإن رماه من الحل اثنان محرم ومحل على ما جاز له فأصاباه معاً ، أيحرم أم يحل ؟

قال : فأحق ما به أن يكون من الحرام أدنى ، لأنه لا يتحرى ، وللمحرم فى قتله شركة ، فأنى يحل والجزاء فيه لازم له دون المحل ، إلا أن يكون فى معونة أو على شركة ، أو يصح جوازه ، وأنا لا أراه فأعرفه من الحق .

قلت له : فإن رمـــاه الحلال على أنه لـــه أو لمثله فوقع بـــه سهمه ، ثم رماه الحرام بالعمد فأصابه قبل موته مـــا حكمه ؟

قال : فهذه والتى من قبلها على سواء ، فهما لحكم واحد لاشتراكهما فى قتله ، وفى هذا مـــا يؤذن بعدم إباحة أكله ، وإن الجزاء فيه على المحرم دون الحلال لحرامه على ذلك ، وجوازه لهذا فى أصله .

قلت له : فهلا يلزم الحرام فى هذه المواضع ماله من قيمة للحلال ؟

قال : بلى إذا كان قد صـــار بمـــا أصابه من فعله إلى حد مـــا به يقدر على أخذه فى الحال ، ومن بعده لأجله لأنـــه هو الذى أتلفه عليه فى موضع علمه أو جهله .

قلت له : فإن كان المحرم هو الذى رماه أولا ، والحلال ثانياً فأصاباه على هذا بالعمد أولا فأولا ؟

قال : فإن فى هذا المكان أن يكونا شريكين فى الضمان .

قلت له : فإن أصابه المحل وأخطأه المحرم منهما ؟

قال : فيجوز لأن يكون له حكم من أصابه فى هذا الموضع ، لأنه على مـــا جاز له لحله ، ولا شىء على المحرم إلا التوبة من ســـوء فعله ، إلا أن يكونا على تظـــاهر فى صـــيده لهمـــا أو للمحرم ، فعسى أن يحرم قبل فيلزمهما ماله من جزاء فى عدله .

قلت له : فإن لم يعلما من الذى أصابه منهـــما ، ومن الذى أخطـــأه ولا صـــح معهما ؟

قال : فإن كانا فى شركة على أنـــه بينهما أو مـــا دونهما من إعانة عن تراض منهما ، فأحق مـــا به أن يلزمهما وإلا فهو موضع إشكال ، لأنه يمكن

فى كل واحد أن يكون هو الذى أصـــابه ، فالحروج للمحرم من شبهة مـــا أدخله على نفســـه لا يصح لـــه يوماً على حـــال فى موضع لزومه لـــه أن لو صـــح معه حتى يحتاط بأداء مـــا به فيه لجواز مـــا به فى كونه من وجه فى احتمال ، وما جاز عليـــه الرأى فعلى قول من يراه ، لازماً لـــه ، وتالله لا أدرى فى أكله إلا المنع من جوازه ، إلا أن يكون من ضرورة موحية لحله فى حق من نزل بهـــا يوما وإلا فلا .

قلت له : فإن أعان أحدهما الآخر على قتله ، أو مـــا دونه من قهره عن إذن المعان لزمهما ؟

قال : نعم لأن المعونة من المحرم وله بالعمد فى الإحرام لا جواز لهـــا إلا من ضرورة ، وإلا فهى من إحرام .

قلت له : فإن أعانه عمداً إلا عن رأيه ولا بأمره ؟

قال : فإن كان المحرم هـــو المعين لزمه مـــا فيه دون المحـــل ، وإن انعكس مـــا بينهما فى المعونة لزمهمـــا ، إذ قد أتى كل منهما فى عمده مالا جواز لـــه فى هذا المحل إلا من اضطرإليه ، وإلا فهو من الحل من فالجزاء لازم لهمـــا لا حرم ، فالمصاد ليس لـــه على حال فى هذا إلا حكم الميتة فى الفســـاد .

قلت له : فإن انفرد بـــه الحلال ، إلا أنه وإن كان نواه للمحرم لاعن أمره ولا برضـــاه ؟

قال : فإن كان مراده أن يدفع به إليه فى إحرامه ، فبئس مـــا أراده ، وإن كان من بعد إحلاله فلا بأس عليه ، وعلى كل حال من أمر به ، وإن لم يجز للمحرم أن يقتله فى حاله فأرجو ألا يمنع بعد كون زواله ، إذ لا يبلغ بـــه إلى تحريمه أصلا فى حق من رامه من المحلين أكلا ، وربك أعلم ، وأنا لا أدرى ذلك .

قلت له : فإن باعه أحدهما على الآخر منهما ؟

قال : قد قيل فى البيع بفسـاده فجاز لوقوعه على أصل موجبه فباطله لعدم كون انعقاده .

قلت له : فإن ابتاعه المحرم من المحل فذبحه أيحرم أم يحل ؟

قال : قد قيل بالمنع من جوازه لحرامه إن ذبحه أحـد من المحرمين ، بجوازه لحله إن ذبحه أحـد من المحلين ، لأن البيع باطل ، فالشراء ليس بشىء إلا يكون قد صار إلى ما به يخرج على رأى من اسم الصيد ، فيجوز لأن يختلف فى جوازه لمن يكون فى إحرامه .

قلت له : فإن دل عليه أحدهما الآخر ، أو أشـار به إليه ؟

قال : فإن صح معه أنه قل أو جرح أو كسر بدلالته أو مـا كان من أشـار به لزمه مـا فيه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فإن أدركه على هذا من أمره حياً فى يـد من أمسكه ، أو من صـار له

قال : فلابد له فى زمانه من أن يسعى فى خلاصه بما عزوهان حتى يفكه من أسره ، فيقوم به حتى يبرأ فيرسـله أو يعجز فيسعى فى ضمانه .

قلت : وما أخذه الحق بإرسـاله فأطلقه سالما ، ثم وجده فى موضع بعد كون إحلاله فيجوز لـه أن يصيده ، أم يبقى على حاله ؟

قال : لا أجد فيه مـا يمنع من جوازه دينا ولا رأيا ، ولا مـا يدل على مـا دونه من تكريمه فأدل عليه لارتفاع مـا قد حرم لأجله ، فلم يجز أن يصح إلا أن يعود إلى مـا كان به من قبله .

قلت له : ومـا كان من صيده فى الحرم فـلا يجوز لمحل ولا لمحرم

قال : نعم ، لما به فى تحريمه من سنة فى إجماع ، ولا نعلم أن أحداً يخالف إلى غيره فى دين ، ولا ما دونه من رأى فى نزاع ، وبالجملة فجميع مالا يجوز للمحرم أن يأتيه فى صيد الحل ، فلا يجوز له ولا للمحل فى صيد الحرم ، لأنه على حال من الحرام فى دين الإسلام ، إلا أن يكون فى حق من اضطر إليه من العباد غير باغ ولا عاد .

قله له : فالجزاء فى صيده مع الإثم على من أتى فيه بالكيس له من محرم أو محل كما هو على من أتاه محرماً فى صيد الحل ، أم لا فى الواسع أو الحكم ؟

قال : نعم ، لأنهما على سواء فى موضع ثبوتهما ، أو ما يكون فى هذا وذاك منهما لعدم ما يدل على فرق ما بينهما فى الإثم ، الا أن يكون فى إحرامه ذاكراً له ، فإنى أخشى فى ركوبه لحرامه أن يكون زائلا فى إثمه لانتهاكه ما لكل من الإحرام والحرم ، الصيد فيهما من حرمة فى دين الإسلام .

قلت له : فإن كان بالمنع من جوازه عالماً وبالموضع من الحرم أو على العكس من هذا فى حاله .

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى أن له فى فعله لما ليس له مخرجاً من التوبة ولا من الجزاء فى موضع لزومهما على من أتاه عذراً فى جهله بالموضع ، ولا بحرامه محلا كان أو محرماً فى جوازه أو عدله .

قلت له : وما خرج من صيد الحرم إلى الحل أو على العكس ؟

قال : لا أرى فيه إلا أن له حكم ما صار إليه .

قلت له : فإن كان قد أخرجه من الحرم إلى الحل محرم أو محل ؟

قال : قد قيل فيه إنه يلزمه فيكون فى ضمانه حتى يرجع إليه ، وإلا فالجزاء من ورائه لازم له بما فيه .

قلت له : فإن كان فى الحل فرماه بالعمد من الحرم محل ؟

قال : لا بأس عليه ، ولا جزاء له ، ولا نعلم أن يقول بغير هذا فيه .

قلت له : فإن رماه من الحل فى الحرم ؟

قال : موضع الجزاء على من أصابه من محل أو محرم بما فيه على من تعمده من إثم .

قلت له : فإن كان الصيد والرامى له فى الحل ، إلا أنه مر السهم على شىء من الحرم قبل أن يقع به وهو محل ؟

قال : ففى الأثر ما دل على أنه لا بأس به لجوازه ، فهو إذن من الحلال ، لأنه من صيد الحل ، والرامى له فى إحلال ، ولا نعلم أن أحداً يقول بغير هذا من أهل البصر .

قلت له : فإن مرق السهم منه فأصاب فى الحرم صيداً آخر ؟

قال : فهو من الخطأ بما فيه ، لا من العمد فى شىء إلا أن يكون فى نفسه لما قد عرفه عادة فى مثله ، لأنه لابد وأن يقع عليه .

قلت له : فإن رماه محل فى الحرم فأصابه فى الحل ؟

قال : فذكره بعض أكله فألزمه الجزاء ، ولو قال بعض قد أساء ،

ولا شيء عليه إلا التوبة فأحله فى هذا الموضع لم أبعد من الصواب فى الرأى .

قلت له : فإن رماه فى الحل فأصابه فى الحرم ؟

قال : فإن لم يكن من إرادته أن يصيده من الحرم وكان له مخرج من دخوله عليه أعجبنى أن يكون من الخطأ ، وإلا فهو من العمد بما فيه ، وعلى كل فهو من الحرام ، فلا يؤكل إلا أن يضطر إليه .

قلت له : فإن هو فى حلاله أرسل عليه بازه أو كلبه فى الحل فأمسكه فى الحرم ، أيحل أو لا فيلزمه فيه الجزاء عى هذ امن أمره فى إرساله ؟

قال : فأولى ما به فى هذه أن يكون على ما فى الأولى إن كان له مخرج من دخول الحرم عليه أولا .

قلت له : فإن أمكنه أن يزجره عن أخذه له الحرم فتركه لغير ما به يعذر حتى قهره ؟

قال : فهذا فى قصده كأنى أراه على حال من عمده .

قلت له : فإن أدركه فى الحرم حيا أو من بعد أن خرج به إلى الحل ممسكا له ؟

قال : فأحق ما به أن يخلصه فيرده إليه ، لأنه من صيد الحرم فلا يجوز له أن يأكله .

قلت له : فإن أجهد نفسه فى نجيبه مبلغ ما قدر ، فوجده قد قتله من قبل أن يبلغ إليه فيدخله إليه ، فالجزاء لازم .

قال : نعم ، إن كان لا يمكن فى حـــاله أن يكون إمســـاكه له الا من الحرم ، لأنه من صيده ، وإن كان من الممكن عند إرســـاله ألا يدخل عليه الحرم ، ولم يكن من إرادته أن يصـــيده منه ، فعسى أن يكون من الخطأ بمـــا فيـــه •

قلت له : فإن كان لـــه مخرج من دخول الحرم عليه ، إلا أنه تمادى فى تخليصـــه لغير مـــا به يعذر فى حاله بعد أن أمســـكه فيه ؟

قـــال : فكأنى أقربه من أن يلزمه مـــا فى عمده ، وإن لم يكن حـــال إرســـاله فى قصده •

قلت له : فإن كان رأســـه أو شىء من قوائمه فى الحرم ، ومـــا بقى فى الحـــل ؟

قال : فهذا قيل فيه إنه من صـــيد الحرم ، لأنه لا يتحرى ، وعلى من قتله الجزاء يحكم بـــه عليه •

قلت له : وإن لم يكن فى الحرم إلا بعض قوائمه فهو كذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك •

قلت له : فإن أدخله الحرم فصـــاده فيه ؟

قال : فهو عليه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له: فإن كان فى شـــجرة أصـــلها فى الحرم ولها فرع فى الحل ، أو على العكس من هذا فرماه من فرعها ؟

قـــال : فإن لـــه فى كل فرع حكم مـــا تحته من الأرض فى إجـــازة أو منـــع •

قلت له : فإن كان فى فرعهـا الذى فى هواء الحل جـاز ، وإن كان فى فرعهـا الذى فى سـماء الحرم لم يجز ؟

قال : نعم ، قد قيل هـذا ، وفى قول الربيع رحمه الله : لا يرميـه ولا يقتله من غصونها التى فى الحل ، ولعلـه أراد إن كان أصـلها فى الحرم فإنه أفضل ، إلا أنى أرجح مـا قبله .

قلت له : فهلا من إجازة له فى أن يرميه طائرا فى هواء الحرم ؟

قال : نعم ، لأن لـه حكم أرضه ، فهو المحرم لا سـبيل إلى جوازه فيمـا نعـلم .

قلت له : وما كان من صـيده فالدلاته عليه فى تصريح أو إشـارة لمن يصـيده من محرم أو محل ، أو مـا يكون من الجوارح المعلمة أولا فحرمة لا جـواز لهـا ؟

قـال : نعم ، هى كذلك ، فإن دله عليه فصـح معه أن مـا أصابه لذلك فالجزاء لازم لهمـا بما فيه ، لأن الدال ضامن ولا نعلم أن أحدا يقول بغـير ذلك .

قلت له : وما تعاون على قتله من صـيده جماعة مـا يلزمهم ؟

قال : قد قيل إن على كل واحد منهم مـاله من جزاء على عددهم ، وفى قول آخر : إن الجزاء الواحـد مجز لهم ، وقيل : إن جاءوا مجتمعين حكم عليهم بجزاء واحد ، وإن جاءوا متفرقين حكم على كل واحد منهـم بجزاء إلا أن الثانى أظهر حجة ، لأنه لو كان فى نفس آدمية لم يكن لهـا فى الإجماع إلا دية واحدة فى موضـع لزومها لهم ، فكيف بمـا دونها من الأنفس الحيوانية .

قلت له : فإن أدخل الحرم فقتل من صـــيده طيرا أو دابة أو قهره ؟

قـــال : فهو فى ضمانه ، فإن أدركه حيا لزمـــه أن يطلقه فيرســـله ، ولا شىء عليه من ورائه إلا أن يكون بـــه جراح فإنه يؤدى مـــا فيه أو مالا يقدر عليه معه أن يقوم لمـــا يحتاج إليه ، فلابد لـــه من أن يقوم به حتى يبرأ أو يموت لذلك ، فيلزمه ماله فى الجزاء من فدية يؤديهـــا على مـــا جاز لـــه فى أوانـــه •

قلت له : فإن لم يدخله إلا أنه تبعه فلم يرده لا لمـــا به من عجز أن يردعه حتى دخل معه ؟

قال : فأولى مـــا به فى هـــذه أن يكون على مـــا فى الأولى من قول فى جزائه ، لأنهمـــا على سواء فى المعنى •

قلت له : فإن دخل على حين غفلة من ربه ، أو أنه عجز أن يصده عن دخوله فيرده حتى خرج أو قتل ؟

قال : فعسى ألا يلزمه من أجله فى هذا الموضع مـــا يكون من فعله ، إذ لا يصـــح أن يقال فى عدة إنه من خطئه فضلا عن أن يكون من عمده •

قلت له : فإن كان فيه نار أو بقربه ؟

قال : فالله أعلم ، والذى أقربه على هذه من أمره أن يكون لـــه لازما ، لأنه لا يؤمن على مثله من كون ضرره •

قلت له : ومـــا كان من حمامه فدخل فى منزله ، أو مغارة فســـد عليه المخارج لا لشىء من صـــلاحه فأضره ، وربمـــا أداه إلى حمامه ؟

قال : يكون هذا فى تعمده لغيره مـا أجازه لـه بعد أن علمه بـه ما أكفره ، فلابد لـه مع التوبة من أن يفتح لـه بأعجل ما قدره ، وربما يكون وهو لا يدرى أنه هناك مـا أعذره ، أو يكون بـه عارفا فنسى فى حاله أن يذكره فيلزمه بعد من العلم أو الذكر متى أمكنه أن يفسح لـه ، ولا شىء عليه لأنه فى حكم الخطأ مـا أظهره ، إلا أن يموت لذاك أو يضعف ، فيعجز عن النهوض بأمره فلزمه فى موته ماله من جزاء ، وفى موضعه مـا يحتاج إليه من المؤنة حتى يبرأ فيرسله وكفى .

قلت له : فإن كان لـه بيض ففسد لذاك ، وفراخ فأضر بها ؟

قال : فهذه كأنها فى معنى من قبلها ، لأنهمـا على سواء ، فيجوز فى حكمها لأن تكون على ما مر فى أمها .

قلت له : فإن جاء آخر ففتح الباب ثم أغلقه وهو لا يدرى بـه حتى هلك ، ماذا يلزمهما ؟

قال : قد قيل فيهمـا إن جزاءه يكون على الأول دون الآخر منهما .

قلت له : ومـا كان فى منزله بمكة أله أن يطرده منه أم لا ؟

قال : نعم ، فى قول أبى صفرة إلا أن يكون لـه فيه فراخ فحتى تدرك فيجوز لـه ، ولعله فى غير مضرة ولا إخراج لـه من الحرم ، وإن ترك ذكره فإن كان لـه بيض فعسى أن يلحقه معنى مـا فى أفراخه ، إذ ليس لـه أن يفسده وإن أعدم صبره .

قلت له : فإن لم يقدر على إخراجه فى حاله ، أله فى بابه أن يفعله يغلقه خوفا على نفسه أو ماله ؟

قال : نعم ، إذ لا أجد فى طريق الرشـــد ما يمنع على هذا من جوازه مجردا من نية المضرة له بالعمد .

قلت له : فهل لـــه فى دوابه وطيره التى هى من الصـــيد وجه لغير معنى فى تنفيره ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى إلا مـــا فيه من منع لمـــا فى الســـنة من دليل على تحريمه فى قطع .

قلت له : فهلا يجوز لـــه أن ينفره إذا نزل على طعامه أكلا ؟

قال : بلى فإنها بـــه فى هذا الموضع من قول نعم أولى ، إلا أنه يكون فى رفق فلا يزيد على مقدار ما بـــه يندفع بغير حق .

قلت له : فإن صـــاح به يوما فخر ميتا أو بقى حيا فأمســـكه أحد لخذلانه عدوانا وظلما ؟

قال : فلابد لـــه من أن يســـعى فى خلاصه من يديه بمـــا قدره فيقوم بـــه حتى يعود إلى ما كان عليه ، وفى موته من أن يلزمه الجزاء بما فيه .

قلت له : فإن كان من الطير فضعف عما كان عليه فى طيرانه إلا أنـــه بعـــد يطير ؟

قال : فإذا صـــار فى حـــد مالا يقدر على أخـــذه باليد إذا نزل إلى الأرض فدرج وطار فبلع المـــاء والمرعى ، ولا يعجز فى ضـــعفه عن المأوى إلى مـــا يحرزه ليلا أو فى نهاره ، فأرجو ألا يلزمه شىء لمـــا يبقى من بعض فى قوله ، إلا أن يؤخذ لمـــا أصـــابه من وهن فى شىء من قواه ، فيجوز لأن يحق عليـــه فى موته بل فى حياته ما فيه .

قلت له : فإن مر المحرم أو المحل على شيء من صيده فجفل منه خوفا حتى خرج إلى الحل ، ولم يتعرض له بسوء يخرجه به ولا حين فر ؟

قال : فالله أعلم ، وأنا لا أدرى أن عليه فى خروجه على هذا جزاء رجع من الحل إلى الحرم ، أو بقى فيه .

قلت له : فإن كان الذى أزعجه من الحرم إلى الحل فأخرجه ؟

قال : قد قيل فيه إنه يلزمه ، فإنه رجع إليه زال الجزاء ، وإلا فهو عليه .

قلت له : فهلا يلزمه أن يسعى فى رده إلى الحرم موضع عمده ؟

قال : بلى إن قدره وإلا فأولى ما به من الله فى عجزه أن يعذره مع التوبة والأداء متى أمكنه لما لزمه من الجزاء .

قلت له : فهلا له أو لغيره من بعد أن يأخذه من الحل فيصيده أم لا ؟

قال : نعم ، قد قيل إنه يجوز لغيره إلا أن يكون هو محرما ، وأما هو فالله أعلم ، وأنا لا أدرى غير المنع من جوازه له ، لأنه فى ضمانه لازم له حتى يرجع إلى المحرم ، وإلا فالجزاء من ورائه بما هو فيه كما قتله ، فكيف يجوز له كلا إن مرجعه أن يكون عليه محرما .

قلت له : فإن رجع إلى الحرم ثم خرج إلى الحل أخرى ؟

قال : فعسى فى المنع أن يزول فيجوز له إن صح ما أرى إلا أن يكون فى خروجه أيضا على ما جرى له معه فى المرة الأولى ، وإلا فالإجازة كأنها به أولى .

قلت له : وما كان لـــه من بيض فى الحرم فقتلـــه ــ نسخه ــ فكسره أو ــ نسخه ــ ففلقه ؟

قال : فهو فى ضـــمانة فإن أخرجـــه من الحرم لزمه أن يرده إليه ، فإن فســـد لذلك لزمه ما فيه من جزاء على من فعله .

قلت له : فإن وطىء عليه فكسره أوفقأ بيده ؟

قال : قد قيل فى الجزاء بأنه لازم لـــه بما فيه .

قلت له : فإن كان فى شىء منه فرخ ، ولمـــا كسره خرج سليما ؟

قال : فعسى ألا يلزمه على هذا جزاء فى الخطأ ولا فى العمد ، إلا أن يعافه أبوه ، فإن عليه أن يموته حتى يقوم بذاته ، فإن مات لذلك فالجزاء لازم لـــه بما فيه ، ولابد فإن بره كذلك عن بصيرة والإ فســـل به عليما .

قلت له : ومـــا صاده المحل فأدخله الحرم حيا من الحل ، أيحرم عليه أم لا ؟

قال نعم ، فى بعض القول ، لأنه قـــد زال عنه الملك بدخول الحرم عليه ، فوجب على رأيه إرســـاله لحرامه ، وفى قول آخر : مـــا دل على حله لأنه قد صـــار فى ملكه ، فإدخاله الحرم لا يزيله عن يده ، لأنه من الحل فى أصـــله ، ولعله ما قبله أكثر ، وهذا أصح ما فى أحكامه .

قلت له : فإن كان قد تأهل فاستأنس من قبل أن يدخله الحرم ؟

قال : فعسى أن يكن من الإباحة أدنى ، إلا أنه من الاختلاف فى جوازه لا يتعرى لقول من رآه بعد على حاله لازما لـــه اسم الوحشى ، وقول من

قال بانتقاله لدخوله الملك عليه ، وكونه المقتضى لخروجه عن أن يكون صيدا فى اســـمه إلى مـــا قابله على الضد بما له من حكم فى الأهلى .

قلت له : فهل له أو لغيره أن يذبحه بالحرم ، وإن فعلـــه أيكون من الحرام أو الحلال ؟

قال : فيجوز أن يحـــل على رأى من يقول إن لـــه حكم الأهلية ويمنع فيحرم على رأى من يقول بأنـــه بعد على ماله من اســـم الوحشية ، وفى قول ثالث : مـــا دل على الكراهية .

قلت له : ومـــا تولد بين الصيد والنعم من ولد ؟

قال : قد قيل فيـــه إن كان أبوه من الصـــيد وأمه من النعم ، فلـــه حكم أبيه وإن انعكس مـــا بينهما فالاختلاف فى حكمه أنه لأبيه فى هـــذا الموضـــع ، أو لأمه ، والقول فى الطير كذلك .

قلت له : وما كان من صيد البحر إلا أنه يعيش فى البر ماذا لـــه من حكمهمـــا ؟

قال : قد قيل إن له حكم الأغلب على أموره فى عيشه بهما .

قلت له : ومـــا عدا عليه من الصيد فى الحرم أو فى الحل وهو محرم ، فلم يقدر على منعه بمـــا دون قتله ، أيجوز له أم لا حال دفعه ؟

قال : نعم ، لأنه موضع ضرورة فيجوز لـــه ، ولا لوم عليه ولا جزاء فى قتل الصـــيد دفعا ، وعلى قول آخر فيجوز لأن تلزمه الفدية قياسا على مـــا أشبهه فى عدوانه من المملوك قطعا ، لأنه موضع رأى لمن قدره فـــلا يمنع من أن يحمل على مـــا به من رأى بينهما من مشابهة توجبه فى الرأى شرعـــا .

قلت لـــه : فالمضطر فى إحرامه إلى أكل الصـــيد من الحل إذا وجـــد الميتة فأيهمـــا له أن يأكل منه لحياته بهما ؟

قال : قد قيل إنه يأكل من الميتة لأن الله أحلهـــا لمثله ، ونهى فى الصيد عن قتله ، وقول آخر : إنه يدع الميتة فيأكل من الصـــيد ، لأنه من الحلال ، وإنمـــا عارضه حكم الإحرام المانع لـــه من حله ، والقول فى المحرم والمحل على هذا يكون إن اضطر إلى صيد الحرم فى أكله .

قلت له : فإن لم يقدر أن يأكل من الميتة لأن نفســـه تعافها ، أو أنه مضرة لمـــا بها من التغير فخافها ؟

قال : فهذا كأنه موضـــع لعذره ، فيجوز لـــه حرما أن يأكل من الصيد على هذا من أمره ، إلا أنه لابد وأن يلزمه الفداء ، وإن قل فى ذكره .

قلت له : ومـــا به يكون من الجزاء فى قتله ، أيلزمه فى العمد والخطأ لمـــا أراده حال فعله ؟

قال : نعم ، قد قيل هذا فى صيد الحرم على من قتله من محل أو محرم من غير مـــا فرق فى ضمانه بين العمد والخطأ ، كما فى النفس المحرمة من قول فى حق لعدم مـــا به من فى حال مـــا دام فيه ، إلا أن يكون من ضرورة إليه ، وإلا فهو من الحرام ، وأما صيد الحل فـــلا جزاء فيه على تعمده ، لأنه من الحلال إلا على من يكون فى إحرامه ، وفى قول آخر : إن عليه على حال فى العمد والخطأ ، إلا أنه فى قلة والأول فى كثرة ، ولا بأس لأنه موضع رأى ، فالقول فيـــه بالرأى لأهله شـــائع ، والعمل بـــه لمن جاز له فى غير دينونة واســـع .

قلت له : فالقياس لـــه فى هذا الموضـــع بالنفس والمال جائز لمن قدر عليه من الناس ؟

قال : نعم ، إلا أنه على الخصوص فى المخطىء دون المتعمد ، لعدم ماله من ذكر فى النصوص عن الله والرسول وأهل الحق فى إجمـــاع ، لأن الله أوجبه فى العمد على من فعله ، وترك ما يكون على الخطـــأ فأهمله ، فاحتيج لهذا فيـــه لأن يقاس بهمـــا لمسيس الحاجة إليه دون العمل ، إلا أن يكون فى حق من جهله ، وعسى فيمن أســـقطه عن المخطىء فى صـــيد الحرم من قومنا ، فلم يثبته إلا على من تعمده أن يكون قد تعلق بظاهر الآية ، فاقتصر عليه ، وتالله لا أدرى فى العمد إلا مـــا يوجبه فى حرم إلا أن يكون لمـــا أهدره على رأى من ذى علم •

قت له : فإن كان بالموضع عارما أنه من الحرام أو بالمنـــع من جواز صيده جاهلا ، أو على العكس من هذا ؟

قال : إن توهم فظن أنه بالجهل يعذر من الجزاء فى قتله على هذا من عمده ، وأنا لا أعرفه من قول أهل العلم والفضـــل ، فدع عنك مالا جواز لـــه فى العدل ، والله الموفق ، فينظر فى جميع هذا الفصل ، ثم لا يؤخذ إلا ما صـــح فظهر حقه ، والســـلام على من اتبع الهدى •

مســـألة : فى الحج ، من قول الشيخ العالم الفقيه جاعد بن خميس الخروصى سؤالا وجوابا :

ومن لزمه فرض الحج فعزم على الســـفر إليه لأدائه وأنـــه أراد أن يحج نفلا ، مـــا الذى بـــه فينبغى له أن يبدأ به فيعمله قبل أن يخرج من بلده إلى ذاك فيفعله ؟

قال : فعلى مـــا عرفناه من قول المسلمين وغيرهم من فقهاء القوم فيما ينبغى لـــه قبل الخروج أن يبـــدأ أولا بالتوبة إلى الله تعالى من مأثمه ، ويتنصل إليه من جميع مظالمه ، ويبادر إلى طهـــارة النفس من كل خبيث

ورجس ، ثم يرد الودائع ، ويقضى مـــا عليه من الديون والكفارات والنذور وغيرها من لوازم حقوق الله ، ويتخلص من جميع التبائع إن أمكنه ، وإلا أوصى بمـــا عليه أن يوصى بـــه •

وأعد الزاد الطيب الحلال وغيره ممـــا يحتاج إليه من المـــال والرواية والرحلة ، شراء أو كراء ، وينبغى لـــه أن يوســـع من زاده ما قدر ليتسع خلقه ويترك لمن يلزمه عوله مـــا يكفيه إلى وقت رجوعه بعد أن يتركهم فى موضع يأمن فيه عليهم •

ومع ذلك فينبغى له أن يلتمس الرفيق الصالح المعين لـــه على الخير قبل الطريق ، فإذا أعد هذا كله وعزم على الخروج ، فيؤمر أن يواصـــل أرحامه ويعتب على من وجـــد عليه من إخوانه وأصـــدقائه وجيرانه أنـــه ويطلب منهـــم الدعاء ، وعند فراقه لأهله وأصـــحابه ينبغى لـــه أن يظهر لهم الشفقة ، ثم يودعهم وداع محب مشفق ، ويقصد بجميع ذلك الله تعالى بنية صـــادقة ، من قلب مخلص ، ويحـــذر أن يكون مراده بشىء من ذلك غيره ، أو يطلب بنفس خروجه غير وجهه ، فإن عليه طلب الخلاص ، ولا يكون ذلك إلا بالإخلاص •

ويستحب لـــه أن يكثر من الدعاء والسؤال والتضرع والابتهال إلى الله تعالى قبل خروجه ، وعنده وفى مسيره ، ومع ركوبه ونزوله ، فى ليلـــه ونهاره ، ويكثر من ذكره مـــا قدر ، ويســـأله السداد وبلوغ المراد ، والله الموفق لمـــا فيه رضـــاه •

قلت له : وإذا تهيأ للسفر ، وأعد جميع ما يحتاج إليه ، وأراد الخروج من منزله ، أعليه أن يعمل شيئا ويدعو بشىء ، وإن كان ذلك لـــه أو عليه ، فبأى شىء يدعو إلى أن يصـــل إلى ميقاته فيحرم ؟

قال : أما لزوم ذلك عليه فى الدعاء ، فـــلا أعلمه ولكنه من المستحب لـــه ، فإنه مخ العمل ، وبأى شىء دعا ربه من واســـع القول ، فقد دعاه ، وينبغى أن يكون مطابقا لمـــا أراده فى الحـــال ، والذى فى آثار المسلمين وغيرهم من المخلفين وجدناه ، لابد وأن تلحقه الزيادة والنقصـــان ، ونحن نأتى من ذلك بمـــا فتح الله ممـــا قالوه فوجدناه فى آثارهم على اختلاف لفظه وقولهم فى محله ، ولا بأس بذلم كله ، فإنه غير لازم ولا محدود بشىء فى حـــد لا يجوز فيـــه غيره ، بل هو نوع وســـيلة لنيل فضـــيلة ينبغى التعرض لهـــا •

ومما قالوه فيما ينبغى لـــه إذا أراد أن يخرج إلى ذلك : أن يصلى فى منزله لله ركعتين ، وعلى أثرهما بعد الفراغ منهما يقول :

اللهم إنك افترضـــت الحج وأمرت به فاجعلنى ممن اســـتجاب ، واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت وكنيت وسميت • ثم ينصرف ليخرج ، فـــإذا انتهى إلى مخرج الـــدار ، وأراد الخروج وقف ليقـــول على البـــاب : •

باسم الله ، وتوكلت على الله ، ولا حـــول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إنى أعـــوذ بك أن أضِل أو أُضَل ، أو أذِل أو أُذَل ، أو أظِم أو أظلَم ، أو أجهل أو يجهل علىّ ، اللهم إنى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا ريـــاء ولا سمعة ، بل خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، واتباع سنة نبيك ، وتشوقا إلى لقائك •

فإذا مشى قال : :

اللهم بك انتشرت ، وعليك توكلت ، وبك اعتصمت ، وإليك توجهت ، اللهم أنت ثقتى ، وأنت رجائى ، فاكفنى ما أهمنى ومـــا لا أهم به ، ومـــا أنت أعلم بـــه منى ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، لا إله غيرك ، اللهم زودنى التقوى ، واغفرلى ذنبى ، ووجهنى للخير أينما توجهت • ثم يخرج •

فإذا أراد أن يركب راحلته أو مـا هو مثلها ، سـلم على أهله إن كان ذلك فراقهم ، وأظهر لهم الشفقة فودعهم ، ثم يقول :

الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى المال والأهل والولد والأصـحاب ، اللهم احفظنى وإياهم من كل آفـة وعاهة ، اللهم أنت معى فى سـفرى ، وأنت معى فى أهلى ، وأنت مع خلقك أينما كانوا ، فاحفظنى فى سفرى ، واخلفنى فى أهلى ، اللهم إنى أسألك فى سـفرى هذا البر والتقوى والعمل بما ترضى ، اللهم هون علينا السفر ، واطولنا الأرض ، وارزقنا فى سـفرنا هذا سلامة الدين والمـال والبدن ، وبلغنا حج بيتك الحرام ، وزيارة قبر نبيك عليه السـلام ، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السـفر ، وكآبة المنقلب ، وسـوء المنظر فى الأهل والمـال والولد والأصحاب ، اللهم اجعلنا وإياهم فى جوارك ، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك ، لا تغير مـا بنا وإياهم من عافيتك •

فإذا ركب ينبغى أن يقول :

الحمد لله الذى هدانا للاسـلام ، وعلمنا القرآن ومن علينـا بنبينا محمد عليه السلام •

فإذا استوى على ظهرها قال :

سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله سبع مرات ، ثم يقول : الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، اللهم أنت الله الحامل على الظهر ، وبك المستعان فى جميع الأمر •

فإذا سـارت بـه قال :

الحمد لله الذى حملنا فى البر والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضـيلا ، سـبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا لـه

مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم إنى وجهت وجهى إليك وفوضـــت أمرى إليك ، وتوكلت فى جميـــع أمورى عليك ، أنت حسبى ونعم الوكيل •

وكلما عـــلا نشزا من الأرض كبر ، وإذا هبط سبح ، وقال قوم : فى هبوطه بحمد لله وكله خير ، وإن جمع مـــا بينهما فحسن •

وإذا نزل قال :

الحمد لله الذى بلغنا سالمين ، اللهم ربنا أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ، اللهم ارزقنا بركة منزلنا هـــذا ، واصرف عنا شره وبأسه ووقاه ، فإذا أقدمتنا من منزل إلى منزل فأبدلنا ما هو خير منه •

ثم يصـــلى ركعتين ويقـــول على أثرهما : اللهم إنى أعوذ بكلماتك التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلقت •

فإذا جن عليه الليل قال :

يا أرض ربى وربك الله ، أعـــوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليـــك ، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود ، وحية وعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، ومن شر والد وما ولد ، وله ما سكن فى الليل والنهار وهو السميع العـــليم •

فإذا أراد أن يرحل عنه إلى غيره فيستحب له مع القـــدرة أن يودعه بركعتين ، فإذا بلغ إلى ميقاته أحرم متى أراد أن يجاوزه الى ذلك •

قلت : وأى شىء منها يكون ميقاته لذلك ؟

قال : هو الذى يأتى إليه فيمر به يريد الحج أو العمرة ، أو يريدهما جميعاً ، ذكر المواقيت للإحرام وأى موضع يكون .

قلت له : وكم هـذه المواقيت للإحرام ولمن هى ؟

قال : هى خمسة : فذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل الشام ، وقرن لأهل نجـد ، ولملم لأهل اليمن ، وذات عرق لأهل العراق .

وقـد مضى القول بأن من أتى إلى شىء منها يريد الحج أو العمرة فهو ميقاته الذى لا يجوز له على ذلك أن يجاوزه إلا محرماً .

قلت له : وأول الميقات وآخره سواء ؟

قال : قد قيل إنه على هـذا إذا حاذى أحدهما أحرم .

قلت له : وإذا أتى لذلك فى طريقه إلى موضع لا يمر عليها ولا على شىء منهـا ؟

قال : قد قيل إنه على هـذا إذا حاذى أحدهما أحرم .

قلت له : فإن أتى الميقات يريد الحج أو العمرة وكان لا يعرفه ، فقال له قائل : هـذا هو الميقات لإحرامك الذى لا يسعك أن تجاوزه على هـذا إلا محرما ، أيكون ذلك حجة له وعليه ؟

قال : هكـذا قيل إنه حجة عليه ، وذلك إذا فقه عنه العبـادة وعند ذلك لا يسعه أن يجاوزه بعـد قيام الحجة عليه إلا محرماً .

قلت له : ولو كـان ذلك القائل من جفاة الأعـراب أو غيرهم ممن لا يؤمن عـلى قـوله ؟

قال : نعـــم ، على قول محبوب رحمه الله ، وقيل إنه لا تقوم الحجة فى ذلك إلا بأهل الأمانة ، فانظر فى ذلك •

قلت له : فإن جاوزه بعـــد العـــلم به متعمداً على غير إحرام ماذا يلزمه إذا رجـــع إلى ميقاته ؟

قال : قـــد قيل إن عليه بالمجاورة على ذلك دماً ، وإن رجـــع إلى ميقاته فأحرم منـــه ، وبعض عذره بالرجـــوع عن الدم ما لم يكن دخـــل الحرم ، وقيل ما لم يدخل بيـــوت مكة ، وفى قول رابع : ما لم يطف بعد بالبيت ، فإن كان قـــد طاف قبل أن يرجع لزمه الدم على حال •

قلت له : فإن لم يرجـــع إلى ميقاته ولا إلى شىء غيره وأحرم لذلك من مكة أيفسد حجه عليه ؟

قال : لا أعلم فى قول أصحابنا أن عليـــه دمـــاً وحجه تام ، ولعـــل مما قـــد اختلف القوم وأتى فيما يروى عن بعضهم أنه قال بفســـاده ، ولا أعـــلم أن ذلك فى مذهب أهل العـــدل يخرج •

قلت له : فإن نسى أن يحرم من الميقات لما أتى عليه ورجع إليه بعد ما جاوزه ، أيسقط عنـــه الدم ؟

قال : هكذا عنـــدى أنه معـــذور ويشبه ألا يكون عليه شىء إذا رجع وأحـــرم من ميقاته ، وإن كان من الاختـــلاف لا يتعرى فى النظـــر • والله أعـــــلم •

قلت له : ويخرج فيما عندك رجوعه ما قـــد قيل فى المتعمد كله ؟

قال : نعـــم ، فى معنى اللزوم ، وأما فى الإثم فلا •

قلت له : ويؤمر بالرجوع إليه إذا جاوزه مع ذلك غير محرم ؟

قال : هكذا قيل ما لم يخف فى رجوعه أن يفوته الحج ، فإنه مع ذلك يؤمر أن يحرم من حيث [وصل] (١) وعليه فى أكثر القول من قول المسلمين دم ، وإن مضى القول بأنه لا بد وأن يلحقه على هـذا معنى الاختـلاف فى لزومـه •

قلت له : ولو ذكر ذلك وقـد دخل الحرم ، أو صـار فى مكة إذا لم يمكنه الرجوع إلى ميقاته •

قال : نعم ، وبعض أحب له أن يخرج من الحرم إلى الحل فيحرم ، وإن لم يمكنه الرجوع إلى ميقاته •

قلت له : فإن كان فى الوقت سعة إلا أنه يخاف على نفسه من قبـل السراق والقطاع وغيرهم من الأعـداء يعذر بذلك عن الرجوع ؟

قال : هكذا يبين لى فى ذلك فيما أشبهه أنه من العـذر له عن الرجوع إلى ذلك •

قلت له : والمرض إذا حبسه أهو مثل العـدو إذا لم يقـدر معـه أن يرجع إلى ميقاته إلى أن بقى من الوقت ما لا يمكنه الرجوع معه ؟

قال : نعم ، والجواب فى هـذه مثل التى قبلها لأنهـا سـواء ، ولا فرق فى ذلك •

---

(١) ما بين المربعين ايضافة يقتضيها السياق •

قلت له : فإن لم يكن ذلك ولا شيء ، وإنما ترك الرجوع من غير عذر ، وأحرم على ذلك من حيث ذكر ، وقضى حجه أيتم له ؟

قال : نعم ، وعليه دم .

قلت له : وإن جهل ميقاته ذلك ولم تقم عليه حجة العلم به ، أيكون مثل الناسى فى حكمه إذا علمه بعد أن جاوزه على غير إحرام ؟

قال : هكذا يبين لى إذا لم يقدر هنالك على من يعبر له ذلك إذ لا يكلف أن يعلم ما لا يقدر على علمه فى الحال ، وكأنه من المحال أن يقدر على علم مثل هذا قادر من حجه عقله والسماع به لا يغنى فى قيام الحجة به دون التوقيف عليه تعريفا يزول به الجهل عنه والمشاهدة لذلك .

قلت له : فإن علمه أنه موضع إحرامه أو قامت الحجة به عليه كذلك ، إلا أنه جهل أن عليه ألا يجاوزه إلا محرماً فى حج أو عمرة ، أله عذر إذا من عليه لذلك ولم يحرم لحجته وعمرته جهلا ؟

قال : هذا غير الأول ، وكأنه أقرب إلى لزوم الدم عليه ، وكله فى الأصل أن رجع إلى ميقاته فأحرم منه قبل أن يطوف بالبيت ، لا يخرج فى لزوم ذلك عليه من دخول معنى الاختلاف عليه ، وقد مضى من القول ما يدل على ذلك فانظر فيه .

قلت له : وإنما يلزمه السؤال عنه لمعنى الإحرام عند لازم العمل بالإحرام فيه الذى يفوته على مجاوزته إياه لا قبل حضوره ولزوم العمل بالإحرام هنالك ، ومتى أحرم لحجه أو عمرته من ميقاته ذلك أو قبله أجزاه ذلك لهما ، وسواء عمله أو جهله ، فلا فرق فى معنى الاجتزاء وجواز الإحرام وثبوته له ، وليس عليه مع ذلك أن يسأل عنه بعد ذلك .

قلت له : وإن جاوزه على ذلك بغير إحرام أعليه السؤال هنالك ؟

قال : هكذا عنـــدى أن عليه ذلك ، لأنه دخل فيما لا يجوز له فى قول المسلمين وعليه الخروج منه بالســـؤال عما لزمه فى ذلك ، وكل من عبر له الحق فى ذلك لزمه قبوله والعمل به ، ولم يجز له رده ، وما وســـع تأخيره لم تقم به حجة الحق عليه إن لم يعلمه إلا من أهل الأمانة ممن يكون قوله فى ذلك له أو عليـــه .

قلت له : فإن أخبره بميقاته مخبر ، وأعلمه بـــه بعد أن يجاوزه على ذلك ، هل يكون له وعليه حجـــة إذا قال له بهـــذا ميقاتك الذى لا يجوز لك أن تجاوزه فى حجة ولا عمرة إلا محرماً ؟

قال : هكذا قيل إلا أنه مختلف فيه إذا لم يكن من أهـــل الأمانة ، وقـــد مضى القول فى ذلك .

قلت له : فإن كان أخبره بذلك فى حال مالا يريد حجاً ولا عمرة ؟

قال : فالقول على ذلك فيه أنه مما يسع جهله هنالك فى حقه قبـــل قيام حجة العـــلم به عليه التى لا يجوز له ردها ، ولا الشـــك فيهـــا ، والحجة فيه على جهله به فى هـــذا الموضـــع لا تقوم عليه فى ذلك إلا بما تقوم به الحجة فيما يسع جهله .

قلت له : وإن بدا له بعـــد أن أخبره أن يحج أو يعتمر ، هل يكون ذلك من قوله فيما تقـــدم حجة له وعليه ما دام فيه لم يجاوزه ؟

قال : نعـــم ، إن كان ذاكراً له ، وكان ذلك المخبر له ممن يجوز له أن يؤمن على ذلك من قوله ، وإلا خرج فيه معنى ما ذكرناه من الاختلاف فى موضع صدقه لا فى موضع كذبه ، فإن ذلك ليس بشىء لأنه باطل كاسمه .

قلت له : ومن كان أهله دون الميقات إلى مكة فمن أين إحرامه لحجه أو عمرته يكون إذا أراد ذلك ؟

قال : قـــد قيل إنه يحرم لذلك من دويرة أهله ، فإن ذلك هو ميقاته .

قلت له : ولو كان فى الحرم أو فى مكة ؟

قال : هكذا يبين لى فى ذلك أنه كذلك .

قلت له : فإن خرج من منزله حتى تعـــدى الميقات ثم رجع وهو يريد الحج أو العمرة قبل أن يجاوزه إلى داره أعليه إن لم يحـــرم من ذلك الميقات قبـــل أن يجاوزه ؟

قال : هكذا عنـــدى فى ذلك .

قلت له : ويجوز له أن يترك الإحرام منه فيجاوزه إلى داره فيحرم من هنـــــاك ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

قلت له : ومن كان أهـــله وداره أعلى من الميقات ومر عليه لغـــير حجة ولا عمرة ولا قصـــد مكة ، ثم له أحدهما بعـــد أن جاوزه فمن أين يحـــرم لذلك ؟

قال : قـــد قيل إنه من حيث بدا له أن يحج أو يعتمر ، وفى بعض القول أنه يرجع الى ميقاته .

قلت له : وعلى هـــذا القول فإذا رجع أحـــد المواقيت غير الذى مرّ عليه وأحرم منه أكله ســـواء ؟

قال : فإذا كان عليه أن يرجع إلى شىء منهـا فلم يرجع إليه لم يجزيه أن يرجع إلى غيره ، ويكون على ذلك كأنه يعـد تاركاً لما عليـه ، ويخرج فى بعض القول أنه يجزيه وينحل عنه الدم بذلك .

قلت له : وإذا كان مثلا من أهل اليمن ومر بلملم غير محرم ثم رجع قبل أن يدخل الحرم إلى ميقات أهل المدينة فأحرم ، هل يجزيه ذلك عن الـدم ؟

قال : على قول من يقول بأنه ينحـل عنـه الدم بالرجـوع لمعنى الإحرام على ذلك ، فهو أينما يكون إذا رجع إلى ميقاته الذى عليـه أن يحرم منه ، وهـذا كأنه لم يرجع إليه ، وإنما رجع إلى غيره ، فلا ينحل عنه الدم بذلك ، ويخرج فى بعض القول أنه ينحل عنـه ولا يبين لى أنه كذلك ، وأنا ناظر فى ذلك وهـذه هى الأولى والجواب فيهما واحـد .

قلت له : فإن كان من أهـل العراق وميقاته فى الأصـل ذات عرق ، إلا أنه مر بذى الحليفة ميقات أهل المدينة يريد الحج أو العمرة ، فلم يحرم حتى جاوزه ، هل يسقط عنه الدم إن لم يرجع إليه ومضى إلى ذات عرق فأحرم منهـا قبل أن يدخل الحرم ؟

قال : قـد قيل إن عليه أن يحرم منه ، لأنه أتى عليه ، وإذا كان عليه فنزله ولم يرجع إليه لزمه الدم ، ويخرج فى بعض القول أنه على ذلك بالرجوع إلى ميقاته ذات عرق ينحل عنه الدم إن أحرم منها ، ومختلف فى لزومه له أن يرجع إليه بعـد ما جاوزه ما لم يطف ، وقـد مضى القول فى ذلك .

قلت له : ومن كان أهله فوق الميقات وأتى عليه يريد مكة لا لحجة ولا عمرة ، هل عليه أن يحرم لدخولها ؟

قال : نعم ، فى بعض قول المسلمين ، وفيه قول ثان : ليس عليه ذلك ،

وقـــول ثالث : لا بد من ذلك إلا أن يكون من أصـــحاب منافعهـــا مثـــل الحطابين والعلافين والبقالين وأمثالهم .

قلت له : وإذا كان عليـــه الإحرام من ميقاته فلم يحرم حتى دخل مكة ، هل عليه شيء فى ذلك ؟

قال : فعلى قول من يرى عليـــه الإحرام ولا يوســـع له فى دخولها إلا محرماً ، فإذا دخلها غير محرم فعليه على قوله دم ، وقيل إذا دخل الحرم ، وقيل جاوز ميقاته ، وعلى قول من يرى عليه إحراماً فلا شيء عليه .

قلت له : وعلى قول من يلزمه الإحرام فإذا دخلها غير محرم هـــل يبقى عليـــه لـــزوم ؟

قال : نعـــم ، على قول من يرك ذلك عليه .

قلت له : وإذا لزمه فمن أين يحرم ؟

قال : قـــد قيل إنه يحرم من مكة ، وقيل يخرج من الحرم إلى الحل فيحرم ، وقيل يرجع إلى ميقاته فيحرم لذلك .

قلت له : وإن رجع إلى ميقاته فى عامه ذلك فأحـــرم ، هل يجزيه عن الـــدم ؟

قال : نعـــم ، فى بعض القول ، وقيل إن ذلك لازم له .

قلت له : فإن رجع إلى غيره من المواقيت فأحرم منه ، هل يجزيه عن الدم على قول من يقول إنه يسقط عنه الدم بالرجوع إلى ميقاته ؟

قال : قـــد قيل ذلك وقيل لا يجزيه ولا ينحل عنه بذلك .

قلت له : وعلى قول من يأمره أن يخرج إلى الحل فيحرم ، وقول من أجاز له أن يحرم من مكة أيكون عليه دم مع ذلك ؟

قال : هكذا يوجد فى قول من قال ذلك . والله أعلم .

قلت له : والمكى إذا خرج من مكة إلى غيرها فتعدى أحد المواقيت ، هل عليه الإحرام من الميقات الذى يأتى عليه لدخولها فى رجوعه إليها ، وإن كان على غير قصد لحجة ولا عمرة ؟

قال : نعم ، على قول من لا يجيز دخولها على هذا بالإحرام .

قلت له : وإن كان لعلة يريد أن يحج أو يعتمر قبل أن يأتى الميقات ، هل عليه إذا أتاه أن يحرم منه لذلك ؟

قال : هكذا قيل .

قلت له : وإن كان فى مكة لم يخرج عنها ، وبدا له أن يحج ، أيكون إحرامه منها ؟

قال : نعم ، كذلك فى قول المسلمين ، ولا نعلم غير هذا .

قلت له : وإن أحرم من بيته أو من المسجد أو من الأبطح أو غيرها منها أكله مجز له ؟

قال : نعم ، ولا يبين لى غير ذلك .

قلت له : وإن كان أهله دون المواقيت فى الحل ، وأراد أن يدخل مكة ، هل له أن يدخلها بغير إحرام ؟

قال : قد قيل إن له ذلك ، وقيل ليس له ذلك .

قلت له : وإن كان مثلا داره جـدة ، هل له ذلك ؟

قال : قـد قيل إن جـدة هى دون الميقات ، وقـد مضى من القول ما يـدل عـلى ذلك .

قلت له : فمن يلزمه ذلك ويقول فى مثله بالرجوع إلى الميقات على من جاوزه ليحرم منه إن كان هـذا دخلها أو الحرم ، أو قـد خرج من داره إليها ولم يدخلها بعـد إلا أن يريد دخولها ، فإلى أين يرجع لذلك ؟

قال : فعلى معنى ذلك فليرجع إلى داره ليحرم منها ، فإنها فى هـذا الموضـع هى ميقاته .

قلت له : وإذا خرج من مكة إلى خلف الحرم ، هل عليـه لدخولها إحرام إذا رجع إليها وأراد أن يدخلها ؟

قال : نعـم ، قـد قيل ذلك ، وقيل ليس عليه ، وقيل بالرخصـة لأصحاب منافعها ، وبعض أحب لمن بلغ من المسافة ما تقصر فى مثله الصلاة ألا يدخلهـا إلا محـرما .

قلت له : ومن كان أهـله وداره مثل العراق وغيرها ممن له ذات عرق ميقات ، وخرج من داره يريد الحج أو العمرة ، هل له إلا إذا أتى إلى ميقاته أن يجاوزه إلى جـدة فيحرم منهـا ؟

قال : فإذا أتى إليه لذلك لم يجز له فى قول المسلمين أن يجاوزه إلا محرماً ، وإذا كان مراده أن يقيم بجدة ، فإذا أتاها فليقم فيها ما أراده فى قولهم ، وإذا بدا لـه أن يحج أو يعتمر فليحرم منهـا ، وإن أحـرم من الميقات وأقام بهـا فوجه حق ، وإن أحـرم منها فلا بأس عليـه ، والله أعـلم .

قلت له : وهل قيل إن جـــدة غير خارجة من المواقيت ؟

قال : نعم ، قـــد قيل ذلك .

قلت له : وإن أحـــد بالحج أحـــرم أو بالعمرة قبل وصـــوله إلى الميقات ، هل يصـــح له إحرامه ، وماذا يلزمه على ذلك ؟

قال : قـــد قيل إنه يصـــح له ذلك فيثبت عليه ، ولا يلزمه شيء غير ما أثبته على نفسه ، وإن كان بذلك لا يؤمر خصوصا إذا كان فى الوقت . فسحة . والله أعـــلم .

قلت له : وهل له إذا بدا له الرجوع عن قصده أن يرجع ما لم يحرم ؟

قال : هكذا قيل إن له ذلك .

قلت له : فإن كان أحرم على وجه يصـــح فيه إحرامه ؟

قال : قـــد قيل أن ليس له ذلك ، وأن عليـــه أن يتم ما فرضـــه على نفسه على حال ذكر المواقيت فى الإحرام .

قلت له : والإحرام على وجه واحـــد أم لا ؟

قال : قـــد قيل إنه على ثلاثة أوجه وهى : إفراد وإقران وتمتع .

قلت له : وهل فرق ما بينهما ؟

قال : نعم ، فى شيء دون شيء ، وسيأتى فى الجواب ما يدل على ذلك .

قلت له : وإذا أراد أن يحرم بالحج أو العمرة أو بهما جميعـــاً ، فكيف يفعل وماذا يصنع عنـــد ذلك ؟

قال : قـــد قيل فيما يمر به عند الإحرام من أراده على غـــير معنى الإلزام ، ولكن مما يستحب له عند المكنـــة أن يدهن بدهن لا طيب فيه ، ثم يغتسل بالمـــاء ، وإن حضره شيء من سدر أو خمط فهو مما يؤمر به فى الغسل وإلا فالمـــاء ، وإن لم يمكنـــه الاغتسال توضـــأ وأحرم مستقبل القبلة فى ثوبى إحرامه على أثر ركعتين إن لم تكن حضرته صلاة مفروضة ، وكان فى وقت يجوز فيه الركوع له ، ويقطع النيـــة على ما أراد أن يحرم عليه من وجوه الإحرام ، فهل به فى مجلسه ذلك ثلاثاً .

قلت له : وما هـــذه النية التى ذكرتها فى قولك إنه ينوى ما أراد من ذلك ، ثم يهل به ، وما هـــذا الإهـــلال ؟ وما هذه التلبية ؟

قال : ينوى ما أراد أن يحرم عليه من إفراد أو إقران أو تمتـــع ، أى ذلك أراد نواه فى قلبه أنه يحرم به ، وقـــد قيل إنه مما يستحب له أن يقول من قبل أن يركع : اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ، وأعنى على نسكى . وإن أراد العمرة ذكرها بدلا من الحجة ، وإن قرنهما ذكرهما قال : فيسرهما لى وتقبلهما وأعنى على نسكى ، ثم يركع ويلبى .

قلت له : وما هـــذه التلبية وكيف هى ؟ وماذا فيها يقول ؟ وما معنى الإهـــلال ، بين لى ذلك كله ؟

قال : هى أن يقول على أثر صـــلاته فى مجلسه ذلك :

لبيـــك اللهم لبيك لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيـــك بحجة تمامها وبلاغها عليك . وإن كان بعمرة ذكرها فى موضـــع ذكر الحجـــة ، وإن قرنهما قال : بحجة وعمرة تمامهما وبلاغهما عليك . فهذه التلبية فاعرفهـــا .

قلت له : أليس المراد بالإهلال غير رفع الصوت بها ، وإن كان مراده أن يحج أو يعتمر عن غيره فماذا يقول فى ذلك ؟

قال : قـــد قيل إنه يقول : لبيك عن فـــلان ، أو بعمرة ثم يتمهـــا كمـــا ذكـــــرنا •

قلت له : وإن قال لبيـــك بحجة عن فلان أو بعمرة عن فلان تمامها وبلاغهـــا عليـــك ؟

قال : أرجو أن لا بأس بذلك •

قلت له : وإن زاد على هـــذا أو نقص ؟

قال : قـــد قيل إنه لا بأس عليه ، ويخرج ذلك فيما زاد من القول أو نقص منهـــا مالا يخرج به عن حـــكم المبتلى •

قلت : وإن قال : لبيك اللهم بحجة أو عمرة لا غير ، أيجزيه ذلك ؟

قال : نعـــم ، لأنه أراه مما يقع به حـــكم التلبية مع عقد النية •

قلت له : تجزى النيـــة وحـــدها عن التلبية وإن لم يحرم ؟

قال : لا أعـــلم ذلك فى قول أصحابنا إلا أن يكون ســـاق هـــدياً فيختلف فى ذلك ، وقيل حتى يقلده أو يشعره • والله أعـــلم •

قلت له : وإن هو أحرم بحجة أو بعمرة ولم يلب ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : قـــد قيل إنه لا يجزيه لأنه بعـــد كأنه لم يدخـــل فى ذلك ، وقيـــل : إنه إذا أحرم ولم يلب لزمه لترك التلبية دم ، لعل ذلك إذا كان من غـــير عـــذر • والله أعـــلم •

قلت له : فإن كان على ذلك أحرم بعمرة ولم يلب حتى حل ، ثـــم أحرم بحجة ولم يلب ماذا يلزمه على ذلك ؟

قال : قـــد قيل إن عليه دماً للعمرة ودماً للحجة .

قلت له : وإن هو رجع إلى ميقاته فلبى قبل أن يدخل الحرم أو مكة أيجزيه عن الـــدم ؟

قال : إنى لأرجو أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف فى ذلك .

قلت له : وإن كان على هـــذا من أمره أحرم على وجه الإقـــران بهما جميعاً فى موضـــع ما يصـــح له ذلك كله ؟

قـــال : الله أعـــلم والذى فى نفسى أنه يشـــبه أن يلحقـــه معنى الاختلاف فى أنه يجزيه لهما دم واحـــد ، أو يكون عليه لكل واحدة منهما دم ، وكله مما يخرج على معانى الصـــواب عندى فى نظرى . والله أعلم ، وينظر فى ذلك .

قلت له : وهل تجزى التلبية مع عقد النية عن التسمية ؟

قـــال : هـــكذا قيـــل .

قلت له : وإن لم يهل بعـــد الفراغ من صـــلاته فى مجلسه ذلك ، وإنما أهل قائما أو قاعداً متحرفاً أو راكباً أو سائراً أيجزيه ذلك ؟ ويجوز له ولا شىء عليه ؟

قال : نعـــم ، ما كان ذلك فى ميقاته لم يخرج بعـــد منـــه .

قلت : وأول الميقات وأوسطه وآخره لمعنى الإحرام سواء ولا فرق فى ذلك ؟

قال : هـــكذا عنـــدى وقد مضى القول فى ذلك .

قلت له : وإذا أراد أن يحرم فيلبى فى وقت لا تجوز فيه الصلاة ، هل له أن يحرم فيه بغير صلاة أم لا ؟ أم يجوز له أن يصلى هنالك لإحرامه ؟

قال : لا يجوز له أن يصلى هنالك ، وله أن يحرم فيه بغير صلاة ولا شىء عليه لأنها فى الأصل ليست بلازمة لذلك ، وإنما هى معنى فى المستحب ، ويعجبنى ألا يصلى كذلك أيضا فى أوقات الكراهية .

قلت له : فإن كان وقت تجوز فيه الصلاة فتركها عمداً وأحرم على غير أثر كلها صلاة مكتوبة ، أيفسد عليه إحرامه ؟

قال : لا أعلم ذلك ، ولا أنه يلزمه على تركها شىء لأنها ليست بفرض ، ولا شرط فى إتمام الإحرام بها ، وإنما هى فضيلة لمن أتى بها ، وإن لم يعملها فلا بأس عليه .

قلت له : ويؤمر إذا أراد أن يحرم أن يغتسل بالماء ؟ وأن يكون طاهرا على أثر صلاة ؟

قال : نعم ، إن أمكنه . وأما لزوم ذلك فلا أعلمه .

قلت له : وإذا عدم الماء هل يجزيه التيمم بمعنى الطهارة لذلك ؟

قال : هكذا عندى . وذلك مما يؤمر به لمعنى الإحرام .

قلت له : فإن هو أحرم على غير وضوء ولا طهارة بلا مانع ؟ أيتم له إحرامه على ذلك ؟

قال : هكذا قيل إنه تام ، ولا أعلم بغير ذلك ، ولكنه قد ترك الأفضل

قلت له : ويتم له ولو كان جنبـــا ؟

قال : نعـــم • قد قيل ذلك ، وهو صحيح ، لأن الحائض والنفساء جائز منهما ذلك ، وثابت لهما ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : ومتى يصـــح الإهلال بالحج ويكون المهل محرما به ؟

قال : قـــد قيل إن ذلك فى أشهر معلومات له ، لا فى غيرها •

قلت له : وأشهر الحج ما هى ؟ وكم هى ؟

قال : قـــد قيل إنها شـــوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ؛ وفى قول ثان : وثلاثة عشر من ذى الحجة ؛ وفى قول ثالث : وذى الحجة كلهـــا •

قلت له : فإن أهل بالحج فى غيرها ما يكون ذلك ؟

قال : قـــد قيل إن يكن عمرة •

قلت له : فإن هو على ذلك أهل بحجة وعمرة ؟

قال : فإنى لا أراه كمن أهل بعمرتين ، وعسى أن يخرج فى ثبوت أحـــدهما له ، وعليه معنى الاختلاف • والله أعـــلم •

قلت له : وإن كان فى أشهر الحج : وأراد أن يهل بعمرة فأهل بحجة ، أو أراد أن يهل بحجة فأهل بعمرة ؟

قال : قد قيل إن له ذلك ، ما نواه لا ما أهل به على الغلط ، فســـماه بذلك •

قلت له : وإذا أحرم بحجة فى أشهر الحج ، ثم بدا له لطول الوقت عليه أن بقلبها عمرة له ذلك ؟

قال : قـــد قيل إن له ذلك ، وقيل ليس له ذلك ، وهـــذا هو الأكثر ، ولعل الأول أكثر ما يوجد فى الآثار عن قومنا • والله أعلم فانظر فى ذلك •

قلت له : وعلى قول من أجاز له ذلك هل له إذا طاف وسعى أو حلق أو قصر أن يحل إحرامه ؟

قال : قـــد قيل إن له ذلك ، وقيل يحل ، ثم يحرم بالحج من حينه ؛ وقيل إنه يبقى على إحرامه وعلى قياد معنى هـــذا الرأى فليس له أن يحلق ، ولا أن يقصر ، لأنه قـــد لزمه معنى الإقران ، فهو كذلك •

قلت له : ويلزمه الهدى مثل المتمتع والقارن ؟

قال : هـــكذا عنـــدى •

قلت له : وإذا أهل بحجة فى أشهر الحج ثم بدا له أن يدخل عليها عمرة ، هـــل له ذلك ؟

قال : قـــد قيل إنه ليس له ذلك •

قلت له : وإن هو أهـــل بعمرة فى أشـــهر الحج هـــل له أن يدخل عليهـــا حجـــة ؟

قال : قـــد قيل إن له ذلك ، ما لم يفنتح الطواف • والله أعلم •

قلت : ويصـــير بذلك قارنا ؟

قال : هـــكذا يبين لى •

قلت له : فإن أحرم بحجة فى أشـــهر الحج ، هل يصـــح له ذلك ، فيثبت عليـــه ، أم لا ؟ وإن صـــح أيكون عليه حجتان ، كما عقـــده على نفســـه ، أم حجة واحـــدة ؟

قال : قـــد قيل فى إحرامه على هـــذا بهما ، إنه فاسد ، فلا يصـــح

له شيء منهما ؛ وقيل : إنه يقع على واحدة ، فيصح له ؛ وقيل : إن إحداهما تكون حجة ، والأخرى عمرة ، وعلى هذا فيكون بمنزلة القارن ، وكله فيما يقع لى غير بعيد من الصواب فى الرأى ، وإن كان الأول هو الأقوى فى نظر أهل الفهم ، من ذوى البصيرة فى العلم .

قلت له : فإن كان قد أهل بعمرتين فى أشهر الحج ، فما يكون ذلك ؟

قال : قد مضى القول بذكر ما فى هذا ، من الاختلاف فى حكمه ، من قول المسلمين فى بطلانهما جميعا ، على قول ، وثبوت أحدهما له ، وعليه فى قول ثان : تكون إحداهما حجة والأخرى عمرة .

قلت له : وإذا لم ينو فى إحرامه بشيء منها ، بل أحرم عليه أصحابه ؟

قال : قد قيل إنه يكون على ما عليه أحرموا .

قلت له : فإن اختلف أصحابه فى إحرامهم ، فأحرم أناس منهم بحجة ، وآخرون بعمرة ، وبعضهم قرن ، وبعضهم تمتع ؟

قال : فإن كان ذلك فى غير أشهر الحج ، فهو فى المعنى متفق ، وإن اختلف فى ظاهره لأنه كله على انعقاده ، راجع الى شيء واحد ، وهو العمرة ، لأن الحج لا ينعقد إلا فى أشهر معلومة له ، وإن كان فى أشهر الحج ، فهو على اختلافه ، ويكون لكل منهم فى إحرامه ما قد نواه ؛ وقد قيل فى موضع الاختلاف منهم فى إحرامهم : إنه يكون محرما بحجة ، والذى فى نفسى أنه على ثبوت ذلك له ، وعليه يكون بمنزلة القارن ، يطوف ويسعى بعمرته ، ولا يحل من إحرامه إلى محل هديه ، لأنه إذا صح له ذلك ، فثبت عليه ، لم يصح له عندى وجه يخرج به من إحرام بعض أصحابه ، إلى لزوم إحرام بعضهم عليه ، بل كأنه يشبه على ثبوته أن يكون على إحرام الجميع ، وعلى لزوم ذلك له ، فهو محرم

بحجة وعمرة ، وعلى هـذا فالمعنى من المتمتع داخل فى إقرانه • والله أعـلم • وينظر فى ذلك •

قلت له : وإن هـو أحـرم على ما أحـرم عليه الناس فكذلك ؟ أم بينهمـا فـرق ؟

قال : لا أعـلم فرق ما بينهما • وقـد دل الأثر على أنهما سواء ، ولم يبن لى فى النظر إلا ذلك •

قلت له : فإن أحرم على ما أحرم عليـه فلان من الحرمين ، أيكون كمثيـله فى ذلك ؟

قال : هـكذا عنـدى فى ذلك •

قلت له : فإن نسى إحرامه ، ولم يدر بم أحرم بحجة أو بعمرة أو بهمـا جميعـا ؟

قال : فإن كان فى الميقات لم يجاوزه بعـد ، فليحرم مرة أخرى •

قلت له : فإن كان قـد جاوزه ؟

قال : قـد قيل إنه يخرج من الحرم إلى الحل ، ثم يحرم وعليه دم ، وإن لم يمكنه أحرم من موضـعه وعليه دم •

قلت له : وإن كان الوقت واسعا ولم يرجع ، وأحرم من مكة أصبح له إحرامه ؟

قال : نعـم • وعليـه دم •

قلت له : فإن أحرم فى المرة الثانية بحجة ، وهو لا يدرى أنه فى المرة الأولى ، أحرم بحجة أو عمرة ، أو بهما ؟

قال : إذا كان ذلك فى أشهر الحج أعجبنى ، لمعنى الاحتياط أن يكون بمنـــزلة القـــــارن •

قلت له : فإن أغمى عليـــه قبـــل أن يحـــرم ، هل يجزيه إهـــلال أصـــــحابه عنـــه ؟

قال : قـــد قيل فى هـــذا باختلاف من المسلمين ، ففى قول بعضهم أنه يجزيه ، وقيل إنه لا يجزيه ذلك •

قلت له : فإذا أحرم بالحج أو العمرة أو بهما جميعا ، أو لبى ثـــم ســـار ؟ فما الذى يكون عليه من التلبية فى مسيره إلى مكة ؟ وعند نزوله فى ســـفره إليها قبل وصـــوله ؟

قال : أما شىء محـــدود فيها بعد انعقاد الإحرام بها ، فلا أعلمه ، مما يحـــد بشىء فيهـــا ، وأما هو فقـــد قيل فيما يستحب أن يكثر منها ، واقفـــا وسائرا ، راجـــلا كان أو راكبـــا ، فيلبى عنـــد قيام الراحلة ، وإذا صـــلى ، وعند قيامه من النوم ، وإذا عـــلا ســـهلا ، أو لقى ركبا ، وهبط واديا ، فى ليـــل كان أو فى نهـــار ، ويلبى بالأسحار ، وإذا طلع الفجر ، ويلبى على غـــير وضـــوء ، ولا يقطع التلبية ، فإنها من شعار الحج ، ينبغى له أن يكثر منهـــا •

قلت له : ويلبى ولو كان على غير طهارة ؟

قال : هكذا قيـــل •

قلت له : فإن تركها من غير عـــذر ، ولم يلب إلا ما أحرم به منها ، حتى قضى حجه أو عمرته ، هل يفسد عليه إحرامه ، أم لا ؟ وما الذى يلزمـــه فى ذلك ؟

قال : لا أعـلم إلا أنه ترك فضـلا ؛ وأما فساد إحرامه عليـه بتركه لها بعـد أن أحرم بهـا ، فلا أعلمه من قول المسلمين ؛ وأما هو فقـد قيل فيه • إنه نسى شيء عليه ؛ وقيل إذا لم يلب بعد أن أحرم حتى أحل ، فعليه دم ، ذلك من الجزاء إذا تركها حتى يمضى عليه وقت صلاة من الفرض ، فى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله •

قلت له : ومتى يقطع المعتمر التلبية ؟

قال : قـد قيل : إذا دخل الحرم ؛ وقيل : إذا رأى عروش مكة ، وقيل : ذلك إذا رأى البيت ؛ وقيل : إذا استلم الحجر وافتتح الطواف ، وهـذا كأنه هو الأحب إلى الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله •

قلت له : وعلى هـذا يكون المحرم بحجة ؟

قال : لا • فإن ذلك قـد قيل فيه إنه لا يقطعها حتى يأتى جمـرة العقبـة يوم النحـر •

قلت له : والقـارن ؟

قال : هو مثـل المحرم بحجة فى ذلك ، وعلى كل حال فلا بد لهما من قطع التلبية عند الدخول فى الطـواف ، إلى حـد الفراغ ، فإنه مع ذلك لا يلبى قارن ولا متمتع ولا محرم بعمرة ولا حجة • والله أعـلم •

قلت له : وإن ترك الإحرام والتلبية من ميقاته وغيره ، ولم يحرم أبدا ؟

قال : فلا حج له ، لأنه قـد ترك فريضة من فرائض الحج ، وبدونها لا يصـح له ذلك فى حجة ولا عمرة •

ذكر القول فيما يجوز للمحرم لبسه ومالا يجوز

وقلت له : وما ذكرته فى إحـــرامه من قولك : فى ثوبى إحـــرامه ، اللذان يلبســـهما لإحرامه ؟

قال : فهما ثوبان إزار ورداء من أنواع جنس الثياب التى تجـــوز بهما الصـــلاة فى الأصـــل ، ليس فيها مخيط ولا مصبوغ ، بما يمنع من لبســـه ، ولا بهما شىء من الطيب ، ويؤمر فى المستحب — مع المكنة — أن يكونا جديدين طاهرين ، وإلا مغسولين لم يلبسا منذ غســـلا .

قلت له : فإن كانا غير جديدين ؟ ومع ذلك لم يغســـلا ؟ إلا أنهمـــا طاهـــران ؟

قان : قـــد قيل إنه لا بأس عليه فى إحرامه بهما على ذلك ، وإن ترك الأفضـــل والمأمور به مع المكنـــة استحبابا .

قلت له : وإن هو أحرم بهما غـــير طاهرين ، أيتم إحرامه على ذلك ؟

قال : هكذا قيـــل .

قلت له : ويكون من القطن أو الكتان أو الصـــوف وأمثال ذلك ؟

قال : نعـــم . إلا أن الأبيض من أنواع الثياب مع وجوده ، هـــو الأولى فى ذلك .

قلت له : وإذا ابس ثوبى إحرامه ، هل له أن يزيد عليهما ؟

قال : نعـــم . إذا كان مما يجوز فى الإحرام لباسه .

قلت له : والقز والحرير ؟

قال : قــد قيل إنه لا يجــوز ذلك .

وقلت له : وهل ينهى المحرم عن لبس شيء غير ذلك ؟

قال : نعــم . ينهى عن لبس الأقبية والقميص والجبة والبرانس والسراويل والقلانس وعن لبس القــلائد والخواتم ، وعن لبس الخفين إلا أن يقطعهما من أســفل الكعبين .

قلت له : وهل شيء غير هــذا ؟

قال : نعم . ينهى عن لبسه المصبوغ بالزعفران والورس والشوران وما أشــبه ذلك .

قلت له : وذلك مما لا يجوز له فى قول المسلمين ؟

قال : نعم . إلا أن يغسل فيذهب عرفه ؛ وقيل : حتى يذهب لونه .

قلت له : ويجوز له أن يعقــد على بدنه شيئا مما يحتاج إليه أم لا ؟

قال : قد قيل إنه لا يجوز له ذلك إلا هيميانه ، فإنه قد رخص له فيه .

قلت له : وهل له أن يغطى رأســه لغير ضرورة ؟

قال : قــد قيل إنه ليس له ذلك .

قلت له : فإن غطى رأسه بشيء عامدا من غير ضرورة ، هل يفســد عليــه إحرامه بذلك ؟

قال : قد قيل إن عليه دما ، وأما فساد إحرامه عليه فلا أعلم ذلك .

قلت له : وإن كان قــد نسى إحرامه حتى فعــل ذلك ؟

قال : قـــد قيل إنه يكشـــفه فيلبى حين يذكره ، ولا شىء عليـــه ، إلا لعلة أن ينسى فيبقى عليه يوما أو ليلة ؛ وقيل يومـــا وليلة .

قلت له : وعلى كل منهما فإذا بقى عليه كما قـــد حـــده فى قوله أيكون عليـــه جزاء دم فى ذلك ؟

قال : هكذا يخرج عنـــدى فى ذلك .

قلت له : فإن كان فعله على العمـــد بجهل ، هل عليه شىء ؟

قال : قد قيل فى الجاهل إنه بمنزلة المتعمد ؛ وقيل فيه مثل الناسى .

قلت له : فإن غطاه غـــيره فى نومه ، أو أنه لم يقـــدر على كشفه ؟

قال : قـــد قيل فيه بالدم ، إن بقى فيه يوما وليلة ، ويخرج فيـــه على قياد بعض الآراء حتى يبقى فيه يوما وليلة ، وفى قول الربيـــع : لا شىء عليـــه ، لأنه ليس من فعل يده .

قلت له : فإن كان هو الذى فعل ذلك فى نومه ؟ قبل أن ينتبه ؟

قال : قـــد قيل إنه يكون مثل الناسى فى ذلك .

قلت له : فإن تركه بعـــد ما انتبه من نومه عمـــدا ؟

قال : فهو بمنزلة المتعمد فى لبسه ، يلزمه الدم بتركه على حـــال فى موضـــع القـــدرة على زواله بنفسه ، أو بغـــيره ، ممن يبلغ به ذلك .

قلت له : فإن اضطر إلى لبس العمامة أو ما يغطى به رأســـه ، هل لـــه ذلك ؟

قال : نعم فيما قيل . وعليـــه الفـــدية .

قلت له : فإذا أصـــابه وجع فى رأســـه ، هل له أن يجعل عليـــه عصـــابة يشده بهـــا ؟

قال : قـــد قيل إن له ذلك ، إلا أن تكون العصابة مما تغطى رأسه ، فيلزمه الدم ، وإن لم تكن كذلك فلا شىء عليـــه ، إذا لواها على رأســـه ولم يعقـــــدها •

قلت له : ويجوز له أن يغطى وجهـــه ؟

قال : فالوجه من الرأس • والقول فيهما ســـواء •

قلت له : ويجوز له أن يغطى أنفـــه عن الرائحة المنتنة التى تؤذيه ؟

قال : قـــد قيل بجـــواز ذلك •

قلت له : فإن أحرم فى قميص من غير عـــذر عمدا ؟

قال : قـــد قيل إنه ينزعه من أسفل إن أمكنه ، وإلا فمن رأســـه ، وعليـــــه دم •

قلت له : فإن كان قـــد نسى ذلك ، هـــل يلزمه دم إن هو نزعـــه حـــين ذكـــره ؟

قال : قـــد قيل فى ذلك باختلاف • ففى بعض القول ينزعه فيلبى ، ولا شىء عليـــه ؛ وقيـــل عليه شـــاة ، ويخرج فيه من القول ما قـــد قيل فى المغطى رأســـه كذلك ، لأنهما سواء فيما يبين لى فى ذلك •

قلت له : والقول فى الجبة والقباء والسراويل والبرنس والقلنسوة وأمثال ذلك ، مثل القول فى القميص والعمامة ســـواء ، ولا فرق فى ذلك ؟

قال : هـكذا عنـدى .

قلت له : وإن لبس المخيط عمدا أيكون عليه دم ؟

قال : قـد قيـل ذلك .

قلت له : ويخرج فيه على الخطـأ والنسيان ما قـد قيل فى الجبة والقميص ؟

قال : هكذا يبين لى فى ذلك .

قلت له : فإن لم يجـد غيره هل له أن يحرم فيه ؟

قـال : نعـم . وعليـه دم .

قلت له : فإن لم يجد إلا قميصا أو سروايل ، يجوز أن يحرم فيهما ؟

قال : نعـم . فى قول المسلمين ، وعليه الفـدية كذلك .

قلت له : وكذلك القبـاء والجبـة ؟

قال : هـكذا يبين لى فى ذلك .

قلت له : والقول فى المصبوغ بالورس والزعفران ، والذى فيه الطيب والمشبع بالشـوران إذا أحرم فيـه أو لبسه بعـد أن أحرم ، مثل القول فى القميص فيما يلزم فى ذلك ؟

قال : نعـم . فيما عنـدى . لأنى أراها على هذا فى المعنى ، سواء فى العمـد على الجهـل ، أو العـلم ، وفى الخطأ والنسيان . والله أعلم . فينظر فى ذلك . فإن بعض المسلمين كره المعصفر ، ولم ير فيه جزاء فى ذلك ، وبعض قال لا بأس به ، إلا أن يكون مجسدا . والله أعـلم .

قلت له : وإذا أحرم فى ثوبى إحرامه إلا أنهما من المصبوغ بما لايجوز فى الإحرام لبســـه ؟ ما يكون عليه فى ذلك ؟

قال : قد مضى من القول مـــا يدل بالمعنى على هـــذا فى العمد وغيره • فانظر فيمـــا تقدم تجده واضـــح الحكم ، فى العمد على العلم إن عليه دمـــا على حال • وفى النســـيان ينزعه فيلبى ولا شىء عليه ، إلا أن يمضى عليه يوم أو ليلـــة ؛ وعلى قول ثان حتى يمضى عليـــه يوم وليلة ، والجهل مثل العمد فى نفس الجزاء ، ويخرج فيه على قول إنه مثل النســـيان فى ذلك •

قلت له : فإن لم يجد غيرهما ولم يمكنه غســـلهما حتى يذهب عرفهما أو لونهما ؟

قال : فليحرم فيهما • والله أولى بعذره ، وعليه مع ذلك الفدية •

قلت له : وكذلك فيمـــا يلزمه إن لبس الخفين ولم يقطعهما من أسفل الكعبين ؟ أو لبس قلادة أو قفازين ؟ أو أنه عقد على نفسه شيئا ؟

قال : نعم • إلا هيميانه ، فإنه يجوز له عقده ، وقـــد مضى القول فى ذلك •

قلت له : وإذا لبس المحرم القميص والسراويل والعمامة فى حـــال واحد ، أيكون عليه جزاء واحد أو أكثر من ذلك ؟

قال : قد قيل إنـــه يكون عليـــه جزاء واحد لا غيره ، لأنها لبســـة واحـــدة •

قلت له : وإذا لبس كل واحد من هـــذه الأشياء بعد أن خلع الآخر لغير عذر يكون لـــه فى ذلك •

قال فلابد على مـــا أرى فى هذا أن يلحقه معنى الاختلاف ، فيخرج فيـــه على قول أنه يكون عليه ، فكل واحد على هذا جزاء ، وعلى قول ثان فإن كان ذلك قـــد أتاه فى مقام واحد ، فجزاء واحد ، وإن كان فى مقامات فلكل مقـــام جزاء من الكفارة ، ويخرج على ثالث ألا يكون عليه إلا جزاء واحد ، مـــا لم يكفر بشىء من ذلك ، ثم يلبس الآخر من بعد ، فإنـــه على ذلك لابد وأن يلزمه لما فعله من ذلك ، بعد أن كفر جزاء آخر • والله أعلم • فينظر فى ذلك •

قلت له : فإن لبس عمامة أو قميصاً أوغيرهما مما لا يجوز له أن يلبسه فى إحرامه ؟ وأزاله ثم لبسه مرة أخرى على وجه التعمد ؟ ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : فعلى هذا من أمره يكون عليه مرة جزاء ، إلا أن يكون أتيح له ذلك مع ذلك الفدية يعذر ، فليس عليـــه إلا فدية واحدة ، مـــا كان لبسه لمعنى ذلك الموجب لعذره ضرورة ، وعلى عدم العذر ، فلابد وأن يخرج فيه فيلحقه معنى مـــا ذكرناه فى المســـألة التى قبلها ، على قياد مـــا يقع لى فى النظر فى ذلك •

قلت له : وإن أصابه جرح فى بدنه ، واحتاج إلى أن يربط على الموضع خرقة ، ونحو ذلك ؟

قال : قد قيل إن له ذلك ، ولكنه يلويه عليه لا غير ، فإن عقده لزمه دم•

قلت له : وإذا كربه البول ، هل لـــه إذا بال ولم يمكنه التطهر بالماء ، أن يجعل على ذكره خرقة ويحزمها عليـــه ، بشىء يتقى بذلك النجاسة أن تمس ثوبه ، أو بدنه ؟

قال: نعم • ولا يعقد ذلك •

قلت له : وهل له أن يستعمل ذلك فى ليل أو نهار ، فى يقظة أو نوم ،

وهو بعد على طهارة ، إذا كان لا يؤمن أن يصـــيبه مذى أو تبع من البول فينجس عليه ثيابه أو بدنه ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : ويجوز له أن يلبس الخاتم أو يمنع من ذلك ؟

قـــال : قد كره للمحرم لبســـه ، وبعض شدد فيه ، ألزم فى لبســـه على العمد دما ، ويخرج فى لبســـه على النســـيان مـــا قد خرج فى غيره ، مما لا يجوز فى الإحرام لباســـه .

قلت له : فالمنطقة هى مثل الخاتم فى ذلك ؟ على قول من لم يجزه ؟

قال : هكذا عندى فى ذلك .

قلت له : وهل له أن يحمل زاده على رأســـه الذى لابد منه ؟

قال : قد قيل فى هـــذا باختلاف ، فبعض رخص لـــه فى ذلك فأجازه ، وبعض شـــدد عليه فيه حتى إنه ألزمه الفداء ؛ وفى ثالث : إنه يجوز لـــه حمل مـــا اضطر إلى حمله ممـــا لابد منـــه من زاده ليومه ذلك ، أو لمدته تلك التى يخـــاف على تركه أن يلحقه فيهـــا الضرر فى نفســـه ، ولا فدية عليه . وأما على هذا فالفداء هو الأولى بـــه ، وعسى أن يلزمه بذلك دم إذا حمله فغطى رأســـه أو الأكثر منه ، وإن كان أقل من ذلك فلا شىء عليه .

قلت له : ويجوز لـــه أن يحمل على ظهره أو غيره مـــا عدى الرأس من بدنه ؟

قال : نعم . قد قيل إن لـــه ذلك .

قلت له : ويجوز لـــه أن يخضب يديه أو رجليه أو رأســـه بالحناء ؟

قال : لا يجوز لـــه ذلك • فإن فعل فعليه دم •

قلت له : ويجوز لـــه أن يستظل بشيء فيدخل تحتـــه ، مثل العريش أو البيت أو الخيمة أو القبة ، وأمثال ذلك ؟

قال : هكذا قيل وإن مس ذلك رأســـه فلا شيء عليه •

قلت له : ويجوز له أن يجعل على نفســـه مظلة يتقى بها حر الشمس أم لا ؟

قال : قد قيل لـــه ذلك ولا شيء عليه ، مـــا لم تكن على رأســـه أو تمســـه ، فإن هى نالت رأســـه لزمه دم ، فى قول المسلمين ، وكان يعجبنى فى موضع الخطأ والنســـيان أن يلحقه معنى ما قيل فى العلمة من الاختلاف على ذلك •

ذكر القول فى شيء مما لا يجوز للمحرم فعله

قلت له : وهل ينهى المحرم بالحج فيمـــا لا يجوز لـــه أن يحرم فيه لهمـــا من الثياب عن فعل شيء لمعنى الإحرام غير ذلك ؟

قـــال : نعم • ينهى عن الرفث والفســـوق والجدال فى الحـــج ، وعن الطيب والصـــيد ، فإن هذا كله ممـــا قد ينهى عنه ، وعليه اجتنابه •

قلت له : ومـــا معنى الرفث والفســـوق والجدال فى الحج ؟

قال : قد قيل فى الرفث إنه الجماع وما أشبهه ودعى إليه ، والفسوق جميع المعاصى التى يكون المكتسب لها فاسقا بهـــا • وأما الجدال فهو المراء الداعى إلى الغضب بين المجادل وصـــاحبه ، وجميع مـــا خرج من المجادلة عن التى هى أحسن ، إلى المجادلة بغير الحق ، فهو من الفســـوق ، والفسق بجميع أنواعه حرام على حال •

قلت له : وبالجماع على العمد بعد الإحرام يفسد عليه حجه ؟

قال : نعم • وعليه بدنة ، وقيل هدى ، والحج من قابل ويؤمر أن يرجع إلى ميقانه ، فيحرم منه لأداء ما بقى عليه من حجه الفاسد ؛ وقيل إن كان ذلك عرفه ورجع إلى الميقات فأحرم ، وقضى حجه ، فقد تم له ، وعليه بدنة • وإن لم يرجع إلى ميقاته وأحرم لحجه من دونه لزمه بالإجماع بدنة ، ويتركه الإحرام من ميقاته دم ، وحجه تام •

قلت له : وإن لم يحدد إحرامه ومضى على ذلك ، حتى قضى حجه الفاسد ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : فعلى هذا من أمره فإتمامه لما فسد عليه ، على غير تحديد لإحرامه به ، لا يجزيه عن الحج من قابل على حال •

قلت له : وإن هو أراد الإنزال فعبث بذكره ، أو بشيء عمدا ، حتى أنزل الماء الدافق ، أيكون مثل المجامع على العمد ولا فرق ؟

قال : هكذا قيل • ولا أعلم فرق ما بين ذلك فى معنى الجزاء ، لا فى لزوم الحج عليه من قابل •

قلت له : وعليه أن يتم الحج وإن لم يجدد إحرامه ؟

قال : نعم • قد قيل ذلك •

قلت له : ويلزمه بدله من قابل ، ولو كان نفلا ؟

قال : هكذا قيل •

قلت له : وإذا فعل ذلك على العمد وهو محرم بالحج فى غير أشهره ؟

قال : فعلى ما قيل فعليه بدنة ، والحج من قابل ، ولا يبين لى فى هذا

الموضع أن ذلك ممـــا يبطل حجه فى عامه ذلك ، حتى لا يجوز لـــه إلا من قابل ، لأن الإحرام هنالك يســـتحيل من الحج إلى العمرة ، ويكون عليـــه مـــا على من جامع فى العمرة من الجزاء والبدل بمنزلة الدين فإن هو رجع إلى ميقاته فأحرم بهـــا واتمهـــا جاز له ، ولم يكن عليه غير ذلك فيهـــا ، وإن لم يرجع فيحرم بهـــا ومضى على أمره حتى قضى التى أفســـدها لم يجزه عن البدل ، وعلى كل حال فإذا جاء وقت الحج وأحرم بـــه جاز لـــه ، وعلى إتمامه لـــه فحجه تـــام ، ولا يبين لى غير ذلك على حـــال ، إلا على رأى من يثبت انعقاد الحج فى غير أشـــهره ، فعسى أن يلحقه فى فســـاده عليه فى عامه ذلك ، معنى الاختلاف إن صـــح فى الرأى ثبوته • والله أعلم •

قلت له : فإن رجع إلى ميقاته ليحرم بها على وأحرم بالحج فى أشهره ثم بدا لـــه أن يرجع فيحرم بهـــا ؟ هل له ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : إن هو أحرم بها من ميقاته بعد أن قضى حجه ، أيجوز له ، وإن أتمها ، أيجزيه فى البدل ويلزمه هدى لذلك ؟

قال : يجوز له ويجزيه فى البدل ، وأما لزوم الهدى فـــلا أعلمه ، وأما الذى عليه من الجزاء لإفســـادها ، فلابد منه فيذبح بمكة أو بمنى ويطعمه الفقراء ، ولا يأكل منه شيئا •

قلت له : وإن كان قد تمتع بالعمرة إلى الحج فى أشهره وأفســـدها بذلك ؟

قـــال : قد قيل إنه بإفســـاده لعمرته على ذلك يفســـد حجه ؛ وقيل إنمـــا عمرته لا غيرهـــا ، إن رجع إلى ميقاته فأحرم لهـــا وأتمهـــا ، ثم أحرم بالحج وأتمه ، ثبت له الجميع فصـــح له ، وإن لم يرجع إلى الإحرام بالعمرة من ميقاته ، وأحرم بالحج فأتمه ، جاز لـــه وصح • وبقى عليه بدل العمرة بمنزلة الدين ، فينبغى لـــه أن يعجل فى أدائها مع القدرة •

قلت له : وإن هو لم يرجع إلى المقيات ليحرم بعمرته ؟ أعليه أن يتم الفاســـدة ، أم لا ؟

قال : قد قيل إن عليه ذلك •

قلت له : فإن هـــو جامع امرأته ناســـيا لإحرامه ، هل يفســـد عليه إحرامـــه ؟

قال : قد قيل إنه لا يفســـد ذلك •

قلت له : فإن هو قبلها ولم ينزل النطقة ؟

قـــال : قد قيل إن عليه دما ؛ وقيل إن كان لشـــهوة فيستغفر ربه ، وعليه دم ، وإن كان لكرامة فلا شىء عليه •

قلت له : فإن مس فرجها بيده أو نظر اليه ؟

قال : قد قيل إنه مـــا لم ينزل المـــاء الدافق فهو على إحرامه ، وعليه بالمس دم ؛ وقيل قـــد أساء ولا شىء عليه ، والنظر على العمد يشـــبه أن يلحقه معنى ذلك •

قلت له : فإن مس بفرجه فرجها فأمذى ولم ينزل النطفة ، مـــا يلزمه فى ذلك ؟

قال : قد قيل إن عليه بقرة ، وقيل دم ، وقيل قد أساء ولا شىء عليه .

قلت له : فإن هو مس فرجهـــا بيده أو بفرجه ، أو نظر إليه متعمدا فامنى ، هل يفســـد عليه إحرامه أم لا ؟

قال : إن كان مراده إنزال المـــاء الدافق ، أو أنه لمـــا أحس هيجـــان الشهوة ، لم ينزل بعين نفسه فى استجلابها حتى أمنى ، فهو بمنزلة المجامع ، وإن لم يرد إنزال المنى ولم يعن نفســـه ، بل رجـــع عن أمره لمـــا أحس بـــه فأمنى ، لم يكن مثل المجامع ، إلا انه فى لزوم الجزاء لابد وأن يلحقه القول بالهدى ، إذا كان قد تشتهى ذلك المس أو النظر منهـــا ، وإن كان ذلك بغير محبة ولا شـــهوة لمس أو نظر ، وإنمـــا هاجه حب على وقوعهما من غير تشهى على وجه الإرادة لهـــا ، ولا إعانة منـــه بادامة مس ولا نظر ، ورجع عن ذلك لمـــا أحس بهـــا ، فلم يقدر على ردها ، حتى أمنى ، خرج فى لزوم الكفارة معنى الاختلاف على ذلك ، وأما حجه فـــلا فســـاد عليه فيه ؛ وقيل من نظر إلى فرج امرأته متعمدا فأمنى فســـد عليه حجه ، وإذا ثبت هـــذا على الإطلاق فى النظر على العمد فالمس كذلك على هذا الرأى ، ويكون الذكر أشـــد من اليد ، وأقرب إلى ذلك .

قلت له : وإن نظر إليه متعمدا فأمذى لا غير ذلك ؟

قال : قد قيل إنه لا شىء عليه ، ويخرج فى بعض القول إن عليه دما ، وقد مضى من القول مـــا يدل على ذلك .

قلت له : وإن نظر إلى فرجها خطأ فكف عن النظر إليه ، ولم يخرج منه منى ، هل يلزمه شيء على ذلك ؟

قال : قد قيل إنه لا شيء عليه .

قلت له : فإن أهاج ذلك شهوته ولم يقدر على دفعها عن نفسه ، حتى خرجت منه الجنابة ، ما الذى يكون عليه فيلزمه على ذلك ؟

قال : قد قيل إنه لا شيء عليه ، وقيل بالدم ، وإحرامه تام على حال .

قلت له : وكذلك إذا ذكر الجماع قلبه ، لا لنظر ولا لمس ولا تشهى ، ولم يقدر على رده ، ولم يزل يتزايد عليه الأمر حتى أجنب من غير إعانة منه على نفسه بشيء أم بينهما فرق ؟

قال : لايبين لى فرق ما بينهما .

والذى يعجبنى من الرأى فى هذا ألا يكون عليه شيء لقربه فى المعنى من الاحتلام فى المنام ، فيما يبين لى فى الشبة ، وإن كان فى اليقظة فإنه فى المعنى كذلك ، ولا أعلم أن أحدا ألزمه فى الاحتلام شيئا ، وهذا وإن كان غير خارج من الاختلاف ، فالأولى به ذلك .

قلت له : والجدال المنهى عنه والفسق كله ، مما يفسد به على المحرم حجه أو عمرته .

قال : لا أعلم أن الجدال بغير الحق مما يفسد به الحج . والفسق : يطلق على جميع المعاصى التى يفسق بها المرتكب لها على التدين بها ، والانتهاك لما يدين بتخريمه منها .

وليس بكل المعاصى يكون فسادهما ، وعلى الجملة فجميع الفسق ما عدا الجماع ، وما أشبهه من الرفث لا يصح به فسادهما المجب لبدلهما الذى مع القيام بأركانهما • والله أعلم • فانظر فى ذلك •

— * —

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع • إن شاء الله
وبه تكملّ مناسك الحج

رقم الايداع ٤٥٦٦ لسنة ١٩٨٣

مطابع سجل العرب